

(١١٨٩)

ذمة الله

وبيانها من الكتب المسندة ومصنفات العقيدة

- من كان في ذمة الله
- من يعطى ذمة الله
- من برئت منه ذمة الله

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"أخرجه أبو داود (٤/١٢٨، رقم ٤٣٦٠) ، والطبرانى (٢/٣٢٢، رقم ٢٣٤٤) . وأخرجه أيضا: النسائى

(٧/١٠٢، رقم ٤٠٥٢) ، وأبو عوانة (١/٣٦، رقم ٧٣) ، والبيهقى (٨/٢٠٤، رقم ١٦٦٥٣) .

ومن غريب الحديث: "أبق ": أى هرب. "إلى الشرك": أى دار الحرب، وهى أرض العدو. "حل دمه": وجب قتله.

١٠٤٢- إذا أبق العبد ثم أبق فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله (ابن عدى عن أبى هريرة)

أخرجه ابن عدى (٣/١٣٩، ترجمة ٦٦١ روح بن مسافر) وقال: هو فى جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

١٠٤٣- إذا أبق العبد فقد برئت منه ذمة الله ورسوله (الطبرانى عن جرير. ابن عدى عن أبى هريرة)

حديث جرير: أخرجه الطبرانى (٢/٣٢٥، رقم ٢٣٥٩) وأخرجه أيضا: أحمد (٤/٣٦٢، رقم ١٩٢٣٢) ، والحميدى (٢/٣٥٣ رقم ٨٠٦) وأبو عوانة (١/٣٦ رقم ٧٤) وابن عدى (٤/١٩٦ ترجمة ١٠٠٧ عبد الله بن سلمة الأفطس) .

١٠٤٤- إذا أبق العبد فلحق بالعدو فمات فهو كافر (أحمد، وابن خزيمة ، والطبرانى عن جرير)." [(١)]

"يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل الحصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا." [(٢)]

"(أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، عن بريدة) [الفتح]

أخرجه أحمد (٥/٣٥٨، رقم ٢٣٠٨٠) ، ومسلم (٣/١٣٥٧، رقم ١٧٣١) ، وأبو داود (٣/٣٧، رقم

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٢/١٣٥

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٥/١٤٧

٢٦١٢) ، والترمذى (٢٢/٤، رقم ١٤٠٨) وقال: حسن صحيح. والنسائى فى الكبرى (١٧٢/٥، رقم ٨٥٨٦) ، وابن ماجه

(٩٥٣/٢، رقم ٢٨٥٨) . وأخرجه أيضا: الدارمى (٢٨٤/٢، رقم ٢٤٣٩) ، وابن حبان (٤٢/١١، رقم ٤٧٣٩) ، وابن الجارود (ص ٢٦٠، رقم ١٠٤٢) ، وأبو عوانة (٢٠٣/٤، رقم ٦٤٩٥) .

ومن غريب الحديث: "أجابوك إليها": قبلوها منك. "وكف عنهم": امتنع عن إيذائهم. "الغنيمة": ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليهم المسلمون بالخيل والركاب. "فإن أبوا": فإن امتنعوا عن الاسلام. "والفيء": ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. "ذمة الله وذمة نبيه": عهدهما وأمانهما. "تخفروا": تنقضوا.." [1]

"٤٦٧٥ – ألا من تعلم القرآن وعلمه وعمل بما فيه فأنا له سائق ودليل إلى الجنة (ابن عساكر عن إبراهيم بن هدبة عن أنس)

أخرجه ابن عساكر (٦٧/٢٧) .

٤٦٧٦ – ألا من زين نفسه للقضاة بشهادة الزور زينه الله يوم القيامة بسربال من قطران وألجمه بلجام من نار (ابن عساكر عن إبراهيم بن هدبة عن أنس)

أخرجه ابن عساكر (٢٧٦/٣٧) .

٤٦٧٧ – ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته وأخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة (أبو داود، والبيهقى عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم، زاد البيهقى: ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم عليه ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا)

أخرجه أبو داود (١٧٠/٣، رقم ٣٠٥٢) ، والبيهقى (٢٠٥/٩، رقم ١٨٥١١) .." [2]

"٤٦٧٨ – ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا (الترمذى – حسن صحيح – عن أبى هريرة)

أخرجه الترمذى (٢٠/٤، رقم ١٤٠٣) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضا: الحاكم (١٣٩/٢، رقم ٢٥٨١) .

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ١٤٨/٥

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٤٨/٦

٤٦٧٩ – ألا من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله لا تحلفوا بآبائكم (البخارى، ومسلم عن ابن عمر)
أخرجه البخارى (٣/١٣٩٤، رقم ٣٦٢٤) ، ومسلم (٣/١٢٦٧، رقم ١٦٤٦) .
٤٦٨٠ – ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة (الترمذى وضعفه، والبيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)
أخرجه الترمذى (٣/٣٢، رقم ٦٤١) ، والبيهقى (٤/١٠٧، رقم ٧١٣١) وقال: إنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفى إسناده مقال.." [1]

"وفى خلقى وفى خليقتى وفى أهلى وفى محياى ومماتى اللهم وتقبل حسناتى وأسألك الدرجات العلى من الجنة آمين (الطبرانى، والحاكم عن أم سلمة)
أخرجه الطبرانى (٢٣/٣١٦، رقم ٧١٧) ، والحاكم (١/٧٠٥، رقم ١٩٢٢) وقال: صحيح الإسناد. وقال الهيثمى
(١٠/١٧٦) : رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن زنبور، وعاصم بن عبيد، وهما ثقتان.
٤٩٣٨ – اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم اصحبنا بصحبة واقلبنا **بذمة اللهم** ارزقنى قفل الأرض وهون علينا السفر اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب اللهم ازو لنا الأرض وسيرنا فيها (الحاكم عن أبى هريرة)
أخرجه الحاكم (٢/١٠٩، رقم ٢٤٨٤) . وأخرجه أيضا: أبو داود (٣/٣٣، رقم ٢٥٩٨) ، والترمذى (٥/٤٩٧، رقم ٣٤٣٨) وقال: حسن غريب. والنسائى (٨/٢٧٣، رقم ٥٥٠١) .." [2]

"أخرجه أحمد (٢/١٧٧، رقم ٦٦٤٨) قال المنذرى (٣/٢٧٢) : رواته ثقات إلا ابن لهيعة. والطبرانى (١٣/٥٨، رقم ١٤٢) ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (ص ٣٨، رقم ٥١، ٥٣) ، وأخرجه أيضا: الطبرانى فى الأوسط (٣/٢٧٤، رقم ٣١٢٦) قال الهيثمى (٨/٢٢) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.
ومن غريب الحديث: "ضريبته": أى طبيعته وسجيته.
٧٤٣٧ – إن المسلم فى **ذمة الله** منذ ولدته أمه إلى أن يقوم بين يديه تبارك وتعالى فإن وافى الله بشهادة

---
(١) جامع الأحاديث السيوطي ٦/٤٩
(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٦/١٦٥

أن لا إله إلا الله صادقا أو باستغفار صادقا كتبت له براءة من النار (البزار عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ولم يسمع منه)

أخرجه البزار (٣/٢٥١، رقم ١٠٤٢) قال الهيثمى (١/٢٢) : رواه البزار وهو من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ولم يسمع من أبيه.

٧٤٣٨ – إن المسلم ليؤجر فى كل شىء ينفقه إلا فى شىء يجعله فى هذا التراب (البخارى عن خباب)." [(١)]

"أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢/٢٦، رقم ١١١٥) قال الهيثمى (١/٢٢٨) : فيه عيسى بن سبرة وأبوه، وعيسى بن يزيد لم أر من ذكر أحدا منهم.

١٠٠٦٢ – أيها الناس لا غش بين المسلمين من غشنا فليس منا (ابن النجار عن ابن عمر)

أخرجه أيضا: ابن عدى (٧/٢٠٦، ترجمة ٢١٠٨ يحيى بن المتوكل) ، وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة. والقضاعى

(١/٢٢٨، رقم ٣٥١) .

١٠٠٦٣ – أيها الناس لا يحل لى ولا لأحد من مغانم المسلمين ما يزن هذه الوبرة بعد الذى فرض الله لى (الطبرانى عن عمرو بن خارجة)

أخرجه الطبرانى (١٧/٣٦، رقم ٧٢) قال الهيثمى (٥/٣٣٩) : فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

١٠٠٦٤ – أيها الناس لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة ملء كف من دم أهراقه ظلما من صلى الغداة فهو فى **ذمة الله** يا ابن آدم فلا يطلبنك الله بشىء من ذمته (الطبرانى عن جندب)

أخرجه الطبرانى (٢/١٦٠، رقم ١٦٦١) قال الهيثمى (١/١٨٥) : رجاله موثقون.." [(٢)]

"أخرجه ابن عساكر (١١/٤٨٢) .

ومن غريب الحديث: (الأمواق) : جمع موق وهو الخف، (النصيف) : الخمار.

١٠٩٨٩– تمسكوا ببقاء المصائب (ابن صصرى فى أماليه عن موسى بن جعفر مرسلا)

١٠٩٩٠– تمسكوا بطاعة أئمتكم ولا تخالفوهم فإن طاعتهم طاعة لله وإن معصيتهم معصية لله وإن الله إنما بعثنى أدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة فمن خلفنى فى ذلك فهو منى وأنا منه ومن خالفنى

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٨/٣٤٥

(٢) جامع ال‌أحاديث السيوطي ١٠/٤٧٣

فى ذلك فهو من الهالكين وقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ومن ولى من أمركم شيئا فعمل بغير ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وسيليكم أمراء إن استرحموا لم يرحموا وإن سئلوا الحقوق لم يعطوا وإن أمروا بالمعروف أنكروا وستخافونهم ويفترق ملؤكم فيهم حتى لا يحملوكم على شىء إلا احتملتم عليه طوعا أو كرها فأدنى الحق عليكم أن لا تأخذوا منهم العطاء ولا تحضروهم فى الملإ (الهيثم بن كليب الشاشى، وابن منده، والطبرانى، والبغوى، وابن عساكر عن أبى ليلى الأشعرى، وفيه محمد." [1]

"١٥٨٦٠- كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما تنتهك ذمة الله وذمة رسوله فيشد الله قلوب أهل الذمة فيمنعون ما فى أيديهم (البخارى، وابن أبى شبة عن أبى هريرة)

أخرجه البخارى (١١٦١/٣، رقم ٣٠٠٩) . وأخرجه أيضا: أحمد (٣٣٢/٢، رقم ٨٣٦٨) ، وأبو يعلى (٥٠٧/١١، رقم ٦٦٣١) .

١٥٨٦١- كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم فأمكم (مسلم عن أبى هريرة)

أخرجه مسلم (١٣٧/١، رقم ١٥٥) .

١٥٨٦٢- كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم (البخارى، ومسلم عن أبى هريرة)

أخرجه البخارى (١٢٧٢/٣، رقم ٣٢٦٥) ، ومسلم (١٣٦/١، رقم ١٥٥) .." [2]

"١٦١٣٨- لا تتركن الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله (أحمد عن أم أيمن)

أخرجه أحمد (٤٢١/٦، رقم ٢٧٤٠٤) قال الهيثمى (٢٩٥/١) : رجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولا لم يسمع من أم أيمن.

١٦١٣٩- لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون (أحمد، والبخارى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه عن سالم عن أبيه)

أخرجه أحمد (٧/٢، رقم ٤٥١٥) ، والبخارى (٢٣١٩/٥، رقم ٥٩٣٥) ، ومسلم (١٥٩٦/٣، رقم ٢٠١٥) ، وأبو داود (٣٦٣/٤، رقم ٥٢٤٦) ، والترمذى (٢٦٤/٤، رقم ١٨١٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٢٣٩/٢، رقم ٣٧٦٩) . وأخرجه أيضا: الحميدى (٢٧٨/٢، رقم ٦١٨) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٢٠/١، رقم ١٢٢٤) ، وأبو يعلى (٣٢١/٩، رقم ٥٤٣٤) ، وأبو عوانة (١٤٥/٥، رقم

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٣٦٦/١١

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٤٢٣/١٥

. (٨١٦٨

١٦١٤٠- لا تتلقوا شيئا من البيع حتى يقوم سوقكم (الطحاوى عن أبى سعيد)

أخرجه الطحاوى (٨/٤) .." [1]

"١٦٥٤٧- لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه **ذمة الله** ولا تشربن خمرا فإنه رأس كل فاحشة وإياك والمعصية فإن المعصية تحل سخط الله وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس وإذا أصاب الناس موت وأنت فيهم فاثبت وأنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم فى الله (أحمد، والطبرانى، وأبو نعيم فى الحلية عن معاذ)

أخرجه أحمد (٢٣٨/٥، رقم ٢٢١٢٨) ، والطبرانى (٨٢/٢٠، رقم ١٥٦) ، وقال الهيثمى (٢١٥/٤) : رجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ وإسناد الطبرانى متصل وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب. وأبو نعيم فى الحلية (٣٠٦/٩) .." [2]

"١٦٥٤٨- لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار وأطع والديك وإن أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك ولا تدع صلاة متعمدا فإنه من تركها فقد برئت منه **ذمة الله** وذمة رسوله ولا تشربن خمرا فإنها رأس كل خطيئة ولا تزدادن فى تخوم الأرض فإنك تأتى بها يوم القيامة من مقدار سبع أرضين (ابن النجار عن أبى ريحانة)

وللحديث أطراف أخرى منها: "لا تزدادن من تخوم الأرض".

١٦٥٤٩- لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار ولا تعصين والديك وإن أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتخله ولا تشربن خمرا فإنها رأس كل شر ولا تتركن الصلاة متعمدا فمن فعل ذلك برئت منه **ذمة الله** وذمة رسوله ولا تفرن يوم الزحف فمن فعل ذلك باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ولا تزدادن فى تخوم أرضك فمن فعل ذلك يأتى بها على رقبته يوم القيامة من مقدار سبع أرضين وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم فى الله (الطبرانى عن أميمة مولاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)." [3]

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٣٤/١٦

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ١٨٣/١٦

(٣) جامع الأحاديث السيوطي ١٨٤/١٦

"١٦٥٥١- لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحب للناس ما تحب أن يؤتى إليك (ابن قانع عن خالد بن عبد الله القسرى عن أبيه عن جده)

أخرجه ابن قانع (٤٣/١) .

١٦٥٥٢- لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتنصح المسلم وتفارق المشرك (ابن سعد عن جرير)

أخرجه ابن سعد (٣٤٧/١) .

وللحديث أطراف أخرى منها: "أبايعك على أن تعبد الله لا تشرك به شيئا".

١٦٥٥٣- لا تشرك شيئا وإن عذبت وحرقت وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شيء هو لك فاخرج منه ولا تترك صلاة مكتوبة عمدا فإنه من ترك الصلاة عمدا فقد برئت منه ذمة الله وإياك والخمر فإنها مفتاح كل شر وإياك والمعصية فإنها موجبة لسخط الله ولا تغلل ولا تفر يوم الزحف وإن هلكت وفر أصحابك وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت ولا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أنه لك وأنفق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أدبا وأخفهم فى الله (الطبرانى عن أبى الدرداء. البيهقى، وابن عساكر عن أم." [1]

"١٧١٢٧- لا صفر ولا هامة ولا عدوى ولا يتم شهران ستين يوما ومن خفر ذمة الله لم يرح رائحة الجنة (الطبرانى، وابن عساكر عن عبد الرحمن بن أبى عمير المزنى)

أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٤٧/٣) ، وقال الهيثمى: فيه سويد بن عبد العزيز قال دحيم ثقة له أحاديث يغلط فيها وضعفه جمهور الأئمة. وابن عساكر (٢٣١/٣٥) . وأخرجه أيضا: ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٥٩/٢، رقم ١١٣٠) .

ومن غريب الحديث: "خفر": أى نقض العهد.

١٧١٢٨- لا صفر ولا هامة ولا يعدى سقيم صحيحا (القاضى محمد بن عبد الباقى الأنصارى فى جزء من حديثه عن شيوخه عن على)

أخرجه أيضا: الطحاوى (٣٠٧/٤) ، والرافعى (٤٤٦/٣) .

١٧١٢٩- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن معها (الطبرانى عن عبادة)

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ١٨٦/١٦

أخرجه أيضا: الطبرانى فى الأوسط (٣٧٢/٢، رقم ٢٢٦٢) قال الهيثمى (١١٥/٢) : فيه الحسن بن يحيى الخشنى ضعفه النسائى، والدارقطنى ووثقه دحيم وابن عدى وابن معين فى رواية.." [١]

"٢١٣١٣- من أعان أخاه المضطر ثبت الله قدميه يوم تزول فيه الجبال (ابن النجار عن ابن عباس)

٢١٣١٤- من أعان ظالما بباطل ليدحض بباطله حقا فقد برئت منه **ذمة الله** وذمة رسوله ومن مشى إلى سلطان الله فى الأرض ليذله أذل الله رقبته مع ما يدخر له من الخزى يوم القيامة وسلطان الله فى الأرض كتاب الله وسنة نبيه ومن ولى واليا من المسلمين شيئا من أمور المسلمين وهو يعلم أن فى المسلمين من هو خير للمسلمين منه وأعلم بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين ومن ولى شيئا من أمور المؤمنين لم ينظر الله له فى شىء من أموره حتى يقوم بأمورهم ويقضى حوائجهم ومن أكل درهما من ربا فهو كإثم ستة وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به (الطبرانى، والبيهقى، والخطيب، وابن عساكر عن ابن عباس وضعف)." [٢]

"أخرجه الطبرانى (١١٤/١١، رقم ١١٢١٦) ، قال الهيثمى (٢٠٥/٤) : فيه حنش وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق. والخطيب (٧٦/٦) ، وابن عساكر (١٣/٤٣) .

٢١٣١٥- من أعان ظالما سلطه الله عليه (وابن عساكر عن ابن مسعود)

أخرجه ابن عساكر (٣٤/٤) . قال المناوى (٧٢/٦) : فيه الحسن بن زكريا، وهو متهم بالوضع.

٢١٣١٦- من أعان ظالما على ظلمه جاء يوم القيامة وعلى جبهته مكتوب آيس من رحمة الله (الديلمى عن أنس)

أخرجه الديلمى (٥٨٣/٣، رقم ٥٨٢٣) .

٢١٣١٧- من أعان ظالما عند خصومة وهو يعلم فقد برئت منه **ذمة الله** وذمة رسوله (الخطيب عن ابن عمر وابن عباس)

أخرجه الخطيب (٣٧٩/٨) وقال: حديث باطل عن مالك ومن فوقه وكان لاحق غير ثقة.

٢١٣١٨- من أعان ظالما ليدحض بباطله حقا فقد برئت منه **ذمة الله** وذمة رسوله (الحاكم وتعقب عن ابن عباس)

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٤٠٩/١٦

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٤٩٣/١٩

أخرجه الحاكم (٤/١١٢، رقم ٧٠٥٢) وقال: صحيح الإسناد. قال المناوى (٦/٧٣) : صححه الحاكم فرده الذهبى بأن فيه حنش ضعيف.." [١]

"٢٢٦٨٢- من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس جعل الله بينه وبين النار سترا (البزار عن السيد الحسن)

أخرجه البزار (٤/١٧٣، رقم ١٣٣٥) قال الهيثمى (١٠/١٠٦) : فيه سعد بن طريف الحذاء وهو متروك.

٢٢٦٨٣- من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا تخفروا الله فى ذمته (أبو نعيم عن جندب)

أخرجه أيضا: الترمذى (١/٤٣٤، رقم ٢٢٢) وقال: حديث حسن صحيح.

٢٢٦٨٤- من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا تخفروا الله فى عهده فمن قتله طلبه الله حتى يكبه فى النار على وجهه (ابن ماجه، وابن عساكر عن أبى بكر الصديق)

أخرجه ابن ماجه (٢/١٣٠١، رقم ٣٩٤٥) وابن عساكر (١١/٣٤٧) . وأخرجه أيضا: الضياء (١/١٥٢، رقم ٦٤) وقال: إسناده منقطع. قال البوصيرى (٤/١٦٧) : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

٢٢٦٨٥- من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته (الترمذى - حسن غريب - عن أبى هريرة)

أخرجه الترمذى (٤/٤٦٥، رقم ٢١٦٤) وقال: حسن غريب.." [٢]

"٢٢٦٨٦- من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم (الطيالسى، وأحمد، ومسلم، والترمذى، وأبو عوانة، وأبو نعيم عن جندب البجلى)

أخرجه الطيالسى (ص ١٢٦، رقم ٩٣٨) ، وأحمد (٤/٣١٣، رقم ١٨٨٣٤) ، ومسلم (١/٤٥٤، رقم ٦٥٧) ، والترمذى (١/٤٣٤، رقم ٢٢٢) وقال: حسن صحيح. وأبو عوانة (١/٣٥٦، رقم ١٢٧٦) .

٢٢٦٨٧- من صلى الصبح فهو فى ذمة الله يا ابن آدم لا يطلبنك الله بشيء من ذمته (الطبرانى عن أبى بكرة)

قال الهيثمى (١/٢٩٧) : فى إسناده مقال.

٢٢٦٨٨- من صلى الصبح فهو مؤمن وهو فى جوار الله فلا تخفروا الله فى جواره (ابن عساكر عن جابر)

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ١٩/٤٩٤

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٢٠/٤٨٣

أخرجه ابن عساكر (٤٨/٢٩) .

٢٢٦٨٩- من صلى الصبح فى جماعة فهو فى ذمة الله فمن أخفر ذمة الله كبه الله فى النار على وجهه (الطبرانى عن أبى بكرة)

أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٦٢٩/١) قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح.." [1]

"أخرجه ابن عساكر (٢٨١/٥٧) . وأورده أيضا: ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٢٧٤/٨، ترجمة ١٢٥٥مروان بن سالم الغفارى) وقال: سمعت أبى يقول مروان بن سالم الذى يحدث عن صفوان بن عمرو ليس بثقة نا عبد الرحمن قال سألت أبى عن مروان بن سالم فقال منكر الحديث جدا ضعيف الحديث ليس له حديث قائم قلت يترك حديثه قال لا بل يكتب حديثه.

٢٢٧٠٩- من صلى الغداة فله ذمة الله ومن يخفر ذمة الله كنت خصمه ومن خاصمته خصمته (الطبرانى عن جندب)

أخرجه الطبرانى (١٦٢/٢، رقم ١٦٦٨) . قال الهيثمى (٢٩٣/٦) : رجاله ثقات.

٢٢٧١٠- من صلى الغداة فهو فى ذمة الله فإياكم أن يطلبكم الله بشىء من ذمته (أبو نعيم فى الحلية، والحكيم، وأبو يعلى عن أنس)

أخرجه أبو نعيم فى الحلية (١٧٣/٦) . وأبو يعلى (١٤١/٧، رقم ٤١٠٧) . قال الهيثمى (٢٩٦/١) : رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه صالح بن بشير المرى وهو ضعيف.." [2]

"٢٢٧١١- من صلى الغداة فهو فى ذمة الله فاتق الله يا ابن آدم أن يطلبك الله بشىء من ذمته (ابن حبان عن جندب)

أخرجه ابن حبان (٣٦/٥، رقم ١٧٤٣) .

٢٢٧١٢- من صلى الغداة فهو فى ذمة الله فلا تخفروا الله فى ذمته (أحمد، والرويانى، والضياء عن سمرة)

أخرجه أحمد (١٠/٥، رقم ٢٠١٢٥) ، والرويانى (٤٤/٢، رقم ٧٩٢) .

والحديث أصله فى سنن ابن ماجه بطرف: "من صلى الصبح".

ومن غريب الحديث: "تخفروا": تنقضوا عهد الله.

٢٢٧١٣- من صلى الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام يركع ركعتين انقلب

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٤٨٤/٢٠

(٢) ج امع الأحاديث السيوطي ٤٩٢/٢٠

بأجر حجة وعمرة (الطبرانى عن أبى أمامة)

أخرجه الطبرانى (١٧٨/٨، رقم ٧٧٤١) . قال الهيثمى (١٠٤/١٠) : إسناده جيد.

٢٢٧١٤- من صلى الغداة كان فى **ذمة الله** حتى يمسى (الطبرانى عن ابن عمر)

أخرجه الطبرانى (٣١١/١٢، رقم ١٣٢١٠) .." [١]

"٢٢٧١٩- من صلى الفجر فقعد فى مقعده فلم يلغ بشىء من أمر الدنيا يذكر الله حتى يصلى الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (ابن السنى عن عائشة)

أخرجه أيضا: أبو يعلى (٣٢٩/٧، رقم ٤٣٦٥) . قال الهيثمى (١٠٥/١٠) : فيه الطيب بن سلمان وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطنى وبقية رجال أبى يعلى رجال الصحيح.

٢٢٧٢٠- من صلى الفجر فهو فى **ذمة الله** فلا يطلبنكم الله بشىء من ذمته (ابن ماجه، والطبرانى عن سمرة)

أخرجه ابن ماجه (١٣٠١/٢، رقم ٣٩٤٦) ، قال البوصيرى (١٦٨/٤) : هذا إسناد صحيح إن كان الحسن سمع من سمرة. والطبرانى (٢٢٠/٧، رقم ٦٩١٧) .

٢٢٧٢١- من صلى الفجر فهو فى **ذمة الله** وحسابه على الله (الطبرانى عن أبى مالك الأشجعى)

أخرجه الطبرانى (٣١٨/٨، رقم ٨١٨٨) قال الهيثمى (٢٩٧/١) : فيه الهيثم بن يمان ضعفه الأزدى وبقية رجاله رجال الصحيح.." [٢]

"٢٢٧٤٤- من صلى ركعتين يتم ركوعه وسجوده لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه عاجلا أوآجلا (الطبرانى عن أبى الدرداء)

٢٢٧٤٥- من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة (ابن نصر، وابن عساكر عن ابن عمر وفيه محمد بن غزوان الدمشقى منكر الحديث)

أخرجه ابن عساكر (٧٤/٥٥) .

٢٢٧٤٦- من صلى صلاة الصبح فهو فى **ذمة الله** فلا تخفروا الله فى ذمته فإنه من أخفر ذمته طلبه الله حتى يكبه على وجهه (أحمد عن ابن عمر)

أخرجه أحمد (١١١/٢، رقم ٥٨٩٨) . قال الهيثمى (٢٩٦/١) : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف قد حسن له

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٤٩٣/٢٠

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٤٩٥/٢٠

بعضهم.

ومن غريب الحديث: "تخفروا": تنقضوا عهد الله.

٢٢٧٤٧- من صلى صلاة الفجر ثم جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس كان له حجاب من النار (الرافعى عن على)

أخرجه الرافعى (٣/٧) .

٢٢٧٤٨- من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة (الطبرانى عن العرباض)." [(١)]

"٢٢٧٥٣- من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاكم المسلم الذى له **ذمة الله** ورسوله فلا تخفروا الله فى ذمته (البخارى، والنسائى عن أنس. الرويانى، والطبرانى، والضياء عن جندب البجلى. الطبرانى عن ابن مسعود)

حديث أنس: أخرجه البخارى (١/١٥٣، رقم ٣٨٤) ، والنسائى (٨/١٠٥، رقم ٤٩٩٧) . وأخرجه أيضا: البيهقى (٢/٣، رقم ٢٠٣٠) .

حديث جندب: أخرجه الرويانى (٢/١٤٩، رقم ٩٧٣) ، والطبرانى (٢/١٦٢، رقم ١٦٦٩) . قال الهيثمى (١/٢٨) : عبيد بن عبيدة التمار لم أقف على ترجمته.

حديث ابن مسعود: أخرجه الطبرانى (١٠/١٥٢، رقم ١٠٢٩١) . قال الهيثمى (١/٢٨) : فى إسناده الحسن بن إدريس الحلوانى ولم أر أحدا ذكره وهو أيضا من رواية أبى عبيده عن أبيه ولم يسمع منه. والحديث عند الجميع عدا البخارى والبيهقى.." [(٢)]

"٢٢٩٨٦- من عمر ميسرة المسجد كتب الله له الأجر (ابن ماجه عن ابن عمر)

أخرجه ابن ماجه (١/٣٢١، رقم ١٠٠٧) قال البوصيرى (١/١٢٢) : هذا إسناد ضعيف.

٢٢٩٨٧- من عمره الله ستين سنة فقد أعذر إليه فى العمر (الرامهرمزى فى الأمثال عن أبى هريرة)

أخرجه الرامهرمزى (١/٦٦، رقم ٢٨) . وأخرجه أيضا: أحمد (٢/٤١٧، رقم ٩٣٨٣) ، والقضاعى (١/٢٦٢، رقم ٤٢٤) ، والبيهقى (٣/٣٧٠، رقم ٦٣١٠) .

والحديث أصله فى صحيح البخارى بطرف: "أعذر الله".

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٢/٢١

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٥/٢١

٢٢٩٨٨- من عمل بالمعاصى بين ظهرانى قوم هو مثلهم لم يمنعوه من ذلك حتى يغيروا المنكر فقد برئت منهم ذمة الله (الطبرانى عن أبى أمامة)

أخرجه الطبرانى (١٨٥/٨، رقم ٧٧٦٧) . وأخرجه أيضا: الطبرانى فى الشاميين (٣٠٢/١، رقم ٥٢٨) قال الهيثمى

(٢٦٩/٧) : فيه هياج بن بسطام وهو ضعيف.

٢٢٩٨٩- من عمل ببدعة خلاه الشيطان فى العبادة وألقى عليه الخشوع والبكاء (الديلمى عن أنس)." [١]

"٢٣٣٣٨- من قتل معاهدا بغير كنهه حرم الله عليه الجنة (الطيالسى، وأحمد، وأبو داود، والنسائى، والحاكم، والبيهقى عن أبى بكرة)

أخرجه الطيالسى (ص ١١٨، رقم ٨٧٩) ، وأحمد (٣٦/٥، رقم ٢٠٣٩٣) ، وأبو داود (٨٣/٣، رقم ٢٧٦٠) ، والنسائى (٢٤/٨ رقم ٤٧٤٧) والحاكم (١٥٤/٢ رقم ٢٦٣١) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى (٢٣١/٩ رقم ١٨٦٢٩)

٢٣٣٣٩- من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما (أحمد، والبخارى، والنسائى، وابن ماجه عن ابن عمرو)

أخرجه أحمد (١٨٦/٢، رقم ٦٧٤٥) ، والبخارى (١١٥٥/٣، رقم ٢٩٩٥) ، والنسائى (٢٥/٨، رقم ٤٧٥٠) ، وابن ماجه (٨٩٦/٢، رقم ٢٦٨٦) .

٢٣٣٤٠- من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد خفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما (ابن ماجه، والحاكم عن أبى هريرة)

أخرجه ابن ماجه (٨٩٦/٢، رقم ٢٦٨٧) ، والحاكم (١٣٩/٢، رقم ٢٥٨١) .." [٢]

"٢٣٣٦٥- من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله إلى الصلاة الأخرى (الطبرانى، والضياء عن الحسن بن على. الديلمى عن على)

حديث الحسن بن على: أخرجه الطبرانى (٨٣/٣، رقم ٢٧٣٣) قال الهيثمى (١٤٨/٢) : إسناده حسن.

٢٣٣٦٦- من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة لم يكن بينه وبين أن يدخل الجنة إلا أن يموت فإذا مات

---

(١) جامع ال‌أحاديث السيوطي ٧٥/٢١

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٢٢٠/٢١

دخل الجنة (البيهقى فى شعب الإيمان عن الصلصال)

أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٢/٤٥٥، رقم ٢٣٨٥) .

٢٣٣٦٧- من قرأ آية الكرسى لم يتول قبض نفسه إلا الله (الخطيب عن ابن عمرو)

أخرجه الخطيب (٦/١٧٣) .

٢٣٣٦٨- من قرأ آية الكرسى و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت (الطبرانى عن أبى أمامة)

٢٣٣٦٩- من قرأ آية الكرسى وخواتيم سورة البقرة عند الكرب أغاثه الله (ابن السنى عن أبى قتادة)." [١]

"أخرجه الطيالسى (ص ١٠٠، رقم ٧٤٠) ، وعبد الرزاق (٢/٤٥، رقم ٢٤٣١) ، وأحمد (٤/٣٠٤، رقم ١٨٧٢٦) ، والترمذى (٤/٣٤٠، رقم ١٩٥٧) وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان (١١/٤٩٤، رقم ٥٠٩٦) ، والرويانى (١/٢٤٥، رقم ٣٦٠) . وأخرجه أيضا: البخارى فى الأدب المفرد (١/٣٠٧، رقم ٨٩٠) .

٢٤٠١١) من منح ورقا أو أهدى زقاقا أو سقى لبنا كان له كعدل نسمة ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات كان له كعدل نسمة (البيهقى فى شعب الإيمان عن البراء)

أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/٢٢٤، ٣٣٨٥)

٢٤٠١٢) من منع بباطله حقا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله (الخرائطى فى مساوئ الأخلاق عن ابن عباس)

أخرجه أيضا: الطبرانى (١١/٢١٥، رقم ١١٥٣٩) ، والحاكم (٤/١١٢، رقم ٧٠٥٢) وقال: صحيح الإسناد.." [٢]

"٢٤١٤٥) من ولى من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم ومن أعطى أحدا حمى الله فقد انتهك فى حمى الله شيئا بغير حقه فعليه لعنة الله أو قال تبرأت منه ذمة الله (أحمد، والحاكم عن أبى بكر)

أخرجه أحمد (١/٦، رقم ٢١) ، والحاكم (٤/١٠٤، رقم ٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد. قال الهيثمى

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٢١/٢٢٩

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٢١/٤٥٩

(٢٣٢/٥) : فيه رجل لم يسم.

٢٤١٤٦) من ولى من أمر المسلمين شيئا فاحتجب من ضعفة المسلمين وأولى الحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة (أحمد، والطبرانى عن معاذ)

أخرجه أحمد (٢٣٨/٥، رقم ٢٢١٢٩) قال الهيثمى (٢١٠/٥) : رجاله ثقات. والطبرانى (١٥٢/٢٠، رقم ٣١٦) .

٢٤١٤٧) من ولى من أمر المسلمين شيئا فلم يحطهم بنصيحة كما يحوط أهل بيته فليتبوأ مقعده من النار (الطبرانى عن معقل بن يسار)

أخرجه الطبرانى (٢٢١/٢٠، رقم ٥١٣) .." [1]

"أخرجه الطبرانى (٣٥/٢٥، رقم ٦٠) . قال الهيثمى (١٩٧/٣) : إسناده ضعيف.

٢٤٣٠٤- من كنوز البر كتمان المصائب والأمراض والصدقة (أبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر)

أخرجه أبو نعيم فى الحلية (١٩٧/٨) وقال: غريب. وأخرجه أيضا: البيهقى فى شعب الإيمان (٢١٤/٧ رقم ١٠٠٤٧) ، والديلمى (٧/٤، رقم ٦٠١٤) .

٢٤٣٠٥- من محمد رسول الله إلى أبى بكر بن وائل أسلموا تسلموا (أبو يعلى، والطبرانى، والضياء عن أنس. وأحمد عن مرثد بن ظبيان)

حديث أنس: أخرجه أبو يعلى (٣٢٥/٥، رقم ٢٩٤٧) قال الهيثمى (٣٠٥/٥) : رجاله رجال الصحيح.

حديث مرثد: أخرجه أحمد (٦٨/٥، رقم ٢٠٦٨٦) . قال الهيثمى (٣٠٥/٥) : رجاله رجال الصحيح.

٢٤٣٠٦- من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس أن أسلم تسلم من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله **ذمة الله** وذمة رسوله (الخطيب عن أبى معشر عن بعض المشيخة)." [2]

"٢٧٢٤٥- عن سلمان قال: أتيت أبا بكر فقلت اعهد إلى فقال يا سلمان اتق الله واعلم أنه سيكون فتوح فلا أعرفن ما كان حظك منها شيئا جعلته فى بطنك أو ألقيته على ظهرك واعلم أنه من صلى الصلوات الخمس فإنه يصبح فى **ذمة الله** ويمسى فى **ذمة الله** فلا تقتلن أحدا من أهل الله فتخفر الله فى ذمته فيكبك الله فى النار على وجهك (أحمد فى الزهد، وابن سعد، وخشيش بن أصرم فى الاستقامة) [كنز العمال ٤٤٣٥٧]

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٨/٢٢

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٥٨/٢٢

أخرجه ابن سعد (١٩٣/٣) .

٢٧٢٤٦- عن سعيد بن المسيب عن أبى بكر الصديق قال: أحق من صلينا عليه أطفالنا (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٤٢٨٢١]

أخرجه ابن أبى شيبة (٩/٣، رقم ١١٥٨٥) .

٢٧٢٤٧- عن أنس عن أبى بكر الصديق قال فى قوله: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦] قال صيده ما حويت عليه وطعامه ما لفظه إليك (أبو الشيخ، وابن مردويه) [كنز العمال ٤٣٤٦]." (١)

"٢٧٤٦٨- عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبى بكر: أنه خرج حاجا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه أسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن أبى بكر فأتى أبو بكر النبى - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فأمره أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت (النسائى، وابن ماجه، وابن خزيمة، والبزار. قال ابن المدينى: هذا منقطع فإن محمدا مات أبوه أبو بكر وهو ابن ثلاث سنين والقاسم لم يدرك أباه أيضا) [كنز العمال ١٢٨٧٢]

أخرجه النسائى (١٢٧/٥، رقم ٢٦٦٤) ، وابن ماجه (٩٧٢/٢، رقم ٢٩١٢) ، وابن خزيمة (١٦٧/٤، رقم٢٦١٠) .

وأخرجه أيضا: ابن حزم فى حجة الوداع (٢٥٥/١، رقم ٢٥٠) .

٢٧٤٦٩- عن رافع الطائى عن أبى بكر الصديق: أنه خطب الناس فذكر المسلمين فقال من ظلم منهم أحدا فقد أخفر ذمة الله ومن ولى من أمور الناس شيئا فلم يعطهم كتاب الله فعليه لعنة الله ومن صلى الصبح فقد خفره الله (الدينورى) [كنز العمال ١٤٢٩١]." (٢)

"٢٧٧٠٢- عن يزيد بن أبى سفيان قال: قال أبو بكر لما بعثنى إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أكبر ما أخاف عليك فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من ولى من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة له بغير حق فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم ومن أعطى أحدا من مال أخيه شيئا محاباة له فعليه لعنة الله أو قال برئت منه ذمة الله إن الله دعا الناس إلى أن يؤمنوا بالله فيكونوا حمى الله فمن انتهك فى حمى الله شيئا بغير حق فعليه لعنة الله أو قال برئت منه ذمة الله (أحمد، والحاكم، ومنصور بن شعبة البغدادى فى الأربعين وقال: حسن

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٣١٩/٢٤

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٤٥٨/٢٤

المتن غريب الإسناد) [كنز العمال ١٤١٦٨]

أخرجه أحمد (١/٦، رقم ٢١) ، قال الهيثمى (٥/٢٣٢) : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم. والحاكم (٤/ ١٠٤، رقم ٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد.." [(١)]

"أخرجه البيهقى (٨/١٤٣، رقم ١٦٣١٤) .

٢٧٧٢٥- عن طارق بن شهاب عن رافع بن عمرو الطائى قال: قال لى أبو بكر إن الله لما بعث نبيه - صلى الله عليه وسلم - دخل الناس فى الإسلام فمنهم من دخل فيه فهداه الله ومنهم من أكره بالسيف فأجارهم الله من الظلم وكلهم أعوان الله وجيران الله فى خفارة الله وفى **ذمة الله** ومن يظلم أحدا منهم فإنه يخفرن به (ابن راهويه، وابن أبى

عاصم، والبغوى، وابن خزيمة) [كنز العمال ١٤٢٨]

أخرجه أيضا: الطبرانى (٥/٢١، رقم ٤٤٦٧) .

٢٧٧٢٦- عن عائشة قالت: قال لى أبى ألا أعلمك دعاء علمنيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال كان عيسى يعلمه الحواريين لو كان عليك مثل أحد دينا لقضاه الله عنك قلت بلى قال قولى اللهم فارج الهم وكاشف الكرب مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة أنت رحمانى فارحمنى رحمة تغنينى بها عمن سواك (البزار وضعفه، والحاكم) [كنز العمال ١٥٥٦١]." [(٢)]

"٢٩٣٩٩- عن عمر: أوصى الخليفة بعدى بالمهاجرين الأولين أن يعلم لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وأن يعفو عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا فإنهم ردء الإسلام وجباة الأموال وغيظ العدو وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيرا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشى أموالهم فيرد على فقرائهم، وأوصيه **بذمة الله** وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم إلا طاقتهم (ابن أبى شيبة، وأبو عبيد فى الأموال، وأبو يعلى، والنسائى، وابن حبان، والبيهقى) [كنز العمال ٣٦٠٨٦]

أخرجه ابن أبى شيبة (٧ /٤٣٥) ، والبخارى (١ /٤٦٩) ، والنسائى فى الكبرى (٦ /٤٨٥) ، وابن حبان (٥/٣٥٠،) ، والبيهقى (٨ /١٥٠) .." [(٣)]

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٢٥/٩٩

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٢٥/١١٥

(٣) جامع الأحاديث السيوطي ٢٦/٤٢٩

"٣٠٨٧٤- عن الواقدى حدثنى أبو بكر بن عبد الله ابن أبى الحويرث قال: كان يهود من بيت المقدس وكانوا عشرين رأسهم يوسف بن نون، فأخذ لهم كتاب أمان، وصالح عمر بالجابية، وكتب كتابا ووضع عليهم الجزية، وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم أنتم آمنون على دمائكم وأموالكم وكنائسكم ما لم تحدثوا أو تأووا محدثا فمن أحدث منكم أو آوى محدثا فقد برئت منه **ذمة الله**، وإنى برىء من معرة الجيش شهد معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وكتب أبى بن كعب (ابن عساكر) [كنز العمال ١١٤٥٠]

أخرجه ابن عساكر (٣٠٩/٧) .

٣٠٨٧٥- عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعثمان: كانا يصليان المغرب فى رمضان حين ينظران إلى الليل قبل أن يفطر ثم يفطران بعد الصلاة (مالك، عبد الرزاق، وابن أبى شيبة، والبيهقى) [كنز العمال ٢٤٣٩٠]

أخرجه مالك (٢٨٩/١، رقم ٦٣٦) ، وعبد الرزاق (٢٢٥/٤، رقم ٧٥٨٨) ، وابن أبى شيبة (٣٤٨/٢، رقم ٩٧٩٢) ، والبيهقى (٢٣٨/٤، رقم ٧٩١٥) .." [(١)]

"أهل حصن وأرادوك أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه، فلا تجعل لهم **ذمة الله** ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا **ذمة الله** وذمة رسوله، فإذا حاصرت أهل الحصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا (الشافعى، وأحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، والبيهقى، والدارمى، وابن الجارود، والطحاوى، وابن حبان، والبيهقى فى شعب عن سليمان بن بريدة عن أبيه) [كنز العمال ١١٤٣٠]

أخرجه الشافعى (١٦٩/١) ، وأحمد (٣٥٨/٥، رقم٢٣٠٨٠) ، ومسلم (١٣٥٧/٣، رقم ١٧٣١) ، وأبو داود (٣٧/٣، رقم ٢٦١٢) ، والترمذى (١٦٢/٤، رقم ١٦١٧) ، والنسائى فى الكبرى (٢٠٧/٥، رقم ٨٦٨٠) ، وابن ماجه (٩٥٣/٢، رقم ٢٨٥٨) ، والدارمى (٢٨٥/٢، رقم٢٤٤٢) ، وابن الجارود (ص ٢٦٠، رقم ١٠٤٢) ، وابن حبان (٤٢/١١، رقم ٤٧٣٩) .." [(٢)]

"صبر حتى يكون الرحمن هو الذى ينتصر له (الحكيم عن جندب بن عبد الله) [كنز العمال ٦٦٩]

٣٧١٧١- عن جندب البجلى قال: إن هؤلاء القوم قد ولغوا فى دمائهم وتخانقوا على الدنيا وتطاولوا فى

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ١٥٨/٢٨

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٣٧٢/٣٣

البنيان، وإنى أقسم بالله لا يأتى عليكم إلا يسير حتى يكون الجمل الضابط والحبلان والقتب أحب من الدسكرة العظيمة، تعلمون أنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يرى بابها كف من دم امرئ مسلم أهراقه بغير حله، ألا من صلى صلاة الصبح فهو فى **ذمة الله**، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء (عبد الرزاق) [كنز العمال ٤٠٤٥٣]

أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٦، رقم ١٨٢٥٠) .." [1]

"٣٧١٧٢- سافرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سفرا فأتاه قوم فقالوا: يا رسول الله سهونا عن الصلاة فلم نصل حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: توضأوا وصلوا ثم قال: إن هذا ليس بالسهو إن هذا من الشيطان، فإذا أخذ أحدكم مضجعه من الليل فليقل: بسم الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (الطبرانى) [كنز العمال ٢٢٦٨١]

أخرجه الطبرانى (٢/١٧٦، رقم ١٧٢٢)

٣٧١٧٣- عن جندب بن عبد الله قال: ايلقين أحد منكم الله يوم القيامة على كف من دم رجل يقول لا إله إلا الله فإنه من صلى الصبح فهو فى **ذمة الله**، فلا يخفرن الله أحد منكم فى خافره فيكبه الله إذا جمع الأولين والآخرين فى جهنم (نعيم بن حماد فى الفتن) [كنز العمال ٤٠٤٥٢]

أخرجه نعيم بن حماد فى الفتن (١/١٤٨، رقم ٣٧٣) .

مسند جندب بن مكيث بن جراد." [2]

"٣٨٢٦٣- عن عبد الرحمن بن أبى عميرة قال: خمس حفظتهن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا صفر ولا هامة ولا عدوى ولا يتم شهران ستين يوما ومن خفر **ذمة الله** لم يرح رائحة الجنة (ابن عساكر) [كنز العمال ٢٨٦٣٥]

أخرجه ابن عساكر (٣٥/٢٣١) .

٣٨٢٦٤- عن عبد الرحمن بن أبى عميرة المزنى قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: يكون فى بيت المقدس بيعة هدى (ابن عساكر) [كنز العمال ٣٨١٩٩]

أخرجه ابن عساكر (٣٥/٢٣١) .

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٣٤/١٩٥

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٣٤/١٩٦

مسند عبد الرحمن بن غنم الأشعرى." [1]

"٤٠٨٠٢- عن عمرو بن حزم قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لجميل بن رذام هذا ما أعطى محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن رذام العذرى أعطاه الرمد إلا يخافه فيه أحد وكتب على (أبو نعيم) [كنز العمال ٣٠٣٠٧]

ذكره الحافظ فى الإصابة (١/٤٩٩، ترجمة ١١٩٤) وعزاه لابن منده.

٤٠٨٠٣- عن عبد الملك بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن عمرو بن حزم قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لجنادة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لجنادة وقومه ومن اتبعه وأقام الصلاة وأتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله فإن له **ذمة الله** وذمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وكبت على (أبو نعيم وبه) [كنز العمال ٣٠٣٠٥]

ذكره الحافظ فى الإصابة (١/٥٠٦، ترجمة ١٢١١) وعزاه لابن منده.." [2]

"خمس الله وما كتب على المؤمنين فى الصدقة فى العقار عشر ما سقى بالبعل وسقت السماء وعلى سقى الغرب نصف العشر وفى كل عشر من الإبل شاتان وفى كل عشرين من الإبل أربع شاة وفى كل أربعين من البقر بقرة وفى كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة وفى كل أربعين من الغنم سائمة شاة وإنها فريضة الله التى أفترضها على المؤمنين فى الصدقة فمن زاد خيرا فهو له وإنه من أسلم من يهودى أو نصرانى إسلاما خالصا من نفسه ودان بدين الإسلام فإنه من المؤمنين له مثل الذى لهم وعليه مثل الذى عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يفتن عنها وعلى كل حالم ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا دينا رواف أو عرضه ثيابا فمن أدى ذلك فإن له **ذمة الله** وذمة رسوله ومن منعه فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعا صلوات الله على محمد النبى والسلام ورحمة الله وبركاته (ابن عساكر، وقال هذا منقطع ثم رواه من وجه آخر عن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمرو بن حزم متصلا) [كنز العمال ١٤٥٧٢." [3]

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٣١٦/٣٥

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٣٩٩/٣٧

(٣) جامع الأحاديث السيوطي ٤٠٢/٣٧

"٤١٧٩٢- عن أبى ريحانة قال: جاء رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله أوصنى فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تشركن بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار وأطع والديك وإن أمراك أن تتخلى من أهلك ودنياك ولا تدعن صلاة متعمدا فإنه من تركها فقد برئت منه **ذمة الله** وذمة رسوله ولا تشربن خمرا فإنها رأس كل خطيئة ولا تزدادن فى تخوم أرضك فإنك تأتى بها يوم القيامة من مقدار سبع أرضين (ابن النجار) [كنز العمال ٤٤٣٦٠]

مسند أبى زمعة

٤١٧٩٣- قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه (الحاكم فى تاريخه عن عائشة) [كنز العمال ١٣٤٣٦]

أخرجه أيضا: ابن حبان فى الضعفاء (١٧٨/٢، ترجمة ٨١٠ عنبسة بن سعيد) ، وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان (٣١٦/٢) ، والديلمى (٢١٩/٣، رقم ٤٦٣٤) .

٤١٧٩٤- قتل المؤمن أخاه كفر وسبابه فسوق وحرمة ماله كحرمة دمه (الخطيب فى المتفق والمفترق عن ابن مسعود) [كنز العمال ٤٠٤٥٥]." (١)

"أخرجه أبو نعيم (١١٧/١) .

٤٢٤٨٣- عن عطاء قال: كان خالد بن العاص وشيبة بن عثمان يقولان إذا أقسما وأبى فنهاهما أبو هريرة عن ذلك أن يحلفا بآبائهما (عبد الرزاق) [كنز العمال ٤٦٥٤٤]

أخرجه عبد الرزاق (٤٦٩/٨، رقم ١٥٩٣٣) .

٤٢٤٨٤- عن أبى هريرة قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفرا قال أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم أصحبنا بنصح واقلبنا **بذمة اللهم** ازو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال اللهم اطو لنا الأرض وهون علينا السفر (ابن جرير) [كنز العمال ١٧٦١٦]

أخرجه أيضا: أبو داود (٣٣/٣، رقم ٢٥٩٨) ، والنسائى فى الكبرى (١٢٨/٦، رقم١٠٣٣٤) .

٤٢٤٨٥- عن أبى هريرة قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ بدأ بميامنه (ابن النجار) [كنز العمال ٢٦٩٣٢]." (٢)

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٤٢٥/٣٨

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٠٢٦/٣٩

"٤٥٦٢٤- من احتفر بئرا فله ما حواليها أربعون ذراعا عطنا لإبل وماشية (الطبرانى عن عبد الله بن مغفل)

٤٥٦٢٥- من احتفر بئرا فليس لأحد أن يحفر حولها أربعين ذراعا عطنا لماشيته (الطبرانى عن عبد الله بن مغفل)

٤٥٦٢٦- من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه **ذمة الله** ورسوله (أحمد، والحاكم عن أبى هريرة)

٤٥٦٢٧- من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله، وبرئ الله منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم **ذمة الله** (ابن أبى شيبة، ومسلم، والبزار، وأبو يعلى، والحاكم، وأبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر. الحاكم عن أبى هريرة)

٤٥٦٢٨- من احتكر طعاما أو تربص به أربعين يوما ثم طحنه وخبزه وتصدق به لم يقبل الله منه (ابن عساكر، وابن النجار عن دينار بن أبى مكيس عن أنس بن مالك)

٤٥٦٢٩- من احتكر طعاما على أمتى أربعين يوما وتصدق به لم تقبل منه (ابن عساكر عن معاذ)." [١]

"٤٥٦٥٣- من ارتد عن دينه فاقتلوه (الطبرانى عن عصمة بن مالك)

٤٥٦٥٤- من ازداد علما ولم يزدد فى الدنيا زهدا لم يزدد من الله إلا بعدا (الديلمى عن على)

٤٥٦٥٥- من استأجر أجيرا فليتم له إجارته (عبد الرزاق عن أبى سعيد وأبى هريرة معا)

٤٥٦٥٦- من استأجر أجيرا فليعلمه أجره (أبو حنيفة)

٤٥٦٥٧- من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع (البخارى)

٤٥٦٥٨- من استبطأ الرزق فليكثر من التكبير، ومن كثر همه وغمه فليكثر من الاستغفار (الديلمى عن أنس)

٤٥٦٥٩- من استجد قميصا فلبسه فقال حين بلغ ترقوته "الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى، وأتجمل به فى حياتي" ثم عمد إلى الثوب الذى أخلق فتصدق به، كان فى **ذمة الله**، وفى جوار الله، وفى كنف الله حيا وميتا (أحمد عن عمر)

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٤٢٥/٤١

٤٥٦٦٠- من استجمر فليستجمر ثلاثا (الطبرانى عن ابن عمر)

٤٥٦٦١- من استجمر فليوتر ومن اكتحل فليوتر (ابن النجار عن قبيصة ابن هلب عن أبيه).". (١)

"٥٤٧ . ويحتج بخبر عمارة بن رويبة الذي حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى ويزيد بن هارون قالا حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حرمه الله على النار فقال رجل من أهل البصرة وأنا سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو بكر قد أمليت طرق هذا الخبر في كتاب المختصر من كتاب الصلاة مع إخبار النبي صلى الله عليه وسلم . من صلى الصبح فهو في **ذمة الله** وكل عالم يعلم دين الله وأحكامه يعلم أن هاتين الصلاتين لا يوجبان الجنة مع ارتكاب جميع المعاصي أيضا وإن هذه الأعمال لذلك إنما رويت على ما بيننا في كتاب الإيمان إنما رويت في فضائل هذه الأعمال كذلك إنما رويت أخبار النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله دخل الجنة.

فضيلة لهذا القول لا أن هذا القول كل الإيمان. ولئن جاز لجاهل أن يتأول أن شهادة أن لا إله إلا الله جميع الإيمان إذ النبي صلى الله عليه وسلم خبر أن قائلها يستوجب الجنة ويعاذ من النار لم يؤمن أن يدعي جاهل معاند أيضا أن جميع الإيمان القتال في سبيل الله فواق ناقة فيحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل في سبيل الله فواق ناقة دخل الجنة." (٢)

" يا جريرأمستمعا ما الذي بلغني قال احمد الله إليك يا أمير المؤمنين كان يقال لي هم عندك هم عندك فأصابه الذي أصابه فقال عمر أمستمع إنه من يسمع يسمع الله به // إسناد هذا الأثر صحيح

٦٢ - وأخبرنا محمد قال أنبأ وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد الأيامي قال قال عمر رضي الله عنه أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله وأوصيه بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم كرامتهم وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوؤوا الدار والأيمان من قبل أن يقبل من محسنهم وأن يعفى عن مسيئهم وأوصيه بأهل الأمصار خيرا فإنهم ردء الإسلام وغيظ العدو وجباة الأموال أن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضى منهم وأوصيه بالأعراب خيرا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواش أموالهم

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٤١/٤٢٩

(٢) التوحيد لابن خزيمة، ص/٥٢٩

فترد على فقرائهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم // رواته هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه شقات ." (١)

" محمد بن إسحاق الشعيري بقرية كرونة من ناحية أصبهان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهاني حدثنا سعيد بن رحمة حدثنا محمد ابن حمير عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله من أعان باطلا ليدحض بباطله حقا فقد برئت منه ذمة الله ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به ومن أكل درهما من ربا فهو ثلاث وثلاثون زنية // رواه ابن حيان // ." (٢)

" ١٢٦ - وأخبرنا علي بن عبد الله النيسابوري أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد الخفاف حدثنا محمد بن إسحاق السراج حدثنا يحي بن عثمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن حنش بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال من أعان باطلا ليدحض باطله حقا فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله // رواه الطبراني //

١٢٧ - أخبرنا القاسم أخبرنا عثمان بن أحمد العجلي حدثنا ابن أبي داود حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ." (٣)

"(١٢٨) حدثنا محمد بن عبيد الله عن الأعمش عن أبي صالح عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال : من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وأطاع محمدا ، فقد توسط الإيمان ، ومن أحب لله ، وأبغض لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان .

(١٢٩) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي قال : أخذ بيدي مكحول ، فقال : يا أبا وهب ، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمدا ؟ ، فقلت : مؤمن عاص ، فشد بقبضته على يدي ، ثم قال : يا أبا وهب ؛ ليعظم شأن الإيمان في نفسك : من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر .

(١٣٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق قال : قال علي رضي الله عنه : الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فإذا ذهب الصبر ذهب الإيمان .

---

(١) السنة للخلال، ١/١١٦

(٢) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ١/١٤٩

(٣) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ١/١٥٠

(١٢٩) وأخرجه في « المصنف »(٦/١٧١/٣٠٤٣٨) .

(١٣٠) وأخرجه في « المصنف »(٦/١٧٢/٤٣٩٣٠) .." [1]

"١٢٥ – حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي قال : أخذ بيدي مكحول فقال : يا أبا وهب ، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمدا ؟ فقلت : مؤمن عاص ، فشد بقبضته على يدي ، ثم قال : يا أبا وهب ليعظم شأن الإيمان في نفسك من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه **ذمة الله** ، ومن برئت منه **ذمة الله** فقد كفر." [2]

" إنكم لستم تفزعون لشيء إن كانت به حياة إلا بالصلاة فقالوا الصلاة يا أمير المؤمنين قال الصلاة ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة

٣٣ – أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو أحمد قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان ويزيد بن يزيد بن جابر سمعا مكحولا يقول أوصى النبي صلى الله عليه و سلم بعض أهله فقال ولا تتركن صلاة متعمدا فإنه من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه **ذمة الله** ." [3]

" ٥٣ – تابع باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

٧٨ – أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو أحمد قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو أسامة حماد ابن أسامة قال المجالد أخبرنا ذلك قال كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى جدي وهذا كتابه عندنا وحدثني ذلك أشياخ الحي بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذي مران وإلى من أسلم من همدان سلام عليكم إني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنه بلغنا إسلامكم مرجعنا من أرض الروم فابشروه فإن الله قد هداكم بهداه وإنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وأنطيتم الزكاة فإن لكم **ذمة الله** وذمة محمد رسول الله على أموالكم ودمائكم وأرض البور التي أسلمتم عليها سهلها وجبلها ومراعيها وغيولها غير مظلومين ومضيق عليهم ." [4]

---

(١) الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة، ص/٤٥

(٢) الإيمان لابن أبي شيبة ٢٣٥، ص/١٢٨

(٣) الإيمان للعدني، ص/٩٩

(٤) الإيمان للعدني، ص/١٤٣

" محمد بن إسحاق الشعيري بقرية كرونة من ناحية أصبهان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهاني حدثنا سعيد بن رحمة حدثنا محمد ابن حمير عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعان باطلا ليدحض بباطله حقا فقد برئت منه **ذمة الله** ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به ومن أكل درهما من ربا فهو ثلاث وثلاثون زنية) (١)

١- رواه ابن حيان

(١) ".

"

١٢٦ وأخبرنا علي بن عبد الله النيسابوري أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد الخفاف حدثنا محمد بن إسحاق السراج حدثنا يحي بن عثمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن حنش بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أعان باطلا ليدحض باطله حقا فقد بريء من **ذمة الله** وذمة رسوله) (١)

١٢٧ أخبرنا القاسم أخبرنا عثمان بن أحمد العجلي حدثنا ابن أبي داود حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن

١- رواه الطبراني

(٢) ".

"حدثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن قال قال أبو موسى الأشعري رضى الله عنه ما خصم أبغض إلى لقاء يوم القيامة من رجل يجئ تشخب أوداجه عند ميزان القسط فيقول يا رب سل عبدك بم قتلني ؟ فأقول كذب فلا أستطيع أن أقول كان كافرا فيقول أنت أعلم بعبدي مني ؟ حدثنا ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن جندب بن عبد الله قال لا يلقين أحد منكم الله يوم القيامة بملء كف من دم رجل يقول لا إله إلا الله فإنه من صلى الصبح فهو في **ذمة الله** فلا يخفرن الله أحد منكم في حافره

---

(١) ذم الكلام وأهله، ١/١٤٩

(٢) ذم الكلام وأهله، ١/١٥٠

فيكبه الله تعالى إذا جمع الأولين والآخرين في جهنم.

حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد أن الأشتر أستأذن علي فحجبه ثم أذن له فإذا عنده ابن لطلحة قال أراك حجبتني من أجل هذا ! قال أجل قال ولو كان ابن عثمان حجبتني له ؟ قال أجل قال إني لأرجو أن أكون أنا وعثمان ممن قال الله تعالى (ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين).

حدثنا ابن المبارك عن عوف عن أبي المنهال قال حدثني صفوان بن عمرو عن جندب بن عبد الله البجلي قال ليتق الله أحدكم ولا يحولن بينه وبين الجنة بعدما ينظر إلى
أبوابها ملء كف من دم مسلم أهراقه.

حدثنا ابن المبارك عن هشام بن حسان قال حدثني بكر بن عبد الله المزني قال شيعنا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة بعدما ينظر إلى أبوابها ملء كف من دم مسلم أهراقه.

حدثنا ابن المبارك عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير قال سمعت جندب بن عبد الله يقول إن نزل بلاء فقدم مالك دون دينك فإن المحروب من حرب دينه وإن المسلوب من سلب دينه واعلم أنه لا غنى بعد النار ولا فقر بعد الجنة إن النار لا يفك أسيرها ولا يستغنى فقيرها.

حدثنا ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن أبي حسين القرشي عن محمد بن عبد الله بن عياض عن يزيد بن طلحة بن ركانة سمع محمد بن علي سمع عليا رضى الله عنه يقول اللهم اكبب اليوم قتلة عثمان لمناخرهم.

حدثنا ابن المبارك عن عوف عن أبي المنهال عن أبي برزة الأسلمي قال إن ذاك الذي." (١)

"حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة).

حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويل للعرب من شر قد اقترب من فتنة عمياء صماء بكماء القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي ويل للساعي فيها من الله تعالى يوم القيامة).

حدثنا عبد العزيز عن زيد بن أسلم عمن حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة الصبح كان في جوار الله حتى يمسي ومن صلى العصر كان في جوار الله حتى يصبح فلا تخفروا الله في

---

(١) الفتن لنعيم بن حماد، ص/٨٣

جواره، د فإنه من خفر الله في جواره طلبه الله ثم أدركه ثم كبه على منخره في جهنم).

حدثنا عبد الرزاق عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يقول ابن الزبير ونجدة والحجاج يتهافتون في النار تهافت الذباب في المرق فإذا سمع المنادي أسرع إليه.

حدثنا وكيع عن عثمان بن واقد عن أبي الحصين قال رأيت ابن عمر ساجدا عند الكعبة بحيال الحجر وهو يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما تسوط (١) به قريش.

حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة ابن خالد عن ابن عباس قال لما قتل علي وبايع الناس ابنه الحسن رضى الله عنهما جاء زياد إلى ابن عباس فقال أتريدون أن يثبت لكم هذا الأمر قال نعم قال فأرسل إلى فلان وفلان فاضرب أعناقهم قال ابن عباس أصلوا الغداة اليوم ؟ قال نعم قال فلا سبيل إليهم أراهم في **ذمة الله** فلما بلغ ابن عباس ما صنع زياد بعد قال ما أراه إلا قد كان أشار علينا بالذي هو رآه.

حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن حذيفة رضى الله عنه قال إياكم والفتن لا يشخص لها أحد فوالله م، شخص لها أحد إلا نسفته كما ينسف السيل إنها نشبه (٢) مقبلة حتى يقول الجاهل هذا نشبه وتبين مدبرة.

---

(١) المسواط: خشبة يحرك بها ما في القدر.

وقصد هنا تحريك الناس للمعصية النهاية لابن الاثير.

(٢) نشب: لم ينفذ بل تعلق.

(*)."[١]

"واشترط لربك ما شئت ، فقال صلى الله عليه وسلم : » أشترط لربي عز وجل ، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، ولنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأبناءكم ونساءكم « ، قالوا : فذلك لك يا رسول الله قال : فقال العباس : عليكم بذلك **ذمة الله** مع ذمتكم ، وعهد الله مع عهودكم في هذا الشهر الحرام ، والبلد الحرام تبايعونه وتبايعون الله ربكم ، يد الله عز وجل فوق أيديكم لتجدن في نصرته ، ولتشدن من أزره ، ولتوفن له بعهده بدفع أيديكم وصرح ألسنتكم ونصح صدوركم ، ثم لا تمنعكم رغبة أشرفتم عليها ، ولا رهبة أشرفت عليكم ، ولا يؤتى من قبلكم » قالوا جميعا : نعم قال : اللهم إنك سامع شاهد ، فإن ابن

---

(١) الفتن لنعيم بن حماد، ص/٩٨

أخي قد استرعاهم دمه واستحفظهم نفسه ، اللهم : فكن لابن أخي عليهم شهيدا ، فرضي القوم بما أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه ، ورضي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كانوا قالوا له : يا رسول الله ، إذا أعطيناك ذلك فما لنا ؟ قال : « لكم رضوان الله والجنة » : قالوا : رضينا وقبلنا ، فأقبل ابن التيهان ، على أصحابه فقال : ألستم تعلمون أن هذا رسول الله إليكم ، وقد آمنتم به وصدقتموه ، فقالوا : بلى قال : أولستم تعلمون أنه في البلد الحرام ومسقط رأسه وعشيرته ومولده ، قالوا : بلى ، قال : فإن كنتم خاذليه أو مسلميه يوما من الدهر لبلاء ينزل بكم فالآن ، فإن العرب سترميكم فيه عن قوس واحدة ، فإن طابت أنفسكم عن الأنفس والأموال والأولاد في ذات الله عز وجل ، فما عند الله من الثواب خير من أنفسكم وأموالكم وأولادكم فأجاب القوم جميعا : لا ، بل نحن معه بالوفاء والصدق ، ثم أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله لعلك إذا حاربنا الناس فيك ،@." (١)

"الأولين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، أن يعرف لهم حقهم ، ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيرا أن يقبل من محسنهم ، ويتجاوز عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا فإنهم ردء الإسلام ، وغيظ العدو وجباة المال لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضى منهم ، وأوصيه بالأعراب خيرا ؛ فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام ، أن يؤخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم ، وأوصيه **بذمة الله** عز وجل وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم »

١٣٥٩ - وحدثنا أبو حفص عمر بن سهل بن مخلد البزار من كتابه قال : حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة بن سلم بن خالد بن جابر بن سمرة قال : حدثني سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت ، عن عبد العزيز بن عمر بن@." (٢)

" ٣٧١ - حدثنا ابن المبارك عن ابن أبي خالد عن عبد الرحمن بن عائذ

عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله علسه وسلم يقول من مات ولم يشرك بالله شيئا ولم يتند من الدماء الحرام بشيء دخل من أي أبواب الجنة شاء

٣٧٢ - حدثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن قال

---

(١) الشريعة للآجري، ١٦٦٣/٤

(٢) الشريعة للآجري، ١٩٢٤/٤

قال أبو موسى الأشعري رضى الله عنه ما خصم أبغض إلى لقاء يوم القيامة من رجل يجيء تشخب أو داجه دما يحبسني عند ميزان القسط فيقول يا رب سل عبدك بم قتلني فأقول كذب فلا أستطيع أن أقول كان كافرا فيقول أنت أعلم بعبدي مني

٣٧٣ - حدثنا ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال

عن جندب بن عبد الله قال لا يلقين أحد منكم الله يوم القيامة بملء كف من دم رجل يقول لا إله إلا الله فإنه من صلى الصبح فهو في **ذمة الله** فلا يخفرن الله أحد منكم في حافره فيكبه الله تعالى إذا جمع الأولين والآخرين أي في جهنم ." (١)

" ٤٧١ - حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة ابن خالد

عن ابن عباس قال لما قتل علي وبايع الناس ابنه الحسن رضى الله عنهما جاء زياد إلى ابن عباس فقال أتريدون أن يثبت لكم هذا الأمر

قال نعم

قال فأرسل إلى فلان وفلان فاضرب أعناقهم

قال ابن عباس أصلوا الغداة اليوم

قال نعم

قال فلا سبيل إليهم أراهم في **ذمة الله** فلما بلغ ابن عباس ما صنع زياد بعد قال ما أراه إلا قد كان أشار علينا بالذي هو رائيه

٤٧٢ - حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد

عن حذيفة رضى الله عنه قال إياكم والفتن لا يشخص لها أحد فوالله ما شخص لها أحد إلا نسفته كما ينسف السيل إنها تشبه مقبلة حتى يقول الجاهل هذا يشبه وتبين مدبرة ." (٢)

"٣٩ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم حسبته قال في حجة الوداع، فقال: ﷺ«لا ألفينكم ترجعون بعدي

---

(١) الفتن نعيم بن حماد - ت الزهيري، ١٤٨/١

(٢) الفتن نعيم بن حماد - ت الزهيري، ١٧٧/١

كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض، ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله، ومن أخفر الله في ذمته، كبه الله في النار على وجهه، ليبلغ شاهدكم غائبكم فرب مبلغ أحفظ له من سامع»." (١)

"٣٩-...حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حسبته قال في حجة الوداع فقال لا ألفينكم ترجعون بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله ومن أخفر الله في ذمته أكبه الله في النار على وجهه ليبلغ شاهدكم غائبكم فرب مبلغ أحفظ من سامع هـ.

٤٠-...حدثنا عبد الله بن رجاء أنا إسرائيل عن أبي حصن عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله وأتاه رجل فقال قرأت المفصل في ركعة فقال هذا كهذا الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل وآل حم هـ.

٤١-...حدثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة المديني مولى آل عمر بن الخطاب عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما وعليه نمرة له فقال لرجل من أصحابه: أعطني نمرتك، وخذ نمرتي، فقال: يا رسول الله، نمرتك أجود من نمرتي، قال: أجل، ولكن فيها خيط أحمر، فخشيت أن أنظر إليها، فتفتنني في صلاتي أو تلفتني.هـ.

٤٢-...حدثنا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه هـ.

٤٣-...حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال جاءت فاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكي مجل يديها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسبيح والتكبير والتهليل هـ.." (٢)

"٧٥ – حدثنا علي بن الجعد، ثنا ياسين الزيات، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، أن عمر بن الخطاب لبس قميصا، فلما بلغ ترقوته قال: «ﷺالحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي» ، ثم مد يده فنظر إلى كل شيء يزيد على بدنه فقطعه ثم أنشأ يحدث قال: سمعت رسول الله يقول: «من لبس ثوبا» أحسبه قال: «جديدا فقال حين يبلغ ترقوته» أو قال: «قبل أن يبلغ ترقوته مثل ذلك ثم عمد إلى ثوبه الخلق فكساه مسكينا لم يزل

---

(١) جزء محمد بن يحيى الذهلي الذهلي، محمد بن يحيى ص/٣٩

(٢) من أحاديث محمد بن يحيى الذهلي رواية المعقلي عنه – مخطوط (ن) الذهلي، محمد بن يحيى ص/١٠

في جوار الله، وفي **ذمة الله**، وفي كنف الله حيا وميتا، حيا وميتا، حيا وميتا» ، ثلاثا، ما بقي من الثوب شلو " قال ياسين الزيات: فقلت لعبيد الله: من أي الثوبين؟ قال: لا أدري." (١)

"٩٦ - وحدثني سريج، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا هشام، عن حوشب، عن الحسن، أن سلمان الفارسي، أتى أبا بكر رضي الله عنهما يعوده في مرضه الذي مات فيه، فقال سلمان: أوصني. قال أبو بكر رضي الله عنه: «ﷺإن فتحت عليكم الدنيا فلا تأخذن منها إلا بلاغا، واعلم أن من صلى صلاة الصبح فهو في **ذمة الله** فلا تخفرن الله في ذمته فيكبك الله على وجهك في النار»." (٢)

"٤٠ - حدثنا عبد الله قال: حدثني الفضل بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبو عامر صالح بن رستم قال: حدثني أبو عمران الجوني، عن أسير قال: قال سلمان: دخلت على أبي بكر في مرضه فقلت: يا خليفة رسول الله، اعهد إلي عهدا؛ فإني لا أراك تعهد إلي بعد يومك هذا شيئا، قال: «أجل يا سلمان، ﷺإنها ستكون فتوح، فلا أعرفن ما كان من حظك منها ما جعلت في بطنك أو ألقيته على ظهرك، واعلم أنه من صلى الصلوات الخمس فإنه يصبح في **ذمة الله**، فلا تقتلن أحدا من أهل **ذمة الله**؛ فيطلبك الله بذمته، فيكبك على وجهك في النار»." (٣)

"١٧ - أخبرنا عبد الرحمن، قال: نا خيثمة، قال: نا يحيى بن أبي طالب، قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنا أصبغ، قال: نا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: ﷺ«من جمع طعاما أربعين يوما يتربص به فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله عز وجل منه، وأيما أهل عرصة ظل في ناديهم امرؤ من المسلمين جائعا فقد برئت منه **ذمة الله** عز وجل»." (٤)

"ق ٤ (ب)

الزبيري قال: حدثنا سفيان، عن علي بن بذيمة قال حدثني قيس بن حبتر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام)

٢١- قال: حدثنا أبو علي الحسين بن محمد قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي قال:

---

(١) الشكر لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٢٩

(٢) الزهد لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٥٩

(٣) المحتضرين لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٥٣

(٤) جزء من حديث خيثمة الأطرابلسي خيثمة بن سليمان الأطرابلسي ص/١٨

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، أراه عن نافع، عن ابن عمر قال: (المسكر قليله وكثيره حرام أو خمر)

٢٢- قال: حدثنا أبو علي الحسين بن محمد قال: حدثنا البغوي عبد الله بن محمد قال: حدثنا داود بن عمر (١) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمين أن يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة.

٢٣- قال حدثنا أبو علي الحسين بن محمد قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة، وشيبان، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان فما أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

٢٤- حدثنا الحسين بن محمد قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء)

٢٥- قال: حدثنا أبو علي الحسين بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الحسن، عن جندب بن سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى الغداة فهو في **ذمة الله** فإياك يا ابن آدم أن يطلبك الله من ذمته بشيء)

٢٦- قال: حدثنا أبو علي الحسين بن محمد قال: أخبرنا البغوي عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا معتمر قال: سمعت ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: إذا إلتفت الرجل في صلاته يقول الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم إلى ما تلتفت؟ أنا خير لك مما تلتفت إليه.

---

(١) هكذا بالأصل والصحيح"داود بن عمرو"." (١)

"١٠١ - حدثنا ابن أبي العوام، قال: حدثني أبي أحمد بن يزيد أبو العوام الرياحي، قثنا محمد بن إبراهيم بن بشار، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الشعبي.

وعن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن عمر، عن عقيل بن أبي طالب.

---

(١) من حديث أبي علي اللحياني عن شيوخه - مخطوط (ن) أبو علي اللحياني ص/٧

وعن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن الزهري، قالوا: ﷺلما اشتد المشركون على النبي صلى الله عليه وسلم، قال لعمه العباس بن عبد المطلب: «يا عم إن الله عز وجل ناصر دينه بقوم يهون عليهم رغم قريش عزا في ذات الله عز وجل، فامض بي إلى عكاظ فأرني منازل أحياء العرب حت◌ى أدعوهم إلى الله عز وجل، وأن يمنعوني ويئوني حتى أبلغ عن الله عز وجل وما أرسلني به» .

قال: فقال له العباس: يا ابن أخي امض إلى عكاظ فإني ماض معك حتى أدلك على منازل الأحياء، فبدأ صلوات الله عليه بثقيف، ثم استقرأ القبائل في سنته ، فلما كان العام المقبل وذلك حين أمره عز وجل أن يعلن الدعاء، لقي الستة النفر الخزرجيين والإخوة: أسعد بن زرارة، وأبا الهيثم بن التيهان، وعبد الله بن رواحة، وسعد بن الربيع، والنعمان بن حارثة، وعبادة بن الصامت، فلقيهم النبي صلى الله عليه◌ وسلم في أيام منى عند جمرة العقبة ليلا، فجلس إليهم فدعاهم إلى الله عز وجل وإلى عبادته، والمؤازرة على دينه الذي بعث به أنبياءه ورسله، فسألوه أن يعرض عليهم مما أوحي إليه، فقرأ صلى الله عليه وسلم من سورة إبراهيم: ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا﴾ [البقرة: ١٢٦] .

إلى آخر السورة، فرق القوم وأخبتوا حتى سمعوا منه، فأسمعوا وأجابوه، فمر العباس بن عبد المطلب وهو يكلمهم ويكلمونه فعرف صوت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا ابن أخي من هؤلاء الذين عندك؟ قال: «يا عم سك◌ان يثرب الأوس والخزرج، وقد دعوتهم إلى ما دعوت إليه من قبلهم من الأحياء ، فأجابوني وصدقوني وذكروا أنهم يخرجوني إلى بلادهم» .

فنزل العباس بن عبد المطلب وعقد راحلته ثم قال لهم: يا معشر الأوس والخزرج هذا ابن أخي وهو أحب الناس إلي ، فإن كنتم قد صدقتموه وآمنتم به وأردتم إخراجه معكم ، فإني أريد أن آخذ عليكم موثقا تطمئن به نفسي أن لا تخذلوه ولا تغروه، فإن جيرانكم اليهود وهم له عدو ولا آمن مكرهم عليه.

فقال أسعد بن زرارة وشق عليه قول العباس حين اتهم علية أسعد وأصح◌ابه: يا رسول الله ائذن لنا فلنجبه غير مخشنين بصدرك ولا متعرضين لشيء مما تكره إلا تصديقا لإجابتنا إياك وإيمانا بك، فقال رسول الله: «أجيبوه غير متهمين» .

فقال أسعد بن زرارة وأقبل على النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه، فقال: يا رسول الله إن لكل دعوة سبيلا إن لينا وإن شدة، وقد دعوتنا اليوم إلى دعوة متجهمة للناس متوعدة عليهم، دعوتنا إلى ترك ديننا واتباعك على دينك وتلك رتبة صعبة فأجبناك إلى ذلك، ودعوتنا إلى قطع ما بيننا وبين الناس من الجوار والأرحام القريبة والبعيدة◌ وتلك رتبة صعبة فأجبناك إلى ذلك، ودعوتنا ونحن جماعة في دار عز وسعة لا يطمع أحد

فينا أن يروس علينا رجل من غيرنا قد أفرده قومه وأسلمه أعمامه وتلك رتبة صعبة فأجبناك إلى ذلك، وكل هؤلاء الرتب مكروه عند الناس، إلا من عزم الله له على رشده والتمس الخير في عواقبها، وقد أجبناك إلى ذلك بألسنتنا وصدورنا وأيدينا إيمانا بما جئت به، وتصديقا بمعرفة ثبتت في قلوبنا، نبايعك على ذلك ونبايع الله عز وجل ربنا وربك، يد الله فوق أيدينا، دماؤنا دون دمك، وأيدينا دون يدك، نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأبناءنا ونساءنا، فإن نفي بذلك فلله عز وجل نفي ونحن به أسعد، وإن نغدر فبالله عز وجل نغدر ونحن به أشقى، هذا الصدق منا يا رسول الله والله المستعان.

ثم أقبل على العباس بن عبد المطلب بوجهه، وقال: وأما أنت أيها المعترض لنا فالقول دون النبي صلى الله عليه وسلم، فالله أعلم ما أردت بذلك، ذكرت أنه ابن أخيك وأنه أحب الناس إليك فنحن قد قطعنا فيه القريب والبعيد وذا الرحم، ونشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله من عنده، ليس بكذاب وأن ما جاء به لا يشبه كلام البشر، وأما ما ذكرت أنك لا تطمئن إلينا في أمره حتى تأخذ مواثيقنا ، فهذه خصلة لا نردها على أحد أرادها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فخذ ما شئت، ثم التفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله خذ لنفسك ما شئت واشترط لربك ما شئت، فقال النبي عليه السلام: «أشترط لربي عز وجل أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، ولنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأبناءكم ونساءكم» .

قالوا: فذلك لك يا رسول الله.

فقال العباس بن عبد المطلب: عليكم بذلك عهد الله مع عهودكم **وذمة الله** مع ذممكم في هذا الشهر الحرام والبلد الحرام، تبايعونه وتبايعون الله ربكم، يد الله فوق أيديكم ، لتجدن في نصره، ولتشدن له من أزره، ولتوفن له بعهده بدفع أيديكم وصرخ ألسنتكم ونصح صدوركم، لا يمنعكم من ذلك رغبة أشرفتم عليها ولا رهبة أشرفت عليكم، ولا يؤتى من قبلكم، قالوا جميعا: نعم، قال: الله عز وجل عليكم بذلك راع كفيل.

قالوا: نعم، قال: اللهم إنك سامع شاهد وإن ابن أخي قد استرعاهم ذمته واستحفظهم نفسه، اللهم فكن لابن أخي عليهم شهيدا.

فرضي القوم بما أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه ورضي النبي عليه السلام بما أعطوه من أنفسهم، وقد كانوا قالوا له: يا رسول الله إذا أعطيناك ذلك فما لنا؟ قال: «رضوان الله عز وجل والجنة» .

قالوا: قد رضينا وقبلنا، فأقبل أبو الهيثم على أصحابه فقال: أليس تعلمون أن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد آمنتم به وصدقتموه؟ قالوا: بلى، قال: أولستم تعلمون أنه في بلد الله الحرام ومسقط رأسه ومولده وعشيرته؟ قالوا: بلى، قال: فإن كنتم خاذليه أو مسلميه يوما من الدهر لبلاء نزل بكم فالآن ، فإن العرب سترميكم فيه عن قوس واحدة، فإن طابت أنفسكم عن الأنفس والأموال والأولاد في ذات الله عز وجل فما لكم عند الله من الثواب خير من أنفسكم وأولادكم وأموالكم؟ فأجاب القوم جميعا: لا ، بل نحن معه بالوفاء والصدق.

ثم أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله لعلك إذا حاربنا الناس فيك وقطعنا ما بيننا وبينهم من الجوار والحلف والأرحام وحملتنا الحرب على سيسائها وكشفت لنا عن قناعها لحقت ببلدك، فتركتنا وقد حاربنا الناس فيك؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «الدم الدم، الهدم الهدم» .

فقال عبد الله بن رواحة: خل بيننا يا أبا الهيثم حتى نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسبقهم أبو الهيثم إلى بيعته، فقال: أنا أبايعك يا رسول الله على ما بايع عليه الاثنا عشر نقيبا من بني إسرائيل موسى بن عمران عليه السلام.

فقال عبد الله بن رواحة: أبايعك يا رسول الله على ما بايع عليه الاثنا عشر من الحواريين عيسى بن مريم.

فقال أسعد بن زرارة: أبايع الله عز وجل يا رسول الله وأبايعك على أن أتم عهدي بوفائي، وأصدق قولي بفعلي في نصرتك.

وقال النعمان بن حارثة: أبايع الله يا رسول الله وأبايعك على الإقدام في أمر الله لا أراقب فيه القريب ولا البعيد، فإن شئت والله يا رسول الله ملنا بأسيافنا هذه على أهل منى.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لم أومر بذلك» .

وقال عبادة بن الصامت: أبايعك يا رسول الله على أن لا تأخذني في الله لومة لائم.

وقال سعد بن الربيع: أبايع الله يا رسول الله وأبايعك على أن لا أعصيكما ولا أكذبكما حديثا.

فانصرف القوم إلى بلادهم راضين مسرورين، وسروا ما أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وحسن إجابة قومهم لهم، حتى وافوه من قابل وهم سبعون رجلا." (١)

---

(١) حديث أبي بكر الأنباري_٢ البندار ص/١٠٢

"٦ – حدثنا أحمد، نا عبد الله، نا أحمد، قال: حدثني أبي، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن جندب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ«من صلى الغداة فهو في **ذمة الله**، فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته»." (١)

"١٠ – حدثنا عثمان، ثنا محمد بن يونس، ثنا أزهر بن سعد السمان، ثنا ابن عون، عن الحسن، عن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ«من صلى صلاة الصبح فهو في **ذمة الله**، فلا تخفروا الله في ذمته»." (٢)

"٤٧ – أخبرنا عبد الله بن الحسن بن بندار بن ناجية، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد العسكري، ثنا بندار بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الله بن مسلم، ثنا عمارة الدارمي، قال: كانت عائشة تأخذ الورق من عطاء معاوية في كل سنة عشرة آلاف، وقالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ﷺمن كان عليه دين وهو يريد أداءه فهو في جوار الله عز وجل فأحببت أن أكون في **ذمة الله** عز وجل." (٣)

"١٨ – أخبرنا أبو القاسم الحسن بن الحسن بن علي بن المنذر القاضي، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن جعفر، أنا يزيد بن هارون، أنا أصبغ هو ابن يزيد، ثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ﷺ«من جمع طعاما أربعين يوما يتربص به فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة ظل في ناديهم امرؤ من المسلمين جائعا فقد برئت منهم الذمة ، **ذمة الله** عز وجل»." (٤)

"٢٩ – أخبرنا أبو العباس منير بن أحمد بن الحسن بن علي بن منير الشاهد، قراءة عليه، وأنا أسمع، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إسحاق البغدادي، قراءة عليه، وأنا أسمع، قال: حدثنا أبو عمرو مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني، إملاء، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن أبي قيس مولى بني هاشم، عن رجل، عن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقول على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ﷺأكرموا المهاجرين الأولين،

---

(١) ثلاثة مجالس من أمالي أبي عبد الله الروذباري الروذباري ص/٧

(٢) جزء من حديث النعالي أبو الحسن النعالي ص/١١

(٣) ثلاثة مجالس من أمالي أبي سعيد النقاش أبو سعيد النقاش ص/٤٨

(٤) أربع مجالس للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٢٠

أكرموا الذين صاحبوني أكرموا الذين أووا ونصروا، ثم الذين يلونهم خير ممن بعدهم، ثم الذين يلونهم، ثم أولئك خير ممن بعدهم، ثم يظهر الكذب، فيشهد الرجل ولا يستشهد، ويحلف ولا يستحلف، ويبذل نفسه بخطب الزور ولا يدعى، فمن سره بحبوحة الجنة، فلا ينشز من جماعتكم التي أفارقكم عليها فإن ملائكة تحرسها فمن رغب عنها برئت منه **ذمة الله** ورسوله، وهو من الهالكين، ألا وإياكم أن يسأل أحد عن الإيمان ليعرف الرجل نفسه، ألا فمن أشفق منكم من سيئته ورجا حسنته، فذالكم المؤمن "." (١)

"١٧٤- أخبرنا أبو العباس منير بن أحمد بن الحسن بن علي بن منير الشاهد قراءة عليه وأنا أسمع ، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إسحاق البغدادي قراءة عليه وأنا أسمع ، قال: حدثنا أبو عمرو مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني إملاء ، قال: حدثنا أسد بن موسى ، قال: حدثنا مروان بن معاوية ، قال: حدثنا محمد بن قيس مولى بني هاشم ، عن رجل ، عن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكرموا المهاجرين الأولين ، أكرموا الذين صاحبوني ، أكرموا الذين أووا ونصروا ، ثم الذين يلونهم خير ممن بعدهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم أولئك خير ممن بعدهم ، ثم يظهر الكذب ، فيشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف ولا يستحلف ، ويبذل نفسه بخطب الزور ولا يدعى ، ألا فمن سره [٣٠/أ] بحبوحة الجنة فلا يتبرأ من جماعتكم التي أفارقكم عليها فإن الملائكة تحرسها ، فمن رغب عنها برئت منه **ذمة الله** ورسوله وهو من الهالكين ، ألا وإياكم أن يسئل أحد عن الإيمان ليعرف الرجل نفسه ، ألا فمن أشفق منكم من سيئة ورجى حسنة فذلكم المؤمن.." (٢)

"٩ – أخبرنا يحيى بن ثابت، أنبا أبي، أنا أحمد بن محمد بن غالب، أنا أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو حيوة، ثنا جرير، عن حصين، عن عمرو بن ميمون الأودي، رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفا على ناقته على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف، وهو يقول: ﷺ" لعلكما حملتما الأرض ما لم تطق، وكان حذيفة على جوخى وعثمان على ما سقى الفرات، فقال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضي، وقال عثمان: حملتها أمرا هي له مطيقة، وما فيها كثير فضل، قال: انظرا أن لا تكونا حملتما الأرض ما لـه تطيق، ثم قال: لئن بقيت لأرامل العراق لا أدعهن لا يحتجن إلى أحد بعدي، قال: فما أتت عليه ثلاث حتى أصيب، قال: وكان إذا دخل المسجد، وأقيمت

---

(١) الخامس من الخلعيات الخلعي /

(٢) الفوائد المنتقاة الحسان للخلعي (الخلعيات) رواية السعدي-مخطوط (ن) الخلعي ١٣١/١

الصلاة قام بين كل الصفين، فقال: استووا حتى لا يرى خللا، ثم يتقدم ويكبر، قال: فتقدم فما هو إلا أن كبر، فطعنه أبو لؤلؤة، قال: قتلني الكلب، أو أكلني الكلب، قال: فأخذ بيد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه وفي يد العلج سكين ذات طرفين لا يمر برجل يمينا ولا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا، فمات منهم سبعة فطرح عليه رجل من حاج العراق برنسا، فأخذه، فلما رأى أنه مأخوذ زنجر بنفسه، فصلى عبد الرحمن صلاة خفيفة، وأما ما كان من نواحي المسجد لا يدرون ما كان غير أنهم فقدوا صوت عمر رضي الله عنه، وأما ما كان يليه فقد رأى ما رأى فلما انصرفوا قال لابن عباس: انظر من قتلني، قال: فجال ساعة، ثم جاء، فقال: غلام المغيرة بن شعبة، قال: الصنع؟ قال: الصنع، قال: قاتله الله، لقد كنت أمرته بمعروف، الحمد الله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام، قال: وحمل إلى بيته، والناس يقولون: لا بأس عليك، فأتي بنبيذ، فشرب، فخرج من جرحه، فعرف أنه الموت، فقال لعبد الله بن عمر: انظر ما كان علي من دين، قال: ستة وثمانون ألفا؟ قال: إن وفى بها مال آل عمر فأدها من أموالهم وإلا فسل في بني عدي، فإن وفت أموالهم وإلا فسل قريشا، ولا تعدهم إلى غيرهم، واذهب إلى عائشة، فقل: إن عمر يقرئك السلام، ويسألك أن يدفن مع صاحبيه، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست للمؤمنين بأمير، فقالت عائشة: لقد كنت أردته لنفسي ولأوثرنه اليوم على نفسي فلما جاء ابن عمر، قال: أقعدوني وأسنده رجل إلى صدره، فقال لابن عمر: ما لديك؟ قال: قد أذنت يا أمير المؤمنين، قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع إذا قبضت فاحملوني ثم استأذن لي فإن أذنت فأدخلني وإن ردت فردني إلى مقابر المسلمين، ثم قال: لو استخلفت يا أمير المؤمنين، قال: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، سمى عليا، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وقال: أشهدهم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء، فمن استخلفوه فهو الخليفة بعدي، فإن أصابت الأمر سعدا وإلا فليستعن به الخليفة فإني لم أنزعه من ضعف ولا خيانة، قال: فدخل رجل، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله عز وجل، قد كان لك من القدم في الإسلام والصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت، ثم الشهادة، قال: يابن أخي؛ لوددت أني نزلت كفافا لا علي ولا لي شيء من السلطان، فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، قال: ردوا علي الغلام، قال: يابن أخي، ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك، ثم قال: أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوءوا الدار والإيمان أن يقبل من محسنهم ويعفي عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم ردء الإسلام وجباة الأموال،

وغيظ العدو وأن لا يؤخذ فضلهم إلا عن رضاء منهم، وأوصيه بالأعراب، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ منهم حواشي أموالهم فيرد في فقرائهم، وأوصيه **بذمة الله** عز وجل وذمة رسوله خيرا أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم فلما توفي حمل، فكأن الناس لم يصبهم مصيبة قبل يومئذ حتى إذا دنا ابن عمر سلم على عائشةِ، ثم قال: استأذنك عمر فأذنت له. . . الله عز وجل فأدخله." (١)

"٦٣٢- بالهامش "حدثنا أحمد بن سعد بن نصر، ثنا عبد الله بن عبيد الله، ثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، ثنا المكي بن إبراهيم، ثنا هياج بن بسطام، عن عتبة بن حميد، عن محمد بن منقد، عن سليمان بن حبيب المحاربي ، عن عامر الأشعري، أخبرني عن أبي ليلى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تمسكوا بطاعة أئمتكم ولا تخالفوهم، فإن طاعتهم طاعة الله، وإن معصيتهم معصية الله، وإن الله تبارك وتعالى إنما بعثني لأدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، فمن خالفني في ذاك فهو من الهالكين ، وقد برأت منه **ذمة الله** وذمة رسوله، ومن ولي من أمركم شيئا فعمل بغيِر ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وسيليكم أمراء إن استرحموا لم يرحموا، وإن سئلوا الحقوق لم يعطوا، وإن أمروا بالمعروف أنكروا، وستجافونهم ويتفرق ملأكم حتى لا يحملوكم على شيء إلا احتملتم عليه طوعا أو كرها، فأدنى الحق عليكم أن لا تأخذوا منهم العطاء ولا تحقروهم في الملأ) . قال سليمان، فقلت لعامر: نخشى أن يكون أئمتنا هؤلاء منهم، قال: لا هؤلاء يحسنون ويرحمون.." (٢)

"قليلا، ثم غلبني ما أعلم منه، فقلت: ما لك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال: «أو مسلما» ، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «يا سعد، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في النار».

زاد صالح عن ابن شهاب: «على وجهه».

وقال أيضا (١): عن إسماعيل بن محمد، أنه قال: سمعت أبي يحدث هذا، فقال في حديثه: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فجمع بين عنقي وكتفي (٢).

---

(١) الثاني من فضائل عمر بن الخطاب المقدسي، عبد الغني ص/١٠

(٢) المنتقى من مسموعات مرو للضياء المقدسي - مخطوط (ن) المقدسي، ضياء الدين ص/٣١٨

[١٧]- (٣٩١) خ نا عمرو بن عباس، نا ابن مهدي، نا منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له **ذمة الله** عز وجل وذمة رسوله، فلا تخفروا الله عز وجل في ذمته».

وخرجه في: الذبائح (؟) ، وفي الجهاد (؟) ، وفي باب فضل استقبال القبلة (٣٩١).

باب أي العمل أفضل، وأي الإسلام أفضل وخير

ومن سمى اعتقاد القلب عملا، ومن قال: إن الإيمان هو العمل، لقوله تبارك وتعالى ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾.

---

(١) القائل هو إبراهيم الراوي عن صالح بن كيسان.

(٢) تكملته في الصحيح: ثم قال: " أقبل أي سعد، إني لأعطي الرجل".." [١]

"وإن القوم في الخير ما انتظروا الخير.

[٢٨٤]-ح، (٥٧٢) وزاد ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، سمع أنسا: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ.

وخرجه في: باب السمر في الفقه والخير (٦٠٠)، وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٦١).

باب فضل صلاة الفجر

[٢٨٥]- (٥٧٤) خ نا هدبة بن خالد، نا همام، حدثني أبوجمرة، عن أبي بكر (١)

بن عبدالله بن قيس، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى البردين دخل الجنة».

باب وقت الفجر

[٢٨٦]- (٥٧٦) خ نا حسن بن الصباح، سمع روحا، نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ١٨٢/١

الصلاة فصلى، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

---

(١) قد وقع خلاف في أبي بكر هذا، هل هو ابن أبي موسى كما نسبه هنا، أو ابن عمارة بن رؤيبة كما اختاره بعضهم، وينظر في ذلك مبحث جامع لابن رجب في شرحه على صحيح البخاري المسمى: فتح الباري.

تنبيه: هذا الحديث لم يقيد بصلاة الجماعة، وكذلك حديث مسلم المشهور:" من صلى الصبح فهو في ذمة الله .. " الحديث، لم أجد في طرق هذين الحديثين تقييد الصلاة بالجماعة، اللهم إلا ان النووي بوب على حديث مسلم: فضل صلاة الفجر في الجماعة، وعليه فالحديث على عمومه وهذا من فضل الله الذي يؤتيه من يشاء.." [١]

"دينار فيظل ساخطا، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفا».

باب إثم من عاهد ثم غدر

[١١٦٠]- (٣١٨٠) خ وقال أبوموسى: نا هاشم بن القاسم، نا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما؟ فقيل له: وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق، قالوا: عم ذاك؟ قال: تنتهك ذمة الله وذمة رسوله فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم (١).

باب

معناه صلة القرابة المشركين والإبقاء عليهم

[١١٦١]- (٥٩٧٨) خ نا الحميدي، نا سفيان، نا هشام، ح و (٣١٨٣) نا قتيبة، نا حاتم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٣٥٦/١

رسول الله صلى الله عليه

____

(١) كأني بهذا الحديث يحكي حالنا في هذا العصر، فقد انتهك المسلمون ذمة الله وذمة رسوله، وعطلوا شرعه، فهاهي قلوب اليهود والنصارى على قلوب السباع، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.." [١]

"فاحملوني ثم سلم فقل: يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فأدخلوني وإن رددتني فردوني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال فولجت داخلا لهم، فسمعنا بكاءها من داخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فسمى: عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء، كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمارة سعدا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة، وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا ﴿الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم﴾.

زاد حصين عن عمرو: من قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم.

أن يقبل من محسنهم وأن يعفى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم ردء الإسلام وجباة المال وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم وترد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم.

زاد ابن قدامة: سمعت عمر بن الخطاب قال: أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة رسولكم صلى الله عليه وسلم ورزق عيالكم.." [٢]

"التعاطي، ولأن بغض الصحابة فسق بالإجماع ومحله القلب؛ ولأن من في قلبه من الأخلاق الذميمة كالكبر والحسد وحب الدنيا من الفسقة، كما في (الإحياء) وغيره من كتب الأخلاق (١).

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقوله: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولأن الفسق لغة وشرعا هو الخروج عن الطاعة، وعرفا مختص

____

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٣٧٤/٢

(٢) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٧٨/٤

بالكبائر دون (٢) الكفر والصغائر، والله اعلم بالسرائر.

ومن هنا قال بعض الأكابر: من لم يتغلغل في علوم الصوفية مات (٣) مصرا على الكبائر ولا يعلم، والله الهادي إلى سواء السبيل (٤).

---

(١) في (د): (الإطلاق).

(٢) في (د): (يريدون).

(٣) في (م): (بات).

(٤) هذا الكلام مردود على المؤلف (رحمه الله)، فكان الأولى به أن يستشهد بما ورد في السنة في هذا الباب من أحاديث وما ورد عن السلف من آثار وأخبار، مثل قول معاذ بن جبل قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال: ((لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا، فقد برئت منه **ذمة الله** ولا تشربن خمرا، فإنه رأس كل فاحشة وإياك والمعصية، فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل، وإياك والفرار من الزحف، وإن هلك الناس وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت وأنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله)). مسند الإمام أحمد: ٥/ ٢٣٨.." [١]

"أيديكم وأرجلكم، ثم لا نقبل منكم توبة». فقال له رجل: لم لا تقبل منهم توبة؟ قال: «نحن أعلم بهؤلاء منكم. إن هؤلاء إن شاءوا صدقوكم، وإن شاءوا كذبوكم وزعموا أن ذلك يستقيم لهم في (التقية). ويلك! إن التقية هي باب رخصة للمسلم، إذا اضطر إليها وخاف من ذي سلطان أعطاه غير ما في نفسه يدرأ عن **ذمة الله**. وليست باب فضل، وإنما الفضل في القيام بأمر الله وقول الحق. وأيم الله ما بلغ من التقية أن يجعل بها لعبد من عباد الله أن يضل عباد الله».

بل إن جعفرا الصادق دمغهم بكلمته المشهورة التي رواها عنه محمد بن بابويه القمي في كتاب التوحيد، وهي قوله «القدرية مجوس هذه الأمة: أرادوا أن يصفوا الله بعدله، فأخرجوه عن سلطانه». وكم له – عليه السلام – من كلمات فيهم كوى بها أجسادهم لو أن في أجسادهم حياة وشعورا.

والإمام زيد بن علي زين العابدين ابن الحسين (عم جعفر الصادق) من كبار علماء آل البيت وصلحائهم، روي عنه في كتاب (الحور العين) لنشوان الحميري ص ١٨٥ أن الشيعة لما قالوا له في أبي بكر وعمر «إن

---

(١) شم العوارض في ذم الروافض، الملا على القاري ص/١٠٨

برئت منهما وإلا رفضناك» فقال لهم – رضي الله عنه –: الله أكبر، حدثني أبي أن رسول الله (قال لعلي – عليه السلام –: «إنه سيكون قوم يدعون حبنا، لهم نبز يعرفون به، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون».

اذهبوا فأنتم (الرافضة)!.

إن الشيعة كاذبون في مودة علي وأهل البيت، وقد تبرأ منهم علي وبنوه في مواقف لا تحصى. وإن الصالحين من أهل البيت الذين تبغضهم الشيعة وتذمهم أكثر عددا من الذين تتظاهر بحبهم وبالتشيع الكاذب لهم.

ومن صالحي آل البيت الذين يبغضون الشيعة وتبغضهم الشيعة سيدنا الإمام زيد بن علي زين العابدين ابن الحسين السبط – رضي الله عنه – وعن آبائه. أما أهل السنة فيرون من السنة أن يحبوا آل البيت جميعا إلا من انحرف منهم عن سنة جدهم – صلى الله عليه وسلم –، ويتحرون ال‍أخبار الصادقة عنهم، ويعرفون لأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"الشيخ حسن أيوب في ذمة الله

موقع اسلام أون لاين

الشيخ حسن أيوب

القاهرة – رحل في وقت متأخر من مساء أمس الأربعاء العالم الشيخ حسن أيوب – من قيادات الرعيل الأول لجماعة الإخوان المسلمين في مصر – عن عمر يناهز الـ٩٠ عاما، قضى جلها في مجال الدعوة الإسلامية.

وشيعت جنازة الشيخ أيوب بعد ظهر اليوم الخميس ١٧ – ٧ – ٢٠٠٨ من مسجد الأشبكية بمسقط رأسه كفر فيشا بمحافظة المنوفية شمال غرب القاهرة.

وأسهم الشيخ الراحل بنصيب وافر في المكتبة الإسلامية بلغ نحو ١٠٠٠ تسجيل صوتي وفيديو، فضلا عن عشرات المؤلفات التي تنوعت بين الفقه وعلوم القرآن والحديث والأخلاق والسيرة.

ومن أبرز تلك المؤلفات "الموسوعة الإسلامية الميسرة" التي نشرت في ٥٠ جزءا من القطع الصغير، وشملت كليات الإسلام وفروعه وعلومه ومعارفه المختلفة بطريقة مبسطة تناسب جميع المسلمين على

---

(١) مختصر التحفة الاثني عشرية، الألوسي، محمود شكري ص/١٠

مختلف تخصصاتهم ومستوياتهم، وكانت آخر ما كتب الشيخ.

وترجمت بعض مؤلفاته إلى اللغة الإنجليزية، مثل "السلوك الاجتماعي في الإسلام"، كما ألف للأطفال العديد من القصص الدينية.

وعمل الشيخ بعد تخرجه في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر عام ١٩٤٩ مدرسا بوزارة التربية والتعليم المصرية، ثم موجها بوزارة الأوقاف فمديرا لمكتبها الفني، قبل أن يعتقل لنحو ٢٠ عاما لانتمائه لجماعة الإخوان المسلمين في عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر.

داعية شعبي

وبعد خروجه من المعتقل عمل الفقيد بدولة الكويت واعظا وخبيرا ومؤلفا في الشئون الدينية، ثم انتقل إلى المملكة العربية السعودية كأستاذ للثقافة الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز، ثم أستاذ بمعهد إعداد الدعاة بمكة المكرمة.

التجربة الكويتية

وخلال فترة عمله بدول الخليج العربي وتنقلاته الدعوية بدأ المئات من التلاميذ يلتفون حوله، من أبرزهم القياديان بحركة "حماس" خالد مشعل رئيس المكتب السيا سي للحركة ومحمد نزال.

كما كان من تلامذته المقربين الداعية الكويتي الشهير الشيخ أحمد القطان الذي سجل تجربته معه في إصدار خاص وصفه فيه بأنه كان السبب في توبته وميلاده من جديد، قائلا: "إنني حسنة من حسنات حسن".

ويروي القطان أن الشيخ أيوب كان داعية شعبيا، آثر أن يحاضر في مسجد العثمان بالكويت ليكون بين البسطاء تاركا المساجد الكبرى كمسجد السالمية وغيره، وأنه قد جعل من هذا المسجد قبلة تتوحد فيها كل الجنسيات للمرة الأولى بالكويت، كما تحتشد فيه النساء لسماع خطبه ومحاضراته، حتى أصبح الحضور يجلسون في الطرقات حول المسجد.

وأسس الشيخ الراحل بالكويت العديد من المشروعات الدعوية والخيرية، في مقدمتها "لجنة زكاة العثمان" التي تعد من أشهر لجان الزكاة بالعالم العربي." [1]

"حكم قول بذمتك

س٣٣: ما حكم قول بعض الناس: في ذمتك، أو بذمتي هل تخل بالعقيدة؟

الجواب: الذمة في اللغة هي العهد والميثاق، وقد أمر الله –تعالى– بالوفاء به إذا أضيف إلى الله –تعالى– كقوله: لك عهد الله وميثاقه، كما قال –تعالى–: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ (١)، وقال –تعالى–: ﴿وبعهد الله أوفوا﴾ (٢)، وأمر بالوفاء به مطلقا في قوله –تعالى–: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾ (٣)، وهذا يعم قوله: لك عهد الله، وقوله: لك عهدي وميثاقي وذمتي، فإن الأصل وجوب الوفاء به لعموم هذه الآية.

ولأن الغدر من صفات المنافقين، وهو نقض العهد وعدم الوفاء به، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر ... » إلخ. وفي حديث آخر: «يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان»، لكن إعطاء عهد الله وذمة الله أشد وآكد من مطلق العهد والذمة، وقد ثبت في حديث بريدة عند مسلم قوله –صلى الله عليه وسلم–:

(١) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.." [2]

"«وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة بنيك؛ فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه» والإخفار: نقض العهد.

وفي حديث آخر: «من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله» أي: في عهده وجواره. ولكن الغالب عند العامة قولهم: "في ذمتي". قصد الحلف، أو تأكيد الكلام، فإذا قالوا: بذمتك. أرادوا أنه في سرك وما

(١) تبسيط العقائد الإسلامية، حسن أيوب ص/

(٢) فتاوى في التوحيد، ابن جبرين ص/٥٩

بينك وبين ربك، ويقول أحدهم للآخر: بذمتك ما فعلت كذا؟ فيقول: نعم، بذمتي. وإذا كان صادقا فلا محذور فيه، وإلا دخل في حكم الكذب، ونقض العهد الذي ذمه الله -تعالى- كما ذكرنا. والله أعلم.
احتجاج المذنب بقوله: " لو لم تذنبوا ... "

س٣٤: بعض المصرين على الذنوب يحتجون بحديث: «لو لم تذنبوا، لأتى الله بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر الله لهم».

الجواب: هذا فعل المخدوعين البعيدين عن الله -تعالى- وعن أحكامه وشريعته؛ حيث سول لهم الشيطان وأملى لهم، ودعاهم إلى الاقتراف." (١)

"إذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء فخرج أبو بكر وظن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا علي فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره على الموسم وأمر عليا أن ينادي بهؤلاء الكلمات فانطلقا فقام على أيام التشريق فقال **ذمة الله** ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في في الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن فكان علي ينادي بها فإذا بح قال أبو هريرة فنادى بها وخرج الآثار في ذلك أكملها حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عيه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف علن التكبير فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد بداله في الحج فلعله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلي معه فإذا على عليها فقال له أبو بكر أمير أو رسول قال لا بل رسول أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرأها على الناس في موقف الحج فقد منا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس فحمد الله وحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى إذ كان يوم عرفة قام أ و بكر فخطب حتى إذا فرغ قام على فقر أعلى الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النحر فأفضيا فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن أفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس وحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ولا يعارض

(١) فتاوى في التوحيد، ابن جبرين ص/٦٠

هذا قول أبي هريرة بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فإن الأمرة كانت لأبي بكر في تلك الحجة فكانت الطاعة في الأمر والنهي له فأبو هريرة." (١)

"ابن الزبير بسم الله الرحمن الرحيم وهذه أمنة من الله عز وجل ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم لمنجية بن روبة وأهل أيلة لسيارتهم ولبحرهم ولبرهم **ذمة الله** عز وجل وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم ولمن كان معهم من كل مار من الناس من أهل الشام واليمن وأهل البحر فمن أحدث حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه وإنه طيب لمن أخذه من الناس ولا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يريدونها مؤبدا ونحو هذا كتاب جهيم بن الصلت والمعنى فيه هو أن أهل اليمن والشام على كفرهم كانوا وحكمهم أن يغنموا لدخولهم بلا أمان في بلادنا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كتب لهم آمنين على أنفسهم وأموالهم إذا دخلوا تلك المواضع وكان لم في ذلك أعظم المنافع لأنهم يميرونهم ويحملون إليهم الأطعمة التي يعيشون بها وغير ذلك مما ينتفع بها لا سيما وايلة لا زرع فيها فيحتمل أن يكونوا يعشرون كتجار أهل الحرب إذا دخلوا دارنا بأمان ويحتمل أن يكون ذلك مما رفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرغبوا بذلك في الحمل إلى ذلك المكان كما خفف عمر بن الخطاب عمن كان يقدم المدينة من ناحية الشام بالتجارات فردهم إلى نصف العشر وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوجب ذلك مذكور في موضعه في عطاء المحررين روى عن عبد الله بن عمر قال لمعاوية أمسكت عطاء المحررين ولم أر رسول الله صلى اله عليه وسلم بدأ بشيء أول منهم حين وجد وقال له لما قدم المدينة عام حج ابدأ بالمحررين فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسما فبدأ بهم فبدأ معاوية فأعطى المحررين قبل الناس وأحسن ما قيل فيه أن المحررين وهم المعتقون كانوا أعداء المسلمين يقاتلونهم وكان المسلمون في قتالهم إياهم مع عداوتهم محسنين إليهم إذ هو سبب لدخولهم الجنة وإليه." (٢)

"وعزم أمير المؤمنين على أن يحمل الناس في سائر الممالك على الاقتداء بـ"موطأ" مالك –_– واطراح ما عداه، وأن لا يتجاوزه أحد ولا يتعداه، فمنعه مالك من ذلك، وتحرج من أن يكون في قواصي البسيطة من السنن المنقولة والعلوم المحفوظة نوادر ما أحاط بها! ومن أين للبشر قوة محيطة!؟

وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم نشروا الحق في البلاد، ونصحوا في النظر للعباد، وقد بث الله فضله حيث شاء، ولعل في اللحوق ما يفوق الإنشاء، وقد يفهم الفرع ما خفي عن الأصل، وكيف لأحد أن يحجر

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١/١٨٩

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١/٢٤٣

واسعا من الفضل، وبهذا يتنزل قوله عليه السلام: "رب مبلغ أوعى من سامع" على نصابه، ويفهم على ما هو عليه، والمتواضع هو الذي يأتي البيت من بابه. والعلوم واسعة وما أوتي الخلق منها إلا قليلا، وأولئك أيضا الأقلون، والزيادات المتواضعة رحمة ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون.

ومقتضى الدليل أن باب الزيادة مفتوح إلى عصرنا، فدخل الذي ساءت به الظنون، وقعد المحقق فيه في حيز المغبون، فإن الشريعة مضمونة الحفظ مأمونة الإضاعة، متكلفة في **ذمة الله** إلى قيام الساعة، فيلزم من ذلك أن يؤهل الله لها في كل عصر قومة بأمرها وخزنة لسرها، يستنثرون جواهرها ويستبينون بواطنها وظواهرها، ويعالجون أدواء كل فصل بما يليق بالحكمة المضبوطة في ذلك الفصل، ويتنزلون الأحكام على المصالح السوانح المختلفة الفروع المتفقة الأصل.

وإلى هذه النكتة أشار مالك -'- في متقادم العصور بقوله: "تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا من الفجر".

وفضل الله واسع فمن زعم أنه محصور في بعض العصور فقد حجر واسعا، ورضي بالهوينا، وما أفلح من أصبح بها قانعا، وربما عقب النجيب، والليالي -كما علمت- حبالى مقربات يلدن كل عجيب.." (١)

"أجابوك فأقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم إن هم فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فاعلموا أنهم يكونون كالأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية: فإن أجابوا فأقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن الله ثم قاتلهم(وعنه من طريق ثان بنحوه)وزاد وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيك فلا تجعل لهم **ذمة الله** ولا ذمة نبيه ولكن أجعل لهم ذمتك أبيك وذمم أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أهون من أن تخفروا **ذمة الله** وذمة رسوله ، وان حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري حكم الله فيهم أم لا. قال عبد الرحمن هذا أو نحوه (عن أبي البختري)قال حاصر سليمان الفارسي قصرا من قصور فارس فقال له أصحابه يا أبا عبد الله ألا تنهد إليهم؟ قال لا حتى أدعوهم كما كان يدعوهم رسول الله (ص) قال فأتاهم فكلمهم ، قال أنا رجل فارسي وأنا منكم والعرب يطيعوني فاختاروا إحدى ثلاث: أما أن تسلموا وإما أن تعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، وإما إن ننابذكم فنقاتلكم، قالوا لا نسلم ولا نعطي

---

(١) المتواري على أبواب البخاري، ص/٣

الجزية ولكنا ننابذكم، فرجع سليمان إلى أصحابه فقالوا ألا تنهد إليهم؟ قال لا، فدعاهم ثلاثة أيام فلم يقبلوا فقاتلهم ففتحها(وعنه من طريق ثان)أن سلمان الفارسي حاصر قصرا من قصور." (١)

"الوفاء(ولا تقتلوا وليدا) يعني صبيا لم يبلغ الحلم فيه ترغيب الكفار بعد إجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من أهل العلم(سنده)حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بنحو الحديث المتقدم وزاد وإذا حاصرت أهل حصن الخ الذمة هنا معناها عقد الصلح والمهادنة: وإنما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من الجيش فيكون ذلك أشد، لأن نقض **ذمة الله** ورسوله اشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وإن كان نقض الكل محرما بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء يقال اخفرت الرجل إذا انقضت عهده: وخفرت بمعنى أمنته وحميته عبد الرحمن هو الذي روى عنه الامام أحمد هذا الطريق من حيث الباب، وروى الطريق ا لأولى عن وكيع وما عداهما سند الطريقين وأحد(تخريجه) (م مذ جه) وللبزار مثله من حديث ابن عباس (سنده حدثنا عبد الله أبي ثنا على ابن عاصم عن عطاء بن السائب عن أبي البختري الخ(غريبة)هو بمعنى تنهض وزنا ومعنى، قال في النهاية نهد القوم إلى عدوهم أي إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله: ومنه حديث ابن عمر أنه دخل المسجد فنهد الناس يسألونه أي نهضوا(سنده)حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد

-٤٨- @@@

تخيير الكفار بين الإسلام أو القتال أو دفع الجزية." (٢)

"والتخريج (فصل منه) (٨) (سنده) حدثنا جرير عن الركين عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الخ

(م ٣٨ – الفتح الرباني – ج ١٩)

٢٩٧@@@

ما جاء في العشاريات المبدوءة بعدد من المناهي

الإزار والصفرة يعني الخلوق (١) وتغيير الشيب قال جرير (٢) انما يعني بذلك نتفه وعزل الماء عن محله

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٩٢/١

(٢) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٩٣/١

(٣) والرقى إلا بالمعوذات (٤) وفساد الصبي غير محرمه (٥) وعقد التمائم (٦) والتبرج بالزينة لغير محلها (٧) والضرب بالكعاب (٨) (عن معاذ) (٩) قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك أن تخريج من أهلك ومالك ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا فإنه من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه **ذمة الله** (١٠) ولا تشربن خمر فإنه رأس كل فاحشة وإياك والمعصية فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل وإياك من الفرار يوم الزحف وان هلك الناس واذا أصاب الناس موتان (١١) وأنت فيهم فأثبت وأنفق على عيالك من طولك (١٢) ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله (عن عياش بن عباس) (١٣) عن أبي الحصين (١٤) الهيثم بن شفى أنه سمعه يقول خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر رجل من المعافر (١٥) ليصلى بايلياء (١٦) وكان قاصهم رجلا من الأزد

.)"[١]

"غريبه) (١) بفتح المعجمة نوع من الطيب وتقدم الكلام عليه في باب ما يكره من الطيب للرجال من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة ٣٠٦ في شرح حديث رقم ٣٤٥ (٢) جرير هو شيخ الامام احمد الذي روى عنه هذا الحديث وتفسيره تغيير الشيب بنتفه هو الصواب لأن تفسيره بغير ذلك ينافي الأمر بتغييره بنحو الحنا (٣) هو انه يعزل الرجل منيه وقت تزوله عن فرج المرأة خشية الحمل (٤) هذا باعتبار الغالب والا فقد ثبتت الرقى بغير المعوذتين كالفاتحة وخواتيم سورة البقرة وغير ذلك من القرآن ومن غير القرآن انظر ابواب الرقى والتمائم في الجزء السابع عشر صحيفة ١٧٧ (٥) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء مكسورة (قال في النهاية) هو ان يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي ويسمى الغيلة (وقوله غير محرمه) يعني انه كرهه ولم يبلغ حد التحريم (٦) جمع تميمة وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة انظر باب ما لا يجوز من الرقى والتمائم في الجزء السابع عشر صحيفة ١٨٥ واقرأ فيه حديث رقم ١٤٥ وشرحه (٧) يعني تبرج المرأة بزينتها لغير زوجها (٨) قال في النهاية الكعاب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله من امرأته على غير قمار وقيل رخص فيه ابن المسيب على غير قمار ايضا اهـ (تخريجه) (د نس طس) (٩) (سنده) حدثنا ابو اليمان انا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ (يعني ابن جبل) الخ

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٩٧/١

(غريبه) (١٠) الذمة والذمام العهد والامان والضمان والحرمة والحق والمعنى ان من خالف ما أمر الله به أو فعل ما حرم الله عليه خذلته **ذمة الله** فيصير لا عهد له عند الله ولا حرمة وأي مخالفة اشنع من ترك الصلاة نعوذ بالله من ذلك (١١) بضم الميم أي الموت ا لكثير كطاعون ونحوه (فاثبت) أي لا تفر منه إذا كنت في بلده (١٢) أي." [1]

"٢٤٩- وعن جندب بن عبد الله القسري ؛ قال : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : " من صلى صلاة الصبح فهو في **ذمة الله** ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء ، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ، ثم يكبه على وجهه في نارجهنم ".

وقوله : ((من صلى العشاء في جماعة ، ن فكأنما قام نصف ليلة ، ومن صلى ال الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)) ؛ معناه : قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العتمة والصبح في جماعة ؛ إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام .

وقوله : ((من صلى الصبح فهو في **ذمة الله**)) ؛ أي : في أمان الله ، وفي جواره ؛ أي : قد استجار بالله تعالى ، والله تعالى قد أجاره ، فلا ينبغي لأحد أن يتعرض له بضر أو أذى ، فمن فعل ذلك فالله تعالى يطلبه(٥) بحقه ، ومن يطلبه لم يجد مفرا ولا ملجأ . وهذا وعيد شديد لمن يتءرض للمصلين ، وترغيب حضور صلاة الصبح . و" يكبه في النار" : يقلبه فيها على وجهه .

(٧٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة للعذر

". [2]

"وقد اختلف في القدر المفروض من الجزية ؛ فقال مالك : هو أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الورق . وهل ينقص منها للضعيف أو لا ؟ قولان . وقال الشافعي : هي دينار على الغني والفقير. وقال أبو حنيفة ، والكوفيون : على الغني ثمانية وأربعون درهما. والوسط : أربعة وعشرون درهما . والفقير : اثنا عشر . وهو قول أحمد بن حنبل . ويزاد وينقص على قدر طاقتهم . وهي عند مالك ، وكافة العلماء على الرجال الأحرار ، البالغين ، العقلاء ، دون غيرهم . وإنما تؤخذ ممن كان تحت قهر المسلمين ، لا من نأى بداره . ويجب تحويلهم إلى بلاد المسلمين ، أو حربهم.

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٩٨/١

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦٨/٦

وقوله : ((وإذا حاصرت أهل حصن ...)) الكلام إلى آخره ؛ فيه حجة لمن يقول من الفقهاء وأهل الأصول : إن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد ، وهو المعروف من مذهب مالك وغيره . ووجة الاستدلال : هو أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نص على أن للہ تعالى حكما معينا في المجتهدات ، فمن وافقه فهو المصيب ، ومن لم يوايخقه فهو مخطئ. وقد ذهب قوم من الفقهاء ، والأصوليين : إلى أن كل مجتهد مصيب ، وتأولوا هذا الحديث : بأن قالوا : إن معناه : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوصي أمراءه بأن لا ينزلوا الكفار على حكم ما أنزل الله على نبيه في حال غيبة الأمراء عنه ، وعدم علمهم به ، فإنهم لا يدرون إذا فعلوا ذلك ؛ هل يصادفون حكم ما أنزل الله على نبيه أم لا ؟ وفي هذا التأويل بعد وتعسف ، واستيفاء المباحث في هذه المسألة في علم الأصول .

وقوله : ((وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله ...)) الحديث إلى آخره ؛ الذمة : العهد . وتخفروا : تنقضوا ، وهو رباعي . يقال : أخفرت الرجل : نقضت عهده ، وخفرته : أجرته ، ومعناه : أنه خاف من نقض من لا يعرف حق الوفاء بالعهد ، كجهلة الأعراب ، فكأنه يقول : إن وقع نقض من متعد كان تقص ۶هد الخلق أهون من نقض عهد الله . والله تعالى أعلم .

". (١)

"أحدهما : أن يكون الله تعالى أقام من يتكلم عن الرحم من الملائكة ، فيقول ذلك ، وكانه وكل بهذه العبادة من يناضل عنها ، ويكتب ثواب من وصلها ، ووزر من تطعها ، كما قد وش الله بسائر الأعمال كراماً كاتبين ، وبمشاهدة أوقات الضلوات ملانكة متعاقبين . وثانيهما : أن ذلك على وجه التقدير والثمثيل المفهم لحه غياء ، وشذة الاعتناء ، فكانه قال : لو كانت الرحم ممني يعقل ويتكئم لقالث هذا الكلام ، كما قال تعالى : ا لؤأن!لأ فنا ألفزان عك يل كر؟ض تثعغا متصلى كل ما من خشيرو ألملو" ثم قال : ا وبئف ألأئثلإشربها للناس لعلهزنجفكروت " أالحشر : ١٢١ . وعلى التقديرين فمقصود هذا الكلام : الاخبار بتاكد أفر صلة الرحم ؟ وأنه الأس تعالى قد نزلها منزلة من قد استجار به فاجاره ، وأدخله في ذضته وخفارته ، وإذا كان الرخ كذلك فجار الله تعالى غير مخذول ، رعهده غير منقوض ؟ ولذلك قال مخاطبا للزحم : "أما تزضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ أ" وهذا كما قال ط : "من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذفته بمثيء ، فإنه من يطلبه من ذمته بمثيء يدركه ، ثم يكئه على وجهه في النار" ، ١). وقوله ط : "اقرؤوا إن شئتم : ا فهل عسئعتض إن لؤلنتم أن تقسدوأ فى الازضى وتتظعوا

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٢/١١

ازحامكم " أمحمد : ٢٢أ) عسى : من أفعال المقاربة ، ويكون رجاء وتحغيقأ ، قال الجوهري ؟ عسى من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى : (١) رواه مسلم (٦٥٧) ، رالترمذى (٢٢٢) .
". [١]

"- الحديث رقم: ٢١٥

قوله : (بسبع وعشرين جزءا) في رواية بخمس وعشرين درجة ، والجمع بينهما قيل : بعد خصال فضل الجماعة فتكون سبعة وعشرين في الجهرية ، وخمسة وعشرين في السرية ، وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية ، قال سراج الدين بن ملقن الشافعي رحمه الله : إن أقل الجماعة ثلاثة رجال ، وضابطه الأجر الحسنة بعشر أمثالها ، فصار ثلاثين وأخرج ، منه ثلاثة وهو أقل الثواب ، وأصل الصواب مأخذ الفضل فيبقى سبعا وعشرين ، ولكنه لم يذكر وجه التوفيق فتضم إليه ضميمة أن كل صلاة لها ارتباطا بالأربعة الباقية ، لنص حديث : [٢]مراده صلاة ، أي خمس وعشرين صلاة كما وجدته من الروايات .

ج١ص٢٢٨

*٢*باب فيمن سمع النداء فلا يجيب

باب فيمن سمع النداء فلا يجيب." [٣]

"الداخل ، فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف ، فقال : ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء ، كهيئة التعزية له ، فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك . وإلا فليستعن به أيكم ما أمر ، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة . وقال : أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ، ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم ، وأن يعفو عن مسيئهم وأوصيه بأهل الأمصار خيرا ، فهم ردء الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧١/٢١

(٢)< من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا تخفر والله في ذمته فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس في الخمس ويؤخذ الارتباط من قول مالك وأبي حنيفة بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات وليعلم أن قلة الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلة الأجر وكثرته ، ثم ليعلم أن خمسا وعشرين

(٣) العرف الشذي للكشميري، ٢٤٩/١

وأوصيه بالأعراب خيرا ، فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام ، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، ويرد في فقرائهم وأوصيه **بذمة الله** وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم . فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي ، فسلم عبد الله بن عمر ، فقال : يستأذن عمر بن الخطاب ، قالت : أدخلوه ، فأدخل ، فوضع هنالك مع." (١)

"٣٩١١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ألا من قتل نفسا معاهدة لها **ذمة الله** وذمة رسوله فقد أخفر **ذمة الله** ولا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفا » . رواه ابن ماجة والترمذي وصححه .

٣٩١٢- وعن الحسن عن سمرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه » . رواه الخمسة وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

٣٩١٣- وفي رواية لأبي داود والنسائي : « ومن خصى عبده خصيناه » . قال البخاري قال علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح وأخذ بحديثه : « من قتل عبده قتلناه » . وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعا .

٣٩١٤- وقد روى الدارقطني بإسناده عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي - صلى الله عليه وسلم - ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة.

وإسماعيل بن عياش فيه ضعف إلا أن أحمد قال : ما روى عن الشاميين صحيح . وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح . وكذلك قول البخاري فيه .." (٢)

"٤٢٢٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما قاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوما قط إلا دعاهم . رواه أحمد .

٤٢٢٦- وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : « اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١/٢٦٣

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/٤٢

إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة." [1]

"نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا » ؟ رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه .

وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب ، وأن ليس كل مجتهد مصيبا ، بل الحق عند الله واحد ، وفيه المنع من قتل الولدان ومن التمثيل .

٤٢٢٧- وعن فروة بن مسيك قال : قلت : يا رسول الله أقاتل بمقبل قومي ومدبرهم ؟ قال : « نعم » . فلما وليت دعاني ، فقال : « لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام » . رواه أحمد .

٤٢٢٨- وعن ابن عوف قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث ، حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش . متفق عليه .

وهو دليل على استرقاق العرب .." [2]

"الفصل الثاني في ذكر الدرجات المذكورة في حديث معاذ

وهي ثلاث، أحدها: إطعام الطعام، وقد جعله الله في كتابه من الأسباب الموجبة للجنة ونعيمها، قال الله عز وجل: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا " إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزآء ولا شكورا " إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا " فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا "

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/٢١٧

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/٢١٨

وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا " متكئين فيها على الأرآئك لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا " ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا " ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرا " قواريرا من فضة قدروها تقديرا " ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا " عينا فيها تسمى سلسبيلا ") إلى قوله (وسقاهم ربهم شرابا طهورا). فوصف فاكهتهم وشرابهم جزاء لإطعامهم الطعام، وفي الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي (قال: " أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم " .

وفي المسند والترمذي عن علي عن النبي (قال: " إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها " . قالوا: لمن هي يا رسول الله؟. قال: " لمن أطعم الطعام، وأطاب الكلام، وصلى بالليل والناس نيام " .

وفي حديث عبد الله بن سلام الذي خرجه أهل السنن أنه سمع النبي (أول قدومه المدينة يقول: " أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام " .

وفي حديث عبادة عن النبي (أنه سئل: أي الأعمال أفضل؟. قال: " إيمان بالله وجهاد في سبيله وحج مبرور، وأهون من ذلك: إطعام الطعام، ولين الكلام " . خرجه الإمام أحمد. وفي حديث هانئ بن يزيد أن رجلا قال: يا رسول الله! دلني على عمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار؟. قال: " تطعم الطعام، وتفشي السلام " . وفي حديث حذيفة عن النبي (قال: " من ختم له بإطعام مسكين دخل الجنة " .

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلا قال: يا رسول الله! أي الإسلام خير؟. قال: " تطعم الطعام، وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " . وفي حديث صهيب عن النبي (قال: " خيركم من أطعم الطعام " .

فإطعام الطعام يوجب دخول الجنة، ويباعد من النار وينجي منها كما قال تعالى: (فلا اقتحم العقبة " ومآ أدراك ما العقبة " فك رقبة " أو إطعام في يوم ذي مسغبة " يتيما ذا مقربة " أو مسكينا ذا متربة "). وفي هذا الحديث الصحيح عن النبي (: " اتقوا النار ولو بشق تمرة " .

وكان أبو موسى الأشعري يقول لولده: " اذكروا صاحب الرغيف " . ثم ذكر أن رجلا من بني إسرائيل عبد الله سبعين سنة، ثم إن الشيطان حسن في عينيه امرأة فأقام معها سبعة أيام، ثم خرج هاربا فأقام مع مساكين فتصدق عليه برغيف كان بعض أولئك المساكين يريده، فآثره به ثم مات، فوزن عبادته بالسبعة الأيام التي مع المرأة فرجحت الأيام السبعة بعبادته، ثوم وزن الرغيف بالسبعة الأيام فرجح بها.

ويتأكد إطعام الطعام للجائع وللجيران خصوصا، وفي الصحيح عن أبي موسى الأشعري عن النبي (قال: " أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني " . وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي (قال له: " يا أبا ذر! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعهد جيرانك " . وفي المسند وصحيح الحاكم عن عمر عن النبي (قال: " أيما أهل عرضه أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله عز وجل " . وقال (: " لا يشبع المؤمن دون جاره " . وفي صحيح الحاكم عن ابن عباس عن النبي (قال: " ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع " . وفي رواية: " ما آمن من بات شبعانا، وجاره طاويا " .

فأفضل أنواع إطعام الطعام: الإيثار مع الحاجة كما وصفه الله تعالى بذلك الأنصار رضي الله عنهم فقال: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)، وقد صح أن سبب نزولها أن رجلا منهم أخذ ضيفا من عند النبي (يضيفه، فلم يجد عنده إلا قوت صبيانه، فاحتال هو وامرأته حتى نوما صبيانهما، وقام إلى السراج كأنه يصلحه فأطفأه، ثم جلس مع الضيف يريه أنه يأكل معه ولم يأكل، فلما غدا على رسول الله(قال له: " عجب الله من صنيعكما الليلة " . ونزلت الآية.

وكان كثير من السلف يؤثر بفطوره وهو صائم ويصبح صائما، منهم: عبد الله بن عمررضي الله عنهما وداود الطائي، وعبد العزيز بن سليمان، ومالك بن دينار، وأحمد بن حنبل وغيرهم. وكان ابن عمر لا يفطر إلا مع اليتامى والمساكين، وربما علم أن أهله قد ردوهم عنه فلم يفطر في تلك الليلة.

ومنهم من كان لا يأكل إلا مع ضيف له، قال أبو السوار العدوي: كان رجال من بني عدي يصلون في هذا المسجد، ما أفطر أحد منهم على طعام قط وحده، إن وجد من يأكل معه أكل، وإلا أخرج طعامه إلى المسجد فأكله مع الناس، وأكل الناس معه.

وكان منهم من يطعم إخوانه الطعام وهو صائم، ويجلس يخدمهم ويروحهم منهم الحسن وابن المبارك، وكان ابن المبارك ربما يشتهي الشيء فلا يصنعه إلا لضيف ينزل به فيأكله مع ضيفه، وكان كثير منهم يفضل إطعام الإخوان على الصدقة على المساكين، وقد روي في هذا المعنى مرفوعا من حديث أنس بإسناد ضعيف، ولا سيما إن كان الإخوان لا يجدون مثل ذلك الطعام. كان بعضهم يعمل الأطعمة الفاخرة ثم يطعمها إخوانه الفقراء، ويقول: إنهم لا يجدونها. وبعضهم يصنع له طعاما ولا يأكل، ويقول: إني لا أشتهيه، وإنما صنعته لأجلكم. وبعضهم اتخذ حلاوة فأطعمها المعتوه، فقال له أهله: إن هذا لا يدري!. فقال: لكن الله يدري.." (١)

---

(١) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى، ص/١٠

"١٢٣ - (٦٩) حتثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن داود ، عن الشعبى ، عن جرير ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أيما عبد أ بق فقد برئت منه الذمة) .

وقوله : (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع) : اى جحد حقه وغطاه ،

وهذا اصل معنى الكفر ، قال الله تعالى : ﴿ فلما جماع!م ما عرفوا كفروا ول﴾ (١) .

او يفعل ذلك مستحلا لما حرم عليه من حق سيده .

وقوله : (برئت منه الذمة) : الذمة : العهد ، أى عهد الإيمان ، يريد خرج عنه إن

فعل ذلك ووجب قتله (٢) ، يقالما فى هذا وغيره من ال الشياء والدين وسواه : برى بكسر الراء ، ويهمز ويسهل برأ ، ويقال! فى المرض : بالوجهين ، بكسر الراء وفتحها ، والفتح لغة الحجازيين ، وتميم تكسر وتهمز ولا تهمز ، وجاءت لغة " برؤ) بالضم ومستقبله يبرأ ويبرؤ بالفتح والضم على الوجهين المتقدمن .

وفى الحديث .

" من صلى صلاتنا ، واستقبںل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله) (٣) .

أو يكون الذمة التى هى الاسمان والضمان الذى جعله الله للمؤمنين من كفاية ال العداء من الجن والإنس فى بعض الحالات ، أى أخفر بإباقه هذه الذمة التى هى الامان والضمان ، ومنه سيى اهل الذمة ، لأنهم فى أمان المسلمين وضمانهم ، أو يكون هذا لمن كان على غير دين الإسلام من العبيد فيأبقوا إلى بلد العدو ، فقد سقطت عنه ذمة الإسلام من حقن ثمه بسبب

(١) البقرة : ٩٠ .

(٢) فى الأصل : قحله .

(٣) البخارى فى صحيحه ، كالصلاة ، بفضل استتمبال العبلة ١ / ٨ أ ، النسائى ، كالإيمان وشرائعه ، بصفة المؤص ٨ / ١٠٥ ، عن أنه بلفظه ، كما أخرجه الطبرانى عن عبد الله بن مسعود وعن جندي بنحوه مجمع ٢٨ / ١ .

٣٢٨

١٢٤ - (٧٠) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا جريرو عن مغيرة ، عن الشغبى ؛ قال :

كان جرير ابن عبد الله يحدث عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة)

.

استحيائه قبل واسترقاقه ، وصار حكمه حكم الحربين الذين لا ذمة لمن عثر عليهم منهم (١) .

وقول منصور (٢) : أكره أن يروى عنى هذا بالبصرة ؛ لما كان فشا بها من الاعتزال والقول بإنفاذ الوعيد والمنزلة بين المنزلتين وسلب اسم الإيمان عن المذنبين والقول بتخليدهم فى النار .

وهذا الحديث واشباهه مما تقدم مما يتمسكون بظواهرها (٣) .

وقوله : " لم تقبل له صلاة) ، قال الإمام : يحتمل أن يحمل على المستحل لذلك فيكفر باستحلاله فلا تقبل صلاته ولاغير ذلك[من عمله] (٤) ، وكنى بالصلاة عن غيرها .

وفيه - أيضأ - معنى خفى ، وذلك[أنه يحتمل] (٥) أن يكون ذكر الصلاة لأنه منهى عن البقاء فى المكان الذى يصلى فيه لكونه مأموراً بالرجوع إلى سيده فصارت صلاته فى بقعة منهى عن المقام بها تضارع الصلاة فى الدار ،المغصوبة .

(١) لم ينقل النووى هذا الوجه على وجاهته - راجع ١ / ٢٥٦ .

(٢) قال النووى : (وفى الرواة خصة يقال لكل واحد منهم منصور ، منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم ، هو الأشل الغدانى البصرى) .

الابق ١ / ٢٥٨ .

(٣) ذكره النووى بتصرف بغير أن يعزو أصده إلى القاضى .

(٤) فى المعلم : منه .

(٥) من المعلم .

(٣٢) باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء

١٢٥ - (٧١) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد الجهنى : قال : صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاةا لصبح بالحديبية فى إثر السمكانت من الليل .

فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال .

" هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ " قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال :

قال مسلم : ثنا يحيى بن يحيى ، قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن الزهرى
عن عبيد الله[بن عبد الله حديث : " أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى) ، قال الإمام : فى الحديث عن مالك عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله ، عن زيد : (صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الصبح بالحديبية)] (١) ، قال بعضهم : [وقع] (٢) فى نسخة ابن ماهان صالح بن كيسان أ عن الزهرى ، عن عبيد الله ، دإدخال] (٣) الزهرى هنا خطأ ، وصالح بن كيسان أسن من الزهرى أوهو يروى هذا الحديث عن عبيد الله دون وساطة] (٤) .
وقوله : (صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الصبح بالحديبية) ، قال القاضى : أكثر." (١)
"٢٦٠ – (٦٥٦) حدثنا إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومآ حد – ننا عبد الواحد – وهو ابن زياد – حد ، شا عثمان بن حكيم ، حد ، شا عبد الرخمن بن أبى عمرة ، قالء دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب ، فقعد وخده ، فقعدت إليه .
فقال : يا ابن أخى ، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الضبح فى جماعة فكانما صلى القيكله لما .
(...) وحد ، شيه زهير بن حرب ، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى خ وحدثنى محمد بن رافع ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، جميعا عن سفيان ، عن أبى سهل عثمان بن حكيم ، بهذا الإسناد ، مثله .
٢٦١ – (٦٥٧) وحدثنى نصر بن على الجهضمى ، حدثنا بشز – يعنى ابن مفضل –
عن خالد ، عن انس بن سيرين ؛ قال : سمعت جندب بن عبد الله يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " من صلى الصبح فهو فى فءة الله ، فلا يطلبئكم الله من ذمته بثى فيدركه فيكئه فى نار جهنم) .
وقوله : (من صلى العشا (١) فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة (٢) ، ومن صلى الصبح فى جماعة ، فكأنما صلى الليل كله) بيان اختصاص بعض الصلوات من الفضل بما لا يختص[به] (٣) غيرها ، ومعنى هذا : فكأنما قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العتمة او الصبح[فى جماعة] (٤) ، إذ لو صلى ذلك فى جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام ذلك عليه .
وقوله : (سمعت جندبا القسرى[يقول] (٥)) كذا للجلودى ، وسقط لغيره ، وهو
غير معروف فى نسبه ، دإنما هو بجلى علقى (٦)[وعلق] (٧) بطن من بجيلة له .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٢٩/١

كذا قال

(١) زلد بعدها فى الاصل : الاخرة .

(٣) ساقطة من الأصل -

() من ت ، ق والمطبوعة .

(٧) من التاردغ الكبير .

(٢) الذى فى المطبوعة .

(نصف الليل " .

(٤) سقط من ت .

(٦) فى ت بعدها : من .

٦٣٠ كتاب المساجد / باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة ٢٦٢ - (...) وحدثنيه يغقوب بن إبراهيم الدورقى ، حدثنا إسماعيل عن خالد ،

عن أنس بن سيرين ، قال .

سمعت جندبا القسرى يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من صلى صلاة الصبح فهو فى فمة ال!ه ، فلا يطلبنكم الله من فمته بشيء ، فإته من يطلمه من فمته بشيء يدركه ، ثم يكبه على وجهه فى نارجهئم لا .

(...) وحلطنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا يزيد ثن هرون ، عيق داود ثن أبى هند ،

عن الحسن ، عن جندب بن سفيان ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، بهذا .

ولم يذكر : (فيكبه فى ئار جهنم " .

البخارى (١) ، وقال أبو نصر الحافظ : هو علقة بن عبقر بن بجيلة ، وقسر بن عبقر من بجيلة (٢) .

قال القاصى : ولعل لجندب حلفا فى قسر أو سكن وجوار فنسب إليها لذلك ، او

لعل بنى علقة ينسبون إلى عمهم قسر كغير واحد من القبائل نسبت بأخوة[أبيها] (٣) ، إما لكثرتهم أو شهرتهم (٤) .

وقوله : (من صلى الءمئمح فهو فى **ذمة الله**) : الذمة : الضمان ، وقيل : الأمان () .

(١) فى باب جندب : قال : كان بالكوفة ئم صار الى البصرة ، ثم خرج منها .

التاريني الكبير ١ / ٢ / ٢٢١ .
(٢) قال : وأما قسر بفتح القاف وسكون السين المهملة فهو قسر بن عبقر بن أنمار قبيل من بجيلة ينسب إليها يزيد ابن أسد صاحب النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ومن ولد خالد بن عبد الله القسرى أمير العراق .
اجممال ٧ / ١١٩ .
(٣) من ت ، ق .
(٤) قلت : وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى ، ثم العلقى ، قال المزى : وعلقة حى من بجيلة ، يكنى أبا عبد الله ، له صحبة ، ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده ، ويقال : جندب بن خالد بن سفيان .
تهذيب الكمال ٥ / ١٣٨ .
(٥) وعلى هذا فمعنى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (فلا يطلبئكم الله فى ذمته بشىء) .
هو نهى للنامى من أن يتعرضوا له بشىء ، فإن فعلوا فإن الله يتهدثصم .
فهو من باب لا أرينك هاهنا .
والضمير فى (ذمته) يصح أن يرجع إلى (الله ! أو إلى (من) ، وقيل : يحتمل أن يريد بالذمة الصلاة المقتضية الأمان ، والمعنى على ذلك يكون : لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض العهد الذى بينكم وبين الله عز وجل ويطلبكم به .
!انما خص الصبح بالذكر لما فيه من المشقة .
إكمال الإكمال ٢ / ٣٢٥ .

كتاب المساجد / باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر

٦٣١

(٤٧) باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر." (١)

"وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن ابوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلميئ ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المومنين ، ولا يكون

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٣٥١/٢

لهم فى الغنيمة والفى شى[إلا] (١) ان يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم افي ية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم) : كذا روايتنا ، وكذا فى جميع النسخ فى أول الكلام : (ثم ادعهم إلى الأسلام) ، وصوابه : (ادعهم) بإسقاط (ثم) ، وكذلك جا فى غير كتاب مسلم (٢) ، وكذا رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال بإسقاط (ثم) ، وأبو داود فى مصنفه وغيرهما ؛ لأن ذلك هو تفسير الثلاث خصال التى ذكر قبل هذا وليست أشيا اخر غيرها وبعدها .

قال الأمام : وهو يوهم أنها غير الثلاث خصال ، إنما دخلت (ثم) هاهنا لاستف!اح الكلام والاخذ فى التفسير .

واما قوله فه التحول : (أنهم لهم ما للمهاجرين ، فإن ائوا فكالأعراب) فيمكن أن

تكون الإشارة لتمييؤ المهاجرين عن غيرهم ، ولو لم يكن إلا يغزوهم مع النبى (صلى الله عليه وسلم) .

وخروجهم معه كلما خرج ، فيستحقون الغنائم .

ولعله على هذا نبه بقوله : (فيكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم من الغنيمة والفى شى إلا أن يجاهدوا مع الم!سلمن) .

قال القاضى : قد يحتمل انه على وجهه ؛ لأنهم إذا لم يجاهدوا لم يكن لهم جز من الغنائم ، وخمسها إنما يدفعه الإمام باجتهاله ، ولاشك ان من خرج عن بلاده وأمواله يحتاج من المرافق مالا يحتاج المقيم بها ، فكان المهاجرون اولى بالخمس .

وكذلك كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يزيدهم على الأنصاو ، للعلة التى ذكرناها من أستغنا الأنصاو عن ذلك ، وأنه كان يريد إعطا المهاجرين حتى لا يحتاجون إلى مواساة لهم ة ولهذا لما فتحت عليه الفتوح وجاء الله - س!بحانه - بالخير أمرهم برد ما ك،ن الأنصاو ا هم من الأموال .

(١) ساقطة من الأصل ، والمنبت من س .

(٢) أبو داود ، كالجهاد ، بفى دعاء المشركيئ ٢ / ٣٥ ، الترمذى ، كالسير ، بما جاء فى وصيته (صلى الله عليه وسلم) فى القتال ٤ / ١٦٢ (١٦١٧) وقال : حن صحيح .

كتاب الجهاد / باب تأميرالإمام الأمراءعلى البعوث ...

إلخ كلها يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء ، إلا أن يج ال دوا مع المسلمن ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أ جابوك فاقبل منهم وك! عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالثه وقاتلهم ،

! اذا حاصرت أهل حصن ، فأر الوك أن تجعل لهم ففة الله وففة نبيه ، فلا تجعل لهم

قال الشافعى : لم يختلف أحد ممن لقيته أنه ليس للأعراب حق فى العطاء ، ويحتج
الشافعى بهذا الحديث ؛ لاءنه لا يرى للاعراب شيئا من الفيء ، وإنما لهم الصدقة المأخوذة
من أغنيائهم فترد على فقرائهم .

كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمن لا حق لهم من الصدقة عنده ويصرف كل مال فى أهله .

وسوى مالك وأبو حنيفة بين المالن ، وجوزا صرفهما للصنفين .

وذهب أبو عبيد إلى أن هذا الحديث منسوخ / ؛ لأن هذا كان حكم من ٦٢ / ١ لم يهاجر أولا ، فى أنه لا حق له فى الفيء ولا الموالات للمهاجر ولا موارثته ، قال الله تعالى : ﴿ و الذين آمنوا ولم يهاجووا ما لكم ئن ولايتهم نن ث!! حتق يهاجووا﴾ (١) ٣ نسخ فيك بقوله : ﴿ واوفوا الأرحا أ بعفهم اولن ببعض﴾ (٢) ، وبقوله : (انقطعت الهجرة ، ولكن
جهاد ونيةإ (٣) ، وبقوله : (المومنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم) (٤) .

ولهذا ما رأى عمر - رضى الله عنه - أن حق كل واحد كائنأ من كان فى الفيء ، وتأول
قوله تعالى : لا أفاء الله علئ رسوله من اهل القوى فلئه وللزسول﴾ الاية ، ثم قال : ﴿ للفقراء المهاجرين﴾
وفى الاية بعدها : ﴿ والذين تبؤعوا الذار ؤالأيمان﴾ (٥) فقال : الآيتان مسبوقتان
على الآية الأولى ومعطوفتان ءليها ، وأن معنى : ﴿ للفقراء﴾ أى وللفقراء أن الفيء لجميع
هولاء فيه حق ، وليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب ، وهذا مذهب مالك فى الفيء والخمس ، إذا النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يملك جميعه ولا اختص بخمس لخمس منه ، كما قال الشافعى ، وإنما كان يصرفه فيما يحتاج إليه هو وأهل بيته ، ويصرفه فى مصالح المسلمن كلهم ، وكذلك كان فعل الخلفاء بعده (٦) .

وقائلون يقولون : إنما يكون لمن فيه عناء على المسلمين فى جهاد عدوهم أو قيام بأمرهم ، أو يكون من أهل الفاقة والمسكنة .

ويأتى
الكلام على هذا بعد .

وقوله : (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا
تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك! ، وفى رواية

(١) ١ لأنفال : ٧٢ .

(٢) ١ لأنفال : ٧٥ .
". (١)

"(٣) البخارى ، كالجهاد ، بلا هجرة بعد الفتح ١٨ / ٤ ، النسثى ، كالبيعة ، بذكر الاختلاف فى انقطاع ا لهجر ة ٧ / ٤٥ ١ ، أحمد ٤ / ٢٢٣ .
(٤) لبو داود ، كالجهاد ، بفى السرية ترد على أهل للعسكر ٣ / ٨٠ (٢٧٥١) .
(٥) د طشر : ٧ - ٩ .
للأ) د نظر : ا لتمهيد ٢٠ / ٤٥ ، ٤٦ .

٦٢ / ب
٣٤ كتاب الجهاد / باب تأمير الإمام الأمرا على البعوث ...
إلخ فمة الله ولأفمة نبئه ، ولكن اجعل لهم فمتك وفمة أصحابك ، فإئكم أن تخفروا فممكم وذمم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذفة الله وفمة رسوله ، صافا ح الرت أهل حصني ، فا"ر الوك أن !شزلهم على حكم الله ، فلا!شزلهم على حكم التمه ولكن أدزلهم على حكمك ، فإنك لأتدرى لتصيب حكم الله فيهم أم لأ لا .
الطبرى : (ذمتك وذمة أبيك وذمم أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا **ذمة الله** وذمة رسوله) الذمة : العهد ، هذا على الاحتياط إذ قد يخفرہا من لا يعرف حقها ، وما فى ذلك من جهلة الأعراب وسواد الجيش .
ومعنى (تخفروا) : تنقضوا ، خفرت الرجل : نقضت عهده ، وخفرته : أجرته وحميته .
وقوله : (واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله - سبحانه -
فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك .
فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟) .
قال الإمام : [أما نهيه (صلى الله عليه وسلم) أن يجعل لهم **ذمة الله** وذمة رسوله ، ف!عظامه لذلك ؛ لئلا يكون منهم تقصير يكاد أن يوقعهم فى إخفار الذمة ، فيكون ذلك إذا أعطوا ذمة انفسهم أهون منه إذا أعطوا **ذمة الله]** (١) .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٦/٦

واما نهيه أن ينزلهم على حكم الله - سبحانه - وإشارته للتعليل : ا لأنك لا تدرى .
أتصيب حكم الله فيهم) ، فقد يتعلق بظاهر هذا من يقول من أهل الأصول : إن الحق فى مسائل الفروع فى طرف واحد .
وقد يجيب عن هذا من يقول من أهل الأصول : ليس لله - جلت قدرته - حكم يطلب فى مسائل الفروع حتى يخطئ مرة ويصيب أخرى سوى ما أدى المجتهد إليه اجتهاده ، فهو حكم الله - تعالى - عليه بأن يقول : فإن النبى (صلى الله عليه وسلم) معرض لنزول الاحكام عليه كل حين وساعه ، ونسخ الأحكام وتبديلها فى كل وقت .
فلعله أراد : لا تنزلهم على ما أنزل الله - تعالى - مما أنت غائب عنه لا تعلمه ؛ لأنك لا تدرى إذا فعلت معهم ، هل تصادف ما أنزل على وأنت غائب عنه أم لا ؟
قال القاضى : فى قوله : (فإن لقيت عدوك من المشركين فادعه إلى ثلاث خصال) وذكر فيها أخذ الجزية منهم وهم العدو ، وذكر الإشراك ، فيه حجة لمالك وأصحابه فى أخذ الجزية من كل كافر ، عربيا كان أو غيره ، كتابيا او غيره / ، وهو قول الأوزاعى .
وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية تقبل من الجميع إلا مشركى العرب ومجوسهم ، وهو قول
(١) سقط من س .

كتاب الجهاد / باب تأميرالإمام الأمراءعلى البعوث ...
إلخ ٣٥ قال عبد الرخمن هنا أو نحوه ، وزاد إسحق فى آخر حديثه : عن يحيى بن آلحم ، قال : فذكرت هنما الحديث لمقاتل بن حئان - قال يحيى : يعنى أن علقمة يقوله لابن حيان - فقال : حدثنى مسلم بن هيصبم عن النعمان بن مقزدط عن الثبى (صلى الله عليه وسلم) ، نحوه .
٤ - (...) وخدثنى حخاج بن الشاعر ، حدثنى عبد الضمد بن عمد الوارث ، حا شا شعبة .
حدثنى علقمة بن مرثد ؛ أن سليمان بن بريدة حدثه عن أبيه ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إفا بعث أميرا أو سرية دعاه فا"و!اه .
وساق الحليث بمعنى حل!يث سفيان .
٥ - (...) حدثنا إبراهيم ، حدثنا محمد بن عبد الوفاب الفرأء ، عن الحسين بن
ابن وهب من أصحابنا .
وعند مالك : أنها لا تقبل من مجوس العرب .

وقال الشافعى : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب ، عربا كانوا أو عجما ، ولا تقبل من غيرهم ، والمجوس عنده أهل كتاب (١) .

." (١)

" ٤٦٩ - عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر قال الباجي هذا أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب وقال بن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول قلت أخرج البيهقي في دلائل النبوة من طريق بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وأمره فيهم أمره فكتب بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذ الحق كما امره ان يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر يخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين لهم في الحق ويشتد عليهم في الظلم فان اله كره الظلم ونهى عنه وقال ألا لعنة الله على الظالمين ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس النار وعملها ويستألف الناس حي يفقهوا في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه وينهى الناس أن يصلي الرجل في ثوب واحد صغر إلا أن يكون واسعا فيخالف بين طرفيه على عاتقيه وينهى أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ويفضي إلى السماء بفرجه ولا يعقص شعر رأسه إذا عفا في قفاه وينهى الناس إن كان بينهم هيج أن يدعوا إلى القبائل والعشائر وليكن دعاؤهم الى الله وحده لا شريك له فمن لم يدع إلى الله ودعا الى العشائر والقبائل فليعطفوا فيه بالسيف حتى يكون دعاؤهم الى الله وحده لا شريك له ويأمر الناس باسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين وأن يمسحوا رؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتها وإتمام الركوع والخشوع وأن يغلس بالصبح ويهجر بالهاجرة حتى تميل الشمس وصلاة العصر والشمس في الأرض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل لا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء والعشاء أول الليل وأمرهم السعي الى الجمعة إذا نودي بها والغسل عند

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٧/٦

الرواج إليها وأمره أن يأخذ من الغنائم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار فيما سقت السماء العشر وفيما سقت القرب نصف العشر وفي كل عشر من الإبل شاتان وفي كل عشرين أربع وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم سائمة شاة فانها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد فهو خير له وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه فدان دين الإسلام فإنه من المؤمنين له مالهم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يغير عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعا صلوا الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته قال البيهقي وقد روى سلمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولا بزيادات كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك ونقصان عن بعض ما ذكرناه قلت وسأسوقه في كتاب العقول

٤٧١ – من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إى صلاة الظهر قال بن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ وهو وهم من داود لأن المحفوظ من حديث بن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ومن أصحاب بن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال وهذا أولى بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولأن بن شهاب أتقن حفظا وأثبت نقلا قلت أخرجه مسلم والأربعة من طريق يونس عن بن شهاب به مرفوعا ." (١)

"قوله : ما يذهب عني مذمة الرضاع ، رويناه بالفتح ، والكسر ، والكسر أشهر، والذي صوبه الخطابي ، وهو من الذمام ، أي ما يزيل عني حق ذمامها من المكافأة عليه ، وقيل : معناه ما يزيل مؤنته واحتمال مشقته ، وبالفتح إنما يكون من الذم ، كأنه يقول : ما يذهب عني لوم المرضعة وذمها من ترك مكافأتها ، قال أبو زيد : مذمة بالكسر من الذمام .

قوله : ويسعى بذمتهم أدناهم ، وذمة الله ورسوله ، وذمتك ، أي ضمان الله ، وضمان رسوله ، وضمانك ، يقال : ذمام وذمة بالكسر ، وذمامة بالفتح ، ومذمة بالكسر ، وقيل : الذمة الأمان ، وأيضا العهد .

وقوله : فأصابته من صاحبه ذمامة بالفتح ، قيل : استحياء ، وقيل : من الذمام ، ومثله في خبر ابن صياد

---

(١) تنوير الحوالك، ص/١٥٩

: فأخذتني منه ذمامة ، والأشبه أن تكون الذمامة هنا من المذمة ، التي هي بمعنى الذم ، قال صاحب العين : ذممته ذمامة ، ويشهد له قول خضر : [هذا فراق بيني وبينك] (١) وما كان من كلام ابن صياد للآخر في لومه على اعتقاده فيه ٠

قوله : دعوها ذميمة ، أي مذمومة ٠

الذال مع النون

ذ ن ب :

قوله : ذنوبا من ماء ، بفتح الذال ، هو الدلو ملئ ماء ٠

وقوله : جئتك / بأمر ما له رأس ولا ذنب ، مثل للأمر المشكل الذي لا يدري من حيث٧٣ب يؤتى ٠

وقوله في وفد بزاخة : وتتركون أقواما تتبعون أذناب الإبل ، أي (٢) رعية أعوانا ٠

الذال مع العين

ذ ع ر :

قوله : ما ذعرتها ، أي ما أفزعتها ، والذعر الفزع ، ومنه لقد رأى هذا ذعرا ٠

وقوله : فذعر موسى منه ذعرة ، بفتح الذال ، أي فزع ٠

الذال مع الفاء

ذ ف ر :

---

(١) الكهف ٧٨

(٢) أي : غير موجود في ب .." [(١)]

"حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا الحسن بن إدريس الحلواني ثنا إسحاق بن سليمان الرازي ثنا المسعودي عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوى * من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاكم المسلم له **ذمة الله** وذمة الرسول صلى الله عليه وسلم

الطبراني في معجمه الكبير ج١٠/ص١٥٣ ح١٠٢٩١." [(٢)]

---

(١) الجزء الآول مشكل الصحيحين لابن قرقول، ص/١٧٨

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٧٢٤

"حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا من صلى صلاة الصبح فهو في **ذمة الله** فلا يطلبنك الله بشيء من ذمته

الطبراني في معجمه الكبير ج٢/ص١٥٩ ح١٦٥٩." (١)

"حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي حدثنا صالح عن ثابت وجعفر بن زيد ويزيد الرقاشي وميمون بن سياه عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * من صلى الغداة فهو في **ذمة الله** فإياكم أن يطلبكم الله بشيء من ذمته \٤١٠٩\

أبي يعلى في مسنده ج٧/ص١٤٢ ح٤١٠٧." (٢)

"حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرىء الله تعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم **ذمة الله** تعالى \٤٨٨٩\

ابن حنبل في مسنده ج٢/ص٣٣ ح٤٨٨٠." (٣)

"حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا عبد الحميد بن بهرام ثنا شهر بن حوشب عن عبد الله بن عباس قال * حضرت عصابة من اليهود نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما فقالوا يا أبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي قال سلوني عما شئتم ولكن اجعلوا لي **ذمة الله** وما أخذ يعقوب على بنيه لئن أنا حدثتكم شيئا فعرفتموه لتتابعني قالوا فذلك لك قال أربع خلال نسألك عنها أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة وأخبرنا كيف ماء المرأة من ماء الرجل وكيف يكون الأنثى منه والذكر وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في القوم ومن وليه من الملائكة قال فعليكم عهد الله لئن أنا أخبرتكم لتتابعوني فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق قال فأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضا شديدا فطال سقمه فنذر نذرا لئن عافاه الله من سقمه ليحرمن أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل وأحب الشراب إليه ألبانها قالوا اللهم نعم قال اللهم أشهد عليهم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٢٢٥٥

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٤٢٧٤

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١١٢٤٦

أن ماء الرجل غليظ وأن ماء المرأة أصفر رقيق فأيهما علا كان الولد والشبه بإذن الله إن علا ماء الرجل كان ذكرا بإذن الله وإن علا ماء المرأة كان أنثى بإذن الله قالوا اللهم نعم قال اللهم أشهد عليهم قال فأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن النبي الأمي هذا تنام عيناه ولا ينام قلبه قالوا اللهم نعم قال اللهم أشهد عليهم قالوا أنت الأن فحدثنا من وليك من الملائكة فعندنا نجامعك أو نفارقك قال فإن ولي جبريل عليه السلام ولم يبعث الله عز وجل نبيا قط إلا وهو وليه قالوا فعندها نفارقك لو كان وليك سواه من الملائكة لتبعناك وصدقناك قال فما يمنعكم أن تصدقه قالوا هو عدونا فعند ذلك قال الله عز وجل من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين من كان عدوا لله إلى وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون فعند ذلك باؤوا بغضب على غضب

الطبراني في معجمه الكبير ج١٢/ص٢٤٨ ح١٣٠١٢." (١)

"حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن نصير الخلدي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن حنش عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال * من أعان باطلا ليدحض بباطله حقا فقد برئت منه **ذمة الله** وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

الحاكم في مستدركه ج٤/ص١١٢ ح٧٠٥٢." (٢)

"حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال سمعت جويرية بن قدامة التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب قلنا أوصنا يا أمير المؤمنين قال أوصيكم **بذمة الله** فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم

البخاري في صحيحه ج٣/ص١١٥٤ ح٢٩٩١." (٣)

"حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة * انه كان يقول كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما فقيل له وهل ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة فقال والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق قالوا وعم ذاك قال تنتهك **ذمة الله** وذمة رسوله فيشد الله قلوب أهل الذمة فيمنعون ما بأيديهم والذي نفس أبي هريرة بيده ليكونن مرتين \٨٤١١\

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٢١١٣/١

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٣٦٥١/١

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٢١٨٩٤/١

ابن حنبل في مسنده ج٢/ص٣٣٢ ح٨٣٦٨." (١)

"عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ (سورة الحجرات / ١١) ، ونهى عن المثلة في حياته ، وبعد مماته ، ولو كان من الأعداء أثناء الحرب ، وبعد انتهائها ، وفي الحديث : لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا(١))

---

(١) - عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال « اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا و لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه فلا تجعل لهم **ذمة الله** ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا **ذمة الله** وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ». صحيح مسلم (٤٦١٩)

تخفر : تنقض العهد =تغل : تسرق من الغنيمة قبل أن تقسم." (٢)

"صلى الله عليه وسلم (أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة) فقد برئت منه الذمة أي لا ذمة له قال بن الصلاح ويجوز أن تفسر الذمة هنا الزمام وهو الحرمة ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله **ذمة الله** وذمة رسوله أي ضمانه وأمانه ورعايته وذلك أن الآبق كان مصونا من عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك بإباقه ١٢٤ - (٧٠) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال : كان جرير بن عبد

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٢٢٦٥٢

(٢) الخلاصة في شرح حديث الولي، ص/١٣٨

الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) لم تقبل له صلاة قال بن الصلاح هو على ظاهره وإن لم يستحل لانه لا يلزم من الصحة القبول فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة كالصلاة في الدار المغصوبة يسقط القضاء ولا ثواب فيها (٣٢) باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ١٢٥ - (٧١) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك

عن صالح بن كيسان عن عبيد الله عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر السماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال (هل تدرون ما قال ربكم ؟) قالوا : الله ورسوله أعلم قال (قال : أصبح." [١]

"القسري بفتح القاف وإسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة هذا النسب لأن جندب ليس من بني قسر وإنما هو بجلي عقلي بطن من بجيلة وقال القاضي عياض لعل له حلفا في بني قسر أو سكنا أو جوارا فنسبه إليهم ولعل بني علقمة ينسبون إلى عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة عمهم لكثرتهم أو شهرتهم في **ذمة الله** قيل ضمانه وقيل أمانه." [٢]

"وروى حارثة بن محمد - وفيه ضعف - ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سجد وضع يديه وجاه القبلة .

خرجه ابن ماجه .

واستحب ذلك كثير من السلف ، منهم : سالم والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين .

وقال حفص بن عاصم : هو من السنة .

قال الأثرم : تفقدت أبا عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - في صلاته ، فرأيته يفتخ أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة ويجعل بطون أصابع رجله اليمنى مما يلي الأرض .

قال : والفتخ - يعني : بالخاء المعجمة - هو أن يكسر أصابعه فيثنيها حتى تكون أطرافها مواجهة للقبلة ، ولو لم يفعل ذلك كانت أطرافها إلى غير القبلة .

وفي حديث أبي حميد ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سجد فتخ أصابع رجليه .

خرجه أبو داود والترمذي .

قال البخاري - رحمه الله - :

---

(١) الديباج على مسلم، ٨٨/١

(٢) الديباج على مسلم، ٢٩٧/٢

٣٩١- حدثنا عمرو بن عباس : ثنا ابن مهدي : ثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له **ذمة الله** وذمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فلا تخفروا الله في ذمته)) .

٣٩٢- وحدثنا نعيم ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل)) .

٣٩٣- وقال علي بن عبد الله : ثنا خالد بن الحارث ، ثنا حميد ، قال : سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك فقال : يا أبا حمزة ، ما يحرم دم العبد وماله ؟ فقال : من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم .

وقال ابن أبي مريم : أبنا يحيى بن أيوب : ثنا حميد : ثنا أنس ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

هذا الحديث قد خرجه البخاري من طريقين :

أحدهما : من رواية منصور بن سعد ، عن ميمون بن سياه ، عن أنس مرفوعا .

وميمون بن سياه ، بصري اختلف فيه ، فضعفه ابن معين ، ووثقه أبو حاتم الرازي .

والثاني : من رواية حميد ، عن أنس – تعليقا – من ثلاثة أوجه ، عنه . وفي بعض النسخ أسنده .

من أحدها : عن نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن حميد ، عن أنس ، ورفعه .

والثاني : علقه عن ابن المديني ، عن خالد بن الحارث ، عن حميد ، أن ميمون بن سياه سأل أنسا – فذكره ، ولم يرفعه ، جعله من قول أنس .

والثالث : علقه ، عن ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب : ثنا حميد : ثنا أنس ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وصرح فيه بسماع حميد له من أنس ، ورفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – .

ومقصود البخاري بهذا : تصحيح رواية حميد ، عن أنس المرفوعة.." [١]

"وروى ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى المنذر بن ساوى : ((أما بعد ؛ فإن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٣٦/٣

له ذمة الله والرسول)) .

خرجه أبو عبيد .

وهو مرسل .

وقد دل هذا الحديث على أن الدم لا يعصم بمجرد الشهادتين ، حتى يقوم بحقوقهما ، وآكد حقوقهما الصلاة ؛ فلذلك خصها بالذكر . وفي حديث آخر أضاف إلى الصلاة الزكاة .

وذكر استقبال القبلة إشارة إلى أنه لا بد من الإتيان بصلاة المسلمين المشروعة في كتابهم المنزل على نبيهم وهي الصلاة إلى الكعبة ، وإلا فمن صلى إلى بيت المقدس بعد نسخه كاليهود أو إلى المشرق كالنصارى فليس بمسلم ، ولو شهد بشهادة التوحيد .

وفي هذا دليل على عظم موقع استقبال القبلة من الصلاة ؛ فإنه لم يذكر من شرائط الصلاة غيرها ، كالطهارة وغيرها .

وذكره أكل ذبيحة المسلمين ، فيه إشارة إلى أنه لا بد من التزام جميع شرائع الإسلام الظاهرة ، ومن أعظمها أكل ذبيحة المسلمين ، وموافقتهم في ذبيحتهم ، فمن امتنع من ذلك فليس بمسلم .

وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يمتحن أحيانا من يدخل في الإسلام ، وقد كان يرى في دينه الأول الامتناع من أكل بعض ذبيحة المسلمين ، بإطعامه مما كان يمتنع من أكله ؛ ليتحقق بذلك إسلامه .

فروي أنه عرض على قوم – كانوا يمتنعون في جاهليتهم من أكل القلب ، ثم دخلوا في الإسلام – أكل القلب ، وقال لهم : ((أن إسلامكم لا يتم إلا بأكله)) .

فلو أسلم يهودي ، وأقام ممتنعا من أكل ذبائح المسلمين ، كان ذلك دليلا على عدم دخول الإسلام في قلبه ، وهذا الحديث يدل على أنه لا يصير بذلك مسلما .

ويشهد لذلك : قول عمر فيمن أسلم من أهل الأمصار وقدر على الحج ولم يحج ، أنه هم بضرب الجزية عليهم ، وقال : ما هم بمسلمين .

وحكي عن الحسن بن صالح ، أن المسلم إذا أسلم بدار الحرب ، وأقام بها مع قدرته على الخروج ، فهو كالمشرك في دمه وماله ، وأنه أن لحق المسلم بدار الحرب وأقام بها صار مرتدا بذلك .

وقوله : ((فذلك المسلم ، له ذمة الله ورسوله)) . الذمة : العهد ، وهو إشارة إلى ما عهده الله ورسوله إلى المسلمين بالكف عن دم المسلم وماله .

وقوله : ((فلا تخفروا الله في ذمته)) ، أي : لا تغدروا بمن له عهد من الله ورسوله ، فلا تفوا له بالضمان ، بل أوفوا له بالعهد .

وهو مأخوذ من قولهم : أخفرت فلانا ، إذا غدرت به ، ويقولون : خفرته ، إذا حميته .

* * *

٢٩- باب

قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق

وليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا)) .." [(١)]

"١٥- باب

من ترك العصر

٥٥٣- حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام: أبنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال : كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله".

قد سبق القول مبسوطا في حبوط العمل بترك بعض الفرائض وارتكاب بعض المحارم في "كتاب الايمان" ، وبينا أن أكثر السلف والأمة على القول بذلك، وإمرار الاحاديث الواردة فيه على ما جاءت من غير تعسف في تأويلاتها، وبينا أن العمل إذا أطلق لم يدخل فيه الايمان وإنما يراد به أعمال الجوارح، وبهذا فارق قول السلف قول الخوارج؛ فإنهم أحبطوا بالكبيرة الإيمان [والعمل]، وخلدوا بها في النار، وهذا قول باطل.

وأماالمتأخرون فلم يوافقوا السلف على ما قالوه، فاضطربوا في تأويل هذا الحديث وما أشبهه، وأتوا بأنواع من التكلف والتعسف.

فمنهم من قال: ترك صلاة العصر يحبط عمل ذلك اليوم.

ومنهم من قال: إنما يحبط العمل الذي هو تلك الصلاة التي تركها فيفوته أجرها، وهذا هو الذي ذكره ابن عبد البر.

وهو من أضعف الاقوال، وليس في الإخبار به فائدة:

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٣٨/٣

ومنهم من حمل هذا الحديث على ان من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فإنه يصير بذلك كافرا مرتدا، كما يقول ذلك من يقوله ممن يرى أن ترك الصلاة كفر.

وهذا يسقط فائدة تخصيص العصر بالذكر، فإن سائر الصلوات عنده كذلك.

وقد روي تقييد تركها بالتعمد:

فروى عباد بن راشد، عن الحسن وأبي قلابة؛ أنهما كانا جالسين، فقال أبو قلابة: قال أبو الدرداء: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تفوته فقد حبط عمله".

خرجه الإمام أحمد.

وأبو قلابة لم يسمع من أبي الدرداء.

ورواه أبان بن أبي عياش- وهو متروك-، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وروى راشد أبو محمد، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي- صلى الله عليه وسلم - : " لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة".

خرجه ابن ماجة.

وخرجه البزار، ولفظه: " فقد كفر".

وهذا مما استدل به على كفر تارك الصلاة المكتوبة متعمدا؛ فإنه لم يفرق بين صلاة وصلاة.

وروى إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن معاذ بن جبل، قال: أوصاني خليلي - صلى الله عليه وسلم - فذكره بنحوه، وقال: " فقد برئت منه **ذمة الله** عز وجل".

خرجه الإمام أحمد.

ورواه- أيضا- عمرو بن واقد- وهو ضعيف-، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن معاذ.

خرجه الطبراني ومحمد بن نصر المروزي.

وخرجه المروزي- أيضا- من طريق سيار بن عبد الرحمن، عن يزيد بن قوذر، عن سلمة بن شريح، عن عبادة بن الصامت، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -- بنحوه، وقال: " فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة".

وقال البخاري في " تاريخه" : لا يعرف إسناده.." (١)

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٥٨/٤

"وروى مكحول عن أم أيمن، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا تتركي الصلاة متعمدا؛ فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه **ذمة الله** ورسوله".

خرجه الإمام أحمد.

وهو منقطع؛ مكحول لم يلق أم أيمن.

ورواه غير واحد ؛ عن مكحول، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا.

ورواه عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن رجل، عن أبي ذر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

قال عبد الرزاق: وأبنا شيخ من أهل الشام، عن مكحول، قال: ومن برئت منه **ذمة الله** فقد كفر.

ورواه أبو فروة الرهاوي– وفيه ضعف–، عن أبي يحيى الكلاعي، عن جبير بن نفير، عن أميمة مولاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمعناه.

خرجه محمد بن نصر المروزي.

وذكر عن محمد بن يحيى الذهلي، أنه قال: هذه هي أم أيمن، فقال أبو فروة: أميمة– يعني: أنه أخطأ في تسميتها.

فأسانيد هذا الحديث كلها غير قوية.

وأماحديث بريدة، فصحيح، وقد رواه عن يحيى بن أبي كثير: هشام الدستوائي والأوزاعي، فأماهشام فرواه كما خرجه البخاري من طريقه، وأماالأوزاعي فخالفه في إسناده ومتنه.

أماإسناده: فقيل فيه : عن الأوزاعي: حدثني يحيى، وثني أبو قلابة: حدثني أبو المهاجر، عن بريدة.

وخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد وابن ماجة.

وقال الإمام أحمد في رواية مهنا: هو خطأ من الأوزاعي، والصحيح حديث هشام الدستوائي. وذكر – أيضا– أن أبا المهاجر لا أصل له، إنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة، كان الأوزاعي يسميه أبا المهاجر خطأ، وذكره في هذا الإسناد من أصله خطأ، فإنه ليس من روايته، إنما هو من رواية أبي المليح، وكذا قاله الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله.

وقيل: عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي الميح ، كما رواه هشام، عن يحيى.

وخرجه من هذا الوجه الاسماعيلي في " صحيحه".

وقيل : عن الأوزاعي، عن يحيى ، عن ابن بريدة.

وقيل: عن الثوري، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن بريدة، بغير واسطة بينهما.
وهذا كله مما يدل على اضطراب الأوزاعي فيه، وعدم ضبطه.
وأمامتنه، فقال الأوزاعي فيه: إن بريدة قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة، فقال: " بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله".
كذلك خرجه الإمام أحمد وابن ماجة والإسماعيلي وغيرهم.
فخالف هشأمافي ذلك؛ فإن هشأماقال في روايته: إن أبا المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم غيم، فقال : بكروا بصلاة العصر؛ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله".
فلم يرفع منه غير هذا القدر، وجعل الذين كانوا معه في الغزوة في يوم الغيم، والذي أمر بالتكبير بصلاة العصر هو بريدة ، وهو الصحيح.
واللفظ الذي رواه الأوزاعي لو كان محفوظا لكان دليلا على تأخير العصر في غير يوم الغيم، ولكنه وهم.." (١)

"واستدلوا بما خرجه مسلم من رواية وكيع، عن ابن أبي خالد ومسعر والبختري بن المختار، سمعوا من أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) – يعني: الفجر والعصر. وعنده رجل من أهل البصرة، فقال له: أنت سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم. قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، سمعته أذناي، ووعاه قلبي.
وخرجه –أيضا – من حديث ابن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه والرجل البصري. وزاد البصري: قال: سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمكان الذي سمعته منه.
فمن هنا قال بعضهم: أبو بكر الذي روى أبو جمرة هو ابن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه عمارة بن رؤيبة، لأن معنى الحديثين متقارب.
قال ابن أبي خيثمة في (كتابه): سألت يحيى بن معين عن أبي بكر الذي روى حديث (البردين): من أبوه؟ قال: يرون أنه أبو بكر بن أبي موسى؛ فلذلك استغربوه. قال: فقال له أبي: يشبه أن يكون: أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة؛ لأنه يروي عن أبيه عمارة: (من صلى قبل الغداة وقبل غروب الشمس).

(١) فتح الباري لابن رجب، ٥٩/٤

وقال صالح بن محمد، عن علي بن المديني: هو عندي أبو بكر بن عمارة؛ لأن معنى الحديثين واحد.
قيل له: إن أبا داود الطيالسي وهدبة نسباء، فقالا: عن أبي بكر بن أبي موسى؟ فقال: ليسا ممن يضبط هذا؛ حدثاه بهز وحبان ولم ينسباه.

قال أبو بكر الخطيب: قد نسبه جماعة عن همام، منهم: بشر بن السري، وعبد الله بن رجاء، وعمرو بن عاصم وللناسب فضل تعرف وبيان على من لم ينسبه.

قال: وكان عفان ينسبه كذلك حتى قال له بلبل وعلي بن المديني: إنه أبو بكر بن عمارة، فترك نسبته، وقال: عن أبي بكر، عن أبيه.

ونقل البرقاني عن الدارقطني، أنه كان يقول: هو أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة، وعن الإسماعيلي عن مطين مثله.

وقال أبو الحسن [العقيلي]: اختلف فيه، فالأقوى أنه ابو بكر بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه. ويقال: هو أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه.

وكذلك قال مطين، وإليه كان يميل شيخنا أبو الحسن – يعني: الدارقطني رحمه الله.

و(البردان): صلاة الصبح والعصر؛ لأنهما يصليان في برد النهار من أوله وآخره.

وأماالظهر فتسمى الهجير كما في حديث أبي برزة؛ لأنها تصلي بالهاجرة.

ويقال للعصر والفجر: العصران؛ كذلك روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث فضالة الليثي، وأنه وصاه بالمحافظة عليهما.

وصلاة الصبح من صلاها فهو في **ذمة الله**، كما في حديث جندب ابن سفيان، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (من صلى الصبح فهو في **ذمة الله**، فلا تخفروا الله في ذمته)

خرجه مسلم.

وفي رواية له – أيضا – زيادة: (فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم).

وقد روي مثله في صلاة العصر – أيضا.." (١)

"وعن أنس مر ذكره أنه هو ثابت في النسخ المصححة قال قال رسول الله من صلى صلاتنا أي كما نصلي ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به فلذا جعل الصلاة علما لإسلامه ولم يذكر الشهادتين لدخولهما في الصلاة حقيقة أو حكما واستقبل قبلتنا إنما ذكره مع

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٤/١٠٠

اندراجه في الصلاة لأن القبلة أعرف إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته ولأن في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيرنا واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ولم يتعرض للزكاة وغيرها من الأركان اكتفاء بالصلاة التي هي عماد الدين أو لتأخر وجوب تلك الفرائض عن زمن صدور هذا القول ثم لما ميز المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة بقوله وأكل ذبيحتنا فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من العبادات فكذلك من العادات الثابتة في الملل المتقدمات والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة فذلك أي من جمع هذه الأوصاف الثلاثة مبتدأ خبره المسلم أو هو صفته وخبره الذي له **ذمة الله** وذمة رسوله أي أمانهما وعهدهما من وبال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وغيرهما أي يرتفع عنه هذا وكرر لفظة ذمة إشعارا بأن كلا منهما مقصود وأن الأصل هو الأول وأنهما متلازمان ولذا اقتصر عليه في قوله فلا تخفروا الله في ذمته من الإخفار أي لا تخونوا الله في عهده ولا تتعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه أو الضمير للمسلم أي فلا تنقضوا عهد الله بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه في ذمته أي ما دام هو في أمانة رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي بمعناه وعن أبي هريرة رضي الله عنه مر ذكره قال أتى أعرابي أي بدوي منسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية كما أن العرب سكان البلد النبي أي جاءه وفي نسخة إلى النبي فقال دلني بضم الدال وفتح اللام المشدة أي أرشدني بالدلالة على عمل صفته أنه إذا عملته دخلت الجنة أي دخولا أوليا غير مسبوق بنوع من العذاب قال تعبد الله خبر بمعنى الأمر." (١)

"الكفر كسب الإسلام وسجود الصنم إذا هدد ولو بنحو ضرب شديد أو أخذ مال له وقع كما أفاد ذلك قوله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان الآية ولا تعقن والديك أي لا تخالفهما أو أحدهما فيما لم يكن معصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإن أمراك أن تخرج من أهلك أي امرأتك أو جاريتك أو عبدك بالطلاق أو البيع أو العتق أو غيرها ومالك بالتصرف في مرضاتهما قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الأكمل أيضا أي لا تخالف واحدا منهما وإن غلا في شيء أمرك به وإن كان فراق زوجة أو هبة مال أما باعتبار أصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجة امرأة بفراقها وإن تأذيا ببقائها إيذاء شديدا لأنه يحصل له ضرر بها فلا يكلفه لأجلهما إذ من شأن شفقتهما أنهما لو تحققا ذلك لم يأمراه به فالزامهما له به مع ذلك حمق منهما ولا يلتفت إليه وكذلك إخراج ماله ولا تتركن صلاة مكتوبة أي مفروضة م تعمدا احتراز من السهو والنسيان والضرورة فإن من ترك صلاة مكتوبة أي مفروضة ولو نذرا عن وقتها متعمدا فقد برئت منه **ذمة الله** أي لا يبقى في أمن من الله في الدنيا باستحقاق التعزير والملامة وفي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/٢٠٤

العقبى باستحقاق العقوبة قال ابن حجر كناية عن سقوط احترامه لأنه بذلك الترك عرض نفسه للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء ولقتله حدا لا كفرا بشرط إخراجها عن وقتها الضروري وأمره بها في الوقت عند أئمتنا ولقتله كفرا فلا يصلى عليه ولا يدفن بمقابر المسلمين عند أحمد وآخرين ولا تشربن خمرا فإنه أي شربها رأس كل فاحشة أي قبيحة لأن المانع من الفواحش هو العقل ولذا سمي عقلا لأنه يعقل صاحبه عن القبائح فبزواله عن الإنسان يقع في كل فاحشة عرضت له ولذا سميت أم الخبائث كما سميت الصلاة أم العبادات لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر وإياك والمعصية تحذير وتعميم بعد تخصيص وإيذان بأن المعاصي السابقة أعظمها ضررا فإن بالمعصية حل سخط الله أي نزل وثبت على فاعلها واسم إن." [١]

"العصر أي آخرها واجتماعهم في الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهدين بما شهدوه من الخير وقيل خصتا لأن العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة أدل على الخلوص قيل وفيه تحريض الناس على المواظبة على الطاعة في هذين الوقتين ثم يعرج الذين باتوا فيكم إيذان بأن ملائكة الليل لا يزالون يحافظون العباد إلى الصبح وكذلك ملائكة النهار إلى الليل فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم أي منهم وسؤالهم تعبد لملائكته كما يكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع وقيل سؤاله تعالى من الملائكة لأنه يتباهى بعبادة العاملين أو للتوبيخ على القائلين أتجعل فيها من يفسد فيها كيف تركتم عبادي أي على أي حالة تركتموهم عليها قال ميرك اقتصر على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا اكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر أو لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل أو لأن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار أولى بذلك أو يحمل باتوا على معنى أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار ويؤيده رواية النسائي بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم أو يحمل على اقتصار الراوي ويدل عليه رواية ابن خزيمة في صحيحه فإن فيها التصريح بسؤال كلتا الطائفتين فيقولون تركناهم وهم يصلون أي الصبح والجملة حال وأتيناهم أي وجئناهم ونزلنا عليهم وهم يصلون أي العصر متفق عليه ورواه النسائي وأحمد قاله ميرك وعن جندب بضمهما وتفتح الدال القسري بفتح القاف وسكون السين المهملة كذا صححه النووي وهو كذلك في جميع النسخ المقروءة المصححة الحاضرة من نسخ المشكاة وقال التوربشتي في سائر نسخ المصابيح القشري بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط نقله الطيبي قال قال رسول الله من صلى صلاة الصبح أي بإخلاص فهو في **ذمة الله**

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/٣١٠

أي في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد فلا يطلبنكم الله أي لا يؤاخذكم من باب لا أرينك ا لمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم من ذمته من." [١]

"بمعنى لأجل والضمير في ذمته إما لله وإما لمن والمضاف محذوف أي لأجل ترك ذمته بشيء أي يسير أو بيانية والجار والمجرور حال من شيء وفي المصابيح بشيء من ذمته قيل أي بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان أي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطالبكم به فإنه الضمير للشأن والفاء لتعليل

النهي من يطلبه بالجزم أي الله تعالى من ذمته أي من أجل ذمته بشيء ولو يسيرا يدركه بالجزم أي الله إذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه بالرفع أي هو يكبه على وجهه وبالفتح عطفا على يدركه ويمكن أن يكون بالضم مجزوما أيضا في نار جهنم والمعنى لا تتعرضوا له بشيء ولو يسيرا فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله ويحيط بكم ويكبكم في النار قال الطيبي وإنما خص صلاة الصبح لما فيها من الكلفة وأداؤها مظنة خلوص الرجل ومتنة إيمانه أي علامته ومن كان خالصا ك ان في **ذمة الله** رواه مسلم والترمذي قاله ميرك وفي بعض نسخ المصابيح القشيري بضم القاف وفتح المعجمة وهو مرفوع ويخفض على الحكاية وفي نسخة القشري بدل القسري وقد تقدم ضبطهما وعن أبي هريرة قال قال رسول الله لو يعلم الناس أي لو علموا ففي المضارع إشارة إلى استمرار العلم وأنه مما ينبغي أن يكون على بال ما في النداء أي التأذين والإقامة من الفضل والثواب أطلق مفعول يعلم ولم يبين أن الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وإنه مما لا يدخل تحت العبارة ونظيره قوله تعالى أي فغشيهم من اليم ما غشيهم أي وكذا تصويره حالة الإستباق بالإستهام فيه مبالغة لأنه لا يقع إلا في أمر يتنافس فيه لا سيما إخراجه مخرج الحصر والصف الأول وهو الذي غير مسبوق بصف آخر فيشمل الجهات الأربع خلف الكعبة بل ربما تترجح الجهة التي هي أقرب إلى الكعبة وقال ابن حجر الأول عندنا هو الذي يلي الإمام وأن تخلله أو حجز بينهما نحو سارية أو منبر ا ه وإنما أخره عن النداء دلالة على تهيؤ." [٢]

"حرم الجلوس تحته لأنه انتفاع بالحرام قال فيه نظر والمختار أنه لا يحرم القعود وهو من باب الإنتفاع بضوء سراج غيره والنظر في مرآته إذا لم يستول عليهما وهما جائزان بلا خلاف وقوله وكذلك الخ ممنوع أيضا فإن من جملة ما لم يبن له دخوله لنحو المرور والنوم به ولا حظر في ذلك ا ه والمراد بالحظر الحرمة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧٥/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧٦/٣

وإلا فالمرور مكروه من غير ضرورة بلا خلاف والنوم فيه تفصيل كما سبق لكنه مكروه لا محرم بالإجماع رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان وعن الحسن أي البصري مرسلا إذ هو تابعي قال قال رسول الله يأتي على الناس زمان يكون حديثهم أي كلامهم ومحادثتهم في مساجدهم في أمر دنياهم وهي موضوعة لأمر دينهم قال ابن الهمام في شرح الهداية الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات فلا تجالسوهم أي هؤلاء الناس الموصوفين بما ذكر وهو يحتمل الإطلاق والتقييد بالمسجد فليس لله فيهم أي في إتيانهم إلى المسجد وعبادتهم فيه حاجة هي كناية عن عدم قبول طاعتهم قال الطيبي هو كناية عن براءة الله تعالى وخروجهم عن ذمة الله سبحانه وإلا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقا وفيه تهديد عظيم لأجل ظلمهم ووضعهم الشيء في غير موضعه لأن المسجد لم يبن إلا للعبادات قلت ويمكن أن يكون التقدير فليس لأهل الله في مجالستهم حاجة رواه البيهقي في شعب الإيمان وعن السائب بن يزيد قال كنت نائما في المسجد وفي نسخة صحيحة قائما قال ميرك ناقلا عن الشيخ كذا وقع في الأصول بالقاف وفي رواية نائما ويؤيدها رواية الإسماعيلي بلفظ مضطجعا فحصبني رجل أي رجمني بالحصباء وهي الحجارة الصغار فنظرت فإذا وفي نسخة بزيادة هو أي الرجل الحاصب عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين أي الرجلين المشار إليهما فجئته بهما فقال ممن أنتما أي من أي قبيلة وجماعة أو من أين أنتما أي من أي بلد قالا من أهل الطائف وهو يصلح جوابا لكل من السؤالين." (١)

"في العقبى وإذا وفي نسخة صحيحة فإذا أي إذا عرفت ما في الصوم من الفضائل الكاملة والفوائد الشاملة كان يوم صوم أحدكم يرفع يوم على أن كان تامة وقيل بالنصب فالتقدير إذا كان الوقت يوم صوم أحدكم فلا يرفث بضم الفاء ويكسر قال الزركشي بتثليث الفاء وهو كذلك في القاموس ولا يصخب بفتح الخاء المعجمة أي لا يرفع صوته بالهذيان وإنما نهى عنهما ليكون صومه كاملا فالمعنى ليكن الصائم صائما عن جميع المناهي والملاهي وفي رواية للبخاري ولا يجهل قال الزركشي وهو العمل بخلاف ما يقتضيه العلم اه فهو تعميم بعد تخصيص فإن سابه أحد أي ابتدأه بسب أو شتم أو قاتله أي أراد قتله بحرب أو ضرب أو مخاصمة ومجادلة فليقل إني امرؤ صائم وهو إما باللسان لينزجر خصمه فكأنه قال له إذا كنت صائما لا يجوز لي أن أخاصمك بالشتم والهذيان فلا يليق بك أن تعارضني في هذا الوقت لأنه على خلاف المروءة إعادة فيندفع خصمه أو معناه فلا ينبغي منك التطاول علي بلسانك أو بيدك لأني في ذمة الله تعالى ومن يخفر الله في ذمته يهلكه ولا مني بأن أغضب وأجازيك أو يقول في نفسه ليعلم أنه لا يجوز له

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٣٤/٣

الفحش والغضب اه وفي رواية للبخاري فليقل إني صائم مرتين قال الزركشي أي بقلبه ولسانه لتكون فائدة ذكره بقلبه كف نفسه عن مقاتلته خصمه وذكره بلسانه كف لخصمه عن الزيادة وهو من أسرار الشريعة متفق عليه

$الفصل الثاني

عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت بالتشديد ويخفف أي قيدت الشياطين ومردة الجن جمع مارد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ومنه الأمر لتجرده من الشعر وهو تخصيص بعد تعميم أو عطف تفسير وبيان كالتتميم وقال الطيبي المارد هو العاتي الشديد وتصفيد الشياطين إما في أيام رمضان خاصة وإما فيها وفيما بعدها من الأيام اه كلام المختصر وفيه أنه إن أراد بالأيام ضد." (١)

"وعن ابن عمر قال قال رسول الله من احتكر طعاما أربعين يوما لم يرد بأربعين التوقيت والتحديد بل المراد به أن يجعل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وضر غيره وهو المراد بقوله يريد به الغلاء لأن أقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة وقوله فقد برىء من الله وبرىء الله منه أي نقض ميثاق الله وعهده وإنما قدم براءته على براءة الله تعالى لأن إيفاء عهده مقدم على إيفاء الله تعالى عهده كقوله تعالى أوفوا بعهدي أوف بعهدكم البقرة وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم في الاحتكار رواه رزين وروى أحمد والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه **ذمة الله** ورسوله وعن معاذ قال سمعت رسول الله يقول بئس العبد المحتكر أي في حالية إن أرخص الله الأسعار حزن وبكسر الزاي لازم وبفتحها متعد والمراد هنا الأول وإن أغلاها أي الله فرح رواه البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه وعن أبي أمامة أن رسول الله قال من احتكر طعاما أربعين يوما ثم تصدق به أي بذلك الطعام يعني فرضا وتقديرا أو بمقداره لم يكن أي التصدق له أي لذنبه كفارة بالنصب خبر وله ظرف لغو وفي نسخة بالرفع على أن كان ناقصة قال الطيبي الضمير راجع إلى الطعام والطعام المحتكر لا يتصدق به فوجب أن تقدر الإرداة فيفيد مبالغة فإن من نوى الاحتكار هذا شأنه فكيف بمن فعله رواه رزين وروى ابن عساكر عن معاذ بلفظ من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه." (٢)

"أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني أنبأنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن ثعلب عن الحسين بن ميمون عن أبي الجنوب قال قال علي من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا وضعف الطبراني أبا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٥١/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٦٣/٩

الجنوب فإن هم أبوا أي عن قبول الجزية فاستعن بالله وقاتلهم إشارة إلى الخصلة الثالثة وإذا حاصرت أهل حصن أي من الكفار فأرادوك أي طلبوا منك أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه أي عهدهما وأمانهما فلا تجعل لهم **ذمة الله** ولا ذمة نبيه أي لا بالاجتماع ولا بالانفراد ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم وهو بالخطاب على ما في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول ووقع في نسخ المصابيح فإنهم بالغيبة أن تخفروا من." (١)

"الأخفار أي تنقضوا ذممكم وذمم أصحابكم والظاهر أن بفتح الهمزة كما في نسخ المصابيح وأن مع صلتها في تأويل المصدر بدل من ضمير المخاطب وخبر إن قوله أهون من أن تخفروا **ذمة الله** وذمة رسوله وقد وقع في نسخة إن بكسر الهمزة على الشرط وهو مشكل كذا في الخلاصة ولعل وجه الإشكال أنه حينئذ أهون بتقدير هو جزاء الشرط والفاء لازمة ويمكن دفعه بأن يحمل على الشذوذ كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ثم المعنى أنهم لو نقضوا عهد الله ورسوله لم تدر ما تصنع بهم حتى يؤذن لكم بوحي ونحوه فيهم وقد يتعذر ذلك عليك لسبب غيبتك وبعدك من مهبط الوحي بخلاف ما إذا نقضوا عهدك فإنك إذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم أو ضرب الجزية أو استرقاقهم أو المن أو الفداء بحسب ما ترى من المصلحة في حقهم وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله أي ولا على حكم رسوله لما سبق ولقوله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا زاد ابن الهمام وفي رواية ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال النووي قوله فلا تجعل لهم **ذمة الله** نهي تنزيه فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر ومن يقول إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم إنك لا تأمن أن ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت كما قال في حديث أبي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعنى منتف بعد النبي فيكون كل مجتهد مصيبا اه وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السنة رواه مسلم وكذا الأربعة وألفاظ بعضهم تزيد على بعض وتختلف وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله في بعض أيامه التي." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧٢/١٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧٣/١٢

"٥٢١ ٦٢٨ وفي الحديث السابع صلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى ١٥ عندنا أنه لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها وإن لم يكن قد ذبح الإمام وهذا في جميع الأماكن وقال أبو حنيفة في أهل الأمصار كقولنا وفي أهل القرى يجوز أن يذبحوا بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقال مالك وقت الذبح أن يمضي بعد دخول وقت الصلاة زمان يمكن فيه صلاة ركعتين وخطبتان وهو ظاهر كلام الخرقي من أصحابنا

٥٢٢ ٦٢٩ – وفي الحديث الأول من أفراد مسلم من صلى الصبح فهو في **ذمة الله** فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء ١٥ معنى الحديث أن من صلى الفجر فقد أخذ من الله ذماما فلا ينبغي لأحد أن يؤذيه بظلم فمن ظلمه فإن الله يطالبه بذمته

١٥ وقوله يكبه ربما قرأه بعض قرأة الحديث بضم الياء يظنه أنه من أكببت وليس كذلك إنما هو من قولك كببت فلانا على وجهه فأم ا أكب فلان على عمله فبالألف

٥٢٣ ٦٣٠ – وفي الحديث الثاني قال رجل والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل من ذا الذي يتألى علي أن ألا أغفر لفلان إني قد غفرت له وأحبطت عملك ١٥ يتألى بمعنى يحلف والألية اليمين والإحباط الإبطال وهذا المتألي جهل سعة الكرم فعوقب بإحباط العمل

٥٢٤ ٦٣١ و – في الحديث الثالث إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله قد اتخذني خليلا ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ١٥ قد بينا في مسند ابن مسعود معنى الخليل واعتذاره عن اتخاذ أبي بكر خليلا ١٥ وأما نهيه عن اتخاذ القبور مساجد فلئلا تعظم لأن الصلاة عند الشيء تعظيم له وقد أغرب أهل زماننا بالصلوات عند قبر معروف وغيره وذلك لغلبة الجهلة وملكة العادات ". (١)

"٢٠٧٣ ٢٥٧٨ – وفي الحديث السادس والثمانين اتبعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ((ابغني أحجارا أستنفض بها)) ابغني بمعنى ابغ لي تقول بغيت لك كذا وكذا وبغيتك كذا أي طلبته لك قال الله عز وجل (يبغونكم الفتنة) التوبة ٤٧ أي يبغون لكم وأستنفض بها أي أزيل عني الأذى والإشارة إلى الإستجمار لأن المستجمر ينفض عن نفسه أذى الحدث بالأحجار

٢٠٧٤ ٢٥٧٩ – وفي الحديث السابع والثمانين ((تنتهك **ذمة الله**)) أي يستباح مالا يحل وسيأتي بيان هذا الحديث في أفراد مسلم من هذا المسند إن شاء الله تعالى

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٣٤٥

٢٠٧٥ ٢٥٨٠ - والحديث الثامن والثمانون قد سبق في مسند جابر

٢٠٧٦ ٢٥٨١ - وفي الحديث التاسع والثمانين ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء)) قد تعجب قوم من اجتماع الداء والدواء في شيء واحد وليس بعجيب فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها والحية القاتل سمها يدخلون لحمها في الدرياق ويدخلون الذباب في أدوية العين ويسحقونه مع الإثمد ليقوى البصر ويأمرون بستر وجه الذي يعضه الكلب من الذباب ويقولون إن وقع عليه تعجل هلاكه وقد دل هذا الحديث على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة لم ينجس خلافا لأحد قولي الشافعي

٢٠٧٧ ٢٥٨٢ - وفي الحديث التسعين ((إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة أجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم)) الخضعان والخضوع التطامن والصفوان الحجر الأملس وإذا جرت السلاسل عليه أزعجت القلوب بالرعب وفزع عن قلوبهم أزيل عنها الفزع

٢٠٧٨ ٢٥٨١ - وفي الحديث الحادي والتسعين ((من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه)) والمراد يكمل الستر والإستيثاق منه

٢٠٧٩ ٢٥٨٢ - والحديث الثاني والتسعون قد تقدم في مسند ابن عباس وغيره

٢٠٨٠ ٢٥٨٦ - والحديث الأول من أفراد مسلم قد تقدم في هذا المسند في الرابع والتسعين بعد المائة ". (١)

"٢١٤١ ٢٦٧٥ - وفي الحديث التسعين ((لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه)) اعلم أن من اشترى أباه عتق عليه بنفس الشرى من غير أن يتلفظ بالعتق وإنما ذكر العتق بعد الشرى لأنه بالشراء تسبب إلى العتق وهذا مذهب الجمهور إلا أن داود أخذ بظاهر الحديث وقال لا يعتق عليه بالشراء حتى يعتقه وكان ابن عقيل يستحسن مذهب داود في هذا ويقول ما أحسن ما قال لأن لفظ الحديث معه والمعنى أيضا لأنه إنما يجزى إذا أعتق قال ونحن نقول إذا تسبب في العتق كان حرا

٢١٤٢ ٢٦٧٦ - وفي الحديث الحادي والتسعين ((منعت العراق درهمها وقفيزها)) المعنى ستمنع فلما كان إخبارا عن متحتم الوقوع حسن الإخبار عنه بلفظ الماضي تحقيقا لكونه يدل عليه أنه في بعض الألفاظ ((كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما)) وقد كان بعض العلماء يقول إنما منعوا هذا لأنهم

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٠٢١

أسلموا قال وهذا إخبار عن إجماع الـكل على الإسلام وهذا ليس بشيء لأنه قد سبق صريحا في هذا المسند في الحديث السابع والثمانين من أفراد البخاري قال

أبو هريرة كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما قيل وكيف قال تنهتك **ذمة الله** وذمة رسوله فيشد الله قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم وقال الخطابي معنى الحديث أن هذه البلاد ستفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئا مقدرا بالمكاييل والأوزان وسيمنع ذلك في آخر الزمان والمدي مكيال لأهل الشام يقال إنه يسع خمسة عشر مكوكا والإردب مكيال لأهل مصر يقال إنه يسع أربعة وعشرين صاعا ".[1]

" ٧٦٦٩ - (ليس من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفورا له) أما يوم الجمعة فهو يومه الذي اصطفاه واستأثر به على الأيام فختم به آخر الخلق وهو آدم وأما صلاة الغداة فإن من شهد الصبح في جماعة فهو في **ذمة الله** لأنه وقع في شهوده وقربه فإذا وقف عبدا لشهوده في يومه كان في ستره وذمته والستر المغفرة والذمة الجوار فرغب المصطفى صلى الله عليه و سلم في تلك الصلاة بما كشف له من الغطاء وأجمل الكشف فاحتيج للشرح

(الحكيم) في نوادره (طب عن أبي عبيدة) بن الجراح رمز لحسنه ." [2]

" ٨٣٣١ - (من احتكر حكرة) قال الزمخشري : جملة من القوت من الحكر وهو الجمع والإمساك وهو الاحتكار أي يحصل جملة من القوت ويجمعها ويمسكها يريد نفع نفسه بالربح وضر غيره كما كشف عنه القناع بقوله (يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ) بالهمز وفي رواية ملعون أي مطرود عن درجة الأبرار لا عن رحمة الغفار (وقد برئت منه **ذمة الله** ورسوله) لكونه نقض ميثاق الله وعهده وهذا تشديد عظيم في الاحتكار وأخذ بظاهره مالك فحرم احتكار الطعام وغيره وخصه الشافعية والحنفية بالقوت

(حم ك) في البيع من حديث محمد بن هانيء عن إبراهيم بن إسحاق العسيلي عن عبد الأعلى عن حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) رفعه وتعقبه الذهبي بأن العسيلي كان يسرق الحديث كذا ذكره في التلخيص وقال في المهذب : حديث منكر تفرد به إبراهيم العسيلي وكان يسرق الحديث ." [3]

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٠٣٠

(٢) فيض القدير، ٣٨١/٥

(٣) فيض القدير، ٣٥/٦

" ٨٤٠٠ - (من استجد قميصا) أي اتخذه جديدا (فلبسه فقال حين بلغ ترقوته الحمد لله الذي كساني ما أواري) أي أستر (به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق) أي صار خلقا باليا (فتصدق به كان في **ذمة الله** وفي جوار الله) بكسر الجيم أي حفظه والجار الذي يجير غيره أي يؤمنه مما يخاف (وفي كنف الله) بفتحتين الجانب والساتر (حيا وميتا)

(حم) من حديث أصبغ عن أبي العلاء الشامي (عن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه قال ابن الجوزي : حديث لا يصح وأصبغ هو ابن زيد قال ابن عدي : له أحاديث غير محفوظة وابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد وأبو العلاء قال : مجهول قال : والحديث غير ثابت ." [1]

" ٨٤٧٤ - (من أعان ظالما) لفظ رواية الحاكم باطلا بدل ظالما (ليدحض) أي ليبطل من دحضت حجته بطلت (بباطله) أي بسبب ما ارتكبه من الباطل (حقا فقد برئت منه **ذمة الله** وذمة رسوله) أي عهده وأمانته لأن لكل أحد عهدا [ص ٧٣] بالحفظ والكلاءة فإذا فعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به خذلته **ذمة الله**

(ك) في الأحكام من حديث سليمان التيمي عن حنش عن عكرمة (عن ابن عباس) قال الحاكم : صحيح فرده الذهبي فقال : قلت حنش الذهبي ضعيف اه ." [2]

" ٨٥٤٧ - (من بات) أي نام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا إنما هو ليلا (على ظهر بيت) يعني مكان (ليس عليه حجار) أي حائط مانع من السقوط والحجرة المنع وفي رواية حجاب أي ستر تشبيه بالحجر الذي هو العقل المانع من الوقوع في الهلكة وفي رواية حجاب بالباء وهو الذي يحجب الإنسان من الوقوع وفي أخرى حجاز وهو ما حجز به من نحو حائط يعني من نام على سطح لا سترة له تمنعه من السقوط (فقد) تصدى للهلاك (برئت منه الذمة) أي أزال عصمة نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فربما انقلب من نومه فسقط فمات هدرا من غير تأهب ولا استعداد للموت قال الزمخشري : وذلك لأن لكل أحد ذمة من الله بالكلاءة فإذا ألقى بيده إلى الهلكة فقد خذلته **ذمة الله** وتبرأت منه

---

(١) فيض القدير، ٥٢/٦

(٢) فيض القدير، ٧٢/٦

(خد د) في الأدب (عن علي بن شيبان) الحنفي اليماني له وفادة رمز لحسنه وفيه كما قال الذهبي : أبو عمران [ص ٩٢] الجوني لا يعرف وفيه عبد الرحمن بن علي هذا قال ابن القطان : هو مجهول ." (١)

" ٨٧٩٠ - (من صلى الصبح) في رواية مسلم في جماعة وهي مقيدة للإطلاق (فهو في **ذمة الله**) بكسر الذال عهده أو أمانه أو ضمانه فلا تتعرضوا له بالأذى (فلا يتبعنكم الله) ولفظ رواية مسلم فلا يطلبنكم الله وفي رواية الترمذي فلا تخفروا الله (بشيء من ذمته) قال ابن العربي : هذا إشارة إلى أن الحفظ غير مستحيل بقصد المؤذي إليه لكن الباري سيأخذ حقه منه في إخفار ذمته فهو إخبار عن إيقاع الجزاء لا عن وقوع الحفظ من الأذى وقال البيضاوي : ظاهره النهي عن مطالبته إياهم بشيء من عهده لكن المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة في نقض العهد واختفار الذمة لا على نفس المطالبة قال : ويحتمل أن المراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان فالمعنى لا تتركوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا في شأنها فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به ومن طلبه الله للمؤاخذة بما فرط في حقه أدركه ومن أدركه كبه على وجهه في النار وذلك لأن صلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل فأداؤها مظنة إخلاص المصلي والمخلص في أمان الله وقال الطيبي : قوله لا يطلبنكم أو لا يتبعنكم فيه مبالغات لأن الأصل لا تخفروا ذمته فجيء بالنهي كما ترى وصرح به بضمير الله ووضع المنهي الذي هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه ثم أعاد الطلب وكرر الذمة ورتب عليه الوعيد والمعنى أن من صلى الصبح فهو في **ذمة الله** فلا تتعرضوا له بشيء ولو يسيرا فإنكم إن تعرضتم يدرككم ولن تفوتوه فيحيط بكم من جوانبكم والضمير في ذمته يعود لله لا إلى من تعرضتم

(ت) في الصلاة (عن أبي هريرة) رمز لحسنه وقضية صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرج في أحد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم في الصلاة باللفظ المزبور وزاد ما سمعته ." (٢)

" ٨٧٩٣ - (من صلى الفجر) أي صلاة الفجر بإخلاص وفي رواية صلاة الصبح (فهو في **ذمة الله**) أي في أمانته وخص الصبح لأن فيها كلفة لا يواظبها إلا خالص الإيمان فيستحق الأمان (وحسابه على الله) أي فيما يخفيه وهو تشبيه أي كالواجب عليه في تحقق وقوع محاسبته على ما يخفيه من رياء أو غيره فيثيب المخلص ويجازي المسيء بعدله أو يعفو عنه بفضله وزعم أن المراد حسابه على الله فيما

---

(١) فيض القدير، ٦/٩١

(٢) فيض القدير، ٦/١٦٤

يفرط منه من الذنوب في غير الصلاة فإنه وإن حفظ من المحن ذلك اليوم بصلاته إياها لكنه إذا فرط منه ذنب آخر قد يؤاخذ به في الآخرة لا يخفى ما فيه من التكلف وقول بعض موالي الروم معناه أنه لا يعرف قدر ثوابه إلا الله بعيد

(طب عن والد أبي مالك الأشجعي) قال الهيثمي : فيه الهيثم بن يمان ضعفه الأزدي وبقية رجاله رجال الصحيح اه ورواه مسلم بلفظ من صلى الصبح فهو في **ذمة الله** فلا يطلبنكم الله بشي من ذمة فإنه من يطلبه من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم ." (١)

" ٨٧٩٤ - (من صلى الغداة) أي الصبح مخلصا (كان في **ذمة الله** حتى يمسي) أي يدخل في المساء قال بعضهم : والظاهر أن القيد معتبر في الحديث الذي قبله وما كان من قبيله وأفاد الحديث التهديد الأبلغ والوعيد الأشد على إخفار ذمة الملك القهار والتحذير من إيذاء من صلى الغداة وفي رواية لأبي داود من صلى الفجر ثم قعد بذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة

(طب عن ابن عمر) بن الخطاب ." (٢)

"أولا . يجوز أن يكون ذلك كناية عما يوجب النار ، وعما يحرم الجنة . فإن إسراف المرء في النميمة ، وهي التحريش بين الناس ليتقاتلوا ويتعادوا . وكذا قطع الأرحام ، والتضييع لها ، وقتل المعاهدين الذميين الذين أعطوا **ذمة الله** واطمأنوا إليها : نعم إن إسراف المرء في ذلك كله يدل على أنه لا يرجو لله وقارا ، ولا يخاف له عقابا ، ولا يرجو منه ثوابا ، ولا يذكر جنة ولا نارا ، وإلا نهاه بعض ذلك عن أن يتعاطى تلك الفواحش ، وأن يثابر على هذا المخازي ، بلا توبة رادعة . ومن كان كذلك كانت الجنة عليه حراما ، وكان للنار أهلا . وليس ذلك لأنه نمام وعقوق ، وقتال للمعاهدين فقط . بل لأن فعله ذلك شهيد بأنه قليل الإكتراث بالله وبثوابه ، وعقابه ، وفي جنته ، وناره ، وإلا لكان له من ذلك واعظ يعظه ، وزاجر يزجره . ويقارب هذا قول الله تعالى (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم) ألا يظن هؤلاء الظالمون الباخسون الناس أشيائهم أنهم راجعون إلى الله فمحاسبهم على القليل والكثير ؟ على القطمير

-١٠١-." (٣)

---

(١) فيض القدير، ١٦٥/٦

(٢) فيض القدير، ١٦٥/٦

(٣) مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، ص/١٢٥

"٣٧٨ – قوله : (حدثنا عمرو بن عباس)

بالموحدة ثم المهملة ، وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة ويجوز ترك صرفه ، وهو فارسي معرب معناه الأسود ، وقيل عربي .

قوله : (ذمة الله)

أي أمانته وعهده .

قوله : (فلا تخفروا)

بالضم من الرباعي ، أي لا تغدروا ، يقال أخفرت إذا غدرت ، وخفرت إذا حميت ، ويقال إن الهمزة في أخفرت للإزالة ، أي تركت حمايته .

قوله : (فلا تخفروا الله في ذمته)

أي ولا رسوله ، وحذف لدلالة السياق عليه ، أو لاستلزام المذكور المحذوف ، وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى قتل تارك الصلاة ، وله موضع غير هذا . وفي الحديث تعظيم شأن القبلة ، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به ، وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها . وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك .." (١)

"١٣٨٧ – قوله : (عن عمرو بن يحيى)

هو المازني ، ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى .

قوله : (عن عباس الساعدي)

هو ابن سهل بن سعد ، ووقع في رواية أبي داود عن سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن مسعد ، وفي رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي .

قوله : (غزوة تبوك)

سيأتي شرحها في المغازي .

قوله : (فلما جاء وادي القرى)

هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع ، وأغرب ابن قرقول فقال : إنها من أعمال المدينة .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/١٠٧

قوله : (إذا امرأة في حديقة لها)
استدل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الإفادة ، قال ابن مالك : لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الإطلاق ، بل إذا لم تحصل فائدة ، فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة يتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فإذا سبع في الطريق إلخ . ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم " فأتينا على حديقة امرأة " ولم أقف على اسمها في شيء من الطرق .
قوله : (اخرصوا)
بضم الراء ، زاد سليمان " فخرصنا " ولم أقف على أسماء من خرص منهم .
قوله : (وخرص)
في رواية سليمان " وخرصها " .)
قوله : (أحصي)
أي : احفظي عدد كيلها ، وفي رواية سليمان " أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى " وأصل الإحصاء العدد بالحصى لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى .
قوله : (ستهب الليلة)
زاد سليمان " عليكم " .
قوله : (فلا يقومن أحد)
في رواية سليمان " فلا يقم فيها أحد منكم " .
قوله : (فليعقله)
أي : يشده بالعقال وهو الحبل ، وفي رواية سليمان " فليشد عقاله " وفي رواية ابن إسحاق في المغازي عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباس بن سهل " ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له " .
قوله : (فقام رجل فألقته بجبل طيئ)
في رواية الكشميهني " بجبلي طي " وفي رواية الإسماعيلي من طريق عفان عن وهيب " ولم يقم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبل طي " وفيه نظر بينته رواية ابن إسحاق ولفظه " ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج آخر في طلب بعير له ، فأما الذي ذهب لحاجته فإنه خنق على مذهبه ، وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طي ، فأخبره رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال : ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له . ثم دعا للذي أصيب على مذهبه فشفي ، وأما الآخر فإنه وصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك " والمراد بجبلي طي المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله ، واسم الجبلين المذكورين " أجأ " بهمزة وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن قمر وقد لا تهمز فيكون بوزن عصا و " سلمى " وهما مشهوران ، ويقال إنهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق . ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين وأظن ترك ذكرهما وقع عمدا ، فقد وقع في آخر حديث ابن إسحاق أن عبد الله بن أبي بكر حدثه أن العباس بن سهل سمى الرجلين ولكنه استكتمني إياهما قال : وأبى عبد الله أن يسميهما لنا .

قوله : (وأهدى ملك أيلة)

بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في " باب الجمعة في القرى والمدن " ، ووقع في رواية سليمان عند مسلم " وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء " وفي مغازي ابن إسحاق " ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه الجزية " وكذا رواه إبراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي ، فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه ، فلعل العلماء اسم أمه ، ويوحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون ، وروبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة ، واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووي ، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها ، وتعقب بأن الحاكم أخرج في " المستدرك " عن ابن عباس " أن كسرى أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بحبل من شعر ثم أردفني خلفه " الحديث ، وهذه غير دلدل . ويقال إن النجاشي أهدى له بغلة ، وأن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة ، وأن دلدل إنما أهداها له المقوقس . وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء ، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له .

قوله : (وكتب له ببحرهم)

أي : ببلدهم ، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية ، وفي بعض الروايات " ببحرتهم " أي بلدتهم ، وقيل البحرة الأرض . وذكر ابن إسحاق الكتاب ، وهو بعد البسملة : " هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر ، لهم **ذمة الله** ومحمد النبي " وساق بقية الكتاب .

قوله : (كم جاء حديقتك)

أي : تمر حديقتك ، وفي رواية مسلم " فسأل المرأة عن حديقتها كما بلغ ثمرها " وقوله

" عشرة ")

بالنصب على نزع الخافض أو على الحال ، وقوله

" خرص ")

بالنصب أيضا إما بدلا وإما بيانا ، ويجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله

.

قوله : (فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة)

ابن بكار هو سهل شيخ البخاري ، فكأن البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا ، وقد رواه أبو نعيم في " المستخرج " عن فاروق عن أبي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء ، وسيأتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة ، وما يتعلق بالأنصار في مناقب الأنصار ، فإنه ساق ذلك هناك أتم مما هنا . وقوله

" طابة ")

هو من أسماء المدينة كطيبة .

قوله : (وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو)

يعني ابن يحيى بالإسناد المذكور ، وهذه الطريق موصولة في فضائل الأنصار .

قوله : (وقال سليمان)

هو ابن بلال المذكور ، وسعد بن سعيد هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد ، وعباس هو ابن سهل بن سعد ، وهي موصولة في " فوائد علي بن خزيمة " قال " حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان أي : ابن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال " فذكره وأوله " أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى " فساق الحديث ولم يذكر أوله ، واستفيد منه بيان قوله " إني متعجل إلى المدينة ، فمن أحب فليتعجل معي " أي إني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش . وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في إسناد الحديث فقال عمرو " عن عباس عن أبي حميد " وقال عمارة " عن عباس عن أبيه " . فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر

المذكور وهو " أحد جبل يحبنا ونحبه " عن أبيه وعن أبي حميد معا ، أو حمل الحديث عنهما معا ، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولذلك كان لا يجمعهما . وقد وقع في رواية ابن إسحاق المذكورة " عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل " فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة ، لكن سياق عمرو بن يحيى أتم من سياق غيره ، والله أعلم . وفي هذا الحديث مشروعية الخرص ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب ، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب ، فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه ، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ، واختلف أيضا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا ؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ، والثاني قول الجمهور ، وإلى الثالث نحا البخاري . وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف ؟ الأول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعي ومن تبعه . وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من اثنين ؟ وهما قولان للشافعي ، والجمهور على الأول . واختلف أيضا هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني ، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص . وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة ، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم ، وأخد الحذر مما يتوقع الخوف منه . وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها .

(تكميل) :

في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " ، وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد في " كتاب الأموال " أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال : يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء ، وهو المشهور عن الشافعي ، قال ابن العربي : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المئونة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطبا . قوله : (قال أبو عبيد هو القاسم بن سلام الإمام المشهور صاحب " الغريب " وكلامه هذا في غريب الحديث له ، وقال صاحب " المحكم " : هو من الرياض كل أرض استدارت ، وقيل كل أرض ذات شجر مثمر ونخل

، وقيل كل حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الماء ، فإذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة ، ويقال الحديقة أعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعني أنه من المشترك .." [1]

"٢٨٢٤ – أورد فيه طرفا من قصة قتل عمر بن الخطاب وهو قوله " وأوصيه **بذمة الله** وذمة رسوله " الحديث وسيأتي مبسوطا في المناقب ، وقد تعقبه ابن التين بأنه ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق ، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من

قوله (وأوصيه **بذمة الله**)

فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق ، والذي قال أنهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه أشهب والجمهور ، ومحل ذلك إذا سبى الحربي الذمي ثم أسر المسلمون الذمي . وأغرب ابن قدامة فحكى الإجماع ، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم ، وكأن البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به .." [2]

"٢٩٢٧ – قوله : (حدثنا أبو جمرة)

هو بالجيم والراء الضبعي صاحب ابن عباس ،

وجويرية بن قدامة

بالجيم مصغر ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر ، وسأذكر ما فيه من فائدة زائدة في الكلام على حديث عمر المذكور في مناقبه ، وقيل إن جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصحابي المشهور ، وقد بينت في كتابي في الصحابة ما يقويه ، فإن ثبت وإلا فهو من كبار التابعين .

قوله : (أوصيكم **بذمة الله** فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم)

في رواية عمرو بن ميمون " وأوصيه **بذمة الله** وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم " قلت : ويستفاد من هذه الزيادة أن لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه . وقوله في هذه الرواية " ورزق عيالكم " أي ما يؤخذ منهم من الجزية والخراج ، قال المهلب : في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠٣/٥

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢٨٥/٩

الحديث الحض على الوفاء بالعهد ، وحسن النظر في عواقب الأمور ، والإصلاح لمعاني المال وأصول الاكتساب .." [1]

"٣٤٢٤ - قوله : (عن عمرو بن ميمون)

هو الأزدي ، وهذا الحديث بطوله قد رواه عن عمرو بن ميمون أيضا أبو إسحاق السبيعي ، وروايته عند أبي شيبة والحارث وابن سعد ، وفي روايته زوائد ليست في رواية حصين . وروى بعض قصة مقتل عمر أيضا أبو رافع وروايته عند أبي يعلى ، وابن حبان وجابر وروايته عند ابن أبي عمر ، وعبد الله بن عمر وروايته في " الأوسط " للطبراني ، ومعدان بن أبي طلحة وروايته عند مسلم ، وعند كل منهم ما ليس للآخر ، وسأذكر ما فيها وفي غيرها من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله : (رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب)

أي قبل أن يقتل (بأيام) أي أربعة كما سيأتي .

قوله : (بالمدينة)

أي بعد أن صدر من الحج ، وقد تقدم في الجنائز من حديث ابن عباس أن ذلك كان لما رجع من الحج ، وفيه قصة صهيب ، ويأتي في الأحكام بنحو ذلك ، وكان ذلك سنة ثلاث وعشرين بالاتفاق .

قوله : (ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال : كيف فعلتما أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق)

الأرض المشار إليها هي أرض السواد ، وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية ، بين ذلك أبو عبيد في "كتاب الأموال " من رواية عمرو بن ميمون المذكور ، وقوله " انظرا " أي في التحميل ، أو هو كناية عن الحذر لأنه يستلزم النظر .

قوله : (قالا حملناها أمرا هي له مطيقة)

في رواية ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد " فقال حذيفة لو شئت لأضعفت أرضي " أي جعلت خراجها ضعفين ، وقال عثمان بن حنيف : لقد حملت أرضي أمرا هي له مطيقة " . وله من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون " أن عمر قال لعثمان بن حنيف : لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لأطاقوا ذلك ؛ قال نعم " .

قوله : (إني لقائم)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٣١/٩

أي في الصف ننتظر صلاة الصبح .
قوله : (ما بيني وبينه)
أي عمر
(إلا عبد الله بن عباس)
في رواية أبي إسحاق " إلا رجلان " .
قوله : (وكان إذا مر بين الصفين قال : استووا ، حتى إذا لم ير فيهن)
أي في الصفوف ، وفي رواية الكشميهني " فيهم " أي في أهلها (خللا تقدم فكبر) وفي رواية الإسماعيلي من طريق جرير عن حصين " وكان إذا دخل المسجد وأقيمت الصلاة تأخر بين كل صفين فقال : استووا ، حتى لا يرى خللا ، ثم يتقدم ويكبر " وفي رواية أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون شهدت عمر يوم طعن ، فما منعني أن أكون في الصف الأول إلا هيبته ، وكان رجلا مهيبا ، وكنت في الصف الذي يليه ، وكان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المقدم بوجهه ، فإن رأى رجلا متقدما من الصف أو متأخرا ضربه بالدرة ، فذلك الذي منعني منه " .
قوله : (قتلني - أو أكلني - الكلب ، حين طعنه)
في رواية جرير " فتقدم فما هو إلا أن كبر فطعنه أبو لؤلؤة فقال : قتلني الكلب " في رواية أبي إسحاق المذكورة " فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، فتأخر عمر غير بعيد ، ثم طعنه ثلاث طعنات ، فرأيت عمر قائلا بيده هكذا يقول : دونكم الكلب فقد قتلني " واسم أبي لؤلؤة فيروز كما سيأتي ، فروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهري قال "كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة ، حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صانعا ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول : إن عنده أعمالا تنفع الناس ، إنه حداد نقاش نجار ، فأذن له ، فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة ، فشكا إلى عمر شدة الخراج ، فقال له : ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل ، فانصرف ساخطا ، فلبث عمر ليالي ، فمر به العبد فقال : ألم أحدث أنك تقول لو أشاء لصنعت رحى تطحن بالريح ؟ فالتفت إليه عابسا فقال : لأصنعن لك رحى يتحدث الناس بها ، فأقبل عمر على من معه فقال : توعدني العبد . فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس : الصلاة الصلاة ، وكان عمر يفعل ذلك ، فلما دنا منه عمر وثب إليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته " . وفي حديث أبي رافع "كان أبو لؤلؤة عبدا

للمغيرة ، وكان يستغله أربعة دراهم - أي كل يوم - فلقي عمر فقال : إن المغيرة أثقل علي ، فقال : اتق الله وأحسن إليه ، ومن نية عمر أن يلقى المغيرة فيكلمه فيخفف عنه ، فقال العبد : وسع الناس عدله غيري ، وأضمر على قتله ، فاصطنع له خنجرا له رأسان وسمه ، فتحرى صلاة الغداة حتى قام عمر فقال : أقيموا صفوفكم ، فلما كبر طعنه في كتفه وفي خاصرته فسقط " وعند مسلم من طريق معدان بن أبي طلحة " أن عمر خطب فقال : رأيت ديكا نقرني ثلاث نقرات ، ولا أراه إلا حضور أجلي " وفي رواية جويرية بن قدامة عن عمر نحوه وزاد " فما مر إلا تلك الجمعة حتى طعن " وعند ابن سعد من رواية سعيد بن أبي هلال قال : " بلغني أن عمر " ذكر نحوه وزاد " فحدثتها أسماء بنت عميس فحدثتني أنه يقتلني رجل من الأعاجم " وروى عمر بن شبة في "كتاب المدينة " من حديث ابن عمر بإسناد حسن " أن عمر دخل بأبي لؤلؤة البيت ليصلح له ضبة له فقال له : مر المغيرة أن يضع عني من خراجي ، قال إنك لتكسب كسبا كثيرا فاصبر " الحديث . وللطبراني في " الأوسط " بسند صحيح عن المبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر " طعن أبو لؤلؤة عمر طعنتين " ويحمل على أنه لم يذكر الثالثة التي قتلته .

قوله : (حتى طعن ثلاثة عشر رجلا)

في رواية أبي إسحاق " اثني عشر رجلا معه وهو ثالث عشر " زاد ابن سعد من رواية إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون " وعلى عمر إزار أصفر قد رفعه على صدره ، فلما طعن قال : وكان أمر الله قدرا مقدورا " .

قوله : (مات منهم سبعة)

أي وعاش الباقون ، ووقفت من أسمائهم على كليب بن البكير الليثي وله ولإخوته عاقل وعامر وإياس صحبة ، فروينا في " جزء أبي الجهم " بالإسناد الصحيح إلى ابن عمر أنه "كان مع عمر صادرا من الحج ، فمر بامرأة فدفنها كليب الليثي فشكر له ذلك عمر وقال : أرجو أن يدخله الله الجنة ، قال فطعنه أبو لؤلؤة لما طعن عمر فمات " وروى عبد الرزاق من طريق نافع نحوه ومن طريق الزهري " طعن أبو لؤلؤة اثني عشر رجلا فمات منهم عمر وكليب " وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن في قصة قتل عمر " فطعن أبو لؤلؤة كليب بن البكير فأجهز عليه " .

قوله : (فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا)

وقع في ذيل الاستيعاب لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الأموي قال : " حدثنا أبي حدثني من سمع حصين بن عبد الرحمن في هذه القصة قال : فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له حطان التميمي

اليربوعي طرح عليه برنسا " وهذا أصح مما رواه ابن سعد بإسناد ضعيف منقطع قال " طعن أبو لؤلؤة نفرا فأخذ أبا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من بني سهم ، وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه " فإن ثبت هذا حمل أن الكل اشتركوا في ذلك . وروى سعد عن الواقدي بإسناد آخر " أن عبد الله بن عوف المذكور احتز رأس أبي لؤلؤة " .

قوله : (وتناول عبد الرحمن بن عوف فقدمه)

أي للصلاة بالناس .

قوله : (فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة)

في رواية أبي إسحاق " بأقصر سورتين في القرآن : إنا أعطيناك الكوثر ، وإذا جاء نصر الله والفتح " وزاد في رواية ابن شهاب المذكور " ثم غلب عمر النزف حتى غشي عليه ، فاحتملته في رهط حتى أدخلته بيته فلم يزل في غشيته حتى أسفر فنظر في وجوهنا فقال : أصلى الناس ؟ فقلت نعم ، قال : لا إسلام لمن ترك الصلاة ثم توضأ وصلى " وفي رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال " فتوضأ وصلى فقرأ في الأولى والعصر وفي الثانية يا أيها الكافرون ، قال : وتساند إلي وجرحه يثعب دما ، إني لأضع أصبعي الوسطى فما تسد الفتق " .

قوله : (فلما انصرفوا قال : يا ابن عباس انظر من قتلني)

في رواية أبي إسحاق " فقال عمر يا عبد الله بن عباس اخرج فناد في الناس : أعن ملأ منكم كان هذا ؟ فقالوا : معاذ الله ، ما علمنا ولا اطلعنا " وزاد مبارك بن فضالة " فظن عمر أن له ذنبا إلى الناس لا يعلمه فدعا ابن عباس – وكان يحبه ويدنيه – فقال : أحب أن تعلم عن ملأ من الناس كان هذا ؟ فخرج لا يمر بملأ من الناس إلا وهم يبكون ، فكأنما فقدوا أبكار أولادهم ، قال ابن عباس : فرأيت البشر في وجهه .

قوله : (الصنع)

بفتح المهملة والنون . وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبي شيبة وابن سعد " الصناع " بتخفيف النون ، قال أهل اللغة رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع اليد ، وحكى أبو زيد الصناع والصنع يقعان معا على الرجل والمرأة .

قوله : (لم يجعل ميتتي)

بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة أي قتلتي ، وفي رواية الكشميهني " منيتي " بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية .

قوله : (رجل يدعي الإسلام)

في رواية ابن شهاب " فقال الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجني عند الله بسجدة سجدها له قط " وفي رواية مبارك بن فضالة " يحاجني بقول لا إله إلا الله " ، ويستفاد من هذا أن المسلم إذا قتل متعمدا ترجى له المغفرة خلافا لمن قال إنه لا يغفر له أبدا ، وسيأتي بسط ذلك في تفسير سورة النساء ، وفي رواية ابن أبي شيبة " قاتله الله ، لقد أمرت به معروفا " أي أنه لم يخف عليه فيما أمره به ، وفي حديث جابر " فقال عمر : لا تعجلوا على الذي قتلني ، فقيل : إنه قتل نفسه ، فاسترجع عمر ، فقيل له إنه أبو لؤلؤة ، فقال الله أكبر " .

قوله : (قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة)

في رواية ابن سعد من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس " فقال عمر : هذا من عمل أصحابك ، كنت أريد أن لا يدخلها علج من السبي فغلبتموني " وله من طريق أسلم مولى عمر قال " قال عمر من أصابني ؟ قالوا أبو لؤلؤة واسمه فيروز ، قال قد نهيتكم أن تجلبوا علينا من علوجهم أحدا فعصيتموني " ونحوه في رواية مبارك بن فضالة ، وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال " بلغني أن العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا علينا من السبي إلا الوصفاء : إن عمل المدينة شديد لا يستقيم إلا بالعلوج " .

قوله : (إن شئت فعلت)

قال ابن التين : إنما قال له ذلك لعلمه بأن عمر لا يأمر بقتلهم .

قوله : (كذبت)

هو على ما ألف من شدة عمر في الدين ، لأنه فهم من ابن عباس من قوله " إن شئت فعلنا " أي قتلناهم فأجابه بذلك ، وأهل الحجاز يقولون "كذبت " في موضع أخطأت ، وإنما قال له " بعد أن صلوا " لعلمه أن المسلم لا يحل قتله ، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم .

قوله : (فأتي بنبيذ فشربه)

زاد في حديث أبي رافع " لينظر ما قدر جرحه " وفي رواية أبي إسحاق " فلما أصبح دخل عليه الطبيب فقال : أي الشراب أحب إليك ؟ قال : النبيذ ، فدعا بنبيذ فشرب فخرج من جرحه ، فقال : هذا صديد ائتوني بلبن ، فأتي بلبن فشربه فخرج من جرحه ، فقال الطبيب : أوص فإني لا أظنك إلا ميتا من يومك أو من غد " .

قوله : (فخرج من جوفه)

في رواية الكشميهني " من جرحه " وهي أصوب ، وفي رواية أبي رافع " فخرج النبيذ فلم يدر أهو نبيذ أم دم " وفي روايته " فقالوا لا بأس عليك يا أمير المؤمنين ، فقال : إن يكن القتل بأسا فقد قتلت " وفي رواية ابن شهاب " قال : فأخبرني سالم قال : سمعت ابن عمر يقول : فقال عمر : أرسلوا إلي طبيب ينظر إلى جرحي ، قال : فأرسلوا إلى طبيب من العرب فسقاه نبيذا فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة ، قال فدعوت طبيبا آخر من الأنصار فسقاه لبنا فخرج اللبن من الطعنة أبيض فقال : اعهد يا أمير المؤمنين . فقال عمر : صدقني ، ولو قال غير ذلك لكذبته " وفي رواية مبارك بن فضالة " ثم دعا بشربة من لبن فشربها فخرج مشاش اللبن من الجرحين فعرف أنه الموت فقال : الآن لو أن لي الدنيا كلها لافتديت به من هول المطلع ، وما ذاك والحمد لله أن أكون رأيت إلا خيرا " .

(تنبيه) :

المراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت في ماء أي نقعت فيه ، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء ، وسيأتي بسط القول فيه في الأشربة .

قوله : (وجاء الناس يثنون عليه)

في رواية الكشميهني " فجعلوا يثنون عليه " ووقع في حديث جابر عند ابن سعد من تسمية من أثنى عليه عبد الرحمن بن عوف . وأنه أجابه بما أجاب به غيره . وروى عمر بن شبة من طريق سليمان بن يسار أن المغيرة أثنى عليه وقال له هنيئا لك الجنة وأجابه بنحو ذلك . وروى ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة أنه ممن دخل على عمر حين طعن . وعند ابن سعد من طريق جويرية بن قدامة " فدخل عليه الصحابة ثم أهل المدينة ثم أهل الشام ثم أهل العراق ، فكلما دخل عليه قوم بكوا وأثنوا عليه " وقد تقدم طرف منه من هذا الوجه في الجزية ، ووقع في رواية أبي إسحاق عند ابن مسعد " وأتاه كعب – أي كعب الأحبار – فقال : ألم أقل لك إنك لا تموت إلا شهيدا ، وإنك تقول من أين وإني في جزيرة العرب " .

قوله : (وجاء رجل شاب)

في رواية جرير عن حصين السابقة في الجنائز " وولج عليه شاب من الأنصار " وقد وقع في رواية سماك الحنفي عن ابن عباس عند ابن سعد أنه أثنى على عمر فقال له نحوا مما قال هنا للشاب ، فلو [لا أنه] قال في هذه الرواية إنه من الأنصار لساغ أن يفسر المبهم بابن عباس ، لكن لا مانع من تعدد المثنين مع اتحاد جوابه كما تقدم . ويؤيده أيضا أن في قصة هذا الشاب أنه لما ذهب رأى عمر إزاره يصل إلى الأرض فأنكر عليه ، ولم يقع ذلك في قصة ابن عباس ، وفي إنكاره على ابن عباس ما كان عليه من الصلابة في

الدين ، وأنه لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف ، وقوله : " ما قد علمت " مبتدأ وخبره " لك " وقد أشار إلى ذلك ابن مسعود فروى عمر بن شبة من حديثه نحو هذه القصة وزاد " قال عبد الله يرحم الله عمر ، لم يمنعه ما كان فيه من قول الحق " .

قوله : (وقدم)

بفتح القاف وكسرها فالأول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق .

قوله : (ثم شهادة)

بالرفع عطفا على ما قد علمت ، وبالجر عطفا على صحبة ، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف والأول أقوى ، وقد وقع في رواية ابن جرير " ثم الشهادة بعد هذا كله " .

قوله : (لا علي ولا لي)

أي سواء بسواء .

قوله : (أنقى لثوبك)

بالنون ثم القاف للأكثر ، وبالموحدة بدل النون للكشميهني ، ووقع في رواية المبارك بن فضالة قال ابن عباس : وإن قلت ذلك فجزاك خيرا ، أليس قد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعز الله بك الدين والمسلمين إذ يخافون بمكة ، فلما أسلمت كان إسلامك عزا ، وظهر بك الإسلام ، وهاجرت فكانت هجرتك فتحا ، ثم لم تغب عن مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال المشركين ، ثم قبض وهو عنك راض ، ووازرت الخليفة بعده على منهاج النبي صلى الله عليه وسلم فضربت من أدبر بمن أقبل ، ثم قبض الخليفة وهو عنك راض ، ثم وليت بخير ما ولي الناس : مصر الله بك الأمصار ، وجبا بك الأموال ، ونفى بك العدو ، وأدخل بك على أهل بيت من سيوسعهم في دينهم وأرزاقهم ، ثم ختم لك بالشهادة ، فهنيئا لك . فقال : والله إن المغرور من تغرونه ، ثم قال : أتشهد لي يا عبد الله عند الله يوم القيامة ، فقال : نعم . فقال : اللهم لك الحمد " وفي رواية مبارك بن فضالة أيضا " قال الحسن البصري – وذكر له فعل عمر عند موته وخشيته من ربه فقال – : هكذا المؤمن جمع إحسانا وشفقة ، والمنافق جمع إساءة وعزة ، والله ما وجدت إنسانا ازداد إحسانا إلا وجدته ازداد مخافة وشفقة ، ولا ازداد إساءة إلا ازداد عزة " .

قوله : (يا عبد الله بن عمر ، انظر ماذا علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه)

في حديث جابر " ثم قال : يا عبد الله ، أقسمت عليك بحق الله وحق عمر إذا مت فدفنتني أن لا تغسل

رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين ألفا فتضعها في بيت مال المسلمين ، فسأله عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أنفقتها في حجج حججتها ، وفي نوائب كانت تنوبني " وعرف بهذا جهة دين عمر . قال ابن التين : قد علم عمر أنه لا يلزمه غرامة ذلك ، إلا أنه أراد أن لا يتعجل من عمله شيء في الدنيا . ووقع في " أخبار المدينة لمحمد بن الحسن بن زبالة " أن دين عمر كان ستة وعشرين ألفا ، وبه جزم عياض ، الأول هو المعتمد .

قوله : (إن وفى له مال آل عمر)

كأنه يريد نفسه ، ومثله يقع في كلامهم كثيرا ، ويحتمل أن يريد رهطه . وقوله : " وإلا فسل في بني عدي بن كعب " هم البطن الذي هو منهم ، وقريش قبيلته ،

وقوله : " لا تعدهم

" بسكون العين أي لا تتجاوزهم ، وقد أنكر نافع مولى ابن عمر أن يكون على عمر دين ، فروى عمر بن شبة في "كتاب المدينة " بإسناد صحيح أن نافعا قال : من أين يكون على عمر دين وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف ؟ انتهى . وهذا لا ينفي أن يكون عند موته عليه دين . فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفي الدين عنه ، فلعل نافعا أنكر أن يكون دينه لم يقض .

قوله : (فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا)

قال ابن التين : إنما قال ذلك عندما أيقن بالموت ، إشارة بذلك إلى عائشة حتى لا تحابيه لكونه أمير المؤمنين ، وسيأتي في كتاب الأحكام ما يخالف ظاهره ذلك ، فيحمل هذا النفي على ما أشار إليه ابن التين أنه أراد أن يعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر .

قوله : (ولأوثرنه به اليوم على نفسي)

استدل به وباستئذان عمر لها على ذلك أنها كانت تملك البيت ، وفيه نظر ، بل الواقع أنها كانت تملك منفعته بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها ، وحكم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كالمعتدات لأنهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شيء من هذا في أواخر الجنائز ، وتقدم فيه وجه الجمع بين قول عائشة " لأوثرنه على نفسي " وبين قولها لابن الزبير " لا تدفني عندهم " باحتمال أن تكون ظنت أنه لم يبق هناك وسع ثم تبين لها إمكان ذلك بعد دفن عمر ، ويحتمل أن يكون مرادها بقولها " لأوثرنه على نفسي " الإشارة إلى أنها لو أذنت في ذلك لامتنع عليها الدفن هناك لمكان عمر لكونه أجنبيا منها بخلاف أبيها وزوجها ، ولا يستلزم ذلك أن لا يكون في المكان سعة أم لا ، ولهذا كانت تقول بعد أن

دفن عمر " لم أضع ثيابي عني منذ دفن عمر في بيتي " أخرجه ابن سعد وغيره ، وروى عنها في حديث لا يثبت أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه فقال لها : " وأنى لك بذلك وليس في ذلك الموضع إلا قبري وقبر أبي بكر وعمر وعيسى ابن مريم " وفي " أخبار المدينة " من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال : " إن قبور الثلاثة في صفة بيت عائشة ، وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام " .

قوله : (ارفعوني)

أي من الأرض ، كأنه كان مضطجعا فأمرهم أن يقعدوه .

قوله : (فأسنده رجل إليه)

لم أقف على اسمه ، ويحتمل أنه ابن عباس ويؤيده ما في رواية المبارك أن ابن عباس لما فرغ من الثناء عليه قال " فقال له عمر : ألصق خدي بالأرض يا عبد الله بن عمر ، قال ابن عباس : فوضعته من فخذي على ساقي فقال : ألصق خدي بالأرض ، فوضعته حتى وضع لحيته وخده بالأرض فقال : ويلك عمر إن لم يغفر الله لك " .

قوله : (ما كان شيء أهم إلي من ذلك)

وقوله : (إذا مت فاستأذن) ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت في حياته حياء منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته ، فأراد أن لا يكرهها على ذلك ، وقد تقدم ما فيه في أواخر الجنائز .

قوله : (وجاءت أم المؤمنين حفصة)

أي بنت عمر .

قوله : (فولجت عليه)

أي دخلت على عمر فمكثت ، وفي رواية الكشميهني " فبكت " وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن المقدام بن معد يكرب أنها قالت " يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا صهر رسول الله ، يا أمير المؤمنين . فقال عمر : لا صبر لي على ما أسمع ، أحرج عليك بما لي عليك من الحق أن تندبينني بعد مجلسك هذا ، فأما عينيك فلن أملكهما " .

قوله : (فولجت داخلا لهم)

أي مدخلا كان في الدار .

قوله : (فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف)

سيأتي في الأحكام ما يدل على أن الذي قال له ذلك هو عبد الله بن عمر ، وروى ابن شبة بإسناد فيه انقطاع أن أسلم مولى عمر قال لعمر حين وقف لم يول أحدا بعده " يا أمير المؤمنين ، ما يمنعك أن تصنع كما صنع أبو بكر " ويحتمل أن يكون ذلك قبل أن يطعنه أبو لؤلؤة ، فقد روى مسلم من طريق معدان بن أبي طلحة أن عمر قال في خطبته قبل أن يطعن " إن أقواما يأمرونني أن أستخلف " .

قوله : (من هؤلاء النفر أو الرهط)

شك من الراوي .

قوله : (فسمى عليا وعثمان إلخ)

وقع عند ابن سعد من رواية ابن عمر أنه ذكر عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعليا ، وفيه " قلت لسالم أبدأ بعبد الرحمن بن عوف قبلهما ؟ قال : نعم " فدل هذا على أن الرواة تصرفوا لأن الواو لا ترتب ، واقتصار عمر على الستة من العشرة لا إشكال فيه لأنه منهم ، وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبل ذلك ، أما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري من الأمر ، وقد صرح في رواية المدايني بأسانيده أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه ، وقد صرح بذلك المدايني بأسانيده قال : " فقال عمر : لا أرب لي في أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلي " .

قوله : (وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر)

ووقع في رواية الطبري من طريق المدايني بأسانيده قال : " فقال له رجل : استخلف عبد الله بن عمر ، قال : والله ما أردت الله بهذا " وأخرج ابن سعد بسند صحيح من مرسل إبراهيم النخعي نحوه قال : " فقال عمر : قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا ، أستخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته " .

قوله : (كهيئة التعزية له)

أي لابن عمر ، لأنه لما أخرجه من أهل الشورى في الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة في ذلك . وزعم الكرماني أن قوله " كهيئة التعزية له " من كلام الراوي لا من كلام عمر ، فلم أعرف من أين تهيأ له الجزم بذلك مع الاحتمال . وذكر المدايني أن عمر قال لهم : " إذا اجتمع ثلاثة على رأي فحكموا عبد الله بن عمر ، فإن لم ترضوا بحكمه فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف " .

قوله : (فإن أصابت الإمرة)

بكسر الهمزة ، وللكشميهني الإمارة (سعدا) يعني ابن أبي وقاص ، وزاد المدايني " وما أظن أن يلي هذا الأمر إلا علي أو عثمان فإن ولي عثمان فرجل فيه لين ، وإن ولي علي فستختلف عليه الناس ، وإن ولي سعد وإلا فليستعن به الوالي " . ثم قال لأبي طلحة : إن الله قد نصر بكم الإسلام ، فاختر خمسين رجلا من الأنصار ، واستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم .

قوله : (وقال : أوصي الخليفة من بعدي)

في رواية أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون " فقال ادعوا لي عليا وعثمان وعبد الرحمن وسعدا والزبير ، وكان طلحة غائبا " قال فلم يكلم أحدا منهم غير عثمان وعلي فقال : " يا علي ، لعل هؤلاء القوم يعلمون لك حقك وقرابتك من رسول الله وصهرك وما آتاك الله من الفقه والعلم فإن وليت هذا الأمر فاتق الله فيه " . ثم دعا عثمان فقال : يا عثمان " فذكر له نحو ذلك . ووقع في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق في قصة عثمان " فإن ولوك هذا الأمر فاتق الله فيه ولا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس " ثم قال : " ادعوا لي صهيبا " فدعي له فقال : " صل بالناس ثلاث . وليحلل هؤلاء القوم في بيت ، فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالف فاضربوا عنقه " فلما خرجوا من عنده قال : " إن تولوها الأجلح يسلك بهم الطريق . فقال له ابنه : ما يمنعك يا أمير المؤمنين منه ؟ قال : أكره أن أتحملها حيا وميتا " وقد اشتمل هذا الفصل على فوائد عديدة ، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح قال : " دخل الرهط على عمر ، فنظر إليهم فقال : إني قد نظرت في أمر الناس فلم أجد عند الناس شقاقا ، فإن كان فهو فيكم ، وإنما الأمر إليكم – وكان طلحة يومئذ غائبا في أمواله – قال : فإن كان قومكم لا يؤمرون إلا لأحد الثلاثة عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعلي فمن ولي منكم فلا يحمل قرابته على رقاب الناس ، قوموا فتشاوروا " ثم قال عمر : " أمهلوا فإن حدث لي حدث فليصل لكم صهيب ثلاثا فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه " .

قوله : (بالمهاجرين الأولين)

هم من صلى إلى القبلتين ، وقيل : من شهد بيعة الرضوان ، والأنصار سيأتي ذكرهم في باب مفرد .

وقوله : (الذين تبوءوا الدار)

أي سكنوا المدينة قبل الهجرة ،

وقوله : (والإيمان)

ادعى بعضهم أنه من أسماء المدينة وهو بعيد ، والراجح أنه ضمن " تبوءوا " معنى لزم أو عامل نصبه

محذوف وتقديره واعتقدوا ، أو أن الإيمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم وكأنهم نزلوه ، والله أعلم .

قوله : (فإنهم ردء الإسلام)

أي عون الإسلام الذي يدفع عنه

(وغيظ العدو)

أي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم .

قوله : (وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم)

أي إلا ما فضل عنهم ، في رواية الكشميهني " ويؤخذ منهم " والأول هو الصواب .

قوله : (من حواشي أموالهم)

أي التي ليست بخيار ، والمراد **بذمة الله** أهل الذمة ، والمراد بالقتال من ورائهم أي إذا قصدهم عدو لهم . وقد استوفى عمر في وصيته جميع الطوائف لأن الناس إما مسلم وإما كافر ، فالكافر إما حربي ولا يوصى به وإما ذمي وقد ذكره ، والمسلم إما مهاجري وإما أنصاري أو غيرهما ، وكلهم إما بدوي وإما حضري ، وقد بين الجميع . ووقع في رواية المدايني من الزيادة " وأحسنوا مؤازرة من يلي أمركم وأعينوه وأدوا إليه الأمانة " .

وقوله : (ولا يكلفوا إلا طاقتهم)

أي من الجزية .

قوله : (فانطلقنا)

في رواية الكشميهني " فانقلبنا أي رجعنا " .

قوله : (فوضع هنالك مع صاحبيه)

اختلف في صفة القبور المكرمة الثلاثة ، فالأكثر على أن قبر أبي بكر وراء قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبر عمر وراء قبر أبي بكر . وقيل : إن قبره صلى الله عليه وسلم مقدم إلى القبلة ، وقبر أبي بكر حذاء منكبيه . وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر . وقيل : قبر أبي بكر عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجليه . وقيل : قبر أبي بكر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبر عمر عند رجلي أبي بكر . وقيل : غير ذلك كما تقدم بيانه وذكر أدلته في أواخر كتاب الجنائز .

قوله : (فقال عبد الرحمن)

هو ابن عوف .

قوله : (اجعلوا أمركم إلى ثلاثة)

أي في الاختيار ليقل الاختلاف ، كذا قال ابن التين وفيه نظر ، وصرح المدايني في روايته بخلاف ما قاله .

قوله : (فقال طلحة : قد جعلت أمري)

فيه دلالة على أنه حضر ، وقد تقدم أنه كان غائبا عند وصية عمر ، ويحتمل أنه حضر بعد أن مات وقبل أن يتم أمر الشورى ، وهذا أصح مما رواه المدايني أنه لم يحضر إلا بعد أن بويع عثمان .

قوله : (والله عليه والإسلام)

بالرفع فيهما والخبر محذوف أي عليه رقيب أو نحو ذلك .

قوله : (لينظرن أفضلهم في نفسه)

أي معتقده ، زاد المدايني في رواية " فقال عثمان : أنا أول من رضي ، وقال علي : أعطني موثقا لتؤثرن الحق ولا تخصن ذا رحم ، قال نعم . ثم قال أعطوني مواثيقكم أن تكونوا معي على من خالف " .

قوله : (فأسكت)

بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتا أسكتهما ، ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى سكت ، والمراد بالشيخين علي وعثمان .

قوله : (فأخذ بيد أحدهما)

هو علي وبقية الكلام يدل عليه ، ووقع مصرحا به في رواية ابن فضيل عن حصين .

قوله : (والقدم)

بكسر القاف وفتحها وقد تقدم ، زاد المدايني أنه قال له " أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط ؟ قال : عثمان " .

قوله : (ما قد علمت)

صفة أو بدل عن القدم .

قوله : (ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك)

زاد المدايني أنه قال له كما قال لعلي فقال علي وزاد فيه أن سعدا أشار عليه بعثمان ، وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من أشراف الناس لا يخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان . وقد أورد

المصنف قصة الشورى في كتاب الأحكام من رواية حميد بن عوف عن المسور بن مخرمة وساقها نحو هذا وأتم مما هنا ، وسأذكر شرح ما فيها هناك إن شاء الله تعالى . وفي قصة عمر هذه من الفوائد شفقته على المسلمين ، ونصيحته لهم ، وإقامته السنة فيهم ، وشدة خوفه من ربه ، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه ، وأن النهي عن المدح في الوجه مخصوص بما إذا كان غلو مفرط أو كذب ظاهر ، ومن ثم لم ينه عمر الشاب عن مدحه له مع كونه أمره بتشمير إزاره ، والوصية بأداء الدين ، والاعتناء بالدفن عند أهل الخير والمشورة في نصب الإمام وتقديم الأفضل ، وأن الإمامة تنعقد بالبيعة وغير ذلك مما هو ظاهر بالتأمل ، والله الموفق . وقال ابن بطال : فيه دليل على جواز تولية المفضول على الأفضل منه لأن ذلك لو لم يجز لم يجعل الأمر شورى إلى ستة أنفس مع علمه أن بعضهم أفضل من بعض ، قال : ويدل على ذلك أيضا قول أبي بكر : " قد رضيت لكم أحد الرجلين عمر وأبي عبيدة " مع علمه بأنه أفضل منهما . وقد استشكل جعل عمر الخلافة في ستة ووكل ذلك إلى اجتهادهم ، ولم يصنع ما صنع أبو بكر في اجتهاده فيه ؛ لأنه إن كان لا يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل فصنيعه يدل على أن من عدا الستة كان عنده مفضولا بالنسبة إليهم ، وإذا عرف ذلك فلم يخف عليه أفضلية بعض الستة على بعض ، وإن كان يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل فمن ولاه منهم أو من غيرهم كان ممكنا ، والجواب عن الأول يدخل فيه الجواب عن الثاني وهو أنه تعارض عنده صنيع النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح باستخلاف شخص بعينه وصنيع أبي بكر حيث صرح ، فتلك طريق تجمع التنصيص وعدم التعيين ، وإن شئت قل تجمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة وقد أشار بذلك إلى قوله : " لا أتقلدها حيا وميتا " لأن الذي يقع ممن يستخلف بهذه الكيفية إنما ينسب إليه بطريق الإجمال لا بطريق التفصيل ، فعينهم ومكنهم من المشاورة في ذلك والمناظرة فيه لتقع ولاية من يتولى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده التي هي دار الهجرة وبها معظم الصحابة ، وكل من كان ساكنا غيرهم في بلد غيرها كان تبعا لهم فيما يتفقون عليه .." (١)

"٤٢٨٩ - قوله : (بعثني أبو بكر في تلك الحجة)

في رواية صالح بن كيسان " التي بعد هذه الحجة التي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع " وروى الطبري من طريق ابن عباس قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميرا على الحج ، وأمره أن يقيم للناس حجهم ، فخرج أبو بكر " .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٩٨/١٠

قوله : (يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك)

في رواية ابن أخي الزهري عن عمه في أوائل الصلاة " في مؤذنين " أي في جماعة مؤذنين ، والمراد بالتأذين الإعلام ، وهو اقتباس من قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله) أي إعلام . وقد وقفت ممن سمي ممن كان مع أبي بكر في تلك الحجة على أسماء جماعة ، منهم سعد ابن أبي وقاص فيما أخرجه الطبري من طريق الحكم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فلما انتهينا إلى ضجنان أتبعه عليا " . ومنهم جابر روى الطبري من طريق عبد الله بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه " .

قوله : (أن لا يحج)

بفتح الهمزة وإدغام النون في اللام قال الطحاوي في " مشكل الآثار " هذا مشكل ، لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث أبا بكر بذلك ثم أتبعه عليا فأمره أن يؤذن ، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه للتأذين مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى أعلى ؟ ثم أجاب بما حاصله : أن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف ، وكان علي هو المأمور بالتأذين بذلك ، وكأن عليا لم يطق التأذين بذلك وحده واحتاج إلى من يعينه على ذلك فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك . ثم ساق من طريق المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال "كنت مع علي حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة إلى أهل مكة ، فكنت أنادي معه بذلك حتى يصحل صوتي ، وكان هو ينادي قبلي حتى يعيي " وأخرجه أحمد أيضا وغيره من طريق محرر بن أبي هريرة . فالحاصل أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر ، وكان ينادي بما يلقيه إليه علي مما أمر بتبليغه .

قوله : (بعد العام)

أي بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك .

قوله : (ولا يطوف)

بفتح الفاء عطفا على الحج .

قوله : (قال حميد) هو ابن عبد الرحمن بن عوف (ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي وأمره أن يؤذن ببراءة)

هذا القدر من الحديث مرسل ، لأن حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبي هريرة ، لكن قد ثبت إرسال علي من عدة طرق : فروى الطبري من طريق أبي صالح عن علي قال " بعث رسول الله صلى

الله عليه وسلم أبا بكر ببراءة إلى أهل مكة وبعثه على الموسم ، ثم بعثني في أثره ، فأدركته فأخذتها منه ، فقال أبو بكر : ما لي ؟ قال : خير ، أنت صاحبي في الغار وصاحبي على الحوض ، غير أنه لا يبلغ عني غيري ، أو رجل مني " ومن طريق عمرو بن عطية عن أبيه عن أبي سعيد مثله ، ومن طريق العمري عن نافع عن ابن عمر كذلك ، وروى الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس مثله مطولا وعند الطبراني من حديث أبي رافع نحوه لكن قال ، فأتاه جبريل فقال : " إنه لن يؤديها عنك إلا أنت أو رجل منك " وروى الترمذي وحسنه وأحمد من حديث أنس قال " بعث النبي صلى الله عليه وسلم براءة مع أبي بكر ، ثم دعا عليا فأعطاها إياه وقال : لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي " وهذا يوضح قوله في الحديث الآخر " لا يبلغ عني " ويعرف منه أن المراد خصوص القصة المذكورة لا مطلق التبليغ ، وروى سعيد بن منصور والترمذي والنسائي والطبري من طريق أبي إسحاق عن زيد بن يثيع قال " سألت عليا بأي شيء بعثت ؟ قال بأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مسلم مع مشرك في الحج بعد عامهم هذا ، ومن كان له عهد فعهده إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر " واستدل بهذا الكلام الأخير على أن قوله تعالى (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلا ، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته ، فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال : هم صنفان ، صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر ، وصنف كانت له عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر . وروي أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن الأربعة الأشهر أجل من كان له عهد بقدرها أو يزيد عليها ، وأما من ليس له عهد فانقضاؤه إلى سلخ المحرم لقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) ومن طريق عبيدة بن سلمان سمعت الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد ناسا من المشركين من أهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فنبذ إلى كل أحد عهده وأجلهم أربعة أشهر ، ومن لا عهد له فأجله انقضاء الأشهر الحرم . ومن طريق السدي نحوه . ومن طريق معمر عن الزهري قال : كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة في شوال ، فكان آخرها آخر المحرم . فبذلك يجمع بين ذكر الأربعة أشهر وبين قوله : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) واستبعد الطبري ذلك من حيث إن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع النداء به في ذي الحجة فكيف يقال لهم سيحوا أربعة أشهر ولم يبق منها إلا دون الشهرين ؟ ثم أسند عن السدي وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر في ربيع الآخر .

قوله : (أن يؤذن ببراءة) يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية وبالجر ، ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة

وهو الثابت في الروايات .
قوله : (قال أبو هريرة فأذن معنا علي) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني وحده " قال أبو بكر فأذن معنا " وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع ، وإنما هو كلام أبي هريرة قطعا ، فهو الذي كان يؤذن بذلك . وذكر عياض أن أكثر رواة الفربري وافقوا الكشميهني ، قال : وهو غلط .
قوله : (قال أبو هريرة فأذن معنا علي) هو موصول بالإسناد المذكور ، وكأن حميد بن عبد الرحمن حمل قصة توجه علي من المدينة إلى أن لحق أبا بكر عن غير أبي هريرة ، وحمل بقية القصة كلها عن أبي هريرة .
وقوله : (فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر إلخ)
قال الكرماني : فيه إشكال ، لأن عليا كان مأمورا بأن يؤذن ببراءة ، فكيف يؤذن بأن لا يحج بعد العام مشرك ؟ ثم أجاب بأنه أذن ببراءة ومن جملة ما اشتملت عليه أن لا يحج بعد العام مشرك ، من قوله تعالى فيها (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ويحتمل أن يكون أمر أن يؤذن ببراءة وبما أمر أبو بكر أن يؤذن به أيضا . قلت : وفي قوله يؤذن ببراءة تجوز ، لأنه أمر أن يؤذن ببضع وثلاثين آية منتهاها عند قوله تعالى (ولو كره المشركون) فروى الطبري من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب وغيره قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع ، وبعث عليا بثلاثين أو أربعين آية من براءة " وروى الطبري من طريق أبي الصهباء قال سألت عليا عن يوم الحج الأكبر ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر يقيم للناس الحج ، وبعثني بعده بأربعين آية من براءة ، حتى أتى عرفة فخطب ثم التفت إلي فقال : يا علي قم فأد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت فقرأت أربعين آية من أول براءة ، ثم صدرنا حتى رميت الجمرة ، فطفقت أتتبع بها الفساطيط أقرؤها عليهم ، لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة " .
قوله : (وأن لا يحج بعد العام مشرك)
هو منتزع من قوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج ، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه أولى بالمنع ، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله ، وأما ما وقع في حديث جابر فيما أخرجه الطبري وإسحاق في مسنده النسائي والدارمي كلاهما عنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج " حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين

رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج ، فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح ، فسمع رغوة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا علي عليها ، فقال له : أمير أو رسول ؟ فقال : بل أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرؤها على الناس ، فقدمنا مكة ، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس بمناسكهم ، حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر كذلك ، ثم يوم النفر كذلك " فيجمع بأن عليا قرأها كلها في المواطن الثلاثة . وأما في سائر الأوقات فكان يؤذن بالأمور المذكورة أن لا يحج بعد العام مشرك إلخ ، وكان يستعين بأبي هريرة وغيره في الأذان بذلك ، وقد وقع في حديث مقسم عن ابن عباس عند الترمذي " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر " الحديث وفيه " فقام علي أيام التشريق فنادى : ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ، فكان علي ينادي بها ، فإذا بح قام أبو هريرة فنادى بها . وأخرج أحمد بسند حسن عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة مع أبي بكر ، فلما بلغ ذا الحليفة قال : لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي ، فبعث بها مع علي " قال الترمذي حسن غريب . ووقع في حديث يعلى عند أحمد " لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ليقرأها على أهل مكة ، ثم دعاني فقال : أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ منه الكتاب ، فرجع أبو بكر فقال : يا رسول الله نزل في شيء ؟ فقال لا ، إلا أنه لن يؤدي – أو لكن جبريل قال لا يؤدي – عنك إلا أنت أو رجل منك " قال العماد بن كثير : ليس المراد أن أبا بكر رجع من فوره ، بل المراد رجع من حجته ، قلت : ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة ، وأما قوله عشر آيات فالمراد أولها (إنما المشركون نجس)." [1]

"٥٥٢٨ – قوله : (عبد الله)

هو ابن المبارك ،

ومعاوية

هو ابن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء بعدها مهملة ، تقدم ضبطه وتسميته في أول الزكاة ، ولمعاوية بن أبي مزرد في هذا الباب حديث آخر وهو ثالث أحاديث الباب من طريق عائشة .

قوله : (إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ)

تقدم تأويل فرغ في تفسير القتال ، قال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨٨/١٣

، ويحتمل أن يكون المراد به المكلفين .
وهذا القول يحتمل أن يكون بعد خلق السماوات والأرض وإبرازها في الوجود ، ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتبا في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد إلا اللوح والقلم ، ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله : (ألست بربكم) لما أخرجهم من صلب آدم عليه السلام مثل الذر .
قوله : (قامت الرحم فقالت)
قال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان المقال قولان مشهوران ، والثاني أرجح . وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي أو بخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا ؟ قولان أيضا مشهوران ، والأول أرجح لصلاحية القدرة العامة لذلك ، ولما في الأولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل ، ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء . قلت : وقد تقدم في تفسير القتال حمل عياض له على المجاز ، وأنه من باب ضرب المثل ، وقوله أيضا يجوز أن يكون الذي نسب إليه القول ملكا يتكلم على لسان الرحم ، وتقدم أيضا ما يتعلق بزيادة في هذا الحديث من وجه آخر عن معاوية بن أبي مزرد وهي قوله : " فأخذت بحقو الرحمن " ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني " إن الرحم أخذت بحجزة الرحمن " وحكى شيخنا في " شرح الترمذي " أن المراد بالحجزة هنا قائمة العرش ، وأيد ذلك بما أخرجه مسلم من حديث عائشة " إن الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش " وتقدم أيضا ما يتعلق بقوله : " هذا مقام العائذ بك من القطيعة " في تفسير القتال ، ووقع في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ " هذا مكان " بدل " مقام " وهو تفسير المراد أخرجه النسائي .
قوله : (أصل من وصلك وأقطع من قطعك)
في ثاني أحاديث الباب من وجه آخر عن أبي هريرة " من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته " قال ابن أبي جمرة : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده . قال : وكذا القول في القطع ، هو كناية عن حرمان الإحسان . وقال القرطبي : وسواء قلنا إنه يعني القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة أو إنه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى : لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا ، ومثله (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا) الآية ، وفي آخرها (وتلك الأمثال نضربها للناس) فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلها منزلة من

استجار به فأجاره فأدخله في حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " من صلى الصبح فهو في **ذمة الله** ، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار " أخرجه مسلم .." (١)

"قوله (باب إثم من قتل ذميا بغير جرم)

بضم الجيم وسكون الراء ، وقد بينت في الجزية حكمة هذا القيد وأنه وإن لم يذكر في الخبر فقد عرف من قاعدة الشرع ، ووقع نصا في رواية أبي معاوية عن الحسن بن عمرو عند الإسماعيلي بلفظ " حق " وللبيهقي من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ " من قتل معاهدا له **ذمة الله** ورسوله " ولأبي داود والنسائي من حديث أبي بكرة " من قتل معاهدا في غير كنهه " والذمي منسوب إلى الذمة وهي العهد ومنه " ذمة المسلمين واحدة " .." (٢)

"٦٤٠٣ - قوله (عبد الواحد)

هو ابن زياد .

قوله (حدثنا الحسن)

هو ابن عمرو الفقيمي بفاء ثم قاف مصغر وقد بينت حاله في كتاب الجزية .

قوله (مجاهد عن عبد الله بن عمرو)

هكذا في جميع الطرق بالعنعنة وقد وقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله أخرجه النسائي وابن أبي عاصم من طريقه ، وجزم أبو بكر البردنجي في كتابه في بيان المرسل أن مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو .

قوله (من قتل نفسا معاهدا)

كذا ترجم بالذمي ، وأورد الخبر في المعاهد وترجم في الجزية بلفظ " من قتل معاهدا " كما هو ظاهر الخبر ، والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم ، وكأنه أشار بالترجمة هنا إلى رواية مروان بن معاوية المذكورة فإن لفظه " من قتل قتيلا من أهل الذمة " وللترمذي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١٤/١٧

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٦٨/١٩

من حديث أبي هريرة " من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله " الحديث وقد ذكرت في الجزية من تابع عبد الواحد على إسقاط جنادة ونقلت ترجيح الدارقطني لرواية مروان لأجل الزيادة وبينت أن مجاهدا ليس مدلسا وسماعه من عبد الله بن عمرو ثابت فترجح رواية عبد الواحد لأنه توبع وانفرد مروان بالزيادة ، وقوله " لم يرح " تقدم شرحه في الجزية ، والمراد بهذا النفي وإن كان عاما التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك .

قوله (ليوجد)

كذا للأكثر هنا وفي رواية الكشميهني بحذف اللام .

قوله (أربعين عاما)

كذا وقع للجميع وخالفهم عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو عند الإسماعيلي فقال " سبعين عاما " ومثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عنه ولفظه " وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا " ومثله في رواية صفوان بن سليم المشار إليها ، ونحوه لأحمد من طريق هلال بن يساف عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم " سيكون قوم لهم عهد فمن قتل منهم رجلا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما " وعند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ " من مسيرة مائة عام " وفي الطبراني عن أبي بكرة " خمسمائة عام " ووقع في الموطأ في حديث آخر " إن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام " وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث أبي هريرة ، وفي حديث لجابر ذكره صاحب الفردوس " إن ريح الجنة يدرك من مسيرة ألف عام " وهذا اختلاف شديد ، وقد تكلم ابن بطال على ذلك فقال : الأربعون هي الأشد فمن بلغها زاد عمله ويقينه وندمه ، فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة ، قال : والسبعون آخر المعترك ويعرض عندها الندم وخشية هجوم الأجل فتزداد الطاعة بتوفيق الله فيجد ريحها من المدة المذكورة ، وذكر في الخمسمائة كلاما متكلفا حاصله أنها مدة الفترة التي بين كل نبي ونبي فمن جاء في آخرها وآمن بالنبيين يكون أفضل في غيره فيجد ريح الجنة ، وقال الكرماني : يحتمل أن لا يكون العدد بخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة في التكثير ، ولهذا خص الأربعين والسبعين لأن الأربعين يشتمل على جميع أنواع العدد لأن فيه الآحاد وآحاده عشرة والمائة عشرات والألف مئات والسبع عدد فوق العدد الكامل وهو ستة إذ أجزاؤه بقدره وهي النصف والثلث والسدس بغير زيادة ولا نقصان ، وأما الخمسمائة فهي ما بين السماء

والأرض . قلت : والذي يظهر لي في الجمع أن يقال إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة ، والخمسمائة ثم الألف أكثر من ذلك ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال ، فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك ، وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي فقال : الجمع بين هذه الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم . ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي فقال : ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما يخلق الله من إدراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة . ونقل ابن بطال أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد لا يقتل به للاقتصار في أمره على الوعيد الأخروي دون الدنيوي ، وسيأتي البحث في هذا الحكم في الباب الذي بعده .." (١)

" الصبح فهو في **ذمة الله** قال العراقي وهذا ينبىء على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر

قال وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى

وقد اختلف في وقت دخول الضحى فروى النووي في الروضة عن أصحاب الشافعي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع وبه جزم الرافعي وبن الرفعة

قال المنذري وأخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه

وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد وحديث أبي همار قد اختلف الرواة فيه اختلافا كثيرا وقد جمعت طرقه في جزء مفرد

وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى

وقال بعضهم النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضحى وذكر بعضهم أن نعيم بن همار روى عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثا واحدا وذكر هذا الحديث

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٦٩/١٩

وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله صلى الله عليه و سلم غير هذا

وقد قيل في اسم أبيه هبار بالباء الموحدة وهدار بالدال المهملة وهمام بميمين وقيل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة وقيل حمار بالحاء المهملة المكسورة انتهى

[١٢٩٠] (صلى سبحة الضحى ثماني ركعات) قال النووي هذا أوضح من حديثها الذي في الصحيح ويبين أن المراد به صلاة الضحى وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره في الاستدلال به قائلين إنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح

قال إسناد أبي داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري انتهى (قال أحمد بن صالح) مقصوده ذكر اختلاف لفظ أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو فذكر أحمد بن ." (١)

" أي طالب

في القاموس الرود الطلب كالرياد والارتياد

وأخرجه أبو يعلى مطولا ولفظه حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال كانت همدان قد تحصنت في جبل يقال له الحقل من الجيش قد منعهم الله به حتى جاء أهل فارس فلم يزالوا محاربين حتى

هم القوم الحرب وطال عليهم الأمر وخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت لي همدان يا عامر بن شهر أنك كنت نديما للملوك مذ كنت فهل أنت ات هذا الرجل ومرتاد لنا فإن رضيت لنا شيئا فعلناه وإن كرهت شيئا كرهناه قلت نعم وقدمت على رسول الله صلى الله عليه و سلم وجلست عنده فجاء رهط فقالوا يا رسول الله أوصنا فقال أوصيكم بتقوى الله أن تسمعوا من قول قريش وتدعوا فعلهم فاجتزأت بذلك والله من مسألته ورضيت أمره ثم بدا لي أن أرجع إلى قومي حتى أمر بالنجاشي وكان للنبي صلى الله عليه و سلم صديقا فمررت به قال فرجعت وأسلم قومي (وكتب رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا الكتاب) لم يسق الراوي الحديث بتمامه ولم يذكر الكتاب وإني سأذكره (إلى عمير) بضم العين (ذي مران) الهمداني لقب عمير وهو جد مجالد بن سعيد الهمداني

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد عمير ذو مران من الصحابة وكذا ذكره في الصحابة بن الأثير والذهبي

---

(١) عون المعبود، ٤/١١٩

وأخرج الطبراني بسنده إلى مجالد بن سعيد بن عمير ذي مران عن أبيه عن جده عمير قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بسم اللهالرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذي مران ومن أسلم من همدان سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإننا بلغنا إسلامكم مقدمنا من أرض الروم فأبشروا فإن الله تعالى قد هداكم بهداية وإنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وأديتم الزكاة فإن لكم **ذمة الله** وذمة رسوله على دمائكم وأموالكم وعلى أرض القوم الذين أسلمتم عليها سهلها وجبالها غير مظلومين ولا مضيق عليها وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته وإن مالك بن مرارة الرهاوي قد حفظ الغيب وأدى الأمانة وبلغ الرسالة فامرك به خيرا فإنه منظور إليه في قومه

وكذا أخرجه بن عبد البر وغيره (وبعث) أي رسول الله صلى الله عليه و سلم (مالك بن مرارة) بكسر الميم وفتح الراء (الرهاوي) بفتح الراء كذا ضبطه عبد الغني وبن ماكولا صحابي سكن الشام

قال الذهبي له صحبة وحديث (إلى اليمن جميعا) أي إلى جميع أهل اليمن (عك) بفتح العين وتشديد الكاف (ذو خيوان) بالخاء المعجمة لقب عك الهمداني فكتب له (أي ." [1]

" أو يخرجه منه ويدفع إليه قيمته مقلوعا ومالا قيمة له بقي لصاحب الأرض على حاله بلا عوض انتهى

والحديث سكت عنه المنذري

[٣٠٧٩] (تبوك) بفتح الفوقية وضم الموحدة آخره كاف بينها وبين المدينة أربع عشر مرحلة من طرف الشام غير منصرف

وفي بعض النسخ تبوكا بالصرف وكانت تلك الغزوة في رجب سنة تسع (وادي القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (اخرصوا) بضم الراء والخرص حزر كردن ميوه بردرخت وكشت برزمين

وعند مسلم فخرصنا (أحصى) بفتح الهمزة من الإحصاء وهو العد أي احفظي قدر (ما يخرج منها) كيلا (فأهدى) يوحنا بن روبة (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (وكساه) أي النبي صلى الله عليه و سلم (بردة) الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسوء والضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه و سلم (وكتب) النبي صلى الله عليه و سلم (له) أي لملك أيلة (ببحره) بباء موحدة وحاء مهملة ساكنة

---

(١) عون المعبود، ١٨٨/٨

وفي رواية البخاري ببحرهم أي بأرضهم وبلدهم والمراد أهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية

ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن إسحاق بعد البسملة هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة أساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم **ذمة الله** وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه وأنه طيب لمن أخذه من الناس وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه من بر أو بحر

هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله صلى الله عليه و سلم (كم كان في حديقتك) أي ثمرها

ولمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها (عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار عشرة أوسق (خرص رسول الله صلى الله عليه و سلم) مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها (فليتعجل ." [1]

". - أي يستقبل المصلي برؤوس أصابع رجليه نحو القبلة هذا تعليق قطعة من حديث طويل في صفة الصلاة رواه أبو حميد عن النبي وخرجه البخاري مسندا فيما بعد في باب سنة الجلوس في التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة لباب آخر فيما بعد حيث قال باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه قال أبو حميد عن النبي واسم أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري المدني قيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات في آخر زمن معاوية

فإن قلت ما مطابقة هذه القطعة للترجمة قلت إذا عرف فرض الاستقبال وعرف فضله عرفت المطابقة أما فرضه فهو توجه المصلي بكليته إلى القبلة وأما فضله فهو استقباله بجميع ما يمكن من أعضائه حتى بأطراف أصابع رجليه في التشهد وبوب عليه النسائي فقال الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وقال بعضهم أراد بذكره بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء قلت ليس كذلك لأن الترجمة في فضل الاستقبال لا في مشروعيته على ما لا يخفى ١٩٣٧٥ - ح (دثنا عمرو بن عباس) قال حدثنا (ابن مهدي) قال حدثنا (منصور بن سعد) عن (ميمون بن سياه) عن (أنس بن مالك) قال قال رسول الله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا

---

(١) عون المعبود، ٨/٢٣٠

فذلك المسلم الذي له **ذمة الله** وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته (الحديث ١٩٣ – طرفاه في ٢٩٣ ٣٩٣)

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله واستقبل قبلتنا بيانه أنه أفرد بذكر استقبال القبلة بعد قوله من صلى

صلاتنا مع كونه داخلا فيها لأنه من شرائطها وذلك للتنبيه على تعظيم شأن القبلة وعظم فضل استقبالها وهو غير مقتصر على حالة الصلاة بل أعم من ذلك على ما لا يخفى." (١)

"قوله صلاتنا منصوب بنزع الخافض وهو في نفس الأمر صفة لمصدر محذوف أي من صلى صلاة كصلاتنا كما ذكرناه قوله فذلك المسلم جواب الشرط وذلك مبتدأ وخبره المسلم وقوله الذي صفته وقوله **ذمة الله** كلام إضافي مبتدأ وخبره هو قوله له والجملة صلة الموصول قوله **ذمة الله** الذمة الأمان والعهد ومعناه في أمان الله وضمانه ويجوز أن يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة أيضا قال القزاز الذمام كل حرمة تلزمك منها مذمة تقول ألزمني لفلان ذمام وذمة ومذمة هذا بكسر الذال وكذا لزمتني له ذمامة مفتوح الأول وفي (المحكم) الذمام والمذمة الحق والجمع أذمة والذمة العهد والكفالة والجمع ذمم وفي (الغريبين) قال ابن عرفة الذمة الضمان وبه سمي أهل الذمة لدخولهم في ضمان المسلمين قال الأزهري في قوله تعالى إلا ولا ذمة أي ولا أمانا قوله فلا تخفروا الله قال ثعلب في (فصيحه) خفرت الرجل إذا أجرته وأخفرته إذا نقضت عهده وقال كراع في (المجرد) وابن القطاع في كتاب (الأفعال) أخفرته بعثت معه خفيرا وقال القزاز خفر فلان بفلان وأخفره إذا غدر به وقال ابن سيده خفره خفرا وخفرا وأخفره نقض عهده وغدره وأخفر الذمة لم يف بها قلت لا تخفروا بضم التاء من الإخفار والهمزة فيه للسلب أي لسلب الفاعل عن المفعول أصل الفعل نحو أشكيته أي أزلت شكايته وكذلك أخفرته أي أزلت خفارته وقال الخطابي فلا تخفروا الله معناه ولا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله وإنما اكتفى في النهي **بذمة الله** وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر أولا لأنه ذكر الأصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم إخفاره ذمة الرسول وأما ذكره أولا فللتأكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير في ذمته يرجع إلى المسلم أو إلى الله تعالى فافهم." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٣/٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٦/٦

"٢٩٣١ - حدثنا (قتيبة) قال حدثنا (جرير بن عبد الحميد) قال حدثنا (حصين بن عبد الرحمان) عن (عمرو بن ميمون الأودي) قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي قالت كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي فلما أقبل قال له ما لديك قال أذنت لك يا أمير المؤمنين قال ما كان شيء أهم إلي من ذالك المضجع فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فادفنوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين إني لا أعلم أحدا أحق بهاذا الأمر من هاؤلاء النفر الذي توفي رسول الله وهو عنهم راض فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمان بن عوف وسعد بن أبي وقاص وولج عليه شاب من الأنصار فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هاذا كله فقال ليتني يا ابن أخي وذالك كفاف لا علي ولا لي أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيرا أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوؤا الدار والإيمان أن يقبل من محسنيهم ويعفى عن مسيئهم وأوصيه **بذمة الله** وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم

مطابقته للترجمة تؤخذ من قضية عمر بن الخطاب لأن فيها السؤال بأن يدفن مع صاحبيه وهما النبي وأبو بكر رضي الله تعالى عنه وما ذاك إلا في قبر النبي والترجمة في." (١)

"المدينة وطنا لما أراد الله من كرامة الأنصار لنصرة نبيه وبالإسلام قوله والإيمان قال محمد بن الحسن الإيمان اسم من أسماء المدينة فإن لم يكن كذلك فيحمل أن

يريد تبوأوا الدار وأجابوا إلى الإيمان من قبل أن يهاجروا إليهم قوله أن يقبل بدل من قوله خيرا ومعناه يفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله الرسول والخليفتان بعده قوله ويعفى عن مسيئهم يعني ما دون الحدود وحقوق الناس قوله **بذمة الله** أي بعهده وبذمة رسوله ويقال **بذمة الله** يعني بأهل **ذمة الله** وهم عامة المؤمنين لأن كلهم في ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص قوله من ورائهم الوراء بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦٩/١٣

وهو من الأضداد

ذكر ما يستفاد منه فيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير وفيه أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه أن من بعث رسولا في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير وفيه أن الخلافة بعد عمر رضي الله تعالى عنه شورى وفيه التعزية لمن يحضره الموت بما يذكر من صالح عمله

٩٧-(باب ما ينهى من سب الأموات)

أي هذا باب في بيان ما ينهى من سب الأموات وكلمة ما مصدرية أي باب النهي عن سب الأموات يعني شتمهم من السب وهو القطع وقيل من السبة وهي خلقة الدبر كأنها على القول الأول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي أن يستر

١٤٨ - (حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي لا تسبوا الأموات فإنهم قد فأفضوا إلى ما قدموا)." [١]

"الجبل الآخر فسمي بها الجبلان أجأ وسلمى وقال البكري أجأ بفتح أوله وثانيه على وزن فعل يهمز ولا يهمز ويذكر ويؤنث وهو مقصور في كلا الوجهين من همزه وترك همزه وقال بعضهم ويقال إن الجبلين سميا باسم رجل وامرأة من العماليق قلت الكلبي قد سماهما كما ذكرنا قوله ملك أيلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وباللام إسم بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام قلت أيلة على وزن فعلة مدينة على شاطىء البحر في منصف ما بين مصر ومكة شرفها الله تعالى سميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم وقد روى أن أيلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وفي (التلويح) وملك أيلة اسمه يوحنا بن روبة وفي رواية سليمان عند مسلم وجاء رسول ابن العلما صاحب أيلة إلى رسول الله بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء قلت يوحنا بضم الياء آخر الحروف وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقصور وروبة بضم الراء وسكون الواو وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء والظاهر أن علما اسم يوحنا وإسم البغلة دلدل قوله وكتب له ببحرهم أي ببلدهم والمراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر ويروى ببحرتهم أي ببلدتهم وقيل البحرة الأرض كان أقطع هذا الملك من بلاده قطائع وفوض إليه حكومتها وذكر ابن إسحاق الكتاب وهو بعد البسملة هذه أمنة من الله ومن محمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة سفنهم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧٣/١٣

وسيارتهم في البر والبحر لهم **ذمة الله** ومحمد النبي وساق بقية الكتاب قوله كم جاء حديقتك أي قدر ثمر حديقتك وفي رواية مسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها قوله قالت عشرة أوسق بنزع الخافض أي جاء بمقدار عشرة أوسق أو نصب على الحال ويجوز أن يعطى لقوله جاء حكم الأفعال الناقصة فيكون عشرة خبرا له والتقدير جاءت عشرة أوسق قوله خرص رسول الله خرص مصدر بالنصب على أنه بدل من قوله عشرة أوسق لأنه كان قد خرصها عشرة أوسق لما جاء وادي القرى أو عطف بيان لعشرة ويجوز الرفع في عشرة وفي خرص." (١)

"وفيه قتل الجاسوس الحربي وعليه الإجماع وأما الجاسوس المعاهد أو الذمي فقال مالك والأوزاعي يصير ناقضا للعهد فإن رأى الإمام استرقاقه أرقه ويجوز قتله وعند الجمهور لا ينتقض عهده بذلك إلا أن يشترط عليه انتقاضه به وأما الجاسوس المسلم فعند أبي حنيفة والشافعي وبعض المالكية يعزر بما يراه الإمام إلا القتل وقال مالك يجتهد فيه الإمام وقال عياض قال كبار أصحابه يقتل واختلفوا في تركه بالتوبة فقال ابن الماجشون إن عرف بذلك قتل وإلا عزر والله أعلم

١٧٤ -(باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون)

أي هذا باب يذكر فيه يقاتل عن أهل الذمة أي عن أهل الكتاب لأنهم إنما بذلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين قوله ولا يسترقون على صيغة المجهول وفي (التوضيح) وما ذكر من الاسترقاق فليس في الخبر قلت هذا من كلام ابن التين وأجيب بأنه أخذه من قوله في الحديث وأوصيه **بذمة الله** فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق قلت يحتمل أنه ذكره لمكان الخلاف فيه فإن مذهب ابن القاسم أنهم يسترقون إذا نقضوا العهد وخالفه أشهب وقيل أغرب ابن قدامة فحكى الإجماع فكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم قلت يحتمل أنه أراد به إجماع الأئمة الأربعة

٢٥٠٣ - حدثنا (موسى بن إسماعيل) قال حدثنا (أبو عوانة) عن (حصين) عن

(عمرو بن ميمون) عن (عمر) رضي الله تعالى عنه قال وأوصيه **بذمة الله** وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٦/١٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٧/٢٢

"مطابقته للترجمة في قوله وأن يقاتل من ورائهم وأبو عوانة الوضاح اليشكري وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي والحديث قد مر مطولا في كتاب الجنائز في باب قبر النبي وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قوله **بذمة الله** أي عهد الله قوله وأن يقاتل من ورائهم أراد به دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم قوله ولا يكلفوا على صيغة المجهول من التكليف ومعناه أن لا يزيدوا على مقدار الجزية

١٧٥ -(باب جوائز الوفد)

١٧٦ -(باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم)

أقول هكذا وقع هذان البابان وليس بينهما شيء في جميع النسخ من طريق الفربري إلا أن في رواية أبي علي بن بن شبويه عن الفربري وقع باب جوائز الوفد بعد باب هل يستشفع وكذا وقع عند الإسماعيلي وهذا أصوب لأن حديث الباب مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه وأجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الأخرى وكان البخاري وضع هاتين الترجمتيِن وأخلى بينهما بياضا ليجد حديثا يناسبهما فلم يتفق ذلك ثم إن النساخ أبطلوا البياض وقرنوا بينهما وليس في رواية النسفي باب جوائز الوفد بل الذي وقع عنده باب هل يستشفع إلى أهل الذمة وأورد فيه حديث ابن عباس وفي طلب المطابقة بينهما تعسف ولقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة فقال ولعله من جهة أن الإخراج يعني في قوله أخرجوا المشركين من جزيرة العرب يقتضي رفع الاستشفاع والحض على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة أو لعل إلى في الترجمة بمعنى اللام أي هل يستشفع لهم عند الإمام وهل يعاملون انتهى قلت قوله يقتضي رفع الاستشفاع يقتضي العمل برفع الاستشفاع والعمل بالاقتضاء يكون عند الضرورة ولا ضرورة ههنا والإخراج معناه معلوم وليس فيه معنى الاقتضاء." (١)

"سبعين عاما وكذا جاء في رواية أبي هريرة عند الترمذي مرفوعا ولفظه ألا من قتل نفسا معاهدة لها **ذمة الله** وذمة رسوله فقد أخفر **بذمة الله** فلا يراح رائحة الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا وروى النسائي أيضا من حديث أبي بكرة بإسناد صحيح نحوه وفي

(الموطأ) خمسمائة قال ابن بطال أما الأربعون فهي أقصى أشد العمر في قول الأكثرين فإذا بلغها ابن آدم زاد عمله ويقينه واستحكمت بصيرته في الخشوع لله تعالى على الطاعة والندم على ما سلف فهذا يجد ريح الجنة على مسيرة أربعين عاما وأما السبعون فهي حد المعترك ويعرض للمرء عندها من الخشية والندم لاقتراب أجله فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين عاما وأما وجه الخمسمائة فهي فترة ما بين نبي ونبي فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٨/٢٢

خمسمائة عام فإن قلت المؤمن لا يخلد في النار قلت المراد لم يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر وقال أحمد أربعة أحاديث تدور على ألسنة الناس ولا أصل لها عن رسول الله من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة ومن بشر بخروج آذار بشر بالجنة ويوم نحركم يوم فطركم وللسائل حق وإن جاء على فرس

٦ -(باب إخراج اليهود من جزيرة العرب)

أي هذا باب في بيان إخراج اليهود من جزيرة العرب وقد مضى تفسير جزيرة العرب في باب هل يستشفع إلى أهل الذمة وقال الكرماني جزيرة العرب هي ما بين عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة إلى الشام عرضا وقيل هذا عام أريد به الخاص وهو الحجاز

وقال عمر عن النبي أقركم ما أقركم الله به

هذا قطعة من قصة أهل خيبر وقد ذكرها البخاري موصولة في كتاب المزارعة في باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ومضى الكلام فيه هناك." (١)

"عن (علي) رضي الله تعالى عنه قال ما كتبنا عن النبي إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال النبي المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل

مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله فمن أحدث فيها حدثا إلى آخره لأن في إحداث الحدث وإيواء المحدث والموالاة بغير إذن مواليه معنى الغدر فلهذا استحق هؤلاء اللعنة المذكورة وسفيان هو ابن عيينة وإبراهيم التيمي يروي عن أبيه يزيد بن شريك التيمي والحديث قد مر غير مرة عن قريب في باب ذمة المسلمين وجوارهم وفي الحج أيضا

٠٨١٣ - قال (أبو موسى) حدثنا (هاشم بن القاسم) قال حدثنا (إسحاق بن سعيد) عن أبيه عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه قال كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة قال إي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق قالوا عم ذاك قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٦٨/٢٢

أبو موسى هو محمد بن المثنى شيخ البخاري هاشم بن القاسم أبو النضر التميمي ويقال الليثي الكناني خراساني سكن بغداد وإسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو خالد بن سعيد الأموي القرشي يروي عن أبيه سعيد بن عمرو." (١)

"للمؤمنين أميرا وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت كنت أريده لنفسي ولأوثرنه به اليوم على نفسي فلما أقبل قيل هاذا عبد الله ابن عمر قد جاء قال ارفعوني فأسنده رجل إليه فقال ما لديك قال الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت قال الحمد لله ما كان من شيء أهم إلي من ذلك فإذا أنا قضيت فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فأدخلوني وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة واستأذن الرجال فولجت داخلا لهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف قال ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمان وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله عن عجزه ولا خيانة وقال أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وأن يعفى عن مسيئهم وأوصيه بأهل الأمصار خيرا فإنهم ردء الإسلام وجباة المال وغيظ العدو وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالأعراب خيرا فإنهم أصل العرب ومادة الأسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم وترد على فقرائهم وأوصيه **بذمة الله** وذمة رسول الله أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله ابن عمر قال يستأذن عمر بن الخطاب قالت أدخلوه فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هاؤلاء الرهط فقال عبد الرحمان اجعلوا أمركم إلى." (٢)

"أن يعرف قوله الذين تبوأوا الدار أي سكنوا المدينة قبل الهجرة وقال المفسرون المراد بالدار دار الهجرة نزلها الأنصار قبل المهاجرين وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي بسنتين قوله والإيمان فيه إضمار أي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩٧/٢٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣١٨/٢٤

وآثروا الإيمان من باب علفتها تبنا وماء باردا لأن الإيمان ليس بمكان فيتبوأ فيه والتبوء التمكن والاستقرار وليس المراد أن الأنصار آمنوا قبل المهاجرين بل قبل مجيء النبي إليهم قوله ردء الإسلام بكسر الراء أي عون الإسلام الذي يدفع عنه قوله وجباة الأموال بضم الجيم وتخفيف الباء جمع جابي كالقضاة جمع قاضي وهم الذين كانوا يجبون الأموال أي يجمعونها قوله وغيظ العدو أي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم قوله إلا فضلهم أي إلا ما فضل عنهم وفي رواية الكشميهني ويؤخذ منهم والأول هو الصواب قوله من حواشي أموالهمأي التي ليست بخيار ولا كرام قوله **بذمة الله** المراد به أهل الذمة قوله وأن يقاتل من ورائهم يعني إذا قصدهم عدو لهم يقاتلون لدفعهم عنهم وقد استوفى عمر رضي الله تعالى عنه في وصيته جميع الطوائف لأن الناس إما مسلم وإما كافر فالكافر إما حربي ولا يوصى به وإما ذمي وقد ذكره والمسلم إما مهاجري أو أنصاري أو غيرهما وكلهم إما بدوي وإما حضري وقد بين الجميع قوله ولا يكلفوهم إلا طاقتهم أي من الجزية قوله فانطلقنا وفي رواية الكشميهني فانقلبنا أي رجعنا قوله فسلم عبد الله بن عمر أي على عائشة رضي الله تعالى عنها قوله فقالت أي عائشة قوله أدخلوه بفتح الهمزة من الإدخال قوله فأدخل على صيغة المجهول وكذلك فوضع قوله هناك أي في بيت عائشة عند قبر النبي وقبر أبي بكر رضي الله تعالى عنه وهو معنى قوله مع صاحبيه واختلف في صفة القبور الثلاثة المكرمة فالأكثرون على أن قبر أبي بكر وراء قبر رسول الله وقبر عمر وراء قبر أبي بكر وقيل إن قبره مقدم إلى القبلة وقبر أبي بكر حذاء منكبه وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر وقيل قبر أبي بكر عند رأس النبي وقبر عمر عند." (١)

"كتاب الصلاة عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر ﴾ رواه الترمذي ، والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ ﴿ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ﴾ ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب فيه فوائد : (الأولى) الضمير في قوله وبينهم يعود على الكفار أو المنافقين معناه بين المسلمين ، والكافرين ، والمنافقين ترك الصلاة .

وأما رواية أصحاب السنن ﴿ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ﴾ فالمراد أنهم ما داموا يصلون فالعهد الذي بينهم وبين المسلمين من حقن الدم باق ؛ ولذلك قال في حديث أم أيمن ﴿ : من ترك صلاة متعمدا فقد برئت منه **ذمة الله** ورسوله ﴾ رواه أحمد في مسنده ، وهو منقطع ورواه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث معاذ ولم يقل ورسوله ، وهو كحديث أبي هريرة مرفوعا ﴿ نهيت عن قتل المصلين ﴾ رواه أبو داود بإسناد ضعيف ورواه أحمد بإسناد صحيح من حديث ﴿ رجل من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢٨/٢٤

عليه وسلم ، وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال الأنصاري : بلى يا رسول الله ولا شهادة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس يشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال : أليس يصلي ؟ قال : بلى يا رسول الله ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهاني الله عن." (١)

"(الرابعة عشرة) قال القاضي أبو بكر بن العربي اختلف الناس في صلاة الليل ومال البخاري إلى وجوبها وتعلق بقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ﴾ الحديث قال ابن العربي وهذه العقدة تنحل بصلاته الصبح ويكون في **ذمة الله** كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينت عائشة رضي الله عنها الأمر غاية البيان فقالت في صحيح مسلم إن قيام الليل منسوخ قالت عائشة فيه ﴿ أن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة تعني المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حولا وأمسك الله خاتمتها في السماء اثني عشر شهرا حتى أنزل الله تعالى في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد الفريضة ﴾ انتهى .

وهنا أمور : (أحدها) ما ادعاه ابن العربي على البخاري من ميله إلى الوجوب وتعلقه بهذا الحديث ليس كما ذكره فإن التبويب ليس فيه التصريح بذلك وقد أورد فيه حديثين أحدهما هذا الحديث ولا حجة فيه للوجوب فإن عقد الشيطان على رأس النائم لا ينسب إليه ولا يؤاخذ به فإنه ليس له فيه صنع ولا تسبب والحديث الآخر حديث سمرة : ﴿ أما الذي يثلغ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة ﴾ وهذا لا تعلق له أيضا بصلاة الليل وقد صرح فيه بأن الذم على نومه عن الصلاة المكتوبة .

(ثانيها) ما ذكره ابن العربي من حمل الصلاة التي تنحل بها عقدة الشيطان على صلاة الصبح لا بأس به ويؤيده أن في رواية الإمام أحمد في مسنده ﴿ فإن." (٢)

"قلت: والمستأمن أيضا كذلك فيقتل بالمستأمن أيضا، وإن كان بعض عبارات الفقه يوهم بخلافه، لكن المذهب ما قررنا. واحتج الأئمة رحمهم الله تعالى بقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» ونقل الحافظ في «الفتح» أن زفر رحمه الله تعالى قيل له: إنك تقول بقتل المسلم بالذمي مع أن الحدود مندرئة بالشبهات، وأي شبهة أقوى من أن يقتص من المسلم بالذمي مع قوله صلى الله عليه وسلم «لا يقتل مسلم بكافر»

---

(١) طرح التثريب، ١٨٧/٢

(٢) طرح التثريب، ٣٨٤/٣

فرجع عنه وقال: أشهد أني رجعت عن هذه المسألة. وأجاب عنه الطحاوي أن المراد من الكافر هو الحربي دون الذمي، بقرينة قوله: «ولا ذو عهد في عهد» وشرحه بأن المسلم لا يقتل بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر أيضا. وحينئذ وجب أن يراد من الكافر الحربي فقط، ليستقيم التقابل بين ذي العهد والكافر. وقال الشافعية: إن في الحديث قطعتين: الأولى في حكم القصاص، أي لا يقتص من المسلم بقتل كافر حربيا كان أو ذميا. وأما القطعة الثاني فلم تذكر لحكم القصاص بل لحكم المعاهد، أي أن القصاص وإن لم يجب لقتله، ولكن قتله حرام، فلا يقتل ذو عهد في عهده، كما في حديث رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال: «إلا من قتل نفسا معاهدا له **ذمة الله** وذمة رسوله، فقد أخفر **ذمة الله** فلا يرح رائحة الجنة.. إلخ»، وهذا الحديث سيق لبيان حرمة قتله، لا لأجل القصاص. فكذلك القطعة الثانية في حديث الباب إنما سيق لبيان حرمة قتله، وليست مرتبطة بما قبلها، وحينئذ يمكن أن يكون معنى الحديث: أن المسلم لا يقتل بحال بكافر، سواء كان الكافر حربيا أو ذميا. أما ذو عهد فإنه لا يقتل أيضا، لأنه حرام قتله، فلم يتعين مراده فيما ذكره الطحاوي وبقي الأمر في التردد بعد.." (١)

"ولا أرى أنك شاك في تكفير من فعل جميع ذلك، ثم أنكر بكون أصغر سورة من القرآن قرآنا، فكيف بمن ادعى النبوة، وأهان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وسبهم سبا يقشعر منه الجلود، وحرف الدين كله، واشترى به ثمنا قليلا، واستهزأ بالأحاديث، وأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومعجزاتهم، إلى غير ذلك من موجبات الكفر التي لو تحققت واحدة منها في رجل لكفت لتكفيره، فكيف بمن جمع هذه الأنواع أجمع؟ وأعني به: المرزا غلام أحمد الكادياني، الذي بغى وطغى، ثم ذهب يدعي النبوة، فتردد في تكفيره بعض من لم يمارس كتب الفقه، وجعل يحتاط فيه، ولم يدر أن التشجع في إكفار المسلم والتأخر في عدم إكفار الكافر سواء في الوزر، ولا تنس قول أبي بكر رضي الله عنه أول خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلملعمر رضي الله عنه: «أجبار في الجاهلية، وخوار في الإسلام؟» فلم يتأخر عن قتال مانعي الزكاة، حتى شرح الله صدر عمر رضي الله عنه بأن الاحتياط أيضا كان فيما عمل به أبو بكر رضي الله تعالى عنه.

٣٩١ - قوله: (فلا تخفروا الله)... إلخ. لأن أفعال الله عز وجل مستورة تحت الأسباب في الدنيا، فلا يظهر خفره وذمته إلا على أيديكم، فلا تخفروا أنتم **ذمة الله**، فيلزم خفر الله ذمته على أيديكم.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٠٣/١

٣٩٣ - قوله: (وقال ابن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب)... إلخ قلت: وبهذا الإسناد عندنا روايته في السور الثلاث في ركعات الوتر، فلما عجز الواقع عن جوابها غمزوا يحيى.

قلت: وليحذر عن مثله، فإنه يوجب هدم كثير من ذخيرة الأحاديث، ومن ذا الذي لم يجرح فيه أحد، فسددوا وقاربوا.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري." [١]

"وقال: أوصي الخليفة من بعدي، بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا، الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من محسنهم، وأن يعفى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم ردء الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم. وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويرد على فقرائهم، وأوصيه **بذمة الله** تعالى، وذمة رسولهصلى الله عليه وسلمأن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم.

---." [٢]

" ٤ - وعن نعيم بن همار : (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال ربكم عز و جل يا ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره)

- رواه أحمد وأبو داود وهو للترمذي من حديث أبي ذر وأبي الدرداء

الحديث في إسناده اختلاف كثير قال المنذري : وقد جمعت طرقه في جزء مفرد . وقد اختلف أيضا في اسم همار المذكور فقيل هبار بالباء الموحدة . وقيل هدار بالدال المهملة . وقيل همام بالميمين وقيل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة وقيل حمار بالحاء المهملة المكسورة والراء مهملة في همار وهبار وخمار وحمار وهدار

قوله : (وهو للترمذي من حديث أبي ذر وأبي الدرداء) هكذا في النسخ الصحيحة بدون إثبات الألف التي للتخيير بين أبي ذر وأبي الدرداء والصواب إثباتها لأن الترمذي إنما روى حديثا واحدا وتردد هل هو من رواية أبي ذر أو من رواية أبي الدرداء ولم يرو لكل منهما حديثا ولا روى الحديث عنهما جميعا

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٥١/٢

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٨٧/٦

ولفظ الحديث في الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تبارك وتعالى ﴿ إن الله تعالى قال : ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب انتهى

وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد صحح جماعة من الأئمة حديثه إذا كان عن الشاميين وهو هنا كذلك لأن بحير بن سعيد شامي وإسماعيل رواه عنه وهذا الحديث قد روي عن جماعة من الصحابة قد قدمنا الإشارة إليهم في أول الباب

واستدل على مشروعية صلاة الضحى لكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى

وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هي التي في أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (من صلى الصبح فهو في ذمة الله) قال العراقي : وهذا ينبني على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر وقال : على تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى

وقد اختلف في [ص ٧٩] وقت دخول الضحى فروى النووي في الروضة عن أصحاب الشافعي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس . وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع وبه جزم الرافعي وابن الرفعة وسيأتي ما يبين وقتها في حديث زيد بن أرقم وحديث علي عليه السلام ." (١)

" – حديث معمر أخرجه أيضا الترمذي وغيره . وحديث معقل أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده زيد بن مرة أبو المعلى . قال في مجمع الزائد ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث أبي هريرة خرجه أيضا الحاكم وزاد وقد برئت منه ذمة الله وفي إسناد حديث أبي هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق . وحديث عمر في إسناده الهيثم بن رافع قال أبو داود روى حديثا منكرا . قال الذهبي هو الذي خرجه ابن ماجه يعني هذا وفي إسناده أيضا أبو يحيى المكي وهو مجهول ولبقية أحاديث الباب شواهد . منها حديث ابن عمر عند ابن ماجه والحاكم وإسحاق بن راهوية والدارمي وأبي يعلى والعقيلي في

---

(١) نيل الأوطار، ٧٨/٣

الضعفاء بلفظ " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " وضعف الحافظ إسناده . ومنها حديث آخر عند ابن عمر أيضا عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلى بلفظ " من أحتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من الله وبرئ الله منه " زاد الحاكم " وأيما أهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله " وفي إسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة والأول مختلف فيه والثاني قال ابن حزم إنه مجهول وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي . قال الحافظ ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز لأن الخاطئ المذنب العاصي وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين إذا أثم في فعله قال أبو عبيدة وقال سمعت الأزهري يقول خطئ إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد : قوله " بعظم " بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة أي بمكان عظيم من النار : قوله " حكرة " بضم الحاء المهملة وسكون الكاف وهي حبس السلع عن البيع . وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غير والتصريح بلفظ " الطعام " في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول وذهبت الشافعية إلى أن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها وغلى ذلك ذهبت الهادوية

قال ابن رسلان في شرح السنن ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت ولا يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى . ويدل على ذلك ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر . قال ابن رسلان في شرح السنن وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره . قال أبو داود قيل لسعيد يعنس ابن المسيب فإنك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر وكذا في صحيح مسلم . قال ابن عبد البر وآخرون إنما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون . ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم " وقوله في حديث أبي هريرة " يريد أن يغلي بها على المسلمين

" قال أبو داود سألت أحمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس أي حياتهم وقوتهم وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسئل عن أي شيء الاحتكار فقال إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر . وقال الأوزاعي المحتكر من يعترض السوق أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره قال السبكي الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه ان منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى . قال القاضي حسين والروياني وربما يكون هذا حسنه لأنه ينفع به الناس وقطع المحاملي في المقنع باستحبابه قال أصحاب الشافعي الأولى بيع الفاضل عن الكفاية قال السبكي أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب (والحاصل) إن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع . قال الغزالي في الأحياء ما ليس بقوت وولا معين عليه فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل ووالشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه . وقال السبكي إذا كان في وقت قحط كان في إدخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار فينبغي أن يقضي بتحريمه وإذا لم يكن إضرار فلا يخلوا احتكار الأقوات عن كراهة . وقال القاضي حسين إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك امساكه . قال السبكي إن أراد كراهة تحريم فظاهر وان أراد كراهة تنزيه فبعيد . وحكى أبو داود عن قتادة أنه قال ليس في التمر حكرة . وحكى أيضا عن سفيان أنه سئل عن كبس القت فقال كانوا يكرهون الحكرة والكبس بفتح الكاف واسكان الموحدة والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهي اليابس من القضب . قال الطيبي ان التقييد بالأربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى . ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد ." (١)

" – قوله " عن عمرو بن ميمون " هو الأودي وهذا الحديث بطوله رواه عن عمر بن ميمون جماعة : قوله " قبل أن يصاب بأيام " أي أربعة كما بينا فيما بعد : قوله " بالمدينة " أي بعد أن صدر من الحج قوله " أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق " الأرض المشار إليها هي أرض السواد وكان عمرم بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية كما بين ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال من رواية عمرو بن ميمون

---

(١) نيل الأوطار، ٢٧٨/٥

المذكور والمراد بقوله انظرا أي في التحميل أو هو كناية عن الحذر لأنه يستلزم النظر : قوله " قال حملناها أمر هي له مطيقة " في رواية ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد فقال حذيفة لو شئت لأضعفت أرضي أي جعلت خراجها ضعفين وقال عثمان بن حنيف لقد حملت أرضي أمرا هي له مطيقة وفي رواية له أن عمر قال لعثمان ابن حنيف لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لأطاقوا ذلك قال نعم قوله " إني لقائم " أي في الصف ننتظر صلاة الصبح " قوله قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه " في رواية أخرى " فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فناجى عمر غير يعيد ثم طعنه ثلاثة طعنات فرأيت عمر قائلا بيده هكذا يقول دونكم الكلب فقد قتلني واسم أبي لؤلؤة فيروز وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهري قال "كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيره بن شعبة وعلى الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمالا تنفع الناس أنه حداد نقاش نجار فأذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة فشكا إلى عمر شدة الخراج فقال له عمر ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر ليالي فمر به العبد فقال له ألم أحدثك انك تقول لو أشاء لصنعت رحا تطحن بالريح فالتفت إليه عابسا فقال له لاصنعن لك رحا يتحدث الناس بها فأقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته . قوله " حتى طعن ثلاثة عشر رجلا " في رواية ابن إسحاق أثني عشر رجلا معه وهو ثالث عشر وزاد ابن إسحاق من رواية إبراهيم التيمي عن عمر وبن ميمون وعلى عمر ازار أصفر قد رفعه على صدره فلما طعن قال وكان أمر الله قدرا مقدورا . قوله " مات منهم تسعة " أي وعاش الباقون . قال الحافظ وقفت من أسمائهم على كليب بن البكير الليثي : قوله " فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا " وقع في ذيل الاستيعاب لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الأموي قال حدثنا أبي حدثني من سمع حصين بن عبد الرحمن في هذه القصة قال فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له خطاب التميمي اليربوعي فذكر الحديث . وروى ابن سعد بإسناد ضعيف منقطع قال فأخذ أبا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من بني تميم وطرح عليه عبد الله بن عوف خمصة كانت عليه . قال الحافظ فإن ثبت هذا حمل على أن الكل اشتركوا في ذلك . قوله " فقدمه " أي للصلاة بالناس

. قوله " فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة " في رواية ابن إسحاق بأقصر سورتين في القرآن إنا أعطيناك الكوثر وإذا نصر الله والفتح

زاد في رواية ابن شهاب ثم غلب على عمر النزف فغشى عيله فاحتملته في رهط حتى أدخلته بيته فلم يزل في غشيته حتى اسفر فنظر في وجوهنا فقال أصلي الناس فقلت نعم قال لا اسلام لمن ترك الصلاة ثم توضأ وصلى . وفي رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال فتوضأ وصلى الصبح فقرأ في الأولى والعصر وفي الثانية قل يا أيها الكافرون قال وتساند إلى وجرحه يثعب دما اني لا أضع أصبعي الوسطى فما تسد الفتق . قوله " فلما انصرفوا قال يا بن عباس انظر من قتلني " في رواية ابن إسحاق فقال عمر يا عبد الله بن عباس اخرج فناد في الناس عن ملأ منكم كان هذا فقالوا معاذ الله ماعلمنا ولا اطلعنا . وزاد مبارك بن فضالة فظن عمر أن له ذنبا إلى الناس لا يعلمه فدعا ابن عباس وكان يحبه ويدنيه فقال أحب أن تعلم عن ملأ من الناس كان هذا فخرج لا يمر بملأ من الناس الا وهم يبكون فكأنما فقدوا أبكار أولادهم . قال ابن عباس فرأيت البشر في وجهه . قوله " الصنع " بفتح المهملة والنون وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبي شيبة وابن سعد الصناع بتخفيف النون قال أهل اللغة رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع . وحكى أبو زيد الصناع والصنع بقعان معا على الرجل والمرأة : قوله " لم يجعل ميتتي " بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة فوقية أي قتلني . وفي رواية الكشميهني منيتي بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية . قوله " رجل يدعى الاسلام " في رواية ابن شهاب فقال الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي لم يحاجني عند الله لسجدة سجدها له قط وفي رواية مبارك بن فضالة يحاجني يقول الا إله إلا الله . وفي حديث جابر فقال عمر لا تعجلوا على الذي قتلني فقيل إنه قد قتل نفسه فاسترجع عمر فقيل له أنه أبو لؤلؤة فقال الله أكبر . قوله " قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة " في رواية ابن سعد فقال عمر هذا من عمل أصحابك كنت أريد أن لا يدخلها علج من السبي فغلبتموني . وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغني إن العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا علينا من السبي إلا الوصف ان عمر أهل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج . قوله " إن شئت فعلت " الخ قال ابن التين إنما قاله ذلك لعلمه بإن عمر لا يأمره بقتلهم . قوله "كذبت " الخ هو على ما ألف من شدة عمر في الدين لأنه فهم من ابن عباس ان مراده إن شئت قتلناهم فأجابه بذلك وأهل الحجاز يقولون كذبت في موضع أخطأت ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم . قوله " فأتى بنبيذ فشربه " زاد في حديث أبي رافع لنظر ما قدر جرحه . قوله " فخرج من جرحه " هذه رواية الكشميهني وهي الصواب ورواية غيره فخرج من جوفه وفي رواية أبي رافع فخرج النبيذ

فلم يدر أنبيذ هو أم دم . وفي رواية أيضا فقال لا بأس عليك يا أمير المؤمنين فقال إن يكن القتل بأسا فقد قتلت والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذن في ماء أن نقعت فيه كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء وسيأتي الكلام عليه : قوله " وجاء رجل شاب " في رواية للبخاري في الجنائز وولج عليه شاب من الأنصار وفي إنكار عمر على الشاب المذكور استرسال ازاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلابته في الدين ومراعاته لمصالح المسلمين

قوله " وقدم " بفتح القاف وكسرها فالأول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق . قوله " ثم شهادة " بالرفع عطفا على ما قد علمت لأنه مبتدأ وخبره لك المتقدم ويجوز عطفه على صحبة فيكون مجرورا ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق لمحذوف وفي رواية جرير ثم الشهاة بعد هذا كله : قوله " لا على ولالي " أي سواء بسواء : قوله " انقي لثوبك " بالنون ثم القاف للأكثر وبالموحدة بدل النون للكشميهني قوله " فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا " ونحوه نفي حديث جابر ثم قال يا عبد الله أقسمت عليك بحق الله وحق العمر إذا مت فدفنتني أن لا تغسل رأسك حتى بيع من رباع آل عمر بثلاثين الفا فتضعها في بيت مال المسلمين فسأله عبد الرحمن ابن عوف فقال انفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني وعرف بهذا جهة دين عمر . ووقع في أخبار المدينة لمحمد بن الحسن بن زبالة ان دين عمر كان ستة وعشرين الفا وبه جزم عياض قال الحافظ والأول هو المعتمد : قوله " فإن وفى له مال آل عمر "كأنه يريد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثيرا ويحتمل أن يريد رهطه : قوله " والأفسل في بني عدي بن كعب " هو البطن الذي هو منهم وقريش قبيلته قوله " لاتعدهم " بسكون العين أي لا تتجاوزهم وقد أنكر نافع مولى بن عمر أن يكون على عمر دين فورى عمر بن شبة في كتاب المدينة بإسناد صحيح إن نافعا قال من أين يكون على عمر دين وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف اه قال في الفتح وهذا لا ينفي أن يكون عند موته عليه دين فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفي الدين عنه فلعل نافعا أنكر أن يكون دينه لم يقض : قوله " فأنى لست اليوم للمؤمنين أمير " قال ابن التين إنما قال ذلك عندما أيقن بالموت أشار بذلك إلى عائشة حتى لا تحابيه لكونه أمير المؤمنين وأشار ابن التين أيضا إلى أنه أراد أن تعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر : قوله " ولاؤثر به " استدل بذلك على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر بل الواقع أنها كانت تملك منفعته بالسكنى فيه والإسكان ولا بورث عنها وحكم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالمعتدات لأنهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم . قوله " ارفعوني " أي من الأرض كأنه كان مضطجعا فأمرهم أن يقعدوه : قوله " فأسنده رجل إليه " قال الحافظ في الفتح لم أقف على

اسمه ويحتمل انه ابن عباس . قوله " فأن أذنت لي فأدخلوني " ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت في حياته حياء منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته فأراد أن لا يكرهها على ذلك . قوله " فولجت عليه " أي دخلت على عمر في رواية الكشميهني فبكت . وفي رواية غيره فمكثت وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن المقدام بن معد يكرب إنها قالت يا صاحب رسول الله يا صهير رسول الله يا أمير المؤمنين فقال عمر لا صبر لي على ما أسمع أحرج عليك بما لي من الحق عليك أن تندبيني بعد مجلسك هذا فأما عيناك فلن أملكهما . قوله " فولجت داخلا لهم " أي مدخلا كان في الدار . قوله " أوص يا أمير المؤمنين استخلف " في البخاري في كتاب الأحكام منه إن الذي قال ذلك هو عبد الله بن عمر . قوله " من هؤلاء النفر أو الرهط " شك من الراوي

قوله " فسمى عليلا " الخ قد استشكل اقتصاره على هؤلاء الستة من العشرة المبشرين بالجنة وأجيب بأنه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبله وأما سعيد بن زيد فلما كان ابن ابن عم عمر لم يسمه فيهم مبالغة في التبرى من الأمر وصرح المدائني باسانيده إن عمر عد سعيد ابن زيد فيمن توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض الا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه وقال لا أرب في أموركم فأرغب فيها لاحد من أهلي . قوله " يشهدكم عبد الله بن عمر " الخ في رواية للطبري فقال له رجل استخلف عبد الله بن عمر قال والله ما أردت بهذه وأخرج نحوه ابن سعد بإسناد صحيح من مرسل النخعي ولفظه " فقال عمر قاتلك الله والله ما أردت الله بهذا أستخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته " قوله " كهيئة التعزية له " أي لابن عمر لأنه أخرجه من أهل الشورى في الخلافةى أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة وزعم الكرماني أن هذا من كلام الرواي لامن كلام عمر : قوله " الأمرة " بكسر الهمزة وللكشميهني الإمارة زاد المدارئني وما أظن أن يلي هذا الأمر الا علي وعثمان فإن ولى عثمان فرجل فيه لين وان ولى علي فستختلف عليه الناس . قوله " بالمهاجرين الأولين " هم من صلى للقبلتين . وقيل من شهد بيعة الرضوان قوله " الذين تبوؤا " أي سكنوا المدينة قبل الهجرة وادعى بعضهم أن الإيمان المذكور هنا من أسماء المدينة وهو بعيد . قال الحافظ والراجح أنه ضمن تبوؤا هنا معنى لزموا أو عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا أو أن الإيمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم فكأنهم نزلوه : قوله " فهم ردء الإسلام " أي عون الإسلام الذي يدفع عنه وغيظ العدو أي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم : قوله " الا فضلهم " أي إلا ما ما فضل عنهم . قوله " من حواشي أموالهم " أي ما ليس يختار والمراد بذمة الله أهل الذمة والمراد بالقتال من ورائهم أي إذا قصدهم عدو : قوله " فانطلقنا " في رواية الكشميهني فانقلبنا أي

رجعنا : قوله " فوضع هنالك مع صاحبيه " قد اختلف في صفة الثلاثة المكرمة فالأكثر على أن قبر أبي بكر وراء قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبر عمر وراء قبر أبي بكر وقيل أن قبره صلى الله عليه وآله وسلم تقدم إلى القبلة وقبر أبي بكر حذاء منكبيه وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر . وقيل قبر أبي بكر عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر عمر عند رجلي أبي بكر . وقيل غير ذلك . قوله " اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم " أي في الأختيار ليقل الاختلاف كذا قال ابن التين وصرح ابن المدائني في روايته بخلاف ذلك . قوله " والله عليه والإسلام " بالرفع فيهما والخبر محذوف أي عليه رقيب أو نحو ذلك . قوله " أفضلهم في نفسه " أي في معتقده زاد المدائني في روايته فقال عثمان أنا أول من رضى وقال علي أعطني مو ثقا لتؤثرن الحق ولا تخصن ذا رحم فقال نعم . قوله " فأسكت " بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتا أسكتهما ويجوز فتح الهمزة والكاف أو هو بمعنى سكت والمراد بالشيخين علي وعثمان

قوله " فأخذ بيد أحدهما " هو على والمراد بالآخر في قوله ثم خلا بالآخر هو عثمان كما يدل على ذلك سياق الكلام . قوله " والقدم " بكسر القاف وفتحها كما تقدم زاد المدائني أن عبد الرحمن قال لعلي أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط قال عثمان ثم قال لعثمان كذلك فقال على وزاد أيا أن سعدا أشار على عبد الرحمن بعثمان وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافي المدينة من أشراف الناس لا يخلو برجل منهم الا أمره بعثمان وفي هذا الأثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد . قال النووي وغيره أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلي جواز جعل الخلافة شورى بين عدد محصور أو غيره وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوراج فقالوا لا يجب نصب الخليفة وخالف بعض المعتزلة فقالوا يجب بالعقل لا بالشرع وهما باطلان وللكلام موضع غير هذا ." (١)

" ١ – عن عمرو بن ميمون قال " رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتما أتخافا أن تكونا قد حملتما الأرض مالا تطيق قالا حملناها أمرا هي له مطيقة وما فيها كثير فضل قال أنظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق قال قالا لا فقال عمر لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلي رجل بعدي أبدا قال فما

---

(١) نيل الأوطار، ٦/١١٠

أتت عليه رابعة حتى أصيب قال أني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب وكان إذا مر بين الصفين قال أستووا حتى إذا لم ير فيهن خلل تقدم وكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فمن يلي عمر فقد فقد رأى الذي أرى وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهو يقول سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما أنصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا الحمد الله الذي لم يجعل منيتي بين ورجل يدعي الإسلام قد كنت أنت وأبوك أن تكثر العلوج بالمدينة وكان العباس أكثرهم رقيقا فقال إن شئت فعلت أي إن شئت قتليا قال كذبت بعدما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل إلى بيته فأنطلقا معه وكأن الناس لم تصبهم مصيبه قبل يومئذ فقائل يقول أخاف عليه فأتى بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا أنه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدم في الإسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة فقال وددت ذلك كفافا لا على ولا لي فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض فقال ردوا على الغلام قال يا أخي ارفع ثوبك فإنه أبقى لثوبك واتقي لربك يا عبد الله بن عمر أنظر ما على من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانون ألفا ونحوه وقال إن وفي له مال آل عمر فأده من أموالهم وإلا فسل في بني عدي بن كعب فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأدعني هذا المال إنطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل يقرأ عليكم عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين فإني لست اليوم للمؤمنين أمير وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه

فسلم وأستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عمر بن الخطاب عليكم السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت كنت أريده لنفسي ولاؤثرنه به اليوم على نفسي فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال أرفعوني فاسنده رجل إليه فقال ما لديك الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت قال الحمد الله ما كان شيء أهم إلي من ذلك فإذا قبضت فأحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فأدخلوني وإن رددتني فردوني إلى مقابر الرسول وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير

تتبعها فلما رأيناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة وأستأذن الرجال فولجت داخلا لهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له فإن أصابت إلا مرة سعدا فهو ذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعز له من عجز ولا خيانة وقال أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيرا الذي تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وأن يعفى عن مسئهم وأوصيه بأهل الأمصار خيرا فهم ردء الإسلام وجباة المال وغيظ العدو وإن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالأعراب خيرا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد في فقرائهم وأوصيه **بذمة الله** وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلف إلا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر فقال يستأذن عمر بن الخطاب قالت أدخلوه فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري إلى علي فقال طلحة قد جعلت أمري إلى عثمان وقال سعد قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام ينظرن أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أفتجعلونه إلي والله على أن لا آلو عن أفضلكم قالا نعم فأخذ بيد أحدهم فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقدم في الإسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال أرفع يدك يا عثمان وبايعه على وولج أهل الدار فبايعوه "

– رواه البخاري وقد تمسك به من رأى للوصي والوكيل أن يوكلا ." [١]

" – حديث أبي هريرة قال الترمذي بعد أن قال إنه حسن إنه قد روي عن أبي هريرة من غير وجه مرفوعا

قوله : " معاهدا " المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾

---

(١) نيل الأوطار، ٦/١١٠

قوله : " لم يرح رائحة الجنة " بفتح الأول من يرح وأصله راح الشيء أي وجد ريحه ولم يرحه أي لم يجد ريحه ورائحة الجنة نسميها الطيب وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهدا الجنة لأنه إذا لم يشم نسيمها وهو يوجد من مسيرة أربعين عاما لم يخلها قوله " فقد أخفر ذمة الله " بالخاء والفاء والراء أي نقض عهده وغدر (والحديثان) اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدلالتهما على تخليده في النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم في قاتل المسلم هل يخلد فيها أم يخرج عنها فمن قال أنه يخلد تمسك بقوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ الآية ومن قال بعدم خليده على الدوام قال الخلود في اللغة اللبث الطويل ولا يدل على الدوام وسيأتي الكلام عليه وأما قاتل المعاهد فالحديثان مصرحان بأنه لا يجد رائحة الجنة وذلك مستلزم لعدم دخولها أبدا وهذان الحديثان وأمثالهما ينبغي أن يخصص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة بعد ذلك

وقال في الفتح أن المراد بهذا النفي إن كان عاما التخصيص بزمان ما لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامة غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى

وقد ثبت في الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ " سبعين خريفا " ومثله روى أحمد عن رجل من الصحابة وفي رواية للطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ " مائة عام " وفي أخرى له عن أبي بكرة بلفظ " خمسمائة عام " ومثله في الموطأ

وفي رواية في مسند الفردوس من حديث جابر بلفظ " ألف عام " وقد جمع صاحب الفتح بين هذه الأحاديث ." (١)

" ٥ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " إلا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفا "

- رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ." (٢)

" - حديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عنه

---

(١) نيل الأوطار، ٩٦/٧

(٢) نيل الأوطار، ٩٦/٧

قال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح . وظاهر قوله إلا دعاهم يخلف حديث نافع عن ابن عمر " ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون " قوله " أو سرية " هي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود إليه وقيل هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائة كذا قال إبراهيم الحربي . وسميت سرية لأنها تسري ليلا على خفية

قوله : " ولا تغلوا " بضم الغين أي لا تخونوا إذا غنمتم شيئا

قوله : " ولا تغدروا " بكسر الدال وضمها وهو ضد الوفاء

قوله : " وليدا " هو الصبي

قوله : " فادعهم " وقع في نسخ مسلم ثم ادعهم

قال عياض الصواب اسقاط ثم وقد اسقطها أبو عبيد في كتابه وأبو داود في سننه وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث

وقال المازري أن ثم دخلت لاستفتاح الكلام وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل للأمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قل المقاتلة وفي المسألة ثلاثة مذاهب . الأول أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه وبه قال مالك والهادوية وغيرهم وظاهر الحديث معهم . والمذهب الثاني أنه لا يجب مطلقا وسيأتي في هذا الباب دليل من قال به . المذهب الثالث أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب أن بلغتهم لكن يستحب قال ابن المنذر وهو قول جمهور أهل العلم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين ما ظاهره الأختلاف من الأحاديث وقد زعم الإمام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة وقد حكاها المازري وأبو بكر بن العربي

قوله : " ثم ادعهم إلى التحول " فيه ترغيب الكفار بعد اجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من أهل العلم قوله " ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء " الخ ظاهر هذا أنه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا في الفيء والغنيمة إذا لم يجاهد وبه قال الشافعي وفرق بين مال الفيء والغنيمة وبين مال الزكاة وقال إن للإعراب حقا في الثاني دون الأول . وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية إلى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل

واحد منهما في مصف الآخر . وزعم أبو عبيد أن هذا الحكم منسوخ وإنما كان في أوائل الإسلام وأجيب بمنع دعوى النسخ

قوله : " فسلهم الجزية " ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي والكتابي وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم وخالفهم الشافعي فقال لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما واستدل بقوله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ بعد ذكر أهل الكتاب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم " اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن الجزية لا تقبل من العربي غير الكتابي وتقبل من الكتابي ومن العجمي ولعله يأتي لهذا البحث مزيد بسط

قوله : " **ذمة الله** " الذمة عقد الصلح والمهادنة وإنما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من الجيش فيكون ذلك أشد لأن نقض **ذمة الله** ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وإن كان نقض الكل محرما

قوله : " إن تخفروا " بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته بمعنى أمنته وحميته

قوله : " فلا تنزلهم على حكم الله " الخ هذا النهي محمول على التنزيه والاحتياط وكذلك الذي قبله والوجه ما سلف ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا

وفيه دليل لمن قال إن الحق مع واحد وأن ليس كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الإصابة

وقد قيل إن هذا الحديث لا ينتهض للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيبا لأن ذلك كان في زمن النبي والأحكام الشرعية إذ ذاك لا تزال تنزل وينسخ بعضها بعضا ويخصص بعضها ببعض فلا يؤمن أن ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس ." (١)

" ٢ – وعن سيمان بن بريدة عن أبيه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن

---

(١) نيل الأوطار، ٣٤/٨

فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا ان يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا "

- رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه . وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب وأن ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند الله واحد وفيه المنع من قتل الولدان ومن التمثيل ." (١)

"ص -٢٨٣- الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محققة فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا ؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه .

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في حجة الوداع : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا " وقال صلى الله عليه وسلم : "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " وقال صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله " وقال : " إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار " قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : " إنه أراد قتل صاحبه " وقال : " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " وقال : " إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما " . وهذه الأحاديث كلها في الصحاح .

وإذا كان المسلم متأولا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنه قد شهد بدرا، وما يدريك أن الله قد اطلع." (٢)

---

(١) نيل الأوطار، ٨/٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/٣٩

"ص -٢٢- وكف عنهم؛ ادعهم إلي الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلي التحول من دارهم إلي دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه فلا تجعل لهم **ذمة الله** ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا **ذمة الله** وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا " .

قالوا : ففي الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار إلي الإسلام ثم إلي الهجرة إلي الأمصار، وإلا فإلي أداء الجزية، وإن لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين، والأعراب عامتهم كانوا مشركين، فدل على أنه دعا إلي أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب . والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية، وأهل اليمن كان." (١)

"ص -١٢٦- وعليهم عارية ثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين درعا إذا كان كيد باليمن ذو مغدرة وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضامن على رسلي حتى يؤدوه إليهم ولنجران وحاشيتها **ذمة الله** وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانهم وأساقفهم وشاهدهم وغائبهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وعلى أن لا يغيروا أسقفا من سقيفاه ولا واقها من وقيهاه ولا راهبا من رهابنه وعلى أن لا يخسروا ولا يعشروا ولا يطأ أرضهم جيش ومن ملك منهم حقا فالنصف بينهم بنجران على أن لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منهم بريئة وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم شهد عثمان بن عفان ومعيقيب"

قال أبو عبيد الواقة ولي العهد في لغة بلحارث بن كعب يقول إذا مات هذا الأسقف قام الآخر مكانه.

قال أبو عبيد قال أبو أيوب وحدثني عيسى بن يونس عن عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد في حديثه قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا أبا بكر فوفى لهم بذلك وكتب لهم كتابا نحوا من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولى عمر بن الخطاب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/٢٤٣

رضي الله عنه أصابوا الربا في زمانه فأجلاهم عمر وكتب لهم أما بعد فمن وقعوا به من أمراء الشام أو العراق فليوسعهم من جريب الأرض وما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله وعقبى من أرضهم قال فأتوا العراق فاتخذوا النجرانية قال أبو عبيد وهي قرية بالكوفة.

وكتب عثمان إلى الوليد بن عقبة أما بعد فإن العاقب والأسقف وسراة أهل نجران." (١)

"ص -١٩٠- كلاهما عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم قال كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة.

قال أبو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم أن عمر أمر في أهل الذمة أن يجزوا نواصيهم وأن يركبوا على الأكف وأن يركبوا عرضا لا يركبوا كما يركب المسلمون وأن يوثقوا المناطق.

قال أبو عبيد يعني الزنانير وكما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الذمة هذه الشروط والتزموها أوصى بهم نوابه ومن يأتي بعده من الخلفاء وغيرهم وهذا هو العدل الذي أمر الله به ورسوله.

ففي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته عند وفاته وأوصي الخليفة من بعدي **بذمة الله** وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم.." (٢)

"ص -٢٣٥- وروى أبو داود الطيالسي حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال: حضرت عصابة من اليهود يوما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله حدثنا عن خلال نسألك عنها لا يعلمها إلا نبي فقال: "سلوني عم شئتم ولكن اجعلوا لي **ذمة الله** وما أخذ يعقوب على بنيه إن أنا حدثتكم بشيء تعرفونه صدقا لتتابعوني على الإسلام" قالوا لك ذلك قل: فسلوني عم شئتم" قالوا أخبرنا عن أربع خلال أخبرنا عن الطعام الذي حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة وأخبرنا عن ماء الرجل كيف يكون الذكر منه حتى يكون ذكرا وكيف يكون الأنثى حتى يكون أنثى وأخبرنا كيف هذا النبي في النوم ومن وليك من الملائكة قال: "فعليكم عهد الله وميثاقه لئن أنا حدثتكم لتتابعوني" فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق قال: "أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب مرض مرضا شديدا طال سقمه فيه فنذر لله نذرا لئن شفاه الله من سقمه ليحرمن أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه وكان أحب الشراب إليه ألبان الإبل وأحب الطعام إليه لحوم الإبل" قالوا اللهم نعم فقال رسول

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٠١/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٧٠/٢

الله: "اللهم اشهد عليهم قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن ماء الرجل غليظ أبيض وأن ماء المرأة رقيق أصفر فأيهما علا كان الولد والشبه له بإذن الله" قالوا: اللهم نعم فقال: "اللهم اشهد" قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو وأنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن هذا النبي تنام عيناه ولا ينام قلبه" قالوا: اللهم نعم قال: "اللهم اشهد" قالوا أنت الآن حدثنا من." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٤٤ """""

الأزهري والخضر هنا ضرب من الجنبة والجنبة ما له أصل غامض في الأرض فالماشية تشتهيه وتكثر منه لأنه يبقى فيه خضرة ورطوبة بعد يبس البقول وهيجها واحدته خضرة وكذلك قوله في المال خضرة حلوة أي ناعم هي مشتهى يشتبه بالمراعي الشهية للأنعام وعلى رواية خضرة فعلى معنى تأنيث الدنيا أي الفتنة بها أو تأنيث المشبه بها كما تقدم أي كالخضرة وقال تابت معناه أن المال شهي كالبقلة الخضرة إلى المال يأكلها وقال أيضا الخضرة البقلة الخضراء التي تملت من الري أو يكون على الوصف على التذكير لمعنى فائدة المال كأنه قال الحياة به أو العيشة فيه خضرة أي ناعمة مشتهاة أو أن الدنيا خضرة حلوة كما جاء في الحديث الآخر وأما من روى إلا آكلة الخضرة فصحيح المعنى أي النبات الأخضر الناعم وإن كانت الرواية الأولى أعرف وفي حديث الثوم والبصل أتى بقدر فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد منه جم ع خضرة أي بقول خضرة كما جاء في الحديث الآخر فيه بقل والعرب تقول للبقول الخضراء وضبطه الأصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد وقوله أبيحت خضراء قريش كذا جاءت الرواية في مسلم بالخاء وكذا ذكره البخاري أيضا ومعناه جماعتهم وأشخاصهم وحالهم والعرب تكنى عن الخضرة بالسواد وعن السواد بالخضرة وعن الأشخاص بالسواد ومنه سواد العراق أي المعمور منها بالشجر وقال الله تعالى) مدهامتان (أي شديدة الخضرة من الري والأصمعي وغيره يقول إنما تقول العرب غضراهم بالغين المعجمة أي خيرهم والغضارة العيش الناعم وفي حديث الخضر أنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز تحته خضراء كذا للرواة أي نباتا أخضر غضا وفي رواية الكسائي خضراء وكلاهما صحيح والفروة الأرض التي لا نبات فيها وقيل الحشيش اليابس وفي الحديث الآخر وراء رفرفا أخضر الخضرة معلومة في الألوان ومثله يلبسون ثيابا خضرا وفي رواية غير الأصيلي رفرف، خضرا أي أخضر والعرب تقول أخضر خضر كما تقول أعور عور ولغيرهم خضراء والأول أشهر وأصوب وقوله في قبر المؤمن ويملا عليه خضرا أي نعما غضة ناعمة وأصله من خضرة الشجر وقوله وفي تفسير الحنتم الجر الأخضر قيل معناه المزفت الأسود من أجل ذلك والعرب تسمى

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٥٦/٦

الأسود أخضر وقيل بل هو من خضرة اللون المعلومة ويدل عليه قوله الأخضر والأبيض وقوله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في كتيبته الخضراء يقال كتيبته خضراء إذا علاها الحديد وخضرته سواده

(خ ض ع) وقوله في الملائكة خضعانا لقوله أي تذللا على من رواه بكسر الخاء ويروى بضم الخاء وكذا ضبطه الأصيلي ويكون بمعنى الأول وهما مصدر خضع كالكفران والوجدان وقد يكون صفة للملائكة وحالا منهم وجوز بعضهم فيه الفتح والخضوع الرضي بالذل وخضع لازم ومتعد يقال خضعته فخضع

الخاء مع الفاء

(خ ف ت) قوله حتى خفت وقد خفت حتى صار مثل الفرخ ولا تخافت خفت سكن وانقطع صوته وخفت ضعف وخافت مات وتخافت إذا أسر كلامه ولم يرفع صوته ويدل على صحة هذا قوله) ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها (قيل صلاتك وقيل قراءتك

(خ ف ر) وقوله بغير خفير ومن أخفر مسلما ولا تخفروا الله في ذمته بضم التاء وإن تخفروا ذمتكم بضم التاء أيضا أهون من أن تخفروا **ذمة الله** وذمة رسوله والمسلم أخو المسلم إلى قوله ولا يخفره وكرهنا أن نخفرك أخفرت الرجل لم تف بذمته وغذرته وخفرته ثلاثي وخفرته أجرته والخفير المجير." [١]

"""""" صفحة رقم ٢٧٠ """""

طيبا وقوله أحرقني ذكاؤها أي شدة حرها والتهابها كذا هو بفتح الذال ممدود عند الروات والمعروف في شدة حر النار القصر إلا أن أبا حنيفة ذكر فيه المد وخطاه فيه علي بن حمزة في ردوده يقال ذكت النار تذكوا ذكا وذكوا ومنه ذكاء الطيب انتشار ريحه وأما الذكاء ممدود فتمام السن وذكاء القلب

الذال مع اللام

(ذ ل ذ ل) قوله في الكانز بن يتذلذل كذا ذكره بعضهم أي يضطرب وذلاذل الثوب أسافله لاضطرابها وأكثر الرواية يتزلزل وهو بمعناه وسنذكره

(ذ ل ك) قوله لجابر حين ذكر له خبر زواجه الثيب واعتذاره فذلك أي فذلك صواب أو رأي أو نحوه

(ذ ل ل) قوله كم من عذق مذلل أي مدلى كما قال تعالى) وذللت قطوفها تذليلا (وذلك لطيبها وامتلائها ونعمتها وقيل في قوله وذللت قطوفها أي أصلحت وقربت وقيل أمكنت فلا تمنع ومثله والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها وهو تفسيره والاسم منه الذل ب الكسر وأصله اللين لأنه من ثقله بثمره لأن وتدلى وهو بالكسر ضد اللين وبالضم ضد العز وقوله ناقة مذللة أي لينة سهلة

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/٢٤٤

(ذ ل ف) قوله ذلف الأنوف بضم الذال وسكون اللام والاسم الذلف بفتح اللام والرجل أذلف والمرأة ذلفاء ممدود قيل معناه صغار الأنوف وقيل فطس الأنوف وبهذا اللفظ جاء في الحديث الآخر فطس الأنوف قيل هو قصر الأنف وتأخر أرنبته وقيل هو أن يكون طرفه إلى الغلظ أميل منه إلى الحلاوة وقيل تظامن في أرنبته وقيل همزة تكون في أرنبته وقد رواه بعضهم بدال مهملة وكذا رويناه عن التميمي بالوجهين والمعروف بالمعجمة

(ذ ل ق) قوله فلما أذلقته الحجارة أي بلغت منه الجهد وقيل عضته وأوجعته وأوهنته وقوله في الحجر فانذلق أي انحد ورق وسنان منذلق أي محدد

الذال مع الميم

(ذ م ر) قوله تصخب عليه وتذمر بفتح التاء والذال وشد الميم أي تغيظ وتلوم قال الأصمعي إذا جعل الرجل يتكلم ويتغضب أثناء ذلك قيل سمعت له تذمرا وكان عند ابن الحذاء وتدمن وهو تصحيف وكذلك لبعضهم عن العذري تدمري وليس بشيء وقوله حبذا يوم الذمار بكسر الذال وحامي الذمار الذمار ما يجب على المرء حفظه وحمايته ومعنى حبذا يوم الذمار أي ما أوفقه لحمايته وأحبه لأهله وأصل الكلمة أن حب فعل وذا فاعله فاستعملتا معا حتى جاءتا كالكلمة الواحدة وارتفع ما بعده به على الفاعل ويصح عند النحاة أيضا رفع ما بعده على خبر المبتدأ وأن يكون حبذا كالاسم مبتدأ أو يكون على أصله ذا فاعل وزيد مبتدأ بعده مؤخر وحبذا في موضع خبره

(ذ م م) قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع رويناه بالفتح والكسر وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين اللغوي والكسر أشهر وهو الذي صوب الخطابي وذكره أكثرهم وهو من الذمام أي ما يزل عني حق ذمامها بالمكافأة عليه وقيل معناه ما يزيل مؤونته واحتمال مشقته وبالفتح إنما يكون من الذم كأنه يقول ما يذهب عني لوم المرضعة وذمها من ترك مكافأتها قال أبو زيد مذمة بالكسر من الذمام وبالفتح من الذم وقوله ويسعى بذمتهم أدناهم **وذمة الله** وذمة رسوله وذمتك أي ضمان الله وضمان رسوله وضمانك يقال ذمام وذمة بالكسر وذمامة بالفتح ومذمة بالكسر وذم كذلك وقيل الذمة الأمان والذمة أيضا العهد وقوله فأصابته من صاحبه ذمامة بالفتح قيل استحياء وقيل هو من." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٠ """""

واضحة

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/٢٧٠

(ن هـ د) قوله نهد إليهم بقية أهل الإسلام أي تقدموا ونهضوا وقوله في الشركة في الطعام والنهد بكسر النون هو إخراج القوم نفقاتهم وخلطها لذلك عند المرافقة في السفر وهي المخارجة وفسره القابسي بطعام الصلح بين القبائل والأول أصح وأعرف وحكى بعضهم فيه فتح النون أيضا

(ن هـ ر) قوله ما أنهر الدم أي أساله وصبه بمرة كصب النهر كذا الروايات فيه في الأمهات ووقع للأصيلي في كتاب الصيد نهر وليس بشيء والصواب ما لغيره أنهركما في سائر المواضع وجاء في باب إذا ند بعير كل ما نهر أو أنهر على الشك

(ن هـ ز) قوله قد ناهز وناهزت الاحتلام بالزاي قاربت وقوله لا ينهزه بفتح الياء والهاء إلا الصلاة أي لا ينهضه إلا هي نهزت الشيء دفعته ونهز الرجل نهض وضبطه بعضهم بضم الياء وهو خطأ

(ن هـ ك) وقوله ألا أن تنهك حرمة الله وتنتهك ذمة الله وانتهكت محارمه أي تستباح وتتناول بما لا يحل وقوله نهكتهم الحرب بكسر الهاء أي أثرت فيهم ونالت منهم ونهك الرجل المرض إذا أضعفه وذهب بلحمه ومنه قوله ولاناهك في الحلب وفي كتاب الفصيح وأنهكه السلطان عقوبة وليس في روايتنا فيه ورده ابن حمزة على ثعلب وقال إنما يقال نهكه ثلاثي

(ن هـ ل) والمنهل كل ماء ترده الطريق وكل ماء على غير طريق لا يسمى منهلا مفتوح الميم

(ن هـ م) وقوله فإذا قضى أحدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء أي رغبته وشهوته

(ن هـ ض) قوله وعند مناهضة الحصون أي منازلتها ونهوض الناس لقتالها وقيل قهرها وقسرها والنهض الضيم والسر ومنه أما ترى الحجاج يأبى النهضا

(ن هـ ق) وقوله إذا سمعتم نهاق الحمار كذا للجرجاني ولغيره نهيق

(ن هـ س) قوله فنهس منها نهسة ونهسه هذا بسين مهملة وقيل بالمعجمة وبالوجهين رويناه وبالمهملة ضبطه الأصيلي النهس الأكل من اللحم وأخذه بأطراف الأسنان والنهش بالمعجمة بالأضراس وقال الخطابي هو بالمهملة أبلغ منه بالمعجمة وقال ثعلب النهس سرعة الأكل وقوله كان منهوس العقب بالسين المهملة ويقال أيضا بالمعجمة أي قليل لحمها وقيل هو بالمعجمة تأتي العقبين معروقهما وفسره في الحديث شعبة بالمهملة قال قليل لحم العقب وهما بمعنى متقارب وقوله اصطدت نهسا بضم النون وفتح الهاء وآخره سين مهملة هو طائر يشبه الصرد قال الحربي يديم تحريك ذنبه يصطاد العصافير وقال غيره يشبه الصرد وليس بالصرد قال أبو عمر وقيل أنه اليمام

(ن هـ ى) وقوله التقى ذو نهية بضم النون وسكون الهاء وفتح الياء باثنتين تحتها كذا الرواية وهي صحيحة

ويقال بفتح النون أيضا وهو العقل وجمعه نهى لأنه ينهى صاحبه عن القبائح والمعائب ويقال فيه ذو نهاية أيضا وحكاه ثابت أي ذو عقل وقد تكون النهية أيضا من النهى اسم الفعلة الواحدة منه والنهية بالفتح واحد النهي مثل تمرة وتمر أي له من نفسه في كل حال زاجر ينهاه عن المكروه كما قيل التقى ملجم يقال نهيته عنه ونهوته لغة والنهاية العاية وحيث ينتهي الشيء ويقف كأنه امتنع عندها من الزيادة وسدرة المنتهى فسرها في الحديث إليها ينتهي علم الخلائق أي ما ورائها من الغيب الذي لا يطلع عليه ملك ولا غيره إلا رب السماوات والأرض وقيل إليها ينتهي فلا تتجاوز يريد ملائكة الله ورسله وقيل إليها تنتهي الجنة في العلو والأول أظهر وقوله وإن إلى ربك المنتهى أي عنده تقف العقول والأفكار وكل شيء منه وإليه ينتهي ويضاف وهو." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٠١ """""

من رعين والقشيري بضم القاف من قيس منهم مسلم بن الحجاج وأبو يونس القشيري روى عنه القطان ويشتبه به القسيري بفتح القاف وسين ساكنة مهملة وسنذكره بعد والقيسيون ذكرناهم مع أشباههم في حرف العين والقمي بضم القاف ذكره البخاري في كتاب الطب ولم يسمه واسمه يعقوب بن عبد الله بن سعد وقم الذي ينسب إليها بلد بجهة وقد ذكرناه في حرف العين مع أشباهه وذكرنا هناك القرني والفرني والعرنيون ومحمد بن يحيى بن مهران القطعي وعمه حزم بن أبي حزم القطعي بضم القاف وفتح الطاء وكذلك أبو قطن عمر بن الهيثم القطعي وجده قطن بن كعب القطعي وقطيعة فخذ من ذبيان.

فصل الاختلاف والوهم

ذكر أم قتال كذا بكسر القاف وتخفيف التاء باثنتين فوقها للمروزي وبفتح وتشديد التاء لابن السكن وللباقين وقبال بكسر القاف وباء خفيفة وجندب القسري بفتح القاف وسكون السين كذا للجلودي وقد جاء نسبه في باب من صلى الصبح فهو في **ذمة الله** من كتاب مسلم وسقط النسب لغيره قالوا هو وهم وليس بقسرى وإنما هو علقى بطن من بجيلة وقسر وعلقة إخوان وقد جاء نسبه علقى في كتاب مسلم أيضا في كتاب الزهد وقوله في حديث هند ابنة الحارث القرشية كذا عند الجرجاني ولم ينسبها غيره ونسبها أيضا البخاري في تاريخه الفراسية والوجهان فيها وقد ذكرناها في الفاء وفي باب جوائز الوفد وفي باب مرض النبي (صلى الله عليه وسلم) نا قبيصة نا سفيان بن عيينه كذا لجميعهم الأصيلي والقابسي والنسفي والهروي في البابين وفي بعض نسخ البخاري فيهما نا قتيبة وكذا لابن السكن وخرجه الأصيلي في حاشية كتابه وقال من نسخة

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٠/٢

وفي غزوة حنين سمع البراء وسأله رجل من قيس كذا لجميعهم وعند ابن السكن وحده من قريش وفي باب الخطبة على المنبر نا يعقوب بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي كذا لبعض رواة البخاري وسقط القرشي للأصيلي وكلاهما صحيح هو قاري النسب حليف بني زهرة من قريش

حرف السين

(السين مع الهمزة) (س أ) قوله فقال سألعنك الله كذا في كتاب التميمي بالمهملة مهموز وخرج عليه سر وكذا عند العذري بالراء وعند بعضهم بالشين المعجمة هي كلمة تزجر بها الإبل وفي العين سأسأ وشأشأ زجر للحمار بالسين ليحتبس وبالشين المعجمة ليسير قال الحربي سأسأ وشأشأ زجر للحمار فإذا دعوته ليشرب قلت تشؤ وقال أبو زيد تشاتشا وحكى الهروي جاء في زجر الجمل أيضا

(س أ ت) قوله بسبئة قوسه يهمز ولا يهمز قال أبو مروان بن سراج رؤية يهمزها وغيره لا يهمزها وهي طرف القوس المنعطف قال ابن السكيت السبئة والتندوة همزهما رؤية والعرب لا تهمز واحدا منهما

(س أ ر) قوله أن جابرا صنع لكم سؤرا قال الطبري أي اتخذ طعاما لدعوة الناس وهي كلمة فارسية وكذا وقع نحو هذا التفسير في بعض نسخ البخاري وقيل السؤر الصنيع بلغة الحبشة وأما قوله في حديث أبي طلحة فأكلوا وتركوا سؤرا فهذه الكلمة العربية المعروفة وهي بقية الماء في الحوض وبقية الماء والطعام وكل شيء

(س ا ل) قوله وكثرة السؤال قيل هي مسألة الناس أموالهم وقيل كثرة البحث عن أخبار الناس وما لا يعني وقيل يحتمل كثرة سؤال النبي (صلى الله عليه وسلم) عما لهم يأذن فيه قال الله تعالى) لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم (وقيل يحتمل النهي عن التنطع والسؤال عما لم." (١)

"فعلوا ذلك لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من نحو قصاص أو حد أو غرامة متلف ونحو ذلك (وحسابهم) فيما يسرون من الكفر والمعاصي بعد ذلك (على الله) أي كالواجب على الله في تحقق الوقوع ، وكان الأصل فيه أن يقال : وحسابهم لله ، أو إلى الله ، والمعنى أن أمور سرائرهم إلى الله ، وأما نحن فنحكم بالظاهر ، فنعاملهم في الدنيا بمقتضى ظاهر أقوالهم وأفعالهم ، ففيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر ، ومقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد ، فيدخل فيه أهل الكتاب الملتزمون لأداء الجزية وكذا المعاهد ، والجواب من أوجه ، منها دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية ، والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث ، بدليل أنه

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢٠١/٢

متأخر عن قوله "اقتلوا المشركين " [٩ : ٥] ، ومنها أن يكون من العام الذي أريد به الخاص ، فيكون المراد بالناس في قوله "أقاتل الناس" أي المشركين من غير أهل الكتاب ، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ "أمرت أن أقاتل المشركين" ، فإن قيل : إذا تم هذا في أهل الجزية لم يتم

متفق عليه ، إلا أن مسلما لم يذكر ((إلا بحق الإسلام)).

١٣- (١٢) وعن أنس أنه قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له **ذمة الله** وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته

)) (١) ".

"١٣- قوله : (من صلى صلاتنا) منصوب بنزع الخافض ، وهو في نفس الأمر صفة لمصدر محذوف ، أي من صلى صلاة كصلاتنا ، ولا يوجد إلا من معترف بالتوحيد والنبوة ، ومن اعترف بنبوة محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى ، فلهذا جعل الصلاة علما لإسلامه ، ولم يذكر الشهادتين لأنهما داخلتان في الصلاة (واستقبل قبلتنا) إنما ذكره والصلاة متضمنة له مشروطة به ؛ لأن القبلة أعرف من الصلاة ، فإن كل أحد يعرف قبلته ، وإن كان لا يعرف صلاته ، ولأن من أعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة ، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ، ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره أعقبه بذكر ما يميزه عادة وعبادة (وأكل ذبيحتنا) فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من العادات ، فكذلك هو من العبادات الثابتة في كل ملة ، كذا في شرح الطيبي ، والذبيحة : فعيلة بمعنى مفعولة ، والتاء للجنس كما في الشاة ، وقيل في تخصيص هذه الثلاثة من بين سائر الأركان وواجبات الدين أنها أظهرها وأعظمها وأسرعها علما بها إذ في اليوم الأول عن الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا ، بخلاف نحو الصوم فإنه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ، ونحو الحج فإنه قد يتأخر إلى شهور وسنين وقد لا يجب عليه أصلا (فذلك) أي من جمع هذه الأوصاف الثلاثة ، وهو جواب الشرط وذلك مبتدأ وخبره (المسلم) أو هو صفة وخبره (الذي له **ذمة الله** وذمة رسوله) أي أمانهما وعهدهما وضمانهما من وبال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وغيرهما ، أي يرتفع عنه هذا (فلا تخفروا الله في ذمته) بضم التاء من الإخفار ، والهمزة فيه للسلب ، أي لسلب الفاعل عن المفعول أصل الفعل نحو

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١/١٩١

أشكيته أي أزلت شكايته ، وكذلك أخفرته أي أزلت خفارته ، ويقال أخفره : إذا نقض عهده وغدر به ، أي لا تخونوا الله في عهده ولا تعرضوا في حقه." (١)

"من ماله ودمه وعرضه ، أو الضمير للمسلم أي فلا تنقضوا عهد الله بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، في ذمته أي مادام هو في أمانه ، وقال التوربشتي :

رواه البخاري.

١٤- (١٣) وعن أبي هريرة قال : أتى أعرابي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال : ((تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة

المعنى أن الذي يظهر عن نفسه شعار أهل الإسلام والتدين بدينهم ، فهو في أمان الله لا يستباح منه ما حرم من المسلم ، فلا تنقضوا عهد الله فيه – انتهى ، وإنما اكتفى في النهي **بذمة الله** وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر أولا لأنه ذكر الأصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم إخفاره ذمة الرسول ، وأما ذكره أولا فللتأكيد وتحقيق عصمته مطلقا ، وفي الحديث دليل كالذي قبله على أن أمور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك ، وفيه أنه لابد للمؤمن من الأعمال خلافا للمرجئة. (رواه البخاري) وأخرجه أيضا النسائي في الإيمان.
". (٢)

"ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا ، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه **ذمة الله** ، ولا تشربن خمرا ، فإنه رأس كل فاحشة ، وإياك والمعصية ، فإن بالمعصية حل سخط الله ، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس ، وإذا أصاب الناس موت وأنت فيهم فاثبت ، وأنفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا ، وأخفهم في الله)) ، رواه أحمد.

". (٣)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٩٣/١

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٩٤/١

(٣) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٥٩/١

"وكذا إخراج ماله (متعمدا) احتراز من السهو والنسيان والضرورة (فقد برئت منه **ذمة الله**) بكسر الراء أي لا يبقى في أمن من الله في الدنيا والآخرة. قال ابن حجر : كناية عن سقوط احترامه ؛ لأنه بذلك الترك عرض نفسه بالعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء ، ولقتله حدا لا كفرا بشرط إخراجها عن وقتها الضروري ، وأمره بها في الوقت عند أئمتنا الشافعية ، ولقتله كفرا فلا يصلى عليه ولا يكفن بمقابر المسلمين عند أحمد وآخرين. (فإنه) أي شربها (رأس كل فاحشة) أي قبيحة ؛ لأن المانع من الفواحش هو العقل ، ولذا سمي عقلا لأنه يعقل صاحبه عن القبائح ، فيزاوله عن الإنسان يقع في كل فاحشة عرضت له ، ولذا سميت أم الخبائث. وورد في رواية "الخمر جماع الإثم" كما سميت الصلاة أم العبادات ؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. (وإياك والمعصية) تحذير وتعميم بعد تخصيص ، وإيذان بأن المعاصي السابقة أعظمها ضررا. (فإن بالمعصية حل سخط الله) أي نزل وثبت على فاعلها ، واسم إن ضمير الشان المحذوف أي فإنه (وإياك والفرار من الزحف) تخصيص بعد تعميم (وإن هلك الناس) أي بالفرار أو القتل ، وإن وصلية. قال ابن حجر : شرط للمبالغة باعتبار الأكمل أيضا ، وإلا فقد علم من قوله تعالى : "الآن خفف الله عنكم " الآية [٨ : ٦٦] أن الكفار حيث زادوا على المثلين جاز الانصراف. (وإذا أصاب الناس موت) أي طاعون ووباء (وأنت فيهم) الجملة حالية (فاثبت) لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((إذا وقع الطاعون ببلد وأنتم فيهم فلا تخرجوا منه ، وإذا وقع ببلد ولستم فيه فلا تدخلوا إليه)). ومحل الأمرين حيث لا ضرورة إلى الخروج أو الدخول ، وإلا فلا إثم كما هو الظاهر. (على عيالك) بكسر العين أي من تجب عليك نفقته شرعا (من طولك) بفتح أوله أي فضل مالك ، وفي معناه الكسب بقدر الوسع والطاقة على طريق الاقتصاد. (ولا ترفع عنهم عصاك أدبا)." (١)

"والكلاءة ، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة ، أو فعل ما حرم الله تعالى ، أو خالف ما أمر به ، خذلته **ذمة الله** تعالى (ولا تشرب الخمر) قال الطيبي : قرن ترك الصلاة وشرب الخمر ، مع الشرك إيذانا بأن الصلاة عمود الدين ، وتركها ثلمة في الدين. وأن شرب الخمر كعبادة الوثن ، ولأن أم الأعمال ورأسها الصلاة ، وأم الخبائث الخمر فأنى يجتمعان ؟ قال تعالى : "إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " [٤٥ : ٢٩] فالصلاة مفتاح كل خير ، والخمر مفتاح كل شر ، أي : لأنها تزيل العقل فلا يبالي بشيء ، فقد انفتح له باب الشر بعد أن كان مغلقا بقيد العقل (رواه ابن ماجه) في الفتن من حديث شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء. قال في الزوائد : إسناده حسن ، وشهر مختلف فيه. وقال الحافظ في

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٣٦٠/١

التلخيص (ص١٢٧) : في إسناده ضعف. ورواه الحاكم في المستدرك من طريق جبير بن نفير عن أميمة مولاة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، قالت : بينا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ جالسا إذ دخل عليه رجل ، فقال : إني أريد الرجوع إلى أهلي فأوصني ، فذكر نحوه مطولا. ورواه أحمد والبيهقي من حديث مكحول ، عن أم أيمن. وفيه انقطاع. ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ، ومن حديث معاذ بن جبل ، وإسنادهما ضعيفان – انتهى. وقال المنذري بعد ذكر حديث عبادة : رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما.." (١)

"٦٢٩- قوله : (وعن جندب) بضم أوله ، والدال تفتح وتضم ، هو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي ثم العلقي ، يكنى أبا عبدالله ، وربما نسب إلى جده ، وصحابي ، وقال البغوي عن أحمد : ليست له صحبة قديمة. مات بعد الستين ، وتقدم ذكره. (القسري) بفتح القاف وسكون السين المهملة ، قال القارئ : هو كذلك في جميع النسخ المقروأة المصححة الحاضرة من نسخ المشكاة ، وقال التوربشتي : في سائر نسخ المصابيح : القشري بضم القاف والشين والمعجمة وهو غلط ، نقله الطيبي- انتهى. وقال النووي : القسري هو بفتح القاف وإسكان السين المهملة ، وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري ؛ لأن جندبا ليس من بني قسر إنما هو بجلي علقي ، وعلقة بطن من بجيلة ، هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء ، وقسر هو أخو علقة. قال القاضي : لعل لجندب حلفا في بني قسر أو سكنا أو جوارا فنسب إليهم لذلك ، أو لعل بني علقة ينسبون إلى بني عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم أو شهرتهم- انتهى.

من صلى صلاة الصبح ؛ فهو في **ذمة الله** ، فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء ؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم)) رواه مسلم. وفي بعض النسخ المصابيح : القشيري. بدل القسري.

٦٣٠- (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ،

ثم لم يجدوا

". (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٧٢/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٧٤/٢

"(من صلى صلاة الصبح) أي في جماعة. (فهو في ذمة الله) أي في عهده أو في ضمانه ، أو أمانه في الدنيا والآخرة ، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد. (فلا يطلبنكم الله) أي لا يؤاخذكم من باب لا أرينك ، المراد نهيهم عن أذيته والتعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم. (من ذمته) من بمعنى لأجل ، والضمير في ذمته إما لله وإما لمن ، والمضاف محذوف أي لأجل ترك ذمته (بشيء) أي يسير ، وفي المصابيح : بشيء من ذمته. قيل : أي بنقض عهده بالتعرض لمن له ذمة بالأذى ، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان ، أي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به. (فإنه من يطلبه) بالجزم أي الله تعالى. (من ذمته) أي من أجل ذمته. (بشيء يدركه) بالجزم أي يأخذه الله. (ثم يكبه) بالرفع أي هو يكبه ، وبالفتح عطفا على يدركه ، ويمكن أن يكون بالضم مجزوما أيضا ، والمعنى لا تتعرضوا له بشيء ولو يسيرا ، فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله ويكبكم في النار ، قال الطيبي : وإنما خص صلاة الصبح لما فيها من الكلفة والمشقة ، وأدائها مظنة خلوص الرجل ومئنة إيمانه أي علامته ، ومن كان خالصا كان في ذمة الله. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج٤ : ص٣١٢ ، ٣١٣) والترمذي ، وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، وعن أنس عند أبي يعلى ، وعن أبي بكرة عند الطبراني في الكبير ، وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه عند الطبراني أيضا. (وفي بعض نسخ المصابيح القشيري) بضم الكاف وفتح المعجمة بعدها تحتية ، قال القاري : وفي نسخة يعني من المشكاة القشري. (بدل القسري) وقد تقدم ضبطهما.
". (١)

"٧٤٩- قوله : (وعن الحسن) أي : البصري (حديثهم) أي : كلامهم ومحادثتهم (فلا تجالسوهم) أي : في المسجد أو مطلقا (فليس لله فيهم) أي : في إتيانهم إلى المسجد (حاجة) قال الطيبي : هو كناية عن براءة الله تعالى عنهم ، وخروجهم عن ذمة الله ، وإلا فالله سبحانه وتعالى منزه عن الحاجة مطلقا. وفيه تهديد عظيم ، ووعيد شديد ، وذلك أنه ظالم مبالغ في ظلمه حيث يضع الشيء في غير موضعه لأن المساجد لم تبن إلا للعبادات-انتهى (رواه البيهقي في شعب الإيمان) وفي حديث ابن مسعود : سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا أمانيهم الدنيا ، فلا تجالسوهم ، فإنه ليس لله فيهم حاجة ، ذكره العراقي في شرح الترمذي. قال : وإسناده ضعيف فيه بزيغ أبوالخليل وهو ضعيف جدا ، وفي الترغيب للمنذري عن عبدالله بن مسعود قال : (قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ :

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢/٦٧٥

سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ، ليس لله فيهم حاجة) رواه ابن حبان في صحيحه.
٧٥٠- (٥٧) وعن السائب بن يزيد ، قال : ((كنت نائما في المسجد ، فحصبني رجل ، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : اذهب فائتني بهذين. فجئته بهما. فقال : ممن أنتما–أو من أين أنتما– قالا : من أهل الطائف. قال : لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ؟)) رواه البخاري.

". (١)

"رواية الحاكم ، وعنه رواه البيهقي ، ثم قال ابن الجوزي : حبة ضعيف ، ونهشل كذاب–انتهى. نعم للشطر الأول من الحديث شاهد قوي ، رواه النسائي وابن حبان والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت. قال الحافظ في بلوغ المرام : رواه النسائي ، وصححه ابن حبان ، وزاد فيه الطبراني. "قل هو الله أحد " [١ : ١١٢] انتهى. وقال المنذري في الترغيب : رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح. وقال شيخنا أبوالحسن : هو على شرط البخاري ، وابن حبان في كتاب الصلاة وصححه ، وزاد الطبراني في بعض طرقه "وقل هو الله أحد" ، وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضا –انتهى. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج١٠ : ص١٠٢) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد أحدها جيد–انتهى. قال الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص١١٧) : وقد أخرج هذا الحديث الدمياطي من حديث أبي أمامة ، وعلي ، وعبدالله بن عمرو ، والمغيرة ، وجابر وأنس رضي الله عنهم ، وقال : وإذا انضمت هذه الأحاديث بعضها إلى بعض أحدثت قوة–انتهى. قلت : اختلاف طرق الحديث وتعدد مخارجه يدل على أن للحديث أصلا صحيحا ، ويؤيده ما روي عن الحسن بن علي مرفوعا بلفظ : من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى ، قال المنذري والهيثمي : رواه الطبراني بإسناد حسن.

". (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٥٢ """""""""

رأيت الرسول (صلى الله عليه وسلم) صنع مثل هذا ، وكان يعجبهم ؛ لأن جريرا كان من آخر من أسلم) . / ٣٨ – وفيه : حديث المغيرة : (أن نبي الله مسح على خفيه ثم صلى) . وهذا الباب كالذى قبله إذا

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٢٧/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٥٧/٣

كانت الخفاف طاهرة من الأقذار والأذى ، فحينئذ يجوز المسح عليها والصلاة فيها ، وإن كان فيها قذر فحكمها حكم النعلين المذكورة فى الباب قبل هذا ، هذا مذهب العلماء فى ذلك . وأما إعجابهم بأن جريرا كان من آخر من أسلم ؛ فلأن بعض الناس يزعم أن المسح على الخفين منسوخ بالغسل فى آية الوضوء التى فى المائدة ، وقد روى فى حديث جرير أنه كان يعجبهم ؛ لأنه أسلم بعد نزول المائدة ، فاستعمال جرير للمسح على الخفين بعد نزول المائدة يدل على أن المسح غير منسوخ بل هو سنة ، وقد ذكرت هذا المعنى فى كتاب الوضوء فى باب : المسح على الخفين .

- فضل استقبال القبلة

/ ٣٩ - فيه : أنس : قال نبى الله : (من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته) . / ٤٠ - وقال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله) .." [1]

""""""""" صفحة رقم ٣٨٠ """""""

المؤمنين ، ببشرى الله ، كان لك من القدم فى الإسلام ما قد علمت ، ثم استخلفت فعدلت ، ثم الشهادة بعد هذا كله ، فقال : ليتنى يا ابن أخى ، وذلك كفافا لا على ولا لى ، أوصي الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين خيرا ، أن يعرف لهم حقهم ، وأن يحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيرا : (الذين تبوءوا الدار والإيمان (أن يقبل من محسنهم ، ويعفى عن مسيئهم ، وأوصيه بذمة الله ، وذمة رسوله ، أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم . قال المؤلف : غرض البخارى فى هذا الحديث ، والله أعلم ، أن يبين فضل أبى بكر وعمر بما لا يشركهما فيه أحد ، وذلك أنهما كانا وزيرى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى حياته ، وعادا ضجيعيه بعد مماته ، فضيلة خصهما الله بها ، وكرامة حباهما بها ، لم تحصل لأحد ، ألا ترى وصية عائشة إلى ابن الزبير أن لا يدفنها معهم خشية أن تزكى بذلك ، وهذا من تواضعها وإقرارها بالحق لأهله وإيثارها به على نفسها من هو أفضل منها ، ولم تر أن تزكى بدفنها مع الرسول ، ورأت عمر بن الخطاب لذلك أهلا . وإنما استأذنها عمر فى ذلك ورغب إليها فيه ، لأن الموضع كان بيتها ، وكان لها فيه حق ، وكان لها أن تؤثر به نفسها لذلك ، فآثرت به عمر ، وقد كانت عائشة رأت رؤيا دلتها على ما فعلت حين رأت ثلاثة أقمار سقطن فى حجرها ، فقصتها على أبى

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢/٥٢

بكر الصديق ، فلما توفى رسول الله ، ودفن فى بيتها قال أبو بكر : هذا أحد أقمارك ، وهو خيرها . فيه من الفقه : الحرص على مجاورة الموتى الصالحين فى القبور طمعا أن تنزل عليهم رحمة فتصيب جيرانهم ، أو رغبة أن ينالهم دعاء من يزورهم فى قبورهم من الصالحين .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٠٣ """"""""

ابن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : (كان (صلى الله عليه وسلم) إذا بعث أميرا على جيش وصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال : اغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر إلى قوله وإن قاتلت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم **ذمة الله** وذمة رسوله ، واجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ؛ خير أن تخفر **ذمة الله** وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تعلم أصبت حكم الله فيهم أم لا) . فإن قيل : كيف جاز للإمام أن ينزلهم على حكم رجل ، مرضى دينه لا يتجاوز فيهم حكم الله وحكم رسوله ، ثم إنه يقول : لا يجوز للإمام أن يجيبهم إذا سألوه أن ينزلهم على حكم الله وحكم رسوله ، وهذان قولان يفسد أحدهما صاحبه . قيل له : ليس كما توهمت ، فأما كراهيتها للإمام أن يجيب من سأله النزول على حكم الله وحكم رسوله الذى هو الحق عنده ، فإن ذلك لا يعلمه إلا علام الغيوب ، وإنما يحكمون إذا كانوا أهل دين وأمانة بأصلح ما حضرهم فى الوقت ، ولا سبيل إلى الحكم بعلم الله ، فهذا معنى نهيه (صلى الله عليه وسلم) . وإن هم حكموا على حكم رجل من المسلمين ثم بدا لهم فى الرضا بحكمه قبل أن يحكم بينهم ، وسألوا الإمام غيره ممن هو رضا ، فللإمام أن يجيبهم إلى ذلك ، وذلك أن رسول الله ذكر عنه أن بنى قريظة كانوا نزلوا على حكمه ، ثم سألوه أن يجعل الحكم لسعد ابن معاذ ، فأجابهم إلى ذلك ، فأما إذا حكم بينهم الذى نزلوا على حكمه إذا لم يخالف حكمه ما يجوز فى ديننا .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٢١٤ """"""""

فيقولون : نحن تجار ، أنهم فيء ولا يخمسون ، واحتج الشافعى بحديث سلمة بن الأكوع فى أن السلب من رأس الغنيمة لا من الخمس . قال ابن القصار : وسلمة إنما كان مستحقا لكل الغنيمة لا الخمس منها ؛ لأنه لم يكن من جملة عسكر ، وإنها ابتعه وحده فله ما أخذ من الخمس ، فترك الرسول له الخمس زيادة

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٨٠/٣

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٠٣/٥

على الأربعة الأخماس التى له ، وهذا يجوز عندنا ، كما لو رأى (الخط فى دار الخمس) فى وقت من الأوقات على الغانمين لفعل ؛ لأن الخمس إليه يصرفه على ما يؤدى إليه اجتهاده ، فلا دليل لهم فى الحديث .

٨ باب : يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون

٨٧٢ / فيه : عمر ، قال : وأوصيه بذمة الله ، وذمة رسوله (صلى الله عليه وسلم) أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم . لا خلاف بين العلماء فى القول بهذا الحديث ؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية على أن يأمنوا فى أنفسهم وأموالهم وأهليهم .

٩ باب : جوائز الوفود

٨٧٣ / فيه : ابن عباس ، أنه قال : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ ثم بكى ، فقال : اشتد برسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجعه يوم الخميس ، فقال : (ائتونى بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا) ، فتنازعوا ، ولا ينبغى عند نبى تنازع ، فقالوا : هجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : (دعونى ، الذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه) ، وأوصى عند موته بثلاثة : (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٣٦ """""""""

- باب إذا وادع الإمام ملك قرية هل يكون ذلك لبقيتهم

٩٦٧ / فيه : أبو حميد ، غزونا مع النبى (صلى الله عليه وسلم) تبوك ، وأهدى ملك أيلة للنبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، بغلة بيضاء ، وكساه بردا ، وكتب له ببحرهم . قال المؤلف : ذكر ابن إسحاق فى السير قال : لما انتهى رسول الله إلى تبوك أتاه بحنة ابن رؤبة صاحب أيلة فصالح رسول الله ، وأعطى الجزية ، وكتب لهم رسول الله كتابا فهو عندهم ، وكتب لبحنة بن رؤبة : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه أمنة من الله ومحمد النبى رسول الله لبحنة بن رؤبة وأهل أيلة ، سفنهم وسيارتهم فى البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبى ، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وإنه طيبة لمن أخذه من الناس ، وإنه لا يحل أن يمنعوا من ماء يردونه ، ولا طريق يردونها من بر أو بحر) . والعلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل فى ذلك الصلح بقيتهم ؛ لأنه إنما صالح على نفسه ورعيته ، ومن يلى أمره ، وتشتمل عليه بلده وعمله ، ألا ترى أن فى

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥/٢١٤

كتاب النبى تأمين ملك أيلة وأهل بلده . واختلفوا إذا أمن طائفة منهم هل يدخل فى ذلك الإمام العاقد للأمان ؟ فذكر الفزارى عن حميد الطويل قال : حدثنى حبيب أبو يحيى - وكان مولاه مع أبى موسى - قال : حاصر أبو موسى حصنا بتستر - أو بالسوس - فقال صاحبهم : أتؤمن لى مائة من أصحابى وأفتح لك الحصن ؟ قال : نعم . فجعل يعزلهم." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٣٨ """""""

٣ - باب الوصاة بأهل ذمة النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، والذمة : العهد ، والإل : القرابة

٩٦٨ / فيه : عمر ، قلنا : أوصنا ، قال : أوصيكم **بذمة الله** ، فإنها ذمة نبيكم ، ورزق عيالكم . قال المهلب : فيه الحض على الوفاء بالذمة ، وما عوقدوا عليه من قبض الأيدى عن أنفسهم وأموالهم غير الجزية ، وقد ذم النبى (صلى الله عليه وسلم) من إذا عاهد غدر ، وجعل ذلك من أخلاق النفاق .

٤ - باب ما أقطع النبى (صلى الله عليه وسلم) من البحرين وما وعد من مال البحرين ، والجزية ، ولمن يقسم الفيء والجزية ؟

٩٦٩ / فيه : أنس ، دعا النبى (صلى الله عليه وسلم) بالأنصار ؛ ليكتب لهم بالبحرين ، فقالوا : لا ، والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها ، فقال : (ذلك لهم ما شاء الله على ذلك) ، يقولون له . قال : (فإنكم سترون بعدى أثرة ، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض) . ٧٠٩١ / وفيه : جابر ، قال (صلى الله عليه وسلم) : (لو قد جاءنا مال البحرين ، قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) ، فلما قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجاء مال البحرين ، قال أبو بكر : من كانت له عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عدة فليأتنى ، فأتيته ، فقلت له : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد كان قال لى : (لو قد جاءنا مال البحرين ، لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) ، فقال له : احثه ، فحثوت حثية ، فقال لى : عدها ، فعددتها ، فإذا فيها خمسمائة .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٣٦٢ """""""

- باب : إثم من عاهد ثم غدر

٩٨٤ / فيه : ابن عمرو قال (صلى الله عليه وسلم) : (أربع خلال من كن فيه ، كان منافقا خالصا : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر . . . . . .) الحديث . ١٩٨٥

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٣٦/٥

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٣٨/٥

/ وفيه : على ، ما كتبنا عن النبى (صلى الله عليه وسلم) إلا القرآن ، وما فى هذه الصحيفة ، قال (صلى الله عليه وسلم) : (المدينة حرام . . . . .) إلى قوله : (فمن أخفر مسلما ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . . . . .) الحديث . ١٩٨٦ / وفيه : أبو هريرة ، قال : كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما ، قيل له : وكيف ترى ذلك كائنا ؟ قال : إى والذى نفس أبى هريرة بيده ، عن قول الصادق المصدوق ، قالوا : عم ذاك ؟ قال : تنتهك **ذمة الله** وذمة رسوله (صلى الله عليه وسلم) فيشد الله قلوب أهل الذمة ، فيمنعون ما فى أيديهم . قد تقدم معنى حديث ابن عمرو فى كتاب الإيمان . قال المهلب : ويحتمل أن تكون هذه الأربعة الخلال فى رجل اشتملت على معالم أحواله فسمى بالأغلب مما يظهر منه توبيحا له ، وتقبيحا لحالة ، لا على أنه منافق كافر ، وفى السنة نظائر لهذا كثيرة من الحكم بالأغلب ، والغدر حرام بالمؤمنين وبأهل الذمة ، وفاعله مستحق لاسم النفاق وللعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، على ما رواه علي . ودل حديث أبى هريرة على أن الغدر لأهل الذمة لا يجوز أيضا ، ألا ترى ما أوصى به النبى من الذمة والوفاء بها لأهلها من أجل إنماء معاش المسلمين ، ورزق عيالهم ، فأعلمهم بهذا الحديث أنهم متى ظلموا منعوا ما فى أيديهم ، واشتدوا وحاربوا وأعادوا الفتنة ، وخلعوا ربقة الذمة ، فلم يجتب المسلمون درهما ، فضاقت أحوالهم وساءت . وفيه من علامات النبوة .." (١)

"صغيرا دون البلوغ ، إذ أسره أولى ، ونفعه للمسلمين أعلى ، لا سيما إذا كان أعلى ، إلا إذا كان سلطانا ، أو ولده ، فإن في وجوده خوف الفتنة والفساد في عروض شهوده.

والحديث رواه مسلم والأربعة ، عن بريدة.

(وفي رواية) أي لأبي حنيفة ، وكذا لأبي داود (شيخا كبيرا) أي ممن لا يقدر ، إلا أن يكون صاحب رأي ، أو مدعي ملك.

وزاد أبو داود ، ولا امرأة ، وهي مقيدة بما تقدم ، والله أعلم.

(فإذا لقيتم عدوكم) أي أعداءكم من الكفار ، ولو من أهل الكتاب (فادعوهم إلى الإسلام) أولا ، (فإن أبوا) أي امتنعوا (فادعوهم إلى إعطاء الجزية) أي إن كانوا من أهلها (فإن أبوا ، فقاتلوهم) أي بأمره وكونه (فإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم) أي

طلبوا منكم (أن تنزلوهم على حكم الله) أي فيهم من القتل والسبي والمن (فلا تفعلوا) أي فلا تقبلوا ، فإنكم (لا تدرون ما حكم الله) أي بخصوصه في حقهم (ولكن انزلوا على حكمكم) أي كلكم أو بعضكم (ثم

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٦٢/٥

أحكموا فيهم عابدا بالأنفس) أي بما ظهر لكم من الرأي فيهم (فإن أرادوكم) أي حاولوكم (أن تعطوهم ذمة الله) أي عهده وأمانه خوفا أن يعجزوا عن القيام بحقه (فأعطوهم ذممكم وذمم." [1]

"آبائكم) الظاهر أن الواو بمعنى أو (فإنكم إن تخفروا) بضم التاء وكسر الفاء ، أي أن تهتكوا (بذمتكم أهون) أي أخف (من أن تخفروا بذمة الله أن تخفروا في رقبتكم).

وفي رواية (فإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تعطوهم ذمة الله ، ولا ذمة رسوله. ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أيسر ، فإن ذمة الله وذمة رسوله في مقام التعظيم أكبر).

حديث الأذان وبه : (عن علقمة ، عن ابن بريدة ، أن رجلا من الأنصار) وهم المؤمنون من أهل المدينة (مر برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فرآه حزينا) أي فرأى الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم محزونا (وكان الرجل) أي الأنصاري ، من صفته وعادته وكرمه ، وسخاوته (إذا أطعم) أي تغدى ، أو تعشى (يجتمع إليه) بصيغة المجهول أي يحضر بعض الفقراء لديه ، (فانطلق) أي فذهب الرجل إلى غير محله (حزينا بما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء وسكون الزاي ، وبفتحتين ، وبهما." [2]

"٣٩٣٥ - قوله (فهو في ذمة الله)

أي أمانه وعهده أو أنه تعالى أوجب له الأمان

(فلا تخفروا الله)

من أخفره إذا نقض عهده

(حتى يكبه)

من كبه قلبه وصرعه من باب نصر وفي الزوائد رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع وسعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد قاله في التهذيب .." [3]

"ثلج : في حديث عمر رضي الله عنه ﴿ حتى أتاه الثلج واليقين ﴾ يقال ثلجت نفسي بالأمر تثلج ثلجا، وثلجت تثلج ثلوجا إذا اطمأنت إليه وسكنت، وثبت فيها ووثقت به. ومنه حديث ابن ذي يزن ﴿

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٣٣٨

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٣٣٩

(٣) حاشية السندي على ابن ماجه، ٣١٥/٧

وثلج صدرك ﴾. وحديث الأحوص ﴿ أعطيك ما تثلج إليه ﴾. وفي حديث الدعاء ﴿ واغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ﴾ إنما خصهما بالذكر تأكيدا للطهارة ومبالغة فيها؛ لأنهما ما آن مفطوران على خلقتهما، لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي، ولم تخضهما الأرجل كسائر المياه التي خالطت التراب، وجرت في الأنهار، وجمعت في الحياض، فكانا أحق بكمال الطهارة

ثلط : فيه ﴿ فبالت وثلطت ﴾ الثلط: الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة. ومنه حديث علي رضي الله عنه ﴿ كانوا يبعرون وأنتم تثلطون ثلطا ﴾ أي كانوا يتغوطون يابسا كالبعر؛ لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأنتم تثلطون رقيقا، وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها

ثلغ : فيه ﴿ إذن يثلغوا رأسي كما تثلغ الخبزة ﴾ الثلغ: الشدخ. وقيل هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ. ومنه حديث الرؤيا ﴿ وإذا هو يهوي بالصخرة فيثلغ بها رأسه ﴾

ثلل : فيه ﴿ لا حمى إلا في ثلاث: ثلة البئر، وطول الفرس، وحلقة القوم ﴾ ثلة البئر: هو أن يحتفر بئرا في أرض ليست ملكا لأحد، فيكون له من الأرض حول البئر ما يكون ملقى لثلتها، وهو التراب الذي يخرج منها، ويكون كالحريم لها لا يدخل فيه أحد عليه. وفي كتابه لأهل نجران ﴿ لهم ذمة الله وذمة رسوله على ديارهم وأموالهم وثلتهم ﴾ الثلة بالضم: الجماعة من الناس. وفي حديث معاوية ﴿ لم يكن أمه براعية ثلة ﴾ الثلة بالفتح: جماعة الغنم. ومنه حديث الحسن رضي الله عنه ﴿ إذا كانت لليتيم ماشية فللوصي أن يصيب من ثلتها ورسلها ﴾ أي من صوفها ولبنها، فسمى الصوف بالثلة مجازا. وقد تكرر في الحديث. وفي حديث عمر رضي الله عنه ﴿ رئي في المنام وسئل عن حاله فقال: كاد يثل عرشي ﴾ أي يهدم ويكسر، وهو مثل يضرب للرجل إذا ذل وهلك. وللعرش هنا معنيان: أحدهما السرير، والأسرة للملوك، فإذا هدم عرش الملك فقد ذهب عزه. والثاني البيت ينصب بالعيدان ويظلل، فإذا هدم فقد ذل صاحبه

ثلم : فيه ﴿ نهى عن الشرب من ثلمة القدح ﴾ أي موضع الكسر منه. وإنما نهى عنه لأنه لا يتماسك عليها فم الشارب، وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه. وقيل: لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء. وقد جاء في لفظ الحديث ﴿ إنه مقعد للشيطان ﴾ ولعله أراد به عدم النظافة. ٣باب الثاء مع الميم

ثمد : في حديث طهفة ﴿ وافجر لهم الثمد ﴾ الثمد بالتحريك: الماء القليل، أي افجره لهم حتى يصير كثيرا. ومنه الحديث ﴿ حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد ﴾

ثمر : فيه ﴿ لا قطع في ثمر ولا كثر ﴾ الثمر: الرطب، ما دام في رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز (في الأصل واللسان: ﴿ كبر ﴾. تصحيف، والمثبت من ا والهروي. قال في القاموس: وزمن الكناز

ويكسر أوان كنز الثمر) فهو التمر. والكنر: الجمار. وواحد الثمر ثمرة، ويقع على كل الثمار، ويغلب على ثمر النخل. ومنه حديث علي رضي الله عنه ﴿ زاكيا نبتها، ثامرا فرعها ﴾ يقال شجر ثامر إذا أدرك ثمره. وفيه ﴿ إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون نعم ﴾ قيل للولد ثمرة لأن الثمرة ما ينتجه الشجر، والولد ينتجه الأب. ومنه حديث عمرو بن مسعود ﴿ قال لمعاوية: ما تسأل عمن ذبلت بشرته، وقطعت ثمرته ﴾ يعني نسله. وقيل انقطاع شهوة الجماع. وفي حديث المبايعة ﴿ فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه ﴾ أي خالص عهده. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ﴿ أنه أخذ بثمرة لسانه ﴾ أي بطرفه. ومنه حديث الحد ﴿ فأتي بسوط لم تقطع ثمرته ﴾ أي طرفه الذي يكون في أسفله. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ أنه أمر بسوط فدقت ثمرته ﴾ وإنما دقها لتلين، تخفيفا على الذي يضربه به. وفي حديث معاوية رضي الله عنه ﴿ قال لجارية: هل عندك قرى؟ قالت: نعم، خبز خمير، ولبن ثمير، وحيس جمير ﴾ الثمير: الذي قد تحبب زبده فيه، وظهرت ثميرته: أي زبده. والجمير: المجتمع." (١)

"خفر : فيه ﴿ من صلى الغداة فإنه في ذمة الله فلا تخفرن الله في ذمته ﴾ خفرت الرجل: أجرته وحفظته. وخفرته إذا كنت اه خفيرا، أي حاميا وكفيلا. وتخفرت به إذا استجرت به. والخفارة بالكسر والضم : الذمام. وأخفرت الرجل، إذا نقضت عهده وذمامه. والهمزة فيه للإزالة: أي أزلت خفارته، كأشكيته إذا أزلت شكايته، وهو المراد في الحديث. ومنه حديث أبي بكر ﴿ من ظلم أحدا من المسلمين فقد أخفر الله ﴾ وفي رواية ﴿ ذمة الله ﴾ . وحديثه الآخر ﴿ من صلى الصبح فهو في خفرة الله ﴾ أي في ذمته. وفي بعض الحديث ﴿ الدموع خفر العيون ﴾ الخفر: جمع خفرة، وهي الذمة: أي أن الدموع التي تجري خوفا من الله تجير العيون من النار، لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله تعالى ﴾ . وفي حديث لقمان بن عاد ﴿ حيي خفر ﴾ أي كثير الحياء. والخفر بالفتح: الحياء. ومنه حديث أم سلمة لعائشة ﴿ غض الأطراف وخفر الإعراض ﴾ أي الحياء من كل ما يكره لهن أن ينظرن إليه، فأضافت الخفر إلى الإعراض: أي الذي تستعمله لأجل الإعراض. ويروى الأعراض بالفتح: جمع العرض: أي إنهن يستحيين ويتسترن لأجل أعراضهن وصونها

خفش : في حديث عائشة ﴿ كأنهم معزى مطيرة في خفش ﴾ قال الخطابي: إنما هو الخفش، مصدر خفشت عينه خفشا إذا قل بصرها، وهو فساد في العين يضعف منه نورها، وتغمص دائما من غير وجع: تعني أنهم في عمى وحيرة، أو في ظلمة ليل. وضربت المعزى مثلا لأنها من أضعف الغنم في المطر والبرد.

---

(١) جامع غريب الحديث، ١٢٨/١

ومنه كتاب عبد الملك إلى الحجاج ﴿ قاتلك الله أخيفش العينين ﴾ هو تصغير الأخفش. وقد تكرر في الحديث

خفض : في أسماء الله تعالى ﴿ الخافض ﴾ هو الذي يخفض الجبارين والفراعنة: أي يضعهم ويهينهم، ويخفض كل شيء يريد خفضه. والخفض ضد الرفع. ومنه الحديث ﴿ إن الله يخفض القسط ويرفعه ﴾ القسط: العدل ينزله إلى الأرض مرة ويرفعه أخرى. ومنه حديث الدجال ﴿ فرفع فيه وخفض ﴾ أي عظم فتنته ورفع قدرها، ثم وهن أمره وقدره وهونه. وقيل: أراد أنه رفع صوته وخفضه في اقتصاص أمره. ومنه حديث وفد تميم ﴿ فلما دخلوا المدينة بهش إليهم النساء والصبيان يبكون في وجوههم فأخفضهم ذلك ﴾ أي وضع منهم. قال أبو موسى: أظن الصواب بالحاء المهملة والظاء المعجمة: أي أغضبهم. وفي حديث الإفك ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم ﴾ أي يسكنهم ويهون عليهم الأمر، من الخفض: الدعة والسكون. ومنه حديث أبي بكر ﴿ قال لعائشة في شأن الإفك: ﴿ خفضي عليك ﴾ أي هوني الأمر عليك ولا تحزني له. وفي حديث أم عطية ﴿ إذا خفضت فأشمي ﴾ الخفض للنساء كالختان للرجال. وقد يقال للخاتن خافض، وليس بالكثير." (١)

"ذمم : قد تكرر في الحديث ذكر ﴿ الذمة والذمام ﴾ وهما بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق. وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. ومنه الحديث ﴿ يسعى بذمتهم أدناهم ﴾ أي إذا أعطى أحد الجيش العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه، ولا لأن ينقضوا عليه عهده. وقد أجاز عمر أمان عبد على جميع الجيش. ومنه الحديث ﴿ ذمة المسلمين واحدة ﴾ . والحديث الآخر في دعاء المسافر ﴿ اقلبنا بذمة ﴾ أي ارددنا إلى أهلنا آمنين. ومنه الحديث ﴿ فقد برئت منه الذمة ﴾ أي إن لكل أحد من الله عهدا بالحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة، أو فعل ما حرم عليه، أو خالف ما أمر به خذلته **ذمة الله** تعالى. وفيه ﴿ لا تشتروا رقيق أهل الذمة وأرضيهم ﴾ المعنى أنهم إذا كان لهم مماليك وأرضون وحال حسنة ظاهرة كان أكثر لجزيتهم، وهذا على مذهب من يرى أن الجزية على قدر الحال، وقيل في شراء أرضيهم أنه كرهه لأجل الخراج الذي يلزم الأرض لئلا يكون على المسلم إذا اشتراها فيكون ذلا وصغارا. وفي حديث سلمان ﴿ قيل له ما يحل من ذمتنا ﴾ أراد من أهل ذمتنا، فحذف المضاف. وفي حديث علي ﴿ ذمتي رهينة وأنا به زعيم ﴾ أي ضماني وعهدي رهن في الوفاء به. وفيه ﴿ ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال: غرة: عبد أو أمة ﴾ المذمة بالفتح مفعلة من

---

(١) جامع غريب الحديث، ١/٢٧٧

الذم، وبالكسر من الذمة والضمام. وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها، والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى أجرتها. وفيه ﴿ خلال المكارم كذا وكذا والتذمم للصاحب ﴾ هو أن يحفظ ذمامه ويطرح عن نفسه ذم الناس له إن لم يحفظه. وفيه ﴿ أري عبد المطلب في منامه احفر زمزم لا تنزف ولا تذم ﴾ أي لا تعاب، أو لا تلفى مذمومة، من قولك أذممته إذا وجدته مذموما. وقيل لا يوجد ماؤها قليلا، من قولهم بئر ذمة، إذا كانت قليلة الماء. ومنه حديث البراء ﴿ فأتينا على بئر ذمة فنزلنا فيها ﴾ سميت بذلك لأنها مذمومة. ومنه حديث أبي بكر ﴿ قد طلع في طريق معورة حزنة، وإن راحله أذمت ﴾ أي انقطع سيرها، كأنها حملت الناس على ذمها. ومنه حديث حليمة السعدية ﴿ فخرجت على أتاني تلك، فلقد أذمت بالركب ﴾ أي حبستهم لضعفها وانقطاع سيرها. ومنه حديث المقداد حين أحرز لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وإذا فيها فرس أذم ﴾ أي كال قد أعيا فوقف. وفي حديث يونس عليه السلام ﴿ إن الحوت قاءه رذيا ذما ﴾ أي مذموما شبه الهالك، والذم والمذموم واحد. وفي حديث الشؤم والطيرة ﴿ ذروها ذميمة ﴾ أي اتركوها مذمومة، فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما أمرهم بالتحول عنها إبطالا لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب سكنى الدار، فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما خامرهم من الشبهة. وفي حديث موسى والخضر عليهما السلام ﴿ أخذته من صاحبه ذمامة ﴾ أي حياء وإشفاق، من الذم والوم. ومنه حديث ابن صياد ﴿ فأصابتني منه ذمامة ﴾ . ٣باب الذال مع النون." (١)

"نهس : (هـ س) في صفته صلى الله عليه وسلم ﴿كان منهوس الكعبين (أخرجه الهروي في (نهش) ﴿ منهوش القدمين ﴾ قال: ﴿ وروى ﴿ منهوس العقبين ﴾ بالسين غير معجمة، أي قليل لحمها ﴾.) ﴾ أي لحمهما قليل. والنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. والنهش: الأخذ بجميعها. ويروى ﴿ منهوس القدمين ﴾ وبالشين أيضا. ومنه الحديث ﴿ أنه أخذ عظما فنهس ما عليه من اللحم ﴾ أي أخذه بفيه. وقد تكرر في الحديث. وفي حديث زيد بن ثابت ﴿ رأى شرحبيل وقد صاد نهسا بالأسواف ﴾ النهس: طائر يشبه الصرد، يديم تحريك رأسه وذنبه، يصطاد العصافير ويأوي إلى المقابر. والأسواف: موضع بالمدينة نهش : (س) فيه ﴿ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتهشة والحالقة ﴾ هي (هذا شرح القتيبي، كما ذكر الهروي) التي تخمش وجهها عند المصيبة، فتأخذ لحمه بأظفارها. ومنه الحديث ﴿ وانتهشت

---

(١) جامع غريب الحديث، ٣٢٩/١

أعضادنا ﴾ أي هزلت. والمنهوش: المهزول المجهود (في الأصل: ﴿ والمجهود ﴾ والمثبت من ا، واللسان) وفيه ﴿ من جمع مالا من نهاوش ﴾ هكذا جاء في رواية بالنون، وهي المظالم، من قولهم: نهشه، إذا جهده، فهو منهوش. ويجوز أن يكون من الهوش: الخلط، ويقضى بزيادة النون، ويكون نظير قولهم: تباذير، وتخاريب، من التبذير والخراب

نهق : في حديث جابر ﴿ فنزعنا فيه حتى أنهقناه ﴾ يعني في الحوض. هكذا جاء في رواية بالنون، وهو غلط، والصواب بالفاء. وقد تقدم

نهك : فيه ﴿ غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب ﴾ أي غير مبالغ فيه يقال: نهكت الناقة حلبا أنهكها، إذا لم تبق في ضرعها لبنا. ومنه الحديث ﴿ لينهك الرجل ما بين أصابعه أو لتنهكنه النار ﴾ أي ليبالغ في غسل ما بينهما في الوضوء، أو لتبالغن النار في إحراقه. والحديث الآخر ﴿ إنهكوا الأعقاب أو لتنهكنها النار ﴾. وحديث الخلوق ﴿ اذهب فانهكه ﴾ قاله ثلاثا، أي بالغ في غسله. وحديث الخافضة ﴿ قال لها: أشمي ولا تنهكي ﴾ أي لا تبالغي في استقصاء الختان. وحديث يزيد بن شجرة ﴿ إنهكوا وجوه القوم ﴾ أي ابلغوا جهدكم في قتالهم. وفي حديث ابن عباس ﴿ إن قوما قتلوا فأكثروا، وزنوا وانتهكوا ﴾ أي بالغوا في خرق محارم الشرع وإتيانها. وحديث أبي هريرة ﴿ تنتهك ذمة الله وذمة رسوله ﴾ يريد نقض العهد، والغدر بالمعاهد. وفي حديث محمد بن مسلمة ﴿كان من أنهك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي من أشجعهم. ورجل نهيك: أي شجاع

نهل : في حديث الحوض ﴿ لا يظمأ والله ناهله ﴾ الناهل: الريان والعطشان، فهو من الأضداد. وقد نهل ينهل نهلا، إذا شرب يريد من روي منه لم يعطش بعده أبدا. وفي حديث الدجال ﴿ أنه يرد كل منهل ﴾ المنهل من المياه: كل ما يطؤه الطريق، وما كان على غير الطريق لا يدعى منهلا، ولكن يضاف إلى موضعه، أو إلى من هو مختص به، فيقال: منهل بني فلان: أي مشربهم وموضع نهلهم. وفي قصيد كعب بن زهير: كأنه منهل بالراحِ معلول أي مسقي بالراح. يقال: أنهلته فهو منهل، بضم الميم. وفي حديث معاوية ﴿ النهل الشروع ﴾ هو جمع ناهل وشارع: أي الإبل العطاش الشارعة في الماء

نهم : فيه ﴿ إذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله ﴾ النهمة: بلوغ الهمة في الشيء. ومنه ﴿ النهم من الجوع ﴾. ومنه الحديث ﴿ منهومان لا يشبعان: طالب علم وطالب دنيا ﴾. وفي حديث إسلام عمر ﴿ قال: تبعته، فلما سمع حسي ظن أني إنما تبعته لأوذيه فنهمني وقال: ما جاء بك هذه الساعة؟ ﴾ أي زجرني وصاح بي. يقال: نهم الإبل، إذا زجرها وصاح بها لتمضي. ومنه حديث عمر ﴿ قيل له: إن

خالد بن الوليد نهم ابنك فانتهم ﴾ أي زجره فانزجر. وفيه ﴿ أنه وفد عليه حي من العرب، فقال: بنو من أنتم؟ فقالوا: بنو نهم. فقال: نهم شيطان، أنتم بنو عبد الله ﴾

نهنه : في حديث وائل ﴿ لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا، فما نهنهها شيء دون العرش ﴾ أي ما منعها وكفها عن الوصول إليه." (١)

" النبي صلى الله عليه و سلم قال أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ وجائع فقد برئت منهم **ذمة الله** عز و جل ومذهب أحمد ومالك أنه يمنع الجار أن يتصرف في خاص ملكه بما يضر بجاره فيجب عندهما كف الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضر به ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره ما يحتاج إليه ولا ضرر عليه في بذله وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره ولا يقابله بالأذى قال الحسن ليس حسن الجوار كف الأذى ولكن حسن الجوار احتمال الأذي ويروى من حديث أبي ذر إن الله يحب الرجل يكون له الجار يؤذيه جواره فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما الموت أو ظعن خرجه الإمام أحمد وفي مراسيل أبي عبدالرحمن الحبلي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم يشكو إليه جاره فقال له النبي صلى الله عليه و سلم كف أذاك عنه واصبر لأذاه فكفى بالموت مفرقا خرجه ابن أبي الدنيا الثالث مما أمر به النبي صلى الله عليه و سلم المؤمنين إكرام الضيف والمراد إحسان ضيافته وفي الصحيحين من حديث أبي شريح رضي الله عنه قال أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه و سلم وسمعته أذناي حين تكلم به قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته قال يوم وليلة قال والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة وخرج مسلم من حديث أبي شريح أيضا عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله كيف يؤثمه قال يقيم ولا شيء له يقريه به وخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قالها ثلاثا قالوا وما إكرام الضيف يا رسول الله قال ثلاثة أيام فما حبس بعد ذلك فهو صدقة ففي هذه الأحاديث أن جائزة الضيف يوم وليلة وأن الضيافة ثلاثة أيام ففرق بين الجائزة والضيافة وكذا الجائزة قد ورد في تأكيدها أحاديث أخر وخرج أبو داود من حديث المقدام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ليلة للضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك وخرجه ابن ماجه ولفظه ليلة الضيف حق على كل مسلم وخرج الإمام

---

(١) جامع غريب الحديث، ٤٢٧/٢

أحمد وأبو داود من حديث المقدام أيضا عن النبي صلى الله عليه و سلم قال أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ." (١)

"الحز قطع وتأثير في العض دون استئصال للقطع ولإبانة ومن ذلك قولهم حززت الخشبة أي قرضت فيها قرضا لم يستأصل به قطعها

فما رقأ الدم

أي لم ينقطع ويقال رقأ الدم والدمع إذا انقطعا

سجا

الليل إذا سكن

القلى

البغض

العمية

الجهل ويقال فلان في عميته بفتح العين أي في جهله قال أحمد بن حنبل هو الأمر الأعمى كالعصية التي لا يستبان ما وجهها وقال إسحاق هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا كان أصله من المعمية وهو التلبيس وفي حديث ابن الزبير

لئلا تموت ميتة عمية

أي ميتة فتنة وجهل

هو في **ذمة الله** أي في ضمان الله وعهده وأهل الذمة أهل العهد وهو ما أعطوا من الأمان على دمائهم وقيل للمعاهد ذمي من ذلك

كبه

لوجهه دفعه والكب الدفع

تألى

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص/١٤١

يتألى إذا حلف من الألية وهي اليمين

حبط

العمل بطل وأحبط الله عمله أبطله

٣٣ - وفي مسند يعلى بن أمية

ندر

الشيء سقط وأندره غيره أسقطه

الهدر

الذي لا غرامة فيه ولا مطالبة عنه وأهدر السلطان دمه أبطله

الخضم

بأقصى الأضراس

والقضم

بأدناها

كما يقضم الفحل

أي يعض

٣٤ - وفي مسند أبي بن كعب

الطاق

عقد البناء

سربا

طريقا ومذهبا

بغير

نول

بغير جعل

والنول والنوال

العطاء

النصب

التعب

ذمامة

حياء وإشفاق من الذم بالذال المعجمة وأما بالدال المهملة فقبح الوجه والتذمم للصاحب حفظ ذمامه خوفا من الذم إن لم يفعل

) يرهقهما طغيانا وكفرا (أي يلحق ذلك بهم

قص

الأثر اتبعه

الوكاء

ما يشد به رأس القربة أو الصرة

التقديس

التعظيم وتقديس الله تنزيهه عن السوء

٣٥ - وفي مسند أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري

مجالس

الصعدات

هي الطرق مأخوذة من الصعيد وجمع الصعيد صعد ثم صعدات جمع الجمع مثل طريق وطرق وطرقات

٣٦ - وفي مسند عبادة بن الصامت

عضهت

الرجل رميته بالعضيهة وهي الكذب والبهتان

٣٧ - وفي مسند أبي أيوب الأنصاري

ينحرف

يميل

قالوا ما له فقال

أرب

." (١)

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/٣١

"أي مجموعة كما يقال ألف مؤلفة وقناطير مقنطرة

الفج

الطريق الواسع ويقال لكل منخرق بين جبلين فج وقولهم فج عميق أي طريق واسع غامض

منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها

ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم

هذا نص الحديث كقوله تعالى

)كما بدأكم تعودون (

وفي هذا إخبار منه عليه السلام بما لم يكن وهو في علم الله سبحانه أمر كائن فخرج لفظه على لفظ الماضي تحقيقا لكونه وفي إعلامه عليه السلام بعد قبل وقوعه دليل من دلائل نبوته قالوا وفيه أيضا دليل على رضاه من عمر بما وظفه على الكفرة في الأمصار من الجزية ومقدارها وفي تفسير المنع وجهان أحدهما أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أعلم أنهم سيسلمون وسيسقط ما وظف عليهم بإسلامهم فصاروا مانعين بإسلامهم ما وظف عليهم واستدل على ذلك بقوله وعدتم من حيث بدأتم لأن بدأهم في علم الله وفي ما قضى وقدر أنهم سيسلمون فعادوا من حيث بدأوا وقيل في قوله منعت العراق درهمها الحديث أنهم يرجعون عن الطاعة وهذا وجه وقد استحسن الأول بعض العلماء وكان يكون هذا لولا الحديث الوارد الذي أفصح فيه برجوعهم عن الطاعة أخرجه البخاري من حديث سعيد بن عمرو عن أبي هريرة قال

كيف أنتم اذا لم تجبوا دينارا ولا درهما

فقيل وكيف ترى ذلك قال والذي نفسي بيده عن قول الصادق المصدوق قال عم ذاك قال

تنتهك **ذمة الله** وذمة رسوله فيشد الله قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم

المدي

مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلا

والقفيز

لأهل العراق ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف

والإردب

لأهل مصر أربعة وستون منا بمنا بلاد العجم

من أخذ شبرا من الأرض طوقه إلى سبع أرضين

فسر على وجهين أحدهما أن يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغضوبة منها في عنقه كالطوق والوجه الاخر أن يكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد وهو أن يطوق حملها يوم القيامة

نساء كاسيات عاريات

". [1]

" ٦٩ - فقد برئت منه الذمة أي لا ذمة له قال بن الصلاح ويجوز أن تفسر الذمة هنا بالزمام وهو الحرمة ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله **ذمة الله** وذمة رسوله أي ضمانه وأمانه ورعايته وذلك أن الآبق كان مصونا من عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك بإباقه ." [2]

" ٦٥٧ - جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده القسري بفتح القاف وإسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة هذا النسب لأن جندب ليس من بني قسر وإنما هو بجلي عقلي بطن من بجيلة وقال القاضي عياض لعل له حلفا في بني قسر أو سكنا أو جوارا فنسبه إليهم ولعل بني علقمة ينسبون إلى عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة عمهم لكثرتهم أو شهرتهم في **ذمة الله** قيل ضمانه وقيل أمانه ." [3]

" عمر وأبي هريرة وأنس وعمارة بن أبي روية وجندب وأبي بن كعب وأبي موسى وبريدة) أما حديث بن عمر فأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا بلفظ من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر

قال الهيثمي في مجمع الزوائد في إسناده ضعيف غير متهم بالكذب انتهى وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وفيه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وأما حديث أنس فأخرجه أحمد بمعنى حديث أبي هريرة

قال الهيثمي رجاله موثقون

وأما حديث عمارة بن روية فأخرجه مسلم في صحيحه

أما حديث جندب فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/١٧٢

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ١/٨٨

(٣) شرح السيوطي على مسلم، ٢/٢٩٧

وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وبن خزيمة وبن حبان في صحيحيهما والحاكم

وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان

وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود والترمذي

قوله (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال وفتحها (بن سفيان) هو اسم جد جندب واسم أبيه عبد الله ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده وله صحبة من صلى الصبح فهو في **ذمة الله** أي في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة

وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد فلا تخفروا الله في ذمته قال في النهاية خفرت الرجل أجرته وحفظته وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة أي أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت وهو المراد في الحديث انتهى

قوله (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم ولم يحكم الترمذي

قوله بشر المشائين هذا من الخطاب العام ولم يرد به أمرا واحدا على ." [1]

" الامام

قال القاضي يريد بالمعاهدة من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم

[١٤٠٣] قوله (إلا) حرف التنبيه (من قتل نفسا معاهدة) أي رجلا معاهدا (له **ذمة الله** وذمة رسوله) قال في المجمع الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق

وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم انتهى

(فقد أخفر **بذمة الله**) قال في المجتمع خفرته أجرته وحفظته والخفارة بالكسر والضم الذمام وأخفرته إذا انقضت عهده وذمامه وهمزته للسلب (فلا يرح رائحة الجنة) أي لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء والثلاثة قد روي بها الحديث

كذا في النهاية

قال الحافظ بفتح الراء والياء هو أجود وعليه الأكثر

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٢/٢

قال والمراد بهذا النفي وإن كان عاما التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار وماله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى

(وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا) أي عاما كما في رواية للبخاري

والجملة حالية أي والحال أن ريح الجنة لتوجد

قال السيوطي رحمه الله وفي رواية سبعين عاما وفي الأخرى مائة عام وفي الفردوس ألف عام وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة ألف عام ومن شاء من مسيرة أربعين عاما وما بين ذلك

قاله بن العربي وغيره ذكره القارىء في المرقاة وقال ويحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها انتهى

قلت ذكر الحافظ هذه الروايات المختلفة وذكر أن في رواية الطبراني عن أبي بكرة خمس مائة عام ووقع في الموطأ في حديث آخر خمسمائة عام وهذا اختلاف شديد ثم ذكر وجه الجمع عن بن بطال ولم يرض به لما فيه من التكلف ثم قال والذي يظهر لي في الجمع أن يقال إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة والخمس مائة ثم الألف أكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه من المسافة البعدي أفضل ممن أدركه من المسافة القربي وبين ذلك

وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ثم رأيت نحوه في كلام بن العربي ونقل كلامهما فإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى الفتح

قوله (وفي الباب عن أبي بكرة) أخرجه الطبراني وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو عند البخاري

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه بن ماجه ." [١]

" يجاهدوا) أي مع المسلمين (وإذا حاصرت حصنا) وفي رواية مسلم أهل حصن (فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أي عهدهما وأمانهما (فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أي لا بالإجتماع ولا بالإنفراد (فإنكم إن تخفروا) من الاخفار أي تنقضوا (فلا تنزلوهم) أي على حكم الله (فإنك لا

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/٥٤٨

تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) قال النووي قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهي تنزيه فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر ومن يقول إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أنك لا تأمن أن ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت كما قال صلى الله عليه و سلم في حديث أبي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه و سلم فيكون كل مجتهد مصيبا انتهى

قال القارىء وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السنة

قوله (وفي الباب عن النعمان بن مقرن) أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي في باب الساعة التي يستحب فيها القتال

قوله (وحديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم

قوله (وزاد) أي محمد بن بشار في روايته من طريق أبي أحمد (فإن أبوا) أي فإن امتنعوا عن الاسلام (فخذ منهم الجزية) استدل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو غير كتابي وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الجزية ." (١)

" بسنده وهو بفتح الموحدة وتثقيل النون وقيل أوله تحتانية ورجح بن معين أنه بنون وموحدة مصغرا انتهى

وقال في تهذيب التهذيب اختلف الأئمة في ضبطه

فذكره البغوي في الباء الموحدة وذكره بن السكن في الياء الأخيرة

وذكره عباس الدوري عن بن معين في النون قال أبو عمر هي رواية بن وهب عن بن لهيعة وهي أرجح الروايات انتهى

(باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله)

عز و جل [٢١٦٤] قوله (أخبرنا معدي بن سليمان) صاحب الطعام ضعيف وكان عابدا من الثامنة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/٢٠٢

قوله (من صلى الصبح) في جماعة (فهو في ذمة الله) بكسر المعجمة عهده أو أمانه أو ضمانه فلا تتعرضوا له بالأذى وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد (فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته) ظاهره النهي عن مطالبته أياهم بشيء من عهده لكن النهي إنما وقع على ما يوجب المطالبة في نقض العهد وإخفار الذمة لا على نفس المطالبة

وفي حديث جندب القسري عند مسلم فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء

قال القاريء أي لا يؤاخذكم من باب لا أرينك المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة إياهم ومن بمعنى لأجل والضمير في ذمته إما لله وإما لمن والمضاف محذوف أي لأجل ترك ذمته أو بيانية والجار والمجرور حال من شيء

وفي المصابيح بشيء من ذمته قيل أي بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان أي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به انتهى

قوله (وفي الباب عن جندب وبن عمر) أما حديث جندب فأخرجه مسلم وغيره وأما حديث بن عمر فأخرجه أحمد والبزار قال المنذري ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وفي أوله قصة ثم ذكرها بطولها ." (١)

" ٢٧٥٣ - فهو علي ضامن أي مضمون كما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدري ومعناه انه في ذمة الله وكفالته إنجاح ١٢ قوله من أجر أو غنيمة يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع وقيل ان أو بمعنى الواو وبه جزم بن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي والتقدير بأجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية المسلم كرماني وفتح الباري

٢٧٥٤ - كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع قال الطيبي فإن قلت فلم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعات اناء الليل وأطراف النهار من صامه وصلاته انتهى وقال الشيخ في اللمعات يعني ان المجاهد وان كان يفتر بعض اوقاته بالنوم والاكل وغير ذلك لكنه في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعا انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣١٩/٦

٢ – قوله

٢٧٥٥ – غدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها وقوله في سبيل الله أي الجهاد وقوله خير من الدنيا وما فيها أي أفضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها انسان لأنه زائل ونعم الآخرة باقية كذا في الفتح والكرماني

٣ – قوله

٢٧٥٧ – لغدوة أو روحة الخ أي انفاقها فيها لو ملكها أو من نفسها لو ملكها و تصور تعميرها لأنه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدوة والرواح طيبي

٤ – قوله

٢٧٥٨ – من جهز غازيا الخ قال في النهاية تجهيز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في غزوة ومنه تجهيز الميت والعروس

٥ – قوله

٢٧٦٠ – أفضل دينار يراد به العموم وقوله ينفقه الرجل الخ يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم ذكره بن الملك قوله على فرس أي دابة مربوطة في سبيل الله من نحو الجهاد قوله على اصحابه أي حال كونهم مجاهدين مرقاة

٦ – قوله

٢٧٦٣ – من لقي الله وليس له اثرا أي علامة من جراحة أو تعب نفساني أو بذل مال أو تهية أسباب المجاهدين أقول هو يعم الجهاد مع العدو والشيطان والنفس والاثر يكون بحسب الجهاد وسيماهم في وجوهم من اثر السجود

٧ – قوله وليس له اثر الأثر بفتحتين ما بقي من الشيء والا عليه قال القاضي والمراد هب ههنا العلامة أي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهية أسباب قوله فيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام أي خلل ونقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ويمكن ان يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهية الأسباب الموصلة الى المراد مرقاة

٨ – قوله

٢٧٦٦ – من رابط ليلة الخ اعلم ان الربط في اللغة الشد والرباط مصدر من باب المفاعلة ويجيء بمعنى ما ربط به وفي الشرع ملازمة ثغر العدو كالمرابطة وهي في الأصل ان يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره وكل منهما معد لصاحبه فسمى المقام في الثغر رباطا ومنه قوله تعالى وصابروا ورابطوا وقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل لمعات

٨ – قوله من رابط ليلة الخ قال البيهقي في شعب الإيمان القصد من هذا ونحوه من الاخبار بيان تضعيف أجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم واخلاصهم ويختلف باختلاف الأوقات زجاجة

٩ – قوله كالف ليلة الخ ولا يدل على افضليته من المعركة ومن انتظار الصلاة لأن هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب الامام كذا في اللمعات

١ – قوله

٢٧٦٧ – وأمن بلفظ الماضي المعلوم من الامن ويروى أو من بلفظ الماضي المجهول من الإيمان قوله من الفتان بفتح الفاء فقال من الفتنة والمراد من يفتن في القبر من ملك العذاب والدجال و الشيطان ويروى بضم الفاء جمع فاتن شاملا لجميع هؤلاء ومن عداهم لمعات ١١ قوله وامن من الفتان قال الشيخ ولي الدين المراد به مسايلة منكر ونكر عليهما السلام ويحتمل ان يكون المراد انهما لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة إيمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن يانس بهما بحيث انهما لا يضرانه ولا يردعانه ولا يحصل له بسبب بحثهما فتنة مصباح الزجاجة للسيوطي ١٢ قوله ." (١)

"ويتأكد إطعام الطعام للجائع وللجيران خصوصا، وفي الصحيح عن أبي موسى الأشعري عن النبي) قال: "أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني". وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي) قال له: "يا أبا ذر! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعهد جيرانك". وفي المسند وصحيح الحاكم عن عمر عن النبي) قال: "أيما أهل عرضه أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله عز وجل ". وقال): "لا يشبع المؤمن دون جاره". وفي صحيح الحاكم عن ابن عباس عن النبي) قال: "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع". وفي رواية: "ما آمن من بات شبعانا، وجاره طاويا".

فأفضل أنواع إطعام الطعام: الإيثار مع الحاجة كما وصفه الله تعالى بذلك الأنصار رضي الله عنهم فقال:

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٩٨

)ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة(، وقد صح أن سبب نزولها أن رجلا منهم أخذ ضيفا من عند النبي) يضيفه، فلم يجد عنده إلا قوت صبيانه، فـاحتال هو وامرأته حتى نوما صبيانهما، وقام إلى السراج كأنه يصلحه فأطفأه، ثم جلس مع الضيف يريه أنه يأكل معه ولم يأكل، فلما غدا على رسول الله) قال له: "عجب الله من صنيعكما الليلة". ونزلت الآية.

وكان كثير من السلف يؤثر بفطوره وهو صائم ويصبح صائما، منهم: عبد الله بن عمررضي الله عنهما وداود الطائي، وعبد العزيز بن سليمان، ومالك بن دينار، وأحمد بن حنبل وغيرهم. وكان ابن عمر لا يفطر إلا مع اليتامى والمساكين، وربما علم أن أهله قد ردوهم عنه فلم يفطر في تلك الليلة.

ومنهم من كان لا يأكل إلا مع ضيف له، قال أبو السوار العدوي: كان رجال من بني عدي يصلون في هذا المسجد، ما أفطر أحد منهم على طعام قط وحده، إن وجد من يأكل معه أكل، وإلا أخرج طعامه إلى المسجد فأكله مع الناس، وأكل الناس معه.." (١)

" الاخرى فقد برئت منه الذمة وفى الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة أما تسميته كافرا ففيه الاوجه التى فى الباب قبله وأما [٦٩] قوله صلى الله عليه و سلم (فقد برئت منه الذمة) فمعناه لا ذمة له قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهى الحرمة ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء فى قوله له **ذمة الله** تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه و سلم أى ضمانه وأمانته ورعايته ومن ذلك أن الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله اعلم [٧٠] وأما قوله صلى الله عليه و سلم (اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) فقد أوله الامام المازرى وتابعه القاضي عياض رحمهما الله على أن ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة لا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وأنكر الشيخ أبوعمرو هذا وقال بل ذلك جار فى غير المستحل ولا يلزم من عدم القبـول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض فى ذلك ويظهر أثر عدم القبول فى سقوط الثواب وأثر الصحة فى سقوط القضاء وفى أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله وهو ظاهر لاشك فى حسنه وقد قال جماهير أصحابنا ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورأيت فى فتاوى أبى نصر بن الصباغ من أصحابنا التى نقلها عنه بن أخيه القاضي أبومنصور قال المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض

---

(١) شرح حديث اختصام الملأ الأعلى، ص/٢٣

ولا ثواب فيها قال أبو منصور ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا فى الكامل أنه ينبغى أن تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام فى المغصوب فاذا لم نمنع ." (١)

" والله أعلم [٦٥٧] قوله عن جندب بن عبد الله وفي الرواية الأخرى جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده قوله سمعت جندبا القسري هو بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسرى لان جندبا ليس من بني قسر انما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء وقسر هو أخو علقة قال القاضي عياض لعل لجندب حلفا في بني قسر أو سكنا أو جوارا فنسب إليهم لذلك أو لعل بني علقة ينسبون إلى عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم أو شهرتهم قوله صلى الله عليه و سلم من صلى الصبح فهو في **ذمة الله** قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان

(باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر)

[٣٣] عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكى ضمها قوله في حديث عتبان فلم ." (٢)

" تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم له قوله صلى الله عليه و سلم (فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو مجوسيا أو غيرهما وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا يقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن إسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي أقلها دينار على الغني ودينار على الفقير أيضا في كل سنة وأكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة وقال أبو حنيقة رضي الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضي الله تعالى عنه على الغني ثمانية وأربعون درهما والمتوسط اربعة وعشرون والفقير اثنا عشر قوله صلى الله عليه و سلم (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه فلا

---

(١) شرح ال نووي على مسلم، ٥٨/٢

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٥٨/٥

تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه و سلم) قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته قالوا وهذا نهى تنزيه أي لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش قوله صلى الله عليه و سلم (وإذا حاصرت أهل حصن ." [1]

"قوله : (وأوصيه بذمة الله) أي : بأهل ذمة الله تعالى قوله : (قال أبو لهب عليه لعنة الله)

٤٦٩

يمكن أن يقال هذا هو ذكر شرار الموتى بشرهم أو يقال ذكر أبي لهب في القرآن مع أنه مأمور بالقراءة إلى يوم القيامة يوجب ذكر أبي لهب بعد الموت وهو من باب ذكر شرار الموتى والله تعالى أعلم.

٤٧٠

رقم الجزء : ١ رقم الصفحة : ٤١٩

٢٤ ـ كتاب الزكاة

١ ـ باب وجوب الزكاة

قوله : (قال ماله) أي : قال من حضر قوله : (أرب ماله) كلمة ما للإبهام أي حاجة ماله لأجلها جاء.

٤٧١

قوله : (حتى يقولوا لا إله إلا الله) أي : حتى يظهروا الإيمان ، فهذا كناية عن ذلك فلا يرد

٤٧٢

أنه لا بد من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض الروايات من الزيادة ، وقول أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، فإن الزكاة حق المال كأنه أشار به إلى قوله عليه الصلاة والسلام إلا بحقه أي بحق الإسلام ، ولعل ذلك هو سر شرح صدر أبي بكر رضي الله تعالى عنه للقتال ، فعلم أن القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء والله تعالى أعلم.

ولا يشكل الحديث بأن القتال ينتهي بالجزية إما لأن الحديث قبل شرع الجزية أو لأن المراد بالناس مشركوا مكة وأضرابهم والله تعالى أعلم.

٣ ـ باب إثم مانع الزكاة

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٣٩/١٢

قوله : (شجاعا) بضم الشين وتكسر وهي الحية ، ولعل ذلك في بعض الأحوال وما في

٤٧٣

الأحاديث من أنها تصفح وتحمى في النار في حال أخرى ، فلا تنافي والله تعالى أعلم.

٤ . باب ما أدي زكاته فليس بكنز." [١]

"قوله : (من حواشي أموالهم) . بحاء مهملة . أي التي ليست بخيار ولا كرام قوله : (بذمة الله وذمة رسولالله) أي : بأهل الذمة.

قوله : (اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم) أي : في اختيار من يجعل خليفة ليقل الاختلاف.

٥٣٣

قوله : (من هذا الأمر) أي : من آفته قوله : (والله عليه) أي : رقيب عليه وقوله والإسلام عطف على الجلالة أي والإسلام كذلك.

قوله : (فأسكت الشيخان) أي : عثمان وعلي وهو بفتح الهمزة والكاف مبنيا للفاعل بمعنى سكت ، وفي نسخة بالبناء للمفعول.

قوله : (أفتجعلونه) أي : أمر الولاية.

قوله : (والقدم) . بفتح القاف وكسرها . وقوله ما قد علمت صفة للقدم أو بدل منه اهـ. شيخ الإسلام.

٩ . باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبي الحسن رضي الله عنه

رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ٥١٥

قوله : (فأرغم الله بأنفك) أي : ألصقه بالرغام وهو التراب قوله : (أوسط بيوت النبي)

٥٣٤

أي : أحسنها قوله : (فاجهدك علي جهدك) . بفتح الجيم أي افعل في حق ما تقدر عليه ، فإن الذي قلته لك الحق وقائل الحق لا يبالي ما قيل فيه من الباطل.

٥٣٥

قوله : (فهو خير لكما من خادم) قيل : فيه من واظب على ذلك عند النوم لم يعي لأن فاطمة رضي الله عنها اشتكت التعب من العمل ، فأحالها على ذلك قال القاضي عياض معنى الخيرية أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا.

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١/٢٠٤

١٠ . باب مناقب جعفر بن أبي طالب وقال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : "أشبهت خلقي وخلقي"

قوله : (باب مناقب جعفر الخ) هو شقيق الإمام علي ، وأسن منه بعشر سنين اهـ. شيخ الإسلام.

٥٣٦

١٢ . باب مناقب قرابة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

". (١)

٥٢٩"

٥٣٠

قوله : (فقال له) أي : للرجل وقوله اذهب بها أي بالأجوبة التي أجبتك بها ، وقوله معك أي حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان.

قوله : (صعد) . بكسر العين . قوله : (اسكن أحد) بالبناء على الضم منادي مفرد حذف منه الأداة.

٨ . باب قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه

قوله : (باب قصة البيعة) أي : بعد عمربن الخطاب رضي الله عنه قوله : (والاتفاق على عثمان الخ) أي : في الخلافة على غيره.

قوله : (قبل أن يصاب) أي : بالقتل اهـ. قسطلاني.

٥٣١

٥٣٢

قوله : (فولجت داخلا) أي : داخل البيت فهو ظرف وقال القسطلاني : أي مدخلا لأهلها فجعله حالا وهو بعيد من حيث إن الواجب حينئذ التأنيث إلا بتأويل ، ومن حيث إنه يلزم أن يكون داخلا بمعنى مدخل والله تعالى أعلم.

قوله : (كهيئة التعزية له) أي : كهيئة التصبير له عن طلب الخلافة ، والكف عنه والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

(٩١١/٢)

قوله : (من حواشي أموالهم) . بحاء مهملة . أي التي ليست بخيار ولا كرام قوله : (بذمة الله وذمة

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٢/١٢٠

رسولالله) أي : بأهل الذمة.

قوله : (اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم) أي : في اختيار من يجعل خليفة ليقل الاختلاف.

٥٣٣

قوله : (من هذا الأمر) أي : من آفته قوله : (والله عليه) أي : رقيب عليه وقوله والإسلام عطف على الجلالة أي والإسلام كذلك.

قوله : (فأسكت الشيخان) أي : عثمان وعلي وهو بفتح الهمزة والكاف مبنيا للفاعل بمعنى سكت ، وفي نسخة بالبناء للمفعول.

قوله : (أفتجعلونه) أي : أمر الولاية.

قوله : (والقدم) . بفتح القاف وكسرها . وقوله ما قد علمت صفة للقدم أو بدل منه اهـ. شيخ الإسلام.

٩ . باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبي الحسن رضي الله عنه

رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ٥١٥." [١]

" صفحة رقم ٨٣

خيرا ، الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم ، أن يقبل

من محسنهم ، وأن يعفى عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل

الأمصار خيرا فإنهم ردء الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ

العدو ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم ، وأوصيه

بالأعراب خيرا ، فإنهم اصل العرب ، ومادة الإسلام : أن

يؤخذ من حواشي أموالهم ، ويرد على فقرائهم ، وأوصه

بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل

من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم.

ثم إن الصحابة اتفقوا على عثمان ، وعقدوا له البيعة ، وقال عبد

الرحمن حين بايع عثمان : أبايعك على سنة الله ورسوله ، والخليفتين من

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٨/٥

بعده. فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه الناس : المهاجرون ، والأنصار ،
وأمراء الأجناد ، والمسلمون. ." (١)
" صفحة رقم ١٠
من اتبع الهدى.
وقوله : " فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم " يعني : إذا قبلوا
الجزية ، دخلوا في ذمة المسلمين يجب الكف عنهم قتلا ، واسترقاقا ،
والذب عنهم. قال عمر رضي الله عنه في وصيته : أوصي الخليفة بعدي
بالمهاجرين ، والأنصار ، أوصيه **بذمة الله** وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم
وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم.
وذهب قوم إلى أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب ومن المجوس
سواء كانوا عربا ، أو عجما ، ولا تقبل من أهل الأوثان بحال ، وإليه
ذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة : تقبل من أهل الكتاب على العموم ،
وتقبل من مشركي العجم ، ولا تقبل من مشركي العرب ، وقال أبو
يوسف : لا تقبل من العربي ، كتابيا كان ، أو مشركا ، وتقبل من
العجمي ، كتابيا كان أو مشركا. قال الشافعي : ولولا أن نأثم بتمني
باطل ، وددنا أن لا يجري على عربي صغار ، ولكن الله أجل في أعيننا
م ن أن نحب غير ما حكم به. وروي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخذ الجزية من
اكيدر دومة وهو رجل من غسان ، أو كندة ، ومن أهل ذمة اليمن ،
وعامتهم عرب. ." (٢)
"

١١٨٧ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيرا
.

---

(١) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ٨٣/١٠

(٢) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٠/١١

ثم قال : اغزوا على اسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، فإن أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم .

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا **ذمة الله** ، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل ، بل على حكمك فإنك لا تدري : أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا ﴾ أخرجه مسلم ".s (١)

"بالله وقاتلهم) وهذه الخصلة الثالثة ﴿ وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك ﴾ علل النهي بقوله (فإنكم إن تخفروا) بالخاء المعجمة والفاء والراء من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه ﴿ ذممكم أهون من أن تخفروا **ذمة الله** .

وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك ﴾ علل النهي بقوله (فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا .

أخرجه مسلم) في الحديث مسائل (الأولى) دل على أنه إذا بعث الأمير من يغزو أوصاه بتقوى الله وبمن يصحبه من المجاهدين خيرا ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمات بالإجماع ودل على أنه يدعو الأمير المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم وظاهره وإن كان قد بلغتهم الدعوة لكنه مع بلوغها يحمل على الاستحباب كما دل له إغارته صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وإلا وجب دعاؤهم .

وفيه دليل على دعائهم إلى الهجرة بعد إسلامهم وهو مشروع ندبا بدليل ما في الحديث من الإذن لهم في البقاء وفيه دليل على أن الغنيمة والفيء لا يستحقهما إلا المهاجرون ، وأن الأعراب لا حق لهم فيها إلا أن يحضروا الجهاد وإليه ذهب الشافعي وذهب غيره إلى خلافه وادعوا نسخ الحديث ولم يأتوا ببرهان على

---

(١) سبل السلام، ٦/١٣٧

نسخه (المسألة الثانية) في الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي أو غير عربي." (١)

"منهم فليس إلا السيف أو الإسلام كما كان ذلك الحكم في أهل الردة وقد سبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك من العرب بني المصطلق وهوازن ، وهل حديث الاستبراء إلا في سبايا أوطاس ، واستمر هذا الحكم بعد عصره صلى الله عليه وسلم ففتحت الصحابة رضي الله عنهم بلاد فارس والروم وفي رعاياهم العرب خصوصا الشام والعراق ولم يبحثوا عن عربي من عجمي بل عمموا حكم السبي والجزية على جميع من استولوا عليه .

وبهذا يعرف أن حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية وفرضها كان بعد الفتح فكان فرضها في السنة الثانية عند نزول سورة براءة ولذا نهى فيه عن المثلة ولم ينزل النهي عنها إلا بعد أحد ، وإلى هذا المعنى جنح ابن القيم في الهدي ولا يخفى قوته (المسألة الثالثة) تضمن الحديث عن إجابة العدو إلى أن يجعل لهم الأمير ذمة الله وذمة رسوله بل أن يجعل لهم ذمته وقد علله بأن الأمير ومن معه إذا أخفروا ذمتهم أي نقضوا عهدهم فهو أهون عند الله من أن يخفروا ذمته تعالى وإن كان نقض الذمة محرما مطلقا .

قيل وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم ولكن الأصل فيه التحريم ودعوى الإجماع على أنه للتنزيه لا تتم ، وكذلك تضمن النهي عن إنزالهم على حكم الله وعلله بأنه لا يدري أيصيب فيهم حكم الله أم لا فلا ينزلهم على شيء لا يدري أيقع أم لا بل ينزلهم على حكمه وهو دليل على أن الحق في مسائل الاجتهاد مع واحد وليس كل مجتهد مصيبا للحق ، وقد أقمنا أدلة أحقية هذا القول." (٢)

"(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ : من قتل معاهدا لم يرح ﴾ بفتح المثناة التحتية وفتح الراء أصله يراح أي لم يجد ﴿ رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما ﴾ .

أخرجه البخاري) وفي لفظ للبخاري ﴿ من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله ﴾ - الحديث " وفي لفظ له تقييد ذلك بغير جرم وفي لفظ له بغير حق .

وعند أبي داود والنسائي بغير حلها والتقييد معلوم من قواعد الشرع .

وقوله (من مسيرة أربعين عاما) وقع عند الإسماعيلي سبعين عاما ووقع عند الترمذي من حديث أبي هريرة

---

(١) سبل السلام، ١٣٩/٦

(٢) سبل السلام، ١٤١/٦

وعند البيهقي من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء الصحابة بلفظ " سبعين خريفا " وعند الطبراني من حديث أبي هريرة مسيرة مائة عام وفيه من حديث أبي بكرة خمسمائة عام وهو في الموطأ من حديث آخر وفي مسند الفردوس عن جابر ﴿ إن ريح الجنة ليدرك من مسيرة ألف عام ﴾ وقد جمع العلماء بين هذه الروايات المختلفة .

قال المصنف ما حاصله : إن ذلك الإدراك في موقف القيامة وأنه يتفاوت بتفاوت مراتب الأشخاص فالذي يدركه من مسيرة خمسمائة أفضل من صاحب السبعين إلى آخر ذلك وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ورأيت نحوه في كلام ابن العربي وفي الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد وتقدم الخلاف في الاقتصاص من قاتله ، وقال المهلب : هذا فيه دليل على أن المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمي لا يقتص منه ، قال : لأنه اقتصر فيه على ذكر." [١]

"٢٣٢١١ - (وعن) أبي عبد الله (جندب) بضم الجيم والمهملة وبفتحها (ابن عبد ا) ابن صفيان البجلي العلقي (رضي الله عنه) وعلقة: بفتح المهملة واللام بطن من بجيلة، له صحبة ليست بالقديمة. وقال في «المشكاة»، جندب القسري، بفتح أوليه، قال: وفي بعض نسخ المصابيح القشيري قال شارحها وهو غلط، قال ابن الأثير: والذي ذكره الكلبي أن جندب الخير هو جندب بن عبد الله بن الأحزم الأزدي الغامدي اهـ. روي له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة وأربعون حديثا، أخرج له منها في «الصحيحين» اثني عشر حديثا اتفقا على سبعة منها، والباقي لمسلم (قال: قال رسول الله : من صلى صلاة الصبح) أي جماعة كما في رواية أخرى لمسلم فتقيد بها هذه الرواية المعلقة (فهو في ذمة ا) أي أمانه وعهده وكأنها خصت بذلك لأنها أول النهار الذي هو وقت ابتداء انتشار الناس في حوائجهم المحتاجين فيه وفي دوامه إلى أمن بعضهم من بعض لا لأفضليتها. قيل وهذا أوضح مما قاله الطيبي من أنها خصت بالذكر لما فيها من الكلفة والمشقة، فكان أداؤها مظنة خلوص الرجل ومئنة إيمانه، ومن كان مؤمنا فهو في ذمة الله وعهده، وذلك لأن ما قاله الطيبي يجري في العصر، فكان ذكر ذلك فيها أولى لوجود هذا المعنى فيها مع كونها أفضل وفي العشاء بل المشقة فيها أكثر، فلم يبق ما يميز الصبح عن غيرها من الخمس إلا ما ذكرناه (فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته) أيالله. قال الطيبي: ويجوز أن يعود إلى من، وقيل يحتمل أن المراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان فيكون المعنى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به (فإنه) أي الشأن (من يطلبه) أي الله (من ذمته) أي من عهده،

---

(١) سبل السلام، ٦/٢٢٩

بأن خفره فيه وتعرض لمن هو فيه ولو (بشيء) يسير (يدركه) إذ لا مهرب منه (ثم) بعد إدراكه (يكبه) بفتح حرف المضارعة وهو أحد الأفعال التي ثلاثيها متعد ,وإذا زيدت فيه الهمزة صار قاصرا: أي يلقيه (على وجهه في نار جهنم)." (١)

"قال الطيبي: قوله فلا يطلبنكم من باب لا أرينك هاهنا، وقع النهي عن مطالبة الله إياهم عن نقض العهد، والمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم، وفيه مبالغات لأن الأصل لا تخفروا ذمته فجيء بالنهي كما ترى وصرح بلفظ «ا» ووضع المنهي، الذي هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه، ثم أعاد الطلب وكرر الذمة ورتب عليه الوعيد. والمعنى: من صلى صلاة الصبح فهو في **ذمة الله** فلا تتعرضوا له بشيء يسير، فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله ولن تفوتوه فيحيط بكم من جوانبكم كما يحيط المحيط بالمحاط فيكبكم في نار جهنم. قال ابن حجر الهيتمي في «شرح المشكاة»: وفيه غاية التحذير من التعرض بسوء لمن صلى الصبح المستلزمة لصلاة بقية الخمس وأن في التعرض له بسوء غاية الإهانة والعذاب. اهـ. ونقل الشعراني في كتاب الحوض المورود أن الحجاج كان مع شدة فجوره إذا أتى له بأحد يسأله هل صليت الصبح؟ فإن قال نعم ترك التعرض له بسوء خوفا من هذالوجه (رواه مسلم) في كتاب الصلاة، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة ولفظه: «من صلى الصبح فهو في ذمةالله، فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته» وسيأتي فيه بسط في باب التحذير من إيذاء الصالحين.
". (٢)

"(قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صلى صلاة الصبح) أي جماعة كما في رواية أخرى لمسلم، قال العلقمي: فهي مقيدة لبقية الروايات المطلقة (فهو في ذمة ا) بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم قيل ضمانه، وقيل أمانه، وكأنها إنما خصت بذلك لأنها أول النهار الذي هو وقت انتشار الناس في حوائجهم المحتاجين فيه وفي دوامه إلى أمن بعضهم من بعض لا لأفضليتها، لأن الأصح أن العصر هي الوسطى فهي أفضل منها (فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء) أي لا تتعرضوا له بغير حق، فذلك سبب طلبه سبحانه ما وقع منكم من انقض عهده وخيانة أمانه فهو من باب وضع المسبب موضع السبب (فإنه) تعليل للنهي (من يطلبه) أي الله تعالى (من ذمته) أي من أجل خيانته لأمانته ويصح أن يكون من للتبعيض وظاهر جريان هذين الوجهين في من المذكورة أولا (بشيء يدركه) إذ لا مهرب ولا مفر منه تعالى

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢/٢٨٠

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢/٢٨١

(ثم) بعد إدراكه (يكبه) بضم الكاف يقال كبه فأكب، وهو من غرائب اللغة، إذ المعروف أن الهمزة يتعدى بها اللازم وهنا صار بها المتعدي قاصرا: أي يلقيه (على وجهه في نار جهنم) فيه غاية التحذير عن التعرض لمن صلى الصبح المستلزم ذلك لصلاة بقية الخمس، وأن في التعرض له بسوء غاية الإهانة والعذاب (رواه مسلم) ورواه الترمذي إلا أنه قال: فلا يتبعكم الله بشيء من ذمته وليس فيه قوله فإنه الخ، كذا يستفاد من «الجامع الصغير»، والعجب أنه لم يورد فيه حديث مسلم، واقتصر على حديث الترمذي المذكور، وفي «الجامع الكبير» «من صلى الغداة فهو في ذمةالله، فإياكم أن يطلبكم الله بشيء من ذمته» رواه أبو نعيم في «الحلية» من حديث أنس مرفوعا وفيه «من صلى صلاة الصبح فله ذمة الله تعالى فلا تخفروا الله في ذمته، فإنه من أخفر ذمته طلبه الله تعالى حتى يكبه على وجهه» رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعا اهـ. هذا والحديث قد تقدم مع شرحه في باب تعظيم حرمات المسلمين.

". (١)

"النوم ولذته، ووقت العصر يكون عند الاشتغال بتتمات أعمال النهار وتجارته وتهيئة العشاء، ففي صلاة تينك مع ذلك دليل على خلوص النفس من الكسل ومحبتها للعبادة، ويلزم من ذلك إتيانها ببقية الصلوات الخمس، وأنها إذا حافظت عليهما كانت أشد مخافظة على غيرهما، ومن ثم مدح الله تعالى من هجر النوم ولذته والبيع وربحه في جنب عبادته وطاعته فقال عز وجل: ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون﴾ (الذاريات:١٧) وقال: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ (النور:٣٧) الآيتين، ومن هو كذلك حري أن لا يرتكب كبيرة ولا صغيرة لآدمي وإن فعل تاب، وصغائره المتعلقة بالله تعالى تقع مكفرة فحينئذ هو لا يلج النار أبدا (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣١٠٤٩ - (وعن جندب) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها وسكون النون بينهما آخره موحدة (ابن سفيان) بتثليث السين والضم أشهرها، ويقال الكسر.p وحكى اىفتح ابن أبي عمران: ثم إن المصنف نسب جندبا هنا إلى جده سفيان وقد نسبه إلى أبيه، إذ أورد الحديث في باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة حيث قال: وعن جندب بن عبد الله وقدمنا ترجمته (رضيالله عنه) ثم (قال: قال رسول الله : من صلى الصبح) أي جماعة كما قيل به في رواية أخرى (فهو في ذمة الله) أي كلاءته وحفظه (فانظر) أي تدبر (يا بن آدم) واحذر من التعرض لمن هو كذلك. وقوله (لا يطلبنك الله من ذمته بشيء) جواب شرط

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٠٢/٤

مقدر دل عليه الطلب قبله ولذا أكد، وبه يضعف احتمال الاستئناف لشذوذ تأكيد الفعل لا في طلب أو جواب قسم أو شرط، وفي قوله بشيء مبالغة في التحذير عن التعرض لمن هو كذلك في أي أمر كان وأي شيء عرض (رواه مسلم).." (١)

"وفي حديث ميمونة إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى، وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها وأحوط وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر (حدثني) بالإفراد (جعفر بن ربيعة نحوه) أي نحو حديث بكر، لكنه رواه بالحديث وبكر بالعنعنة.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه في صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- ومسلم والنسائي في الصلاة.

ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لأن الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج أولا إلى ستر العورة، ثم إلى استقبال القبلة وما يتبعها من أحكام المساجد فقال:

٢٨ - باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه

قال أبو حميد: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(باب فضل استقبال القبلة يستقبل) المصلي (بأطراف رجليه القبلة) ولأبي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة بأطراف رجليه أي برؤوس أصابعهما نحو القبلة (قاله) في الفروع قال أبو حميد من غير هاء (أبو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الأنصاري (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وسقط في رواية الأصيلي وابن عساكر من قوله: يستقبل إلى آخر قوله وسلم.

٣٩١ - حدثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا ابن المهدي قال: حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته». [الحديث ٣٩١ - طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

وبالسند قال: (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الأهوازي البصري

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٣٨١

(قال: حدثنا ابن المهدي) بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي، وللأصيلي وابن عساكر: حدثنا ابن مهدي (قال: حدثنا منصور بن سعد) بسكون العين البصري (عن ميمون بن سياه) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الألف هاء منونة أو غير مصروف للعلمية والمعجمة ورد بأنه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الأسود (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال):

(قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: من صلى صلاتنا) أي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للإقرار بالشهادتين، (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (وأكل ذبيحتنا) وإنما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها، وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة لأن اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا أي صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة، والامتناع عن أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام، فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام (فيه وما هو مهتم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم له **ذمة الله**) بكسر الذال المعجمة مرفوع أخبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته (وذمة رسوله) ولأبي ذر وذمة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أي أمان الله ورسوله أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية وإسكان المعجمة وكسر الفاء أي لا تخونوا (الله) أي ولا رسوله (في ذمته) أي **ذمة الله** أو ذمة المسلم أي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله، يقال: خفرت الرجل إذا حميته وأخفرته إذا نقضت عهده، والهمزة فيه للسلب أي أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت شكواه، واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم إخفار ذمة الرسول وإنما كره أولا للتأكيد.

واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه، فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد، ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لأن الالتفات به لا يبطل. نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها، فلا يكفي إصابة الجهة لحديث الصحيحين أنه –صلى الله عليه وسلم– ركع ركعتين قبل الكعبة وقال: هذه القبلة، وقبل بضم القاف والباء ويجوز إسكانها ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب

عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها.
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه." (١)

"بن الصامت والعجماء البهيمة من الأنعام (عقلها) أي ديتها (جبار) لا دية فيما أهلكته وفي رواية الأسود بن العلاء عند مسلم العجماء جرحها جبار (والبئر) حيث جاز حفرها وسقط فيها أحد أو انهدمت على من استؤجر فهلك (جبار) هدر أيضا (والمعدن) إذا انهار على حافره فقتله (جبار) هدر أيضا لا قول فيه ولا دية (وفي الركاز) دفين الجاهلية (الخمس) زكاة إذا بلغ النصاب.

٣٠ - باب إثم من قتل ذميا بغير جرم
(باب إثم من قتل ذميا) يهوديا أو نصرانيا (بغير جرم) بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم أي بغير حق.
٦٩١٤ - حدثنا قيس بن حفص، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحسن، حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما».
وبه قال: (حدثنا قيس بن حفص) أبو محمد الدارمي البصري من أفراد المؤلف قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال: (حدثنا الحسن) بفتح الحاء ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف التيمي وهو أخو فضيل بن عمرو توفي في خلافة أبي جعفر، وقال
خليفة توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة بالكوفة قاله ابن طاهر وقال الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي قال ابن معين: ثقة حجة، وقال يحيى بن زيد القطان وقد سئل عنه وعن الحسن بن عبد الله فقال: هو أثبتهما قال: (حدثنا مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين -رضي الله عنهما-. قال في الفتح: كذا في جميع الطرق بالعنعنة ووقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله أخرجه النسائي وابن أبي عاصم من طريقه وجزم أبو بكر البندنيجي في كتابه في بيان المرسل أن مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمر ونعم ثبت أن مجاهدا ليس مدلسا وأنه سمع من عبد الله بن عمرو فرجحت رواية عبد الواحد لأنه توبع وانفرد مروان بالزيادة (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):
(من قتل نفسا معاهدا) بفتح الهاء له عهد مع المسلمين بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم،

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/ ٤١٠

وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي من قتل نفسا معاهدا له **ذمة الله** وذمة رسوله (لم يرح) بفتح التحتية والراء وتكسر لم يشم (رائحة الجنة) وعموم هذا النفي مخصوص بزمان ما للأدلة الدالة على أن من مات مسلما وكان من أهل الكبائر غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة (وأن ريحها يوجد) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ليوجد بزيادة اللام (من مسيرة أربعين عاما). وعند الإسماعيلي سبعين عاما، وفي الأوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة من مسيرة مائة عام، وفي الطبراني عن أبي بكرة خمسمائة عام وفي الفردوس من حديث جابر من مسيرة ألف عام. قال في الفتح: والذي يظهر لي في الجمع أن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة والخمسمائة والألف أكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال، فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك، والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم، وقال ابن العربي: ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما خلق الله من إدراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خسمائة.

والحديث سبق في الجزية والله الموفق.

٣١ - باب لا يقتل المسلم بالكافر

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يقتل المسلم بالكافر) بضم التحتية وفتح الفوقية.

٦٩١٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا مطرف أن عامرا حدثهم، عن أبى جحيفة قال: قلت لعلى: وحدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة، حدثنا مطرف قال: سمعت الشعبى يحدث قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت عليا - رضى الله عنه - هل عندكم شيء مما ليس فى القرآن؟ وقال ابن عيينة: مرة ما ليس عند الناس فقال: والذى فلق الحبة وبرأ

النسمة، ما عندنا إلا ما فى القرآن، إلا فهما يعطى رجل فى كتابه، وما فى الصحيفة قلت: وما فى الصحيفة قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الكوفي قال: (حدثنا مطرف) بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفي (أن عامرا) هو ابن شراحيل الشعبي (حدثهم عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي أنه (قال: قلت لعلي) -رضي الله عنه- وسقط من قوله حدثنا أحمد بن يونس إلى

قوله قلت لعلي لأبي ذر كما في الفرع كأصله قال في الفتح والصواب ما عند الجمهور يعني من السقوط قال: وطريق أحمد بن يونس تقدمت في الجزية قال المؤلف بالسند إليه: (وحدثنا) بواو العطف على." [1]

"لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي.

(أنه حدثه أنه رأى قبر النبي، -صلى الله عليه وسلم-، مسنما) بضم الميم وتشديد النون المفتوحة. أي: مرتفعا: زاد أبو نعيم في مستخرجه: وقبر أبي بكر، وعمر كذلك. واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزني وكثير من الشافعية.

وقال أكثر الشافعية، ونص عليه الشافعي: التسطيح أفضل من التسنيم، لأنه -صلى الله عليه وسلم- سطح قبر إبراهيم، وفعله حجة لا فعل غيره، وقول سفيان التمار لا حجة فيه، كما قال البيهقي: لاحتمال أن قبره -صلى الله عليه وسلم-، وقبري صاحبيه، لم تكن في الأزمنة الماضية مسلمة.

وقد روى أبو داود بإسناد صحيح، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال: دخلت على عائشة فقلت لها: اكشفي لي عن قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه. فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، أي: لا مرتفعة كثيرا، ولا لاصقة بالأرض. كما بينه في آخر الحديث. يقال لطئ بكسر الطاء، ولطأ بفتحها، أي: لصق. ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعارا للروافض، لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها، ولا يخالف ذلك قول علي، رضي الله عنه: أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته، لأنه لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعا بين الأخبار. نقله في المجموع عن الأصحاب.

١٣٩١ - حدثنا فروة حدثنا علي عن هشام بن عروة عن أبيه لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه، فبدت لهم قدم. ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: لا والله، ما هي قدم النبي -صلى الله عليه وسلم-، ما هي إلا قدم عمر -رضي الله عنه-.

وبه قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبوي: ذر، والوقت، حدثني (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء: ابن أبي المغراء، بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء، يمد ويقصر، قال: (حدثنا علي) ولأبي ذر: علي بن مسهر، بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير، قال:

(لما سقط عليهم) ولأبي ذر، عن الحموي والكشميهني: عنهم (الحائط) أي: حائط حجر

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٧٤

عائشة، رضي الله عنها، (في زمان) إمرة (الوليد بن عبد الملك) بن مروان، حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف، حتى لا يصلي إليه أحد، إذان الناس يصلون إليه (أخذوا في بنائه فبدت) أي: ظهرت (لهم قدم) بساق وركبة، كما رواه: أبو بكر الآجري، من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام: في القبر لا خارجه (ففزعوا، وظنوا أنها قدم النبي -صلى الله عليه وسلم-)، وفي رواية أخرى: ففزع عمر بن عبد العزيز. (فما وجدوا أحدا يعلم ذلك، حتى قال لهم عروة: لا والله ما هي قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- ما هي إلا قدم عمر، رضي الله عنه). وعند الآجري: هذا ساق عمر وركبته، فسري عن عمر بن عبد العزيز.

١٣٩١ م - وعن هشام عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- أنها أوصت عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-: لا تدفني معهم، وادفني مع صواحبي بالبقيع، لا أزكى به أبدا. [الحديث ١٣٩١ - طرفه في: ٧٤٢٧].

(وعن هشام، عن) عروة بن الزبير، بالسند المذكور، وأخرجه المؤلف في: الاعتصام وجه آخر، عن هشام، (عن أبيه عن عائشة، رضي الله عنها).

(أنها أوصت) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما: (لا تدفني معهم) مع: النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه (وادفني مع صواحبي) أمهات المؤمنين (بالبقيع) زاد الإسماعيلي، من طريق عبدة، عن هشام: وكان في بيتها موضع قبرها. (لا أزكى) بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف، مبنيا للمفعول، أي: لا يثنى علي (به) أي: بسبب الدفن معهم (أبدا) حتى يكونا لي بذلك مزية وفضل، وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك.

وهذا الحديث من قوله: وعن هشام إلى آخر قوله: أبدا، ضبب عليه في اليونينية، وثبت في غيرها.

١٣٩٢ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: يا عبد الله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبى. قالت: كنت أريده لنفسي، فلأوثرنه اليوم على نفسي. فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين. قال: ما كان شيء أهم إلى من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفنوني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين، إني لا أعلم أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا. فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص.

وولج عليه شاب من الأنصار فقال: أبشر يا أمير

المؤمنين ببشرى الله: كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كله. فقال: ليتني يا ابن أخي وذلك كفافا لا على ولا لي. أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيرا، أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم. وأوصيه بالأنصار خيرا، الذين تبوءوا الدار والإيمان أن يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم. وأوصيه **بذمة الله** وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم- أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم". [الحديث ١٣٩٢ - أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد، قال: (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط، بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة، الضبي الكوفي، نزيل الري قال: (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) السلمي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (الأودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (قال: أرأيت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال:) لابنه، بعد أن طعنه أبو لؤلؤة العلج، بالسكين، الطعنة التي مات بها (يا عبد الله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي) بفتح الموحدة وتشديد الياء، مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر، رضي الله عنه، زاد في مناقب عثمان: فسلم." [١]

"كالكرماني، ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا أيضا. اهـ. فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي، كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق.

(ثم استخلفت) بضم التاء الأولى، وكسر اللام مبنيا للمفعول (فعدلت) في الرعية (ثم) حصلت لك (الشهادة بعد هذا كله) أي: بقتل فيروز أبي لؤلؤة غلام المغيرة له، بسبب أنه سأل عمر أن يكلم مولاه أن يضع عنه من خراجه، فقال له عمر رضي الله عنه: كم خراجك، قال: دينار، فقال: ما أرى أن أفعل، إنك عامل محسن، وما هذا بكثير فغضب، فلما خرج عمر، رضي الله عنه، لصلاة الصبح، طعنه بسكين مسمومة، ذات طرفين، فمات منها شهيدا. وإن لم يكن في معركة الكفار، لأنه قتل ظلما. وقد ورد: من قتل دون دينه فهو شهيد.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٧٧/٢

(فقال) عمر للشاب: (ليتني يا ابن أخي، وذلك) إشارة إلي الخلافة (كفافا) بالنصب، خبر كان مقدرة. ولأبي ذر: كفاف بالرفع، خبر ذلك (لا) عقاب (علي ولا) ثواب ،لي) فيه. والجملة: خبر ليتني، وجملة: ذلك كفاف، اعتراض بين ليت وخبرها (أوصي) أنا (الخليفة) بضم الهمزة من: أوصي (من بعدي بالمهاجرين الأولين) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان، أو: الذين صلوا إلى القبلتين، أو: الذين شهدوا بدرا (خيرا أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم) بفتح الهمزة في الموضعين، تفسير لقوله: خيرا، أو: بيان له (وأوصيه أنا أيضا (بالأنصار خيرا، الذين تبوأوا الدار والأيمان) صفة للأنصار، ولا يضر فصله بخيرا لأنه ليس أجنبيا من الكلام أي: جعلوا الإيمان مستقرا لهم، كما جعلوا المدينة كذلك أي: لزموا المدينة والإيمان، وتمكنوا فيهما. أو: عامله محذوف أي: وأخلصوا الإيمان (أن يقبل من محسنهم) بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول، بيان لقوله خيرا (ويعفى) مبنيا للمفعول (عن مسيئهم) ما دون الحدود، وحقوق العباد (وأوصيه) أيضا (**بذمة الله**) أي: بعهد الله (وذمة رسوله، -صلى الله عليه وسلم-)، والمراد: أهل الكتاب (أن يوفي لهم بعهدهم) بضم أول: يوفي، وفتح ثالثه مشددا ومخففا (وأن يقاتل من ورائهم) بضم أول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم أي: من خلفهم، وقد يجيء بمعنى: قدام (وأن لا يكلفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة (فوق طاقتهم) فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية.

وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى، في مناقب عثمان، رضي الله عنه، حيث ذكره المؤلف هناك تاما.

٩٧ - باب ما ينهى من سب الأموات

(باب ما ينهى من سب الأموات) المسلمين.

١٣٩٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش ومحمد بن أنس عن الأعمش. تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن أبي عدي عن شعبة. [الحديث ١٣٩٣ - طرفه في: ٦٥١٦].

وبالسند قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو: ابن جبر المفسر (عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(لا تسبوا الأموات) أي: المسلمين (فإنهم قد أفضوا) بفتح الهمزة والضاد، أي: وصلوا (إلى ما قدموا) من خير أو شر فيجازى كل بعمله. نعم يجوز ذكر مساوئ، الكفار والفساق للتحذير منهم، والتنفير عنهم، وقد أجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا.

(ورواه) أي: الحديث المذكور (عبد الله بن عبد القدوس) السعدي الرازي (عن الأعمش، ومحمد بن أنس عن الأعمش) أيضا متابعين لشعبة، وليس لابن عبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع.

(تابعه) أي: تابع آدم بن أبي إياس، مما وصله المؤلف في الرقاق (علي بن الجعد) بفتح الجيم، وسكون العين المهملة. (و) كذا تابعه (ابن عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى، واسمه: محمد (و) كذا (ابن أبي عدي) مما ذكره الإسماعيلي (عن شعبة).

٩٨ - باب ذكر شرار الموتى

(باب ذكر شرار الموتى) ذكره السابق إشارة إلى أن السب المنهي عنه سب غير الأشرار.

١٣٩٤ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال أبو لهب - عليه لعنة الله - للنبي -صلى الله عليه وسلم-: تبا لك سائر اليوم، فنزلت ﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾. [الحديث ١٣٩٤ - أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

وبالسند قال: (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي، قال (حدثنا الأعمش) سليمان، قال (حدثني) بالإفراد (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء، بفتح العين (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو لهب) عبد العزى بن عبد المطلب، (عليه لعنة الله) ولأبي ذر: لعنه الله." (١)

"أنه (قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- عين) أي جاسوس وهو صاحب سر الشر وسمي عينا لأن جل عمله بعينه (من المشركين) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه (وهو في سفر) وعند مسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) أي انصرف (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(اطلبوه واقتلوه) (فقتله) سلمة بن الأكوع (فنفله) بتشديد الفاء أي أعطاه عليه الصلاة والسلام (سلبه) نافلة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٧٩/٢

زائدة على ما يستحقه بالغنيمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشيء المسلوب سمي به لأنه يسلب عن المقتول، والمراد به ثياب القتيل والخف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه، وهذا السلب الذي أعطيه من مقتوله جمل احمد عليه رحله وسلاحه كما وقع مبنيا في مسلم، وكان القياس أن يقول فقتلته فنفلني لكنه في التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، نعم في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فقتلته بضمير المتكلم على الأصل وعند مسلم فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع قال له سلبه أجمع.

وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك: ينتقض عهده بذلك؟ وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير.

١٧٤ - باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون

هذا (باب) بالتنوين (يقاتل) بفتح رابعه (عن أهل الذمة) لأنهم بذلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين (ولا يسترقون) بضم أوله والقاف المشددة مبنيا للمفعول ولو نقضوا العهد خلافا لابن القاسم.

٣٠٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر -رضي الله عنه- قال: "وأوصيه **بذمة الله** وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم- أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم".

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الأودي (عن عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنه-) أنه (قال): بعد أن طعنه أبو لؤلؤة الطعنة التي مات بها (وأوصيه) يعني الخليفة بعده (**بذمة الله** وذمة رسوله) أي بعهد الله وعهد رسوله (-صلى الله عليه وسلم-) ومراده أهل الكتاب (أن يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثه، وفي نسخة: أن يوفي بكسر ثالثه والذي في الفرع يوفى بسكون الواو وفتح الفاء مخففا (وأن يقاتل) بضم أوله وفتح الفوقية (من ورائهم) أي من بين أيديهم فيدفع الكافر الحربي عنهم وقد سبق استعمال وراء بمعنى أمام (ولا يكلفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة في إعطاء الجزية (إلا طاقتهم) فلا يزاد عليهم على مقدارها.

وسبق هذا الحديث بأطول من هذا في آخر الجنائز، ويأتي إن شاء الله تعالى في المناقب.

١٧٥ - باب جوائز الوفد

(باب جوائز الوفد) جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة يردون.

١٧٦ - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم

هذا (باب) بالتنوين (هل يستشفع) بضم أوله وفتح الفاء (إلى أهل الذمة ومعاملتهم) بالجر عطفا على الجملة المضاف إليها لفظ الباب، ووقع في رواية ابن شبويه عن الفربري وهو عند الإسماعيلي تأخير باب جوائز الوفد عن باب: هل يستشفع وهو أوجه لأن ما ساقه من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفد لأنه قال فيه وأجيزوا الوفد وكأنه كتب باب جوائز الوفد ثم بيض له ليسوق فيه حديثا يليق به فلم يقع له ذلك، وأسقط النسفي هذه الترجمة أصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع.

٣٠٥٣ - حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "يوم الخميس وما يوم الخميس. ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال: اشتد برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجعه يوم الخميس فقال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا. فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا: هجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه. وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة". وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن. وقال يعقوب: والعرج أول تهامة.

وبه قال: (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال: (حدثنا ابن عيينة) سفيان ولم يقع لقبيصة في هذا الكتاب رواية عن ابن عيينة إلا هذه وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا، وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة، وقد أخرجه المؤلف في المغازي عن قتيبة ومسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن أبي شيبة والناقد عن ابن عيينة (عن سليمان) بضم أوله وفتح ثانيه (الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: يوم الخميس). قال الكرماني: خبر المبتدأ." [1]

"النعمان المقاتلة وانتظار هبوب الرياح وهذه موادعة في هذا الزمان مع الإمكان للمصلحة.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٦٨/٥

٢ - باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟

هذا (باب) بالتنوين (إذا وادع) أي صالح (الإمام ملك القرية) على ترك الحرب والأذى (هل يكون ذلك لبقيتهم؟) أي: لبقية أهل القرية.

٣١٦١ - حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال: "غزونا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي -صلى الله عليه وسلم- بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب له ببحرهم".

وبه قال: (حدثنا سهل بن بكار) أبو بشر الدارمي البصري قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان أبو بكر البصري صاحب الكرابيس (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة المازني (عن عباس) بالموحدة المشددة وآخره مهملة ابن سهل (الساعدي عن أبي حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) -رضي الله عنه- أنه (قال: غزونا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- تبوك وأهدى ملك أيلة) هو ابن العلماء كما في مسلم واسمه يوحنا بن روبة والعلماء اسم أمه وأيلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة آخره هاء تأنيث مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام (للنبي -صلى الله عليه وسلم- بغلة بيضاء) هي دلدل (وكساه) بالواو ولأبي ذر فكساه بالفاء أي النبي -صلى الله عليه وسلم- كسا ملك أيلة (بردا وكتب له) عليه الصلاة والسلام وفي نسخة لهم (ببحرهم) أي ببلدتهم. وعند ابن إسحاق لما انتهى النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى تبوك أتى يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية وكتب له -صلى الله عليه وسلم- كتابا فهو عندهم.

بسم الله الرحمن الرحيم. هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة وأهل أيلة: فبهذه الطريق تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قاله في الفتح وقد أجمع على أن الإمام إذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم.

وهذا الحديث سبق في باب خرص الثمر من كتاب الزكاة، والله أعلم.

٣ - باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والذمة العهد، والإل القرابة

(باب الوصاة) بفتح الواو والصاد المهملة وبعد الألف هاء تأنيث أي الوصية ولغير أبي ذر الوصايا (بأهل ذمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) الذين دخلوا في عهده وأمانه قال البخاري (والذمة) هي (العهد، والإل) بهمزة مكسورة ولام مشددة هو (القرابة) وهذا تفسير الضحاك في قوله تعالى: ﴿لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة﴾ [التوبة: ١٠].

٣١٦٢ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال: سمعت جويرية بن قدامة التميمي قال: "سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: قلنا أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: أوصيكم **بذمة الله**، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم".

وبه قال: (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بسكون الصاد المهملة الضبعي (قال: سمعت جويرية بن قدامة) تصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف المهملة (التميمي قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قلنا) له (أوصنا يا أمير المؤمنين. قال: أوصيكم **بذمة الله** فإنه ذمة نبيكم) -صلى الله عليه وسلم- (ورزق عيالكم). لأن بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم من عيال وغيرها أو ما ينال في ترددهم لأمصار المسلمين.

٤ - باب ما أقطع النبي -صلى الله عليه وسلم- من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية؟

(باب ما أقطع النبي -صلى الله عليه وسلم- من البحرين) أي من مالها لأنها كانت صلحا (وما وعد من مال

البحرين والجزية) من عطف الخاص على العام (ولمن يقسم الفيء) الحاصل من أموال الكفار من غير حرب (والجزية).

٣١٦٣ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنسا -رضي الله عنه- قال: "دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- الأنصار ليكتب لهم بالبحرين، قالوا: لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فقال: ذاك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له. قال: فإنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض".

وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري أنه (قال: سمعت أنسا) -رضي الله عنه- (قال: دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- الأنصار ليكتب لهم) أي ليعين لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج (بالبحرين)، البلد المشهور بالعراق وليس المراد تمليكهم لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه الصلاة والسلام صالح أهله وضرب عليهم

الجزية (فقالوا: لا والله حتى تكتب لإخواننا) المهاجرين (من قريش بمثلها فقال) عليه الصلاة والسلام: (ذاك لهم) أي ذاك المال لقريش (ما شاء الله على ذلك) وكان الأنصار (يقولون له) عليه الصلاة والسلام في شأنهم مصرين على ذلك حتى (قال) عليه الصلاة والسلام لهم: (فإنكم سترون بعدي) من الملوك (أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة." (١)

"الكمال اهـ.

فمن ندر ذلك منه ليس داخلا في ذلك والكذب أقبحها ولذلك علل الله سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله: ﴿ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون﴾ [البقرة: ١٠]. ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق.

وهذا الحديث سبق في باب الإيمان.

٣١٧٩ – حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي –رضي الله عنه– قال: "ما كتبنا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف. وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل".

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال: (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان (عن إبراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك التيمي (عن علي –رضي الله عنه–) أنه (قال: ما كتبنا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا القرآن وما في هذه الصحيفة).

فإن قلت: إن (ما) و (إلا) يفيدان الحصر عند علماء المعاني فيفيد التركيب أن عليا –رضي الله عنه– ما كتب شيئا غير القرآن وما في هذه الصحيفة. فالجواب: إن في مسند الإمام أحمد أن عليا قال: ما عهد إلي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شيئا خاصة دون الناس إلا شيئا سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب سيفي قال: يزالوا به حتى أخرج الصحيفة.

(قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: المدينة حرام) كحرم مكة لا يحل صيدها ونحو ذلك (ما بين عائر) بالمد جبل معروف (إلى كذا)، وفي رواية ما بين عير وثور وفي أخرى بين عير وأحد، ورجحت هذه بأن أحدا بالمدينة وثورا بمكة بل صرح بعضهم بتغليط الراوي وحمله بعضهم على أن المراد أنه حرم من المدينة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٣٣/٥

قدر ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف (فمن أحدث حدثا) منكرا ليس بمعروف (أو آوى محدثا) بهمزة ممدودة ومحدثا بكسر الدال أي نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الأمر المبتدع نفسه ويكون بمعنى الإيواء الرضا به والصبر عليه فإذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف). فريضة ولا نفل أو شفاعة ولا فدية (وذمة المسلمين واحدة) أي عهدهم لأنها يذم متعاطيها على
إضاعتها (يسعى بها) أي يتولاها ويذهب بها (أدناهم) أي أقلهم عددا، فإذا أمن أحد من المسلمين كافرا وأعطاه ذمته لم يكن لأحد نقضه (فمن أخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فخاء ساكنة معجمة يقال خفرت الرجل أجرته وحفظته وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه، والهمزة فيه للإزالة أي أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت شكواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوما) أي اتخذهم أولياء (بغير إذن مواليه) ظاهره يوهم أنه شرط وليس شرطا لأنه لا يجوز له إذا أذنوا له أن يوالي غيرهم إنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والإرشاد إلى السبب فيه لأنه إذا استأذن أولياءه في موالاة غيرهم منعوه، والمعنى إن سولت له نفسه ذلك فليستأذنهم فإنهم يمنعونه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل).
وهذا الحديث مر في باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض منه هنا كما قال ابن حجر: فمن أخفر مسلما أي نقض عهده كما مر. وقال العيني: يمكن أن تؤخذ المطابقة من قوله فمن أحدث حدثا الخ ... لأن في إحداث الحدث وإيواء المحدث والموالاة بغير إذن مواليه معنى الغدر فلذا استحق هؤلاء اللعنة اهـ.
٣١٨٠ - قال أبو موسى حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما؟ فقيل له: وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده، عن قول الصادق المصدوق. قالوا: عم ذاك؟ قال: تنتهك **ذمة الله** وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم".
(قال أبو موسى) هو محمد بن المثنى شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم في المستخرج ولأبي ذر قال أي البخاري وقال أبو موسى، وقال في الفتح: ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا أبو موسى قال: والأول هو الصحيح وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما قال: (حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر التميمي قال: (حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-)

أنه (قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا) بجيم ساكنة ففوقية ثانية مفتوحة فموحدة من الجباية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج (دينارا ولا درهما؟ فقيل له: وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة؟ قال: إي) بكسر الهمزة وسكون التحتية (والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق). الذي لم." [1]

"يقل له إلا الصدق يعني أن جبريل مثلا لم يخبره إلا بالصدق (قالوا: عم ذلك؟ قال: تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الأخرى والكاف (ذمة الله وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم-) أي يتناول ما لا يحل من الجور والظلم (فيشد الله عز وجل) بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة (قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم) أي من الجزية.

وفي هذا الحديث التوصية بأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين، وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئا فتضيق أحوالهم.

١٨ - باب

هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة.

٣١٨١ - حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة قال: سمعت الأعمش قال: "سألت أبا وائل: شهدت صفين؟ قال: نعم، فسمعت سهل بن حنيف يقول: اتهموا رأيكم، رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لرددته، وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير أمرنا هذا". [الحديث ٣١٨١ - أطرافه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨].

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان قال: (أخبرنا أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (قال: سمعت الأعمش) سليمان (قال: سألت أبا وائل) شقيق بن سلمة (شهدت صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين معاوية وعلي (قال: نعم. فسمعت سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون مصغرا (يقول): وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم صفين (اتهموا رأيكم) في هذا القتال يعظ الفريقين فإنما تقاتلون في الإسلام إخوانكم باجتهاد اجتهدتموه (رأيتني) أي رأيت نفسي (يوم أبي جندل) بفتح الجيم وسكون النون العاصي بن سهيل لما جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال أبوه يا محمد أول ما أقاضيك عليه فرد عليه أبا جندل وكان رده على المسلمين أشق عليهم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٤٣/٥

من سائر ما جرى عليهم (ولو) بالواو ولأبي ذر فلو (أستطيع أن أرد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-) يوم الحديبية (لرددته) وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه، فأعلمهم بأنه -صلى الله عليه وسلم- كان قد تثبت يوم الحديبية في القتال إبقاء على المسلمين وصونا للدماء هذا وهو بمرصاد الوحي وعلى يقين الحق نصا بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا تثبت في قتال الفتنة ومظنة المحنة وعدم القطع واليقين (وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا) في الله (لأمر يفظعنا) يثقل علينا ويشق (إلا أسهلن بنا) الضمير عائد على الأسياف السابق ذكرها أي أدنتنا (إلى أمر) سهل (نعرفه) فأدخلتنا فيه (غير أمرنا هذا) يعني أمر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فإنها مشكلة حيث جلت المصيبة بقتل المسلمين.

وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام والخمس والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي في التفسير.

٣١٨٢ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن أبيه حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: حدثني أبو وائل قال: "كنا بصفين، فقام سهل بن حنيف فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم، فإنا كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال: بلى. فقال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ أنرجع ولا يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا بن الخطاب إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبدا. فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبدا. فنزلت سورة الفتح، فقرأها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عمر إلى آخرها. فقال عمر: يا رسول الله أوفتح هو؟ قال: نعم".

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا يحيى بن آدم) الكوفي مولى بني أمية قال: (حدثنا يزيد بن عبد العزيز) من الزيادة (عن أبيه) عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره هاء وصلا ووقفا قال: (حدثنا حبيب بن أبي ثابت) واسمه دينار الكوفي (قال: حدثني) بالإفراد (أبو وائل) شقيق بن سلمة (قال: كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال): لما رأى من أصحاب علي -رضي الله عنه- كراهة التحكيم (أيها الناس اتهموا أنفسكم) فيما أداه اجتهاد كل طائفة منكم من مقاتلة الأخرى (فإنا كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب) -رضي الله عنه- (فقال: يا رسول الله ألسنا على الحق وهم) أي قريش (على الباطل؟) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي وهم على باطل فقال:

(بلى فقال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: فعلى ما) بألف بعد الميم ولأبي ذر:

فعلام بإسقاطها (نعطي الدنية) بفتح الدال وكسر النون وتشديد التحتية أي النقيصة (في ديننا أنرجع ولما) ولأبي ذر وابن عساكر: ولم (يحكم الله بيننا وبينهم؟) ولم يكن سؤال عمر- رضي الله عنه- وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام: (ابن الخطاب) بحذف أداة النداء، ولأبي ذر: يا ابن الخطاب (إني رسول الله) زاد في الشروط ولست أعصيه." (١)

"أحد فأشهد أن الله) عز وجل (عفا عنه وغفر له) في قوله: ﴿ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم﴾ [آل عمران: ١٥٥] (وأما تغيبه عن بدر فإنه كان) كذا في الفرع كان بغير تاء تأنيث وفي اليونينية والناصرية وغيرهما كانت (تحته بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) رقية براء مضمومة وقاف مفتوحة وتحتية مشددة (وكانت مريضة) فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتخلف هو وأسامة بن زيد كما في مستدرك الحاكم وأنها ماتت حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمرها عشرين سنة (فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) فقد حصل له المقصود الأخروي والدنيوي (وأما تنيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه) عليه الصلاة والسلام (مكانه) أي مكان عثمان (فبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عثمان) إلى أهل مكة ليعلم قريشا أنه إنما جاء معتمرا لا محاربا (وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة) فشاع في غيبة عثمان أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي -صلى الله عليه وسلم- حينئذ تحت الشجرة أن لا يفروا (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيده اليمنى) أي مشيرا بها (هذه يد عثمان) أي بدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال) أي للرجل (ابن عمر: اذهب بها) أي بالأجوبة التي أجبتك بها (الأن معك) حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان.

٣٦٩٩ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سعيد عن قتادة أن أنسا -رضي الله عنه- حدثهم قال: «صعد النبي -صلى الله عليه وسلم- أحدا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف، فقال: اسكن أحد -أظنه ضربه برجله- فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد (عن سعيد عن قتادة) بن دعامة (أن أنسا -رضي الله عنه- حدثهم قال: صعد النبي -صلى الله عليه وسلم-) بكسر العين (أحدا) الجبل المشهور (ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف) أي اضطرب الجبل بهم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٤٤/٥

فرجفت أي الصخرة كما في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة (وقال) عليه الصلاة والسلام للجبل ولأبي ذر فقال:
(أسكن أحد) بالبناء على الضم منادى مفرد حذف منه الأداة قال أنس: (أظنه ضربه برجله) الشريفة (فليس عليك إلا نبي وصديق) أبو بكر (وشهيدان) عمر وعثمان ورواية حراء تدل على التعدد، وقع في حديث أبي ذر تقديم حديث أنس هذا على سابقه.

٨ - باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وفيه مقتل عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-
(باب) ذكر (قصة البيعة) بعد عمر بن الخطاب (و) ذكر (الاتفاق على) تقديم (عثمان بن عفان) -رضي الله عنه- في الخلافة ع‍ ى غيره ولفظ باب ثابت لأبي ذر ساقط لغيره فالقصة والاتفاق رفع، وسقط الباب والترجمة للكشميهني والمستملي (وفيه) أي في الباب (مقتل عمر -رضي الله عنهما-) وسقط قوله وفيه الخ للكشميهني والمستملي.
٣٧٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال: "رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمرا هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق. قالا: لا. فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا. قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب. قال: إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب -وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهن خللا ت‍دم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني -أو أكلني- الكلب، حين طعنه، فطار العلج بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلا
مات منهم سبعة. فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه. وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون: سبحان الله سبحان الله. فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس، انظر من قتلني. فجال ساعة، ثم جاء فقال: غلام

المغيرة. قال: الصنع؟ قال: نعم. قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفا، الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقا. فقال: إن شئت فعلت -أى إن شئت قتلنا. قال: كذبت، بعد ما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا حجكم؟ فاحتمل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ: فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه. فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه. ثم أتي بلبن فشربه، فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس يثنون عليه. وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة. قال: وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي. فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، قال: ردوا علي الغلام. قال: يا ابن أخي، ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك وأنقى لربك. يا عبد الله بن عمر، انظر ما علي من الدين. فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه. قال: إن وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش، ولا تعدهم إلى غيرهم، فأد عني هذا المال. انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر السلام -ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا- وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه. فسلم واستأذن، ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه. فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرن به اليوم على نفسي. فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء. قال: ارفعوني. فأسنده رجل إليه فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أذنت. قال: الحمد لله، ما كان من شيء أهم إلي من ذلك، فإذا أنا قضيت احملوني، ثم سلم فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فأدخلوني، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين. وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجت عليه فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجت داخلا لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل. فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف. قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر -أو الرهط- الذين توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو عنهم راض: فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر -كهيئة التعزية له- فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم. وأوصيه بالأنصار خيرا، الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من محسنهم، وأن يعفى عن مسيئهم. وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم

ردء الإسلام، وجباة المال وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم. وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم. وأوصيه **بذمة الله** وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم. فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر قال: يستأذن عمر بن الخطاب. قالت: أدخلوه. فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه. فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان. فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي والله على أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم. فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال: له مثل ذلك. فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه".

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء مصغرا ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الأودي أنه (قال: رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قبل أن يصاب) بالقتل (بأيام) أربعة (بالمدينة) الشريفة (وقف) ولأبى ذر عن الكشميهني: ووقف (على حذيفة بن اليمان) صاحب سر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (وعثمان بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون آخره فاء مصغرا ابن وهب الأنصاري الصحابي - رضي الله تعالى عنهما -، وكان عمر قد بعثهما يضربان على أرض السواد الخراج وعلى أهلها الجزية (قال) عمر لهما: (كيف فعلتما) في أرض سواد العراق حين توليتما مسحها (أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض) المذكورة من الخراج (ما لا تطيق؟) حمله (قالا): مجيبين له قد (حملناها) أي الأرض (أمرا هي له مطبقة ما فيها كبير فضل) بالموحدة لا بالمثلثة (قال) عمر -رضي الله عنهما- لهما: (انظرا) أي احذرا (أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق. قل) عمر بن ميمون (قالا): أي حذيفة." (١)

"رضاهم) أي إلا ما فصل عنهم. وقال، الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وفي رواية الكشميهني: ويؤخذ منهم بحذف حرف النفي قالا: والأول يعني وأن لا هو الصواب اهـ والذي في اليونينية للكشميهني

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦/١١٠

والمستملي: ولا يؤخذ بإثبات حرف النفي كما مر.

(وأوصيه بالأعراب خيرا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام) بتشديد الدال (أن) أي بأن (يؤخذ من حواشي أموالهم) أي التي ليست بخيار (وترد) بالفوقية المضمومة أي الحواشي أو بالتحتية أي المأخوذ (على فقرائهم وأوصيه **بذمة الله** وذمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) سقطت التصلية لأبي ذر والمراد بالذمة أهلها (أن يوفى لهم بعهدهم) بسكون الواو وفتح الفاء مخففة (وأن يقاتل) بفتح الفوقية (من ورائهم) جار ومجرور أي إذا قصدهم عدو لهم (ولا يكلفوا) بفتح اللام المشددة في الجزية (إلا طاقتهم، فلما قبض) - رضي الله تعالى عنه - بعد ثلاث من جراحته (خرجنا به) من منزله وصلى عليه صهيب، وروي مما ذكره في الرياض أنه لما قتل أظلمت الأرض فجعل الصبي يقول

لأمه: يا أماه أقامت القيامة؟ فتقول: لا يا بني ولكن قتل عمر - رضي الله تعالى عنه -. وفي حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - مما خرجه أبو عمر: ناحت الجن على عمر - رضي الله تعالى عنه - قبل أن يموت بثلاث فقالت:

أبعد قتيل بالمدينة أظلمت ... له الأرض تهتز العضاه بأسوق

جزى الله خيرا من إمام وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق

فمن يسع أو يركب جناحي نعامة ... ليدرك ما قدمت بالأمس يسبق

قضيت أمورا ثم غادرت بعدها ... بوائق من أكمامها لم تفتق

(فانطلقنا نمشي) حتى أتينا حجرة عائشة - رضي الله تعالى عنها - (فسلم عبد الله بن عمر) فلما قضى سلامه (قال) لعائشة -رضي الله عنها-: (يستأذن عمر بن الخطاب قالت: أدخلوه) بهمزة مفتوحة وكسر الخاء المعجمة (فأدخل فوضع) بضم الهمزة من الأول والواو من الثاني مبنيين للمفعول (هنالك) في بيت عائشة - رضي الله تعالى عنها - (مع صاحبيه) وراء قبر أبي بكر أو حذاء منكبي أبي بكر عند رأس النبي -صلى الله عليه وسلم- أو عند رجلي أبي بكر (فلما فرغ) بضم الفاء وكسر الراء في اليونينية والناصرية وغيرهما وفي الفرع فرغوا (من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط) المذكورون لأجل من يلي الخلافة منهم (فقال عبد الرحمن) بن عوف (اجعلوا أمركم) في الاختيار (إلى ثلاثة منكم) ليقل الاختلاف (فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة) بن عبيد الله: (قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد): أي ابن أبي وقاص (وقد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف) سقط ابن عوف من الفرع وثبت في أصله وفي الناصرية وغيرهما (فقال عبد الرحمن): يخاطب عليا وعثمان (أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله) رقيب (عليه

و) كذا (الإسلام لينظرن) بفتح اللام في اليونينية وغيرها جوابا لقسم مقدر وفي بعضها بكسرها أمرا لـلغائب (أفضلهم في نفسه) أي في معتقده (فأسكت الشيخان) عثمان وعلي بضم همزة أسكت وكسر كافها مبنيا للمفعول كان مسكتا أسكتهما، وفي اليونينية قال أبو ذر فأسكت بفتح الهمزة والكاف أصوب يقال: أسكت الرجل أي صار ساكتا (فقال: عبد الرحمن: أفتجعلونه) أي أمر الولاية (إلي) بتشديد التحتية (والله علي) رقيب (أن) بأن (لا آلو) بمد الهمزة أي لا أقصر (عن أفضلكم. قالا): عثمان وعلي (نعم) نجعله إليك (فأخذ بيد أحدهما) وهو علي (فقال): له (لك قرابة من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والقدم) بفتح القاف ولأبي ذر بكسرها (في الإسلام ما قد علمت) صفة أو بدل من القدم (فالله) رقيب (عليك لئن أمرتك) بتشديد الميم (لتعدلن) في الرعية (ولئن أمرت عثمان لتسمعن) قوله: (ولتطيعن) أمره (ثم خلا بالآخر) وهو عثمان (فقال: له مثل ذلك) الذي قاله لعلي، وزاد." [١]

" الولد قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلى مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وأما إذا على مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله فقال اليهودي صدقت وإنك لنبي ثم انصرف فقال النبي إنه سألني هذا الذي سألني عنه ومم أعلم شيئا منه حتى أتاني به الله تعالى

وأخرج أبو داود الطيالسي عن ابن عباس قال حضرت عصابة من اليهود يوما إلى النبي فقالوا يا رسول الله حدثنا عن خلال نسألك عنها لا يعلمها إلا نبي فقال سلوني عما شئتم ولكن اجعلوا لي **ذمة الله** وما أخذ يعقوب على بنيه إن أنا حدثتكم بشيء تعرفونه صدقا لتتابعوني على الإسلام قالوا لك ذلك قال فسلوني عما شئتم

قالوا أخبرنا عن أربع خلال

أخبرنا عن الطعام الذي حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة

وأخبرنا عن ماء الرجل كيف يكون الذكر منه حتى يكون ذكرا وكيف تكون الأنثى منه حتى تكون أنثى

وأخبرنا كيف هذا النبي في النوم ومن وليك من الملائكة

فقال عليكم عهد الله وميثاقه لئن أنا حدثتكم لتتابعوني فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق قال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب مرض مرضا شديدا طال سقمه فيه فنذر

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦/١١٤

لله نذرا ألئن شفاه الله من سقمه ليحرمن أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه وكان أحب الشراب إليه ألبان الإبل واحب الطعام إليه لحوم الإبل فقالوا اللهم نعم

فقال رسول الله اللهم اشهد عليهم قال فأنشدكم الله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن ماء الرجل ." [١]

"غزواته ، فقال : « بكروا بالصلاة في يوم الغيم ، فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله » ٨٨٦ – حدثنا ابن مخلد العطار أبو عبد الله ، قال : نا الحسين بن بحر الأهوازي ، قال : نا الحسين بن حفص الأصبهاني ، قال : نا سفيان ، عن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ترك الصلاة عامدا ، فقد برئت منه **ذمة الله** عز وجل » ٨٨٧ – حدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن العلاء قال : نا يوسف بن موسى ، قال : نا وكيع ، قال : نا المسعودي ، عن@." [٢]

"السؤال التاسع: عندي شبهات أرجو كشفها: كيف نجمع بين قوله عليه الصلاة والسلام: احفظ الله يحفظك، وقوله تعالى: إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . وبين ما وقع لأصحاب الأخدود ولبعض أنبياء بني اسرائيل حيث قتلهم قومهم مع أنهم يحفظون الله بالاستقامة على طاعته وكذلك ماجرى للحسين رضي الله عنه من مظلمة؟ فما معنى هذه النصرة وما معنى الحفظ؟ وما وجه الجمع بين مقتل عمر . رضي الله عنه . وهو على المحراب يصلي الفجر والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: من صلى الصبح فهو في **ذمة الله**، فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته؟ وما وجه الجمع بين قوله تعالى عن الشيطان: إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون . وبين أن رسول الله سحر وأي سلطان أعظم من السحر؟ وما وجه الجمع بين قوله تعالى: وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا . ونحن ننظر إلى كثير من المرضى من يرقي نفسه صادقا مع ربه ولا يشفيه الله؟ علما بأني قرأت جميع الفتاوى عن تأويل وعود الله الكريمة وقالوا أن وعود الله تتفق مع الحكمة من الخلق وهي الابتلاء وأن ما يصيب الصالحين من ابتلاء إنما هو لرفع درجاتهم ، ولكن السؤال أين وعد الله عز وجل؟ أم أننا نحمل وعود الله من المعاني ما لا تحتمل وما لم يعد عباده به؟ وهل معنى الحسب والكفاية في قوله تعالى: "ومن يتوكل على الله فهو

---

(١) إرشاد الثقات، ص/٤٦

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة، ٦٧٨/٢

حسبه"، وقوله: "أليس الله بكاف عبده" أن يقضي الله الخير للعبد حيث كان ثم يرضيه به وإن كان في قالب ضراء كما قال تعالى: "والعاقبة للمتقين"؟.

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الأمور أيها الموفق بالخواتيم، والحسب والكفاية للصالحين إنما تكون كما ذكرت في نهاية حديثك بأن يقضي الله لهم الخير حيث كان ثم يرضيهم به ويثيبهم عليه، وإن كان ذلك في قالب ضراء، ومن ذلك على سبيل المثال ما جرى للحسين رضي الله عنه من ظلم له حيث إن الله جل وعلا لم يسلم الحسين ولم يتخل عنه عندما تركه يلقى حتفه شهيدا مظلوما، بل كان قد سبقت له من الله الحسنى، وسبق في علم الله جل وعلا أن يكون مغ أخيه الحسن سادة شباب أهل الجنة، ولم تكن له سابقة في زمن النبوة، فقد ترعرع في عز الإسلام وكان طفلا فلم يشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصابه من البلاء ما يبلغ به الدرجة الرفيعة التي سبقت له من الله تعالى، فما قضاه الله للحسين كان خيرا له في العاقبة، وإن بدا في صورة كارثية مروعة في الحياة الدنيا، وعجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، فأما قوله صلى الله عليه وسلم: احفظ الله يحفظك . فلا يقتصر كما قد يفهم من كلام السائل على حفظ البدن ونحوه، بل الأعظم من هذا حفظ الإيمان والاستقامة على مرضاة الله تعالى، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: حفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان:." (١)

"وأما مقتل عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . وهو يصلي الصبح في جماعة، فلا يتعارض مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاة الصبح فهو في **ذمة الله**، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم. رواه مسلم وغيره.

فإن هذا الحديث لا يعني أن من فعل ذلك فهو آمن من وقع الظلم عليه، ولكن معناه أن ظالمه متعرض لعقوبة الله تعالى، قال المناوي في فيض القدير: المعنى أن من صلى الصبح فهو في **ذمة الله** فلا تتعرضوا له بشيء ولو يسيرا، فإنكم إن تعرضتم يدرككم ولن تفوتوه فيحيط بكم من جوانبكم. اهـ.

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي: هذه إشارة إلى أن الحفظ سينحل بقصد المؤذي إليه، ولكن الباري سيأخذ حقه منه في إخفار ذمته التي أعلن بها، وهذا إخبار عن إيقاع الجزاء لا عن وقوع الحفظ من

---

(١) شفاء الضرر بفهم التوكل والقضاء والقدر، أبو فيصل البدراني ص/٥١

الإخفار والإذاية، فلأجل هذا وقع الإخفار وأفادا لحديث التهديد والوعيد والتحذير من أن يقع أحد في ذلك ثم يكون الإقدام والإحجام بحسب القضاء والقدر. اهـ.

وفي تحفة الأحوذي: المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبته إياهم، ومن بمعنى لأجل. اهـ.

وأما سحر النبي صلى الله عليه وسلم، مع قوله تعالى: إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ﴿النحل: ٩٩. ١٠٠﴾.

فيستفاد جوابه من رسالة الدكتوراة للدكتور: عبد المحسن المطيري دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم: ومن جملة هذه الطعون قول بعضهم: كيف يسحر النبي صلى الله عليه وسلم مع أن الشياطين لا تسلط على عباد الله الصالحين، كما قال تعالى: إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ﴿الحجر:٤٢﴾ إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ﴿النحل: ١٠٠﴾ فسحر النبي دليل أنه من الغاويين وأنه من الذين يتولون الشيطان. اهـ.

فأجاب الدكتور بقوله: السحر أنواع:

١. سحر بالأدوية.

٢. سحر لا حقيقة له، بل هو خيال أو خفة يد.

٣. سحر بالاستعانة بالشياطين.

إذن فليس كل أنواع السحر تسلط من الشياطين على المسحور، وذهب بعض العلماء إلى أن سحر النبي صلى الله عليه وسلم من نوع الأدوية، قال ابن حجر: واستدل ابن القصار على أن الذي أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث: فأما أنا فقد شفاني الله . وفي الاستدلال بذلك نظر، لكن يؤيد المدعى أن في رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل فكان يدور ولا يدري ما وجعه، وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد: مرض النبي وأخذ عن النساء والطعام والشراب، فهبط عليه ملكان .. الحديث، ولو سلمنا أنه من النوع الشيطاني، فليس كل تعرض من الشيطان للإنسان معناه أنه ليس من عباد الله، وفرق كبير بين." [1]

"تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم

---

(١) شفاء الضرر بفهم التوكل والقضاء والقدر، أبو فيصل البدراني ص/٥٣

إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم **ذمة الله**، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم **ذمة الله**، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا **ذمة الله** وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» (١)

نسأل الله تعالى أن يردنا وإياكم إلى الحق وأن يجعلنا من المجاهدين في سبيله على كل الأصعدة. آمين

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون (٧٧) وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا

---

(١) - صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧) ٣ - (١٧٣١)

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان (وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (**ذمة الله**) الذمة هنا العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته]." [1]

---

(١) صدق الله العظيم وكذبت النبوءات، علي بن نايف الشحود ص/١٠٠

"أولا: أن الله – عز وجل- قد جمع بينهما في كتابه، حيث أوصى بالبر والإحسان إلى الوالدين الكافرين، مع أنه قد نهى عن مودة الآباء والأبناء إن استحبوا الكفر على الإيمان، قال تعالى:﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾وقال﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ﴾وقال تعالى في شأن الوالدين الكافرين:﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾فالبر والإحسان والمصاحبة بالمعروف شيءٍ، والمودة والموالاة شيء آخر، ولا تعارض ولا تلازم بينهما.

فالذي شرع لنا البراءة من الكفار وحرم علينا مودتهم وموالاتهم هو الذي شرع لنا البر والإحسان إليهم، فكل منهما من عند الله، وكل منهما من دين الله.

ثانيا: أن الله تعالى قال﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾فالآية فيها الرخصة بصلة نوع من الكفار، ومعاملتهم بالبر والإحسان من باب المكافأة على صنيعهم، وهذا لا يستلزم مودتهم بالقلب ، ومعناها أن من كف أذاه من الكفار فلم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم فإن المسلمين يقابلون ذلك بمكافأته بالإحسان والعدل معه في التعامل الدنيوي ولا يحبونه بقلوبهم لأن الله قال:﴿ أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ولم يقل توالونهم وتحبونهم.

قال ابن الجوزي عند تفسيرها (قال المفسرون: وهذه رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة منهم ... انتهى). وقال ابن القيم بعد استشهاده بهذه الآية على جواز الصدقة والوقف على مساكين أهل الذمة (فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة –يعني سورة الممتحنة– عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء، وقطع المودة بينهم، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة ... انتهى).

وقد عقد الإمام القرافي في كتابه الفروق فصلا نفيسا لبيان الفرق بين الأمر بعدم موالاة الكفار، والأمر ببرهم والإحسان إليهم، قال فيه –بتصرف يسير–: (اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ...

الآية) فمنع الموالاة والتودد وقال في الآية الأخرى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ... الآية) وقال في حق الفريق الآخر (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ... الآية) وقال صلى الله عليه وسلم استوصوا بأهل الذمة خيرا وقال في حديث آخر استوصوا بالقبط خيرا فلا بد من الجمع بين هذه النصوص وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب وأن التودد والموالاة منهي عنهما والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا **وذمة الله** تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم." [١]

"ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع **ذمة الله** تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام ، وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في **ذمة الله** –تعالى– وذمة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكى ذلك إجماع الأمة، فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونا لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم، وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة فيتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب، وتعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع، وصار من قبيل ما نهي عنه في الآية وغيرها، ويتضح ذلك بالمثل، فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا، والقيام لهم حينئذ ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها هذا كله حرام، وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق، وأخلينا لهم واسعها ورحبها والسهل منها، وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها كما جرت العادة أن يفعل ذلك المرء مع الرئيس، والولد مع الوالد، والحقير مع الشريف، فإن هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر، وتحقير شعائر الله –تعالى– وشعائر دينه، واحتقار أهله، ومن ذلك تمكينهم من الولايات والتصرف في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه أو ظهور لعلو وسلطان المطالبة، فذلك كله ممنوع، وإن كان في غاية الرفق والأناة أيضا لأن الرفق والأناة في هذا الباب نوع من الرئاسة والسيادة وعلو المنزلة في المكارم فهي درجة رفيعة أوصلناهم إليها وعظمناهم بسببها ورفعنا قدرهم بإيثارها وذلك كله منهي عنه وكذلك لا يكون المسلم عندهم خادما ولا أجيرا يؤمر عليه وينهى ولا يكون أحد منهم وكيلا في المحاكمات على المسلمين عند ولاة الأمور.

أما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنة فهو كالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء

---

(١) بسط القول والإسهاب في بيان حكم مودة المؤمن للكافر، أبو فيصل البدراني ص/١٧

عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم، لا خوفا وتعظيما، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم .. وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، فإن ذلك من مكارم الأخلاق، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل، لا على وجه العزة والجلالة والتعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم، وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا. وتكذيب نبينا –صلى الله عليه وسلم– وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا، واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا –عز وجل–، ليمنعنا ذلك الاستحضار من الود الباطن لهم المحرم علينا خاصة لا لأن نظهر آثار تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة وينبغي ألا نستحضر صفاتهم الذميمة عند معاملتهم لئلا نقصر في برهم في الحدود المسموح بها لأننا لو." (١)

"شيء أهم إلي من ذلك، فإذا أنا قضيت فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر ابن الخطاب، فإن أذنت لي فأدخلوني، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين. وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال فولجت داخلا لهم فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف. قال: ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو عنهم راض، فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن. وقال: يشهدكم عبد الله ابن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة. وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وأن يعفى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم ردء الإسلام وجباة المال وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم وترد على فقرائهم وأوصيه **بذمة الله** وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم. فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر. قال: يستأذن عمر بن

---

(١) بسط القول والإسهاب في بيان حكم مودة المؤمن للكافر، أبو فيصل البدراني ص/١٨

الخطاب. قالت: أدخلوه فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى." [١]

"موقفه من المرجئة:

عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي قال: أخذ بيدي مكحول فقال: يا أبا وهب، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمدا؟ فقلت: مؤمن عاص. فشد بقبضته على يدي، ثم قال: يا أبا وهب ليعظم شأن الإيمان في نفسك، من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه **ذمة الله**، ومن برئت منه **ذمة الله** فقد كفر. (١)

موقفه من القدرية:

- جاء في الإبانة: عن مسافر قال: جاء رجل إلى مكحول من إخوانه، فقال: يا أبا عبد الله. ألا أعجبك أني عدت اليوم رجلا من إخوانك، فقال: من هو؟ قال: لا عليك. قال: أسألك، قال: هو غيلان، فقال: إن دعاك غيلان فلا تجبه، وإن مرض فلا تعده، وإن مات فلا تمش في جنازته، ثم حدثهم مكحول عن عبد الله بن عمر، وذكروا عندهم القدرية، فقال: أو قد أظهروه وتكلموا به؟ قال: نعم، فقال ابن عمر: أولئك نصارى هذه الأمة ومجوسها. (٢)

- وفيها عن أيوب قال: سمعت مكحولا يقول لغيلان: لا تموت إلا مفتونا. (٣)

- وفيها عن إبراهيم بن عبد الله الكناني قال: حلف مكحول لا يجمعه

---

(١) ابن أبي شيبة في الإيمان (١٢٩) وفي المصنف (٦/ ١٧١ - ١٧٢/ ٣٠٤٣٨).

(٢) الإبانة (٢/ ١٠/٢١٦/ ١٧٨٠).

(٣) الإبانة (٢/ ١٠/٢١٦/ ١٧٨١) والشريعة (١/ ٤٥٨/٥٩٥).." [٢]

"أبو الخطاب ابن دحية (٦٣٣ هـ)

موقفه من المبتدعة:

قال أبو شامة: وأنبأنا الحافظ أبو الخطاب ابن دحية قال في كتاب 'أداء ما وجب': وقد روى الناس الاغفال في صلاة ليلة النصف من شعبان، أحاديث موضوعة، وواحدا مقطوعا وكلفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ١/٥٩

(٢) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٢/١٥٣

فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة، في كل ركعة الحمد لله مرة و ﴿قل هو الله أحد (١)﴾ عشر مرات، فينصرفون وقد غلبهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح التي ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله». (١)

وقال في كتاب 'ما جاء في شهر شعبان' من تأليفه أيضا: قال أهل التعديل والتجريح: ليس في حديث النصف من شعبان حديث يصح، فتحفظوا عباد الله من مفتر، يروي لكم حديثا يسوقه في معرض الخير، فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعا من الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فإذا صح أنه كذب خرج عن المشروعية وكان مستعمله من خدم الشيطان لاستعماله حديثا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ينزل الله به من سلطان.

ثم قال: ومما أحدثه المبتدعون، وخرجوا به عما وسمه المتشرعون، وجروا فيه على سنن المجوس، واتخذوا دينهم لهوا ولعبا: الوقيد ليلة النصف من شعبان، ولم يصح فيها شيء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا نطق بالصلاة فيها والإيقاد ذو صدق من الرواة، وما أحدثه إلا متلاعب بالشريعة المحمدية،

(١) أحمد (٤/ ٣١٣) ومسلم (١/ ٤٥٤/٦٥٧) والترمذي (١/ ٤٣٤/٢٢٢) من حديث جندب بن سفيان البجلي.." (١)

"حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾.

والسنة فيها الكثير من الشواهد على الإحسان والعدل مع غير المسلمين، والتحذير من عاقبة الظلم خاصة ظلم أهل الذمة، وتوعد من ظلمهم يوم القيامة، ولهذا شهد عصر النبي –صلى الله عليه وسلم– وعصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم صورا كثيرة من السماحة والعدل في معاملة غير المسلمين، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة). والخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما طلب منه أن يوصي الخليفة من بعده، أوصاه بعدة وصايا، ومما جاء فيها: وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم. وكان يقول: أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم. ومر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٣١٧/٧

يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) قال: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه، فحدثه، فأمر بهم فخلوا. وعندما أمر عمر بن عبد العزيز مناديه أن ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، وقام إليه رجل ذمي من أهل حمص، فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: وما ذلك؟ قال: العباس بن الوليد اغتصبني أرضي، والعباس جالس، فقال عمر: يا عباس ما تقول؟ قال: نعم، أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد، وكتب لي بها سجلا، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم يا عباس فاردد عليه ضيعته، فردها عليه.

وكان العلماء والقضاة يسيرون على هذا النهج من النصح للخلفاء بأن يرفقوا بأهل الذمة، قال القاضي أبويوسف وهو يوصي أمير المؤمنين هارون الرشيد بأهل الذمة

(وينبغي يا أمير المؤمنين – أيدك الله– أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك، وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم، والتفقد لهم حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم، إلا بحق يجب عليهم–ثم ذكر جملة من الأحاديث والآثار التي فيها الوصية بأهل الذمة، والتحذير من الإساءة إليهم ..).

ومن ذلك قصة القبطي مع عمرو بن العاص والي مصر وابنه، فقد اقتص الخليفة عمر للقبطي في مظلمته، وقال مقولته المشهورة:" يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ".وكذلك تجلى العدل مع غير المسلمين حتى في خصومهم مع الخلفاء ومن ذلك "خصومة الخليفة علي رضي الله عنه مع يهودي في درعه التي فقدها، ثم وجدها عند يهودي، فاحتكما إلى شريح القاضي فحكم بها لليهودي، فأسلم اليهودي وقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه، فيقضي لي عليه، أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فخرجت من

بعيرك الأورق، فقال علي كرم الله وجهه، أما إذا أسلمت فهي لك".." (١)

"الحكم بالظاهر والإعراض عن السرائر

الحكم بالظاهر والإعراض عن السرائر قاعدة شرعية متينة يلوذ بها الورع في دينه، والذي يؤثر السلامة فيه، فالأصل في سائر معاملات الشريعة ظاهر حال الإنسان، أما باطنه فمرجعه إلى عالم السر والنجوى.

---

(١) الولاء والبراء والعداء في الإسلام، أبو فيصل البدراني ص/٨١

أما من أظهر الكفر فهذا ما نغفل الحديث عنه في هذا المبحث، وله أحكام مفصلة معروفة في أبواب أحكام الكفار والمرتدين.

وأما المسلم الذي يظهر الإسلام ويدعيه، فإذا ما اشتبه علينا أمره، ودارت بنا الظنون في حقيقة ما يبطنه لما نرى من مريب أحواله وأفعاله، فإن شرعة الله تلزمنا معاملته على ما أعلن في ظاهر أمره، فيما الله يختص بحسابه في دار جزائه وعدله.

فإذا أظهر لنا المسلم إسلاما قبل منه في الدنيا علانيته، وأقيمت عليه أحكام الشريعة فيها: ((من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له **ذمة الله** وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته)). (١)

قال الطحاوي: "ونسمى أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ماداموا بما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين".

وقال شارح الطحاوية: "والمراد بقوله: (أهل قبلتنا) من يدعي الإسلام ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء أو من أهل المعاصي، ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول". (٢)

وليس كل من نشهد له بالإسلام هو كذلك، بل قد نقرأ من بعض فعاله وأقواله مكنون قلبه وما انطوى عليه من الكفر، ولكن تبقى معاملته بحسب الظاهر.

يقول الله تعالى وهو يقرر هذه القاعدة في صدور المؤمنين: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ (النساء: ٩٤).

قال الشوكاني: " والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه، ويقولوا: إنه إنما جاء بذلك تعوذا وتقية ". (٣)

---

(١) رواه البخاري ح (٣٩١)، ومسلم ح (١٩٦١).

(٢) شرح الطحاوية (١/ ٣١٣).

(٣) فتح القدير (١/ ٥٠١).." [1]

"وعن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «المهاجرون، والأنصار بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة، والطلقاء من قريش، والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض في

---

(١) التكفير وضوابطه - السقار، منقذ السقار ص/٥٣

الدنيا والآخرة» (١)

وعن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض، والطلقاء من قريش، والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة» (٢)

وقوله: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم﴾ [قرأ حمزة:"ولايتهم" بالكسر، والباقون بالفتح، وهما واحد كالدلالة والدلالة] ﴿من شيء حتى يهاجروا﴾ هذا هو الصنف الثالث من المؤمنين، وهم الذين آمنوا ولم يهاجروا، بل أقاموا في بواديهم، فهؤلاء ليس لهم في المغانم نصيب، ولا في خمسها إلا ما حضروا فيه القتال، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم **ذمة الله**، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم **ذمة الله**، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا **ذمة الله** وذمة رسوله، وإذا

---

(١) – صحيح ابن حبان – مخرجا (١٦/ ٢٥٠) (٧٢٦٠) صحيح

(٢) – مسند البزار = البحر الزخار (٥/ ١٣٧) (١٧٢٦) حسن." [1]

"حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» (١)

وقوله: ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير﴾ يقول تعالى: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب، الذين لم يهاجروا في قتال ديني، على عدو لهم فانصروهم،

---

(١) مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود ص/٢٦٠

فإنه واجب عليكم نصرهم، لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار ﴿بينكم وبينهم ميثاق﴾ أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا مروي عن ابن عباس، رضي الله عنه. (٢)

هذا عقد موالاة ومحبة، عقدها الله بين المهاجرين الذين آمنوا وهاجروا في سبيل الله، وتركوا أوطانهم لله لأجل الجهاد في سبيل الله، وبين الأنصار الذين آووا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وأعانوهم في ديارهم وأموالهم وأنفسهم، فهؤلاء بعضهم أولياء بعض، لكمال إيمانهم وتمام اتصال بعضهم ببعض.

﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ فإنهم قطعوا ولايتكم بانفصالهم عنكم في وقت شدة الحاجة إلى الرجال، فلما لم يهاجروا لم يكن لهم من ولاية المؤمنين شيء. لكنهم ﴿وإن استنصروكم في الدين﴾ أي: لأجل قتال من قاتلهم

---

(١) - صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧) ٣ - (١٧٣١)

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان (وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته]

(٢) - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ٩٥)." [١]

"وخلقي، ثم أخذ بيدي» فشالها فقال: «اللهم اخلف جعفرا في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه ثلاثا» (١)

---

(١) مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود ص/٢٦١

وعن ابن عباس، قال: بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، ثم أتبعه عليا، فبينا أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القصواء، فخرج أبو بكر فزعا فظن أنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا هو علي، فدفع إليه كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمر عليا أن ينادي بهؤلاء الكلمات فانطلقا فحجا، فقام علي أيام التشريق، فنادى: «**ذمة الله** ورسوله بريئة من كل مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن».وكان علي ينادي، فإذا عيي قام أبو بكر فنادى بها» (٢)

وعن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: بينما نحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ سمع القوم وهم يقولون: أي الأعمال أفضل يا رسول الله؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيله، وحج مبرور»،ثم سمع نداء في الوادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «وأنا أشهد، وأشهد لا يشهد بها أحد إلا برئ من الشرك» (٣)

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" ثلاث أحلف عليهن والرابع لو حلفت عليه لرجوت أن لا آثم: لا يجعل الله عبدا له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى الله عبد في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قوما إلا كان معهم أو منهم، والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا آثم، لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر الله عليه في الآخرة " (٤)

---

(١) – السنن الكبرى للنسائي (٨/ ١٨) (٨٥٥٠) صحيح

تفرح: من أفرحه اذا غمه وأزال عنه الفرح، وأفرحه الدين اذا أثقله.

(٢) – سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٢٧٥) (٣٠٩١) صحيح

(٣) – صحيح ابن حبان – مخرجا (١٠/ ٤٥٦) (٤٥٩٥) صحيح

(٤) – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٤٢٥) (٨١٦١) صحيح." [١]

"وعن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال:" جئت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل مكة ببراءة، قال: ما كنتم تنادون؟ قال: «كنا ننادي إنه لا يدخل الجنة،

---

(١) مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود ص/٣٥٩

إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عهد، فأجله أو أمده إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر، فإن الله بريء من المشركين، ورسوله، ولا يحج بعد العام مشرك، فكنت أنادي حتى صحل صوتي» (١)

وقال ابن عباس: حضرت عصابة من اليهود نبي الله – صلى الله عليه وسلم – يوما، فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي، قال:" سلوني عما شئتم، ولكن اجعلوا لي **ذمة الله**، وما أخذ يعقوب عليه السلام، على بنيه: لئن أنا حدثتكم شيئا فعرفتموه، لتتابعني على الإسلام " قالوا: فذلك لك، قال:" فسلوني عما شئتم " قالوا: أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن: أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة؟ وأخبرنا كيف ماء المرأة، وماء الرجل؟ كيف يكون الذكر منه؟ وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم؟ ومن وليه من الملائكة؟ قال:" فعليكم عهد الله وميثاقه لئن أنا أخبرتكم لتتابعني؟ " قال: فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق، قال:" فأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى – صلى الله عليه وسلم – هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب عليه السلام، مرض مرضا شديدا، وطال سقمه، فنذر لله نذرا لئن شفاه الله تعالى من سقمه، ليحرمن أحب الشراب إليه، وأحب الطعام إليه، وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها؟ " قالوا: اللهم نعم، قال:" اللهم اشهد عليهم، فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ، وأن ماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله؟ إن علا ماء الرجل على ماء المرأة كان

---

(١) – سنن النسائي (٥/ ٢٣٤) (٢٩٥٨) صحيح

رهط: الرهط: الجماعة من الرجال: ما بين الثلاثة إلى التسع، ولا تكون فيهم امرأة. يؤذن: الإيذان الإعلام. نبذ الشيء: إذاألقاه، ونبذت إليه العهد، أي: تحللت من عهده. عيلة: العيلة: الفقر والفاقة.–الجزية: هي المقدار من المال الذي تعقد للكتابي عليه الذمة.–وجد المسلمون: وجد الرجل يجد: إذا حزن.–عاضهم: عضت فلانا كذا: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه.–صحل: الصحل في الصوت: البحة. جامع الأصول في أحاديث الرسول ط مكتبة الحلواني الأولى (٢/ ١٥٥)." [١]

---

(١) مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود ص/٣٦٠

"عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) » وقوله: « (من ترك الصلاة فقد كفر) » و: « (من ترك الصلاة فقد برأت منه ذمة الله) » وتأول." [1]

"والذي جاء في الخوارج وإذا التقى المسلمان بسيفيهما وأتى رجل الحسن فقال يا أبا سعيد إن هؤلاء استنفرونى لأقاتل الخوارج فما ترى فقال إن هؤلاء أخرجتهم ذنوب هؤلاء وأن هؤلاء يرسلونك تقاتل ذنوبهم فلا تكن القتيل منهم فإن القوم أهل خصومة يوم القيامة وقال خريم

(ولست بقاتل رجل يصلى ... على سلطان آخر من قريش)

(له سلطانه وعلى ذنبى ... معاذ الله من سفه وطيش)

(أأقتل مسلما في غير ذنب ... فلست بنافعى ما عشت عيشى)

وقال مروان بن الحكم لأيمن بن خريم ألا تخرج تقاتل فقال إن أبي وعمى شهدا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنهما عهدا إلى أن لا أقاتل أحدا يقول لا إله إلا الله فإن جئتنى ببراءة من النار قال أخرج فلا حاجة لنا فيك وأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه ابن سلمان العبدى فقال أعلم أنه من صلى الخمس صلوات فإنه يصبح في ذمة الله ويمسى فلا تقتلن أحدا من أهل ذمة الله فتخفره في ذمته فيكبك الله على منخرك في النار وقال محمد بن سيرين أريد سعيد بن مالك على الخلافة فأهوى بيده إلى قميصه فقال ما أنا بأحق بالخلافة منى بكلمة ذكرها وما أنا بالذي أقاتل حتى تأتونى بسيف يتكلم يعرف المسلم والكافر يقول للمسلم هذا مسلم فلا تقتله وهذا كافر فاقتله ولا أبخع نفسى إن كان رجل هو أفضل منى وخير قد جاهدت وأنا أعرف الجهاد

وقال الزهرى لما خرجت الحرورية قيل لصبيغ قد خرج قوم يقولون كذا وكذا قال هيهات قد نفعنى الله بموعظة الرجل الصالح وكان عمر رضي الله عنه ضربه حتى سالت الدماء على رجليه أو قال على عقبيه وقال طاوس جاء صبيغ إلى عمر فقال من أنت فقال أنا عبد الله صبيغ قال فسأله عن أشياء فعاقبه وخرق كتبه وكتب إلى أهل البصرة لا تجالسوه." [2]

"إسحاق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى سفر قال اللهم بلاغا يبلغ خيرا ومغفرة ورضوانا بيدك الخير إنك على كل شيء قدير اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم هون علينا السفر واطو لنا الأرض اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب

---

(١) اعتقاد أئمة الحديث أبو بكر الإسماعيلي ص/٦٥

(٢) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع الملطي، أبو الحسين ص/١٨١

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب بن موسى أخبرنا الفزاري عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يقول اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال

حدثني عبد الرحمن بن يحيى وأحمد بن فتح قالا حدثنا حمزة ابن محمد بن علي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل البغدادي حدثنا ابن أبي صفوان حدثنا ابن أبي عدي حدثنا شعبة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يركب راحلته قال بأصبعه هكذا وقال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال اللهم اصحبنا بنصح واقلبنا **بذمة اللهم** ازو لنا الأرض وهون علينا السفر أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب." [١]

"وقد روى الثوري عن مالك حديث ((الأيم أحق بنفسها من وليها))

وفي هذا الباب

وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام فقال نعم وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو

وقال أبو عمر إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح ويمسي في **ذمة الله**! كيف ترى في الغدر به والقتل وقد قال صلى الله عليه وسلم ((الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن))

وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال ((أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين إذا قال الرجل إلى الرجل لا تخف فقد أمنه وإذا قال مترس فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة

قال وحدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر منزله به أبو موسى معي فلما قدمنا على عمر سكت الهرمزان فلم يتكلم فقال عمر تكلم فقال كلام حي أم كلام ميت قال عمر تكلم فلا بأس فقال إنا وإياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نقتلكم ونعصيكم فأما إذ كان الله معكم لن يكون لنا بكم يدان فقال نقتله يا أنس قلت يا أمير المؤمنين! قلت خلفي شوكة شديدة وعدوا كثيرا إن قتلته يئس القوم من الحياة وكان أشد لشوكتهم وإن استحييته طمع القوم فقال يا أنس استحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يتسلط عليه قلت له ليس لك إلى قتله سبيل

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣٥٤/٢٤

فقال أعطاك أصبته منه قلت ما فعلت ولكنك قلت له تكلم فلا بأس قال أتجيئني بمن يشهد معك وإلا بدأت بعقوبتك قال فخرجت من عنده فإذا أنا بالزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت فشهد عنده فتركه وأسلم الهرمزان وفرض له (٣)

قال وحدثنا ريحان بن سعيد قال حدثني مرزوق بن عمرو قال حدثني أبو." (١)

"محمد بن إسحاق الشعيري بقرية كرونة من ناحية أصبهان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهاني حدثنا سعيد بن رحمة حدثنا محمد ابن حمير عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعان باطلا ليدحض بباطله حقا فقد برئت منه **ذمة الله** ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به ومن أكل درهما من ربا فهو ثلاث وثلاثون زنية) رواه ابن حيان." (٢)

"١٢٦ - وأخبرنا علي بن عبد الله النيسابوري أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد الخفاف حدثنا محمد بن إسحاق السراج حدثنا يحي بن عثمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن حنش بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أعان باطلا ليدحض باطله حقا فقد بريء من **ذمة الله** وذمة رسوله) رواه الطبراني

١٢٧ - أخبرنا القاسم أخبرنا عثمان بن أحمد العجلي حدثنا ابن أبي داود حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن." (٣)

"ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان أبوا أن يتحولوا منها (٤) فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين فإن حصرت أهل حصن فأرادوك (٥) أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه فلا تجعل لهم **ذمة الله** ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا **ذمة الله** وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا" (ص ١٣٥٧).

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٥/٥٣

(٢) ذم الكلام وأهله الهروي، أبو إسماعيل ١/١٤٩

(٣) ذم الكلام وأهله الهروي، أبو إسماعيل ١/١٥٠

قال الشيخ: قوله "ولا تقتلوا وليدا" إنما ذلك لأن الأطفال لا نكاية فيهم ولا قتال ولا ضرر بأهل الإسلام بل هم لهم من جملة الأموال ولم يبلغوا التكليف فلهذا لم يقتلوا، وفي هذا الحديث أنه امره بالدعوة إلى الإسلام وقد قدمنا الخلاف في ذلك، وقوله ثم ادعهم إلى الإسلام لفظ يوهم أنه غير الثلاث الخصال التي أجملها أولا لذكره لفظة ثم وإنما دخلت ها هنا لافتتاح الكلام والأخذ في تفسير الخصال الأول.

وأما قوله في التحول إنهم لهم ما للمهاجرين وإن أبوا فكالأعراب" فيمكن أن يريد (٦) الإشارة لتمييز المهاجرين عن غيرهم ولو لم يكن إلا

---

(٤) في –ج– عنها.

(٥) في –ج– فأرادوا وكذا فيما يأتي.

(٦) في (ج) عوض أن يريد أن تكون.." [١]

"بغزوهم مع النبيء – صلى الله عليه وسلم – وخروجهم معه كلما خرج فيستحقون الغنائم ولعله على هذا نبه بقوله – صلى الله عليه وسلم – يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

وأما نهيه – صلى الله عليه وسلم – أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فإعظاما لذلك لئلا يكون منهم تقصير يكاد أن يوقعهم في إخفار الذمة فيكون ذلك إذا أعطوا ذمة أنفسهم أهون منه إذا أعطوا ذمة الله.

وأما نهيه أن ينزلهم على حكم الله سبحانه، وإشارته للتعليل فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ فقد يتعلق بظاهر هذا من يقول من أهل الأصول إن الحق في مسائل الفروع واحد. وقد يجيب عن هذا من يقول من أهل الأصول ليس لله جلت قدرته حكم يطلب في مسائل الفروع حتى (يخطأ مرة ويصاب أخرى) (٧) سوى ما أدى المجتهد إليه اجتهاده فهو حكم الله تعالى عليه (٨) بأن يقول: فإن النبيء – صلى الله عليه وسلم – معرض لنزول الأحكام عليه كل حين وساعة ونسخ الأحكام وتبديلها في كل وقت فلعله أراد ألا تنزلهم على ما أنزل الله علي مما أنت غائب عنه لا تعلمه فإنك لا تدري إذا فعلت معهم فعلا هل تصادف ما أنزل علي وأنت غائب عنه أم لا؟.

٧٩٦ – قوله – صلى الله عليه وسلم –: الحرب خدعة (١٣٦١).

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٧/٣

يقال خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال على جهة المصدر المحدود كضربة ونفخة وخدعة بضم الخاء وإسكان الدال وهو اسم على تقدير

---

(٧) ما بين القوسين محرف في (ب).

(٨) عليه ساقطة من (ب).." [(١)]

"وربما مال إليها البخاري (١) ونزع من ذهب إلى ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم" (٢) الحديث إلى قوله كسلان وهذا لا يصح؛ لأن عائشة، رضي الله عنها، قد صرحت في الصحيح أن قيام الليل منسوخ، ومحمل هذا الحديث بعد ذلك على الصلاة المفروضة وهي الصبح، وأي عقدة للشيطان لا تحلها صلاة الفجر والعبد بأدائها قد صار في **ذمة الله** تعالى حسب ما ورد في الحديث (٣).

تتميم: ورد فيما قدمناه من الأحاديث ألفاظ من المشكل رأينا أن نعطف عليها العنان بالإشارة إلى البيان حتى لا يمر القلب بها عليلا أو يكون ما يراه منها عنده مجهولا.

قوله: ينزل ربنا: هذا الحديث أم في الأحاديث المتشابهة، وقد ذهب كثير من العلماء، وخاصة من السلف، إلى أن يؤمن يها ولا يخوض في تأويلها؛ وقد رأى شيخ القراء (٤) الوقوف على قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ (٥) ويتبدىء بقولـه: والراسخون

= عنه أنه قيل له ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي بالمكتوبة؟ فقال: لعن الله هذا، إنما يتوسد القرآن، فقيل له قال الله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾، قال: نعم ولو قدر خمسين آية، وكأن هذا هو مستند من نقل عنه الوجوب. فتح الباري ٣/ ٢٧.

(١) رد الحافظ ابن حجر على هذا القول فقد قال في الفتح ٣/ ٢٧: ادعى ابن العربي أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله (يعقد الشيطان) وفيه نظر، فقد صرح البخاري، في خامس ترجمة من أبواب التهجد، بخلافه حيث قال (من غير إيجاب)، وأيضا فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي. وانظر البخاري في التهجد باب تحريض النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٣/٨

، على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب. البخاري ٢/ ٦٢.

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في موضعين: الأول في التهجد باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل ٢/ ٦٥، والثاني في بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٤/ ١٤٧ - ١٤٨، ومسلم في صلاة المسافرين باب فيما روي فيمن نام الليل أجمع حتى الصبح ١/ ٥٣٨، وأبو داود ٢/ ٧٢، وابن ماجه ١/ ٤٢١ كلهم عن أبي هريرة.

(٣) مسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ١/ ٤٥٤، والترمذي ١/ ٤٣٤، وقال حسن صحيح ورواه أحمد في المسند ٤/ ٣١٢ - ٣١٣ بإسنادين عن الحسن عن جندب مرفوعا كلهم عن جندب.

(٤) أقول: الذي يترجح لدي أنه أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان، أحد حفاظ الحديث ومن الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيره من أهل دانية بالأندلس؛ ولد سنة ٣٧١ - ٤٤٤ هـ الأعلام للزركلي ٤/ ٣٦٦، وانظر النجوم الزاهرة ٥/ ٥٤، ونفح الطيب ١/ ٣٩٢ والصلة ٣٩٨، وبغية الملتمس ٣٩٩، وغاية النهاية ١/ ٥٠٣، والنشر في القراءات العشر ١/ ٥٨.

(٥) قال ابن كثير وقال عبد الرزاق كان ابن عباس يقرأ ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ ويقول الراسخون أمنا به، =." [1]

"على الإيمان وأحينا على الإسلام.

الفائدة الثالثة (١):

قوله: "إن فلان بن فلان في ذمتك" والذمة والذمام واحد، وإنما جعلوه في ذمته لأنهم كانوا يرونه يصلي الصبح، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله حتى يمسي" (٢) أو بشهادة الإيمان التي يشهدون له بها في قوله: "من قال لا إله إلا الله وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا" الحديث: "فله ذمة المسلم" وفي حديث آخر: "ذمة الله وذمة رسوله" (٣).

الفائدة الرابعة:

قوله: "وقه عذاب النار" وقال: "فتنة القبر" وهذا سبيل لابد لكل ميت منه، فللمؤمن النجاة، وللكافر الهلكة، وللمذنب المشيئة، وقد تقدم تحقيق عذاب القبر في صلاة الكسوف، فلينظر هنالك.

الفائدة الخامسة (٤):

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٢٨٧

قوله: "وأنت أهل الوفاء" يعني بالميعاد (٥)، ولذلك معان كثيرة:

أولها: الوفاء لمن مات على التوحيد لا يعذبه البارئ؛ لأنه أهل الوفاء ولما قال (٦): إن الوفاء هو التوحيد. وقد قال المفسرون في قوله: ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾ (٧) قيل: التوحيد والجزاء الأوفى هو الإثابة على التوحيد والنجاة من النار، والوفاء للشافعين فيه من المصلين، وشهادتهم له بالإيمان، على ما بيناه في حديث عمر الصحيح، قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة"، قلنا: وثلاثة؟ قال: "وثلاثة"، قلنا: واثنان؟ قال: "واثنان"، ولم نسأله عن الواحد (٨).

---

(١) انظرها في العارضة: ٤/ ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم (٦٥٧) من حديث سمرة بن جندب.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١) من حديث أنس.

(٤) انظر مقدمة هذه المسألة في العارضة: ٤/ ٣٤٤.

(٥) في العارضة: "بالمعاد".

(٦) جـ: "قيل".

(٧) النجم: ٣٧.

(٨) أخرجه البخاري (١٣٦٨).." [1]

"ما رضيت النصارى واليهود في أصحاب موسى وعيسى ما رضيت الروافض في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين حكموا عليهم بأنهم قد اتفقوا على الكفر والباطل (١) . فما يرجى من هؤلاء، وما يستبقى منهم؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا﴾ [النور: ٥٥] (النور: ٥٥) (٢) وهذا قول صدق، ووعد حق. وقد انقرض عصرهم ولا خليفة فيهم ولا تمكين، ولا أمن ولا سكون، إلا في ظلم وتعد وغصب وهرج وتشتيت وإثارة ثائرة.

وقد أجمعت الأمة على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما نص على أحد يكون من بعده (٣) . وقد قال العباس لعلي - فيما روى عنه عبد الله

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٥٣٨

(١) أخرج الحافظ ابن عساكر (٤: ١٦٥) أن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب قال لرجل من الرافضة. ((والله لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم، ثم لا نقبل منكم توبة)) . فقال له رجل: لم لا تقبل منهم توبة؟ قال: نحن أعلم بهؤلاء منكم. إن هؤلاء إن شاءوا صدقوكم، وإن شاءوا كذبوكم وزعموا أن ذلك يستقيم لهم في (التقية) . ويلك! إن التقية هي باب رخصة للمسلم، إذا اضطر إليها وخاف من ذي سلطان أعطاه غير ما في نفسه يدرأ عن **ذمة الله**، وليست باب فضل، إنما الفضل في القيام بأمر الله وقول الحق. وايم الله ما بلغ من التقية أن يجعل بها لعبد من عباد الله أن يضل عباد الله))

. . .

(٢) انظر ص ٥١ – ٥٣.

(٣) نقل الحافظ ابن عساكر (٤: ١٦٦) عن الحافظ البيهقي حديث فضيل بن مرزوق أن الحسن المثني بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب سئل فقيل له: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) ؟ فقال: ((بلى: ولكن والله لم يعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الإمارة والسلطان. ولو أراد ذلك لفصح لهم به، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أنصح للمسلمين. ولو كان الأمر كما قيل لقال: يا أيها الناس هذا ولي أمركم والقائم عليكم من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا. والله لئن كان الله ورسوله اختار عليا لهذا الأمر وجعله القائم للمسلمين من بعده ثم ترك علي أمر الله ورسوله، لكان علي أول من ترك أمر الله ورسوله)) . ورواه البيهقي من طرق متعددة في بعضها زيادة وفي بعضها نقصان والمعنى واحد.." [١]

"عاصمة

يكفيك من شر سماعه

قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: يكفيك من شر سماعه، فكيف التملل به. خمسمائة عام عدا إلى يوم مقال هذا– لا ينقص منها يوما ولا يزيد يوما– وهو مهل شعبان سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وماذا يرجى بعد التمام إلا النقص؟

ما رضيت النصارى واليهود في أصحاب موسى وعيسى ما رضيت الروافض في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين حكموا عليهم بأنهم قد اتفقوا على افكر والباطل٣٣٩. فما يرجى من هؤلاء، وما

---

(١) العواصم من القواصم ط الأوقاف السعودية ابن العربي ص/١٨٥

يستبقى منهم؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا﴾ [سورة النور: ٥٥] ، وهذا قول صدق، ووعد حق. وقد انقضر عصرهم ولا خليفة فهيم ولا تمكين، ولا أمن ولا سكون، إلا في ظلمن وتعد وغصب وهرج وتشتيت وإثارة ثائرة.

وقد أجمعت ٣٤١ الأمة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما نص

---

٣٣٧ أخرد الحافظ ابن عساكر ٤ :١٦٥ أن الحسن المثني بن الحسن السبط ابن علي بن أبي طالب قال لرجل من الرافضة: والله لئن لمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم، ثم لا نقبل منكم توبة. فقال له الرجل: لم لا تقبل منهم توبة؟ قال: نحن أعلم بهؤلاء منكم. إن هؤلاء إن شاءوا صدقوكم، وإن شاءوا كذبوكم وزعموا أن ذليك يستقيم لهم في التقية. ويلك! إن التقية هي باب رخصة للمسلم، إذا اضطر إليها وخاف من ذي سلطان أعطاه غير ما في نفسه يدرأ عن **ذمة الله**، وليست باب فضل، إنما الفضل في القيام بأمر الله وقول الحق. وايم الله ما بلغ من التقية أن يجعل بها لعبد من عبد الله أن يضل عباد الله. خ.

٣٤١ ليس هناك إجماع. قال شارح العقيدة الطحاوية:

ثم اختلف أهل السنة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه هل كانت

=." (١)

"(٣١) باب تسمية العبد الآبق كافرا

١٢٢ - (٦٨) حدثنا على بن حجر السعدى، حدثنا إسماعيل - يعنى ابن علية - عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبى، عن جرير، أنه سمعه يقول: " أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم ".

قال منصور: قد والله روى عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولكنى أكره أن يروى عنى هاهنا بالبصرة.

١٢٣ - (٦٩) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبى، عن جرير؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة ".

وقوله: " أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع ": أى جحد حقه وغطاه، وهذا أصل معنى الكفر، قال الله تعالى: ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ (١).

---

(١) العواصم من القواصم ط دار الجيل ابن العربي ص/١٩٢

أو يفعل ذلك مستحلا لما حرم عليه من حق سيده.

وقوله: " برئت منه الذمة ": الذمة: العهد، أى عهد الإيمان، يريد خرج عنه إن فعل ذلك ووجب قتله (٢)، يقال فى هذا وغيره من الأشياء والدين وسواه: برى بكسر الراء، ويهمز ويسهل برأ، ويقال فى المرض: بالوجهين، بكسر الراء وفتحها، والفتح لغة الحجازيين، وتميم تكسر وتهمز ولا تهمز، وجاءت لغة " برؤ " بالضم ومستقبله يبرأ ويبرؤ بالفتح والضم على الوجهين المتقدمين. وفى الحديث. " من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله " (٣). أو يكون الذمة التى هى الأمان والضمان الذى جعله الله للمؤمنين من كفاية الأعداء من الجن والإنس فى بعض الحالات، أى أخفر بإباقه هذه الذمة التى هى الأمان والضمان، ومنه سمى أهل الذمة، لأنهم فى أمان المسلمين وضمانهم، أو يكون هذا لمن كان على غير دين الإسلام من العبيد فيأبقوا إلى بلد العدو، فقد سقطت عنه ذمة الإسلام من حقن دمه بسبب

---

(١) البقرة: ٩٠.

(٢) فى الأصل: قيله.

(٣) البخارى فى صحيحه، ك الصلاة، ب فضل استقبال القبلة ١/ ١٠٨، النسائى، ك الإيمان وشرائعه، ب صفة المؤمن ٨/ ١٠٥، عن أنس بلفظه، كما أخرجه الطبرانى عن عبد الله بن مسعود وعن جندب بنحوه مجمع ١/ ٢٨.." [١]

"(٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة

٢٦٠ - (٦٥٦) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومى حدثنا عبد الواحد - وهو ابن زياد - حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن أبى عمرة، قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده، فقعدت إليه. فقال: يا ابن أخى، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله ".

(...) وحدثنيه زهير بن حرب، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى. ح وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، جميعا عن سفيان، عن أبى سهل عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد، مثله.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣٢٧/١

٢٦١ - (٦٥٧) وحدثنى نصر بن على الجهضمى، حدثنا بشر - يعنى ابن مفضل - عن خالد، عن أنس بن سيرين؛ قال: سمعت جندب بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى الصبح فهو فى **ذمة الله**، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه فى نار جهنم ".

وقوله: " من صلى العشاء (١) فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة (٢)، ومن صلى الصبح فى جماعة، فكأنما صلى الليل كله " بيان اختصاص بعض الصلوات من الفضل بما لا يختص [به] (٣) غيرها، ومعنى هذا: فكأنما قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العتمة أو الصبح [فى جماعة] (٤)، إذ لو صلى ذلك فى جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام ذلك عليه.

وقوله: " سمعت جندبا القسرى [يقول] (٥) "كذا للجلودى، وسقط لغيره، وهو غير معروف فى نسبه، وإنما هو بجلى علقى (٦) [وعلق] (٧) بطن من بجيلة له. كذا قال

---

(١) زيد بعدها فى الأصل: الآخرة.

(٢) الذى فى المطبوعة: " نصف الليل ".

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) سقط من ت.

(٥) من ت، ق والمطبوعة.

(٦) فى ت بعدها: من.

(٧) من التاريخ الكبير.." [١]

"٢٦٢ - (...) وحدثنيه يعقوب بن إبراهيم الدورقى، حدثنا إسماعيل عن خالد، عن أنس بن سيرين، قال. سمعت جندبا القسرى يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى صلاة الصبح فهو فى **ذمة الله**، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم ".

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبى هند، عن الحسن، عن جندب بن سفيان، عن النبى صلى الله عليه وسلم، بهذا. ولم يذكر: " فيكبه فى نار جهنم ".

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢/٦٢٩

البخارى (١)، وقال أبو نصر الحافظ: هو علقة بن عبقر بن بجيلة، وقسر بن عبقر من بجيلة (٢).

قال القاضى: ولعل لجندب حلفا فى قسر أو سكن وجوار فنسب إليها لذلك، أو لعل بنى علقة ينسبون إلى عمهم قسر كغير واحد من القبائل نسبت بأخوة [أبيها] (٣)، إما لكثرتهم أو شهرتهم (٤).

وقوله: " من صلى الصبح فهو فى **ذمة الله** ": الذمة: الضمان، وقيل: الأمان (٥).

(١) فى باب جندب: قال: كان بالكوفة ثم صار إلى البصرة، ثم خرج منها. التاريخ الكبير ١/ ٢/ ٢٢١.

(٢) قال: وأما قسر بفتح القاف وسكون السين المهملة فهو قسر بن عبقر بن أنمار قبيل من بجيلة ينسب إليها يزيد ابن أسد صاحب النبى صلى الله عليه وسلم، ومن ولد خالد بن عبد الله القسرى أمير العراق. الإكمال ٧/ ١١٩.

(٣) من ت، ق.

(٤) قلت: وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى، ثم العلقى، قال المزى: وعلقة حى من بجيلة، يكنى أبا عبد الله، له صحبة، ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده، ويقال: جندب بن خالد بن سفيان. تهذيب الكمال ٥/ ١٣٨.

(٥) وعلى هذا فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم: " فلا يطلبنكم الله فى ذمته بشىء ". هو نهى للناس من أن يتعرضوا له بشىء، فإن فعلوا فإن الله يتهددهم. فهو من باب لا أرينك هاهنا.

والضمير فى (ذمته) يصح أن يرجع إلى " الله " أو إلى " من "، وقيل: يحتمل أن يريد بالذمة الصلاة المقتضية الأمان، والمعنى على ذلك يكون: لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض العهد الذى بينكم وبين الله عز وجل ويطلبكم به.

وإنما خص الصبح بالذكر لما فيه من المشقة. إكمال الإكمال ٢/ ٣٢٥.." [1]

"يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه، فلا تجعل لهم

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢/٦٣٠

قال الشافعى: لم يختلف أحد ممن لقيته أنه ليس للأعراب حق فى العطاء، ويحتج الشافعى بهذا الحديث؛ لأنه لا يرى للأعراب شيئا من الفيء، وإنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم فترد على فقرائهم. كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين لا حق لهم من الصدقة عنده ويصرف كل مال فى أهله. وسوى مالك وأبو حنيفة بين المالين، وجوزا صرفهما للصنفين. وذهب أبو عبيد إلى أن هذا الحديث منسوخ؛ لأن هذا كان حكم من لم يهاجر أولا، فى أنه لا حق له فى الفيء ولا الموالات للمهاجر ولا موارثته، قال الله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ (١) ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ (٢)، وبقوله: " انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية " (٣)، وبقوله: " المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم " (٤). ولهذا ما رأى عمر - رضى الله عنه - أن حق كل واحد كائنا من كان فى الفيء، وتأول قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول﴾ الآية، ثم قال: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ وفى الآية بعدها: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان﴾ (٥) فقال: الآيتان مسبوقتان على الآية الأولى ومعطوفتان عليها، وأن معنى: ﴿للفقراء﴾ أى وللفقراء أن الفيء لجميع هؤلاء فيه حق، وليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب، وهذا مذهب مالك فى الفيء والخمس، إذا النبى صلى الله عليه وسلم لم يملك جميعه ولا اختص بخمس لخمس منه، كما قال الشافعى، وإنما كان يصرفه فيما يحتاج إليه هو وأهل بيته، ويصرفه فى مصالح المسلمين كلهم، وكذلك كان فعل الخلفاء بعده (٦). وقائلون يقولون: إنما يكون لمن فيه عناء على المسلمين فى جهاد عدوهم أو قيام بأمرهم، أو يكون من أهل الفاقة والمسكنة. ويأتى الكلام على هذا بعد.

وقوله: " وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك "، وفى رواية

---

(١) الأنفال: ٧٢.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) البخارى، ك الجهاد، ب لا هجرة بعد الفتح ٤/ ١٨، النسائى، ك البيعة، ب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة ٧/ ١٤٥، أحمد ٤/ ٢٢٣.

(٤) أبو داود، ك الجهاد، ب فى السرية ترد على أهل العسكر ٣/ ٨٠ (٢٧٥١).

(٥) الحشر: ٧ – ٩.

(٦) انظر: التمهيد ٢٠/ ٤٥، ٤٦.." [(١)]

"ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ".

———

الطبرى: " ذمتك وذمة أبيك وذمم أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله " الذمة: العهد، هذا على الاحتياط إذ قد يخفرها من لا يعرف حقها، وما فى ذلك من جهلة الأعراب وسواد الجيش. ومعنى " تخفروا ": تنقضوا، خفرت الرجل: نقضت عهده، وخفرته: أجرته وحميته.

وقوله: " وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله – سبحانه – فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك. فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ ".

قال الإمام: [أما نهيه صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله، فإعظامه لذلك؛ لئلا يكون منهم تقصير يكاد أن يوقعهم فى إخفار الذمة، فيكون ذلك إذا أعطوا ذمة أنفسهم أهون منه إذا أعطوا ذمة الله] (١).

وأما نهيه أن ينزلهم على حكم الله – سبحانه – وإشارته للتعليل: " لأنك لا تدرى. أتصيب حكم الله فيهم "، فقد يتعلق بظاهر هذا من يقول من أهل الأصول: إن الحق فى مسائل الفروع فى طرف واحد. وقد يجيب عن هذا من يقول من أهل الأصول: ليس لله – جلت قدرته – حكم يطلب فى مسائل الفروع حتى يخطئ مرة ويصيب أخرى سوى ما أدى المجتهد إليه اجتهاده، فهو حكم الله – تعالى – عليه بأن يقول: فإن النبى صلى الله عليه وسلم معرض لنزول الأحكام عليه كل حين وساعه، ونسخ الأحكام وتبديلها فى كل وقت. فلعله أراد: لا تنزلهم على ما أنزل الله – تعالى – مما أنت غائب عنه لا تعلمه؛ لأنك لا تدرى إذا فعلت معهم، هل تصادف ما أنزل علي وأنت غائب عنه أم لا؟

قال القاضى: فى قوله: " فإن لقيت عدوك من المشركين فادعه إلى ثلاث خصال " وذكر فيها أخذ الجزية

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦/٣٣

منهم وهم العدو، وذكر الإشراك، فيه حجة لمالك وأصحابه فى أخذ الجزية من كل كافر، عربيا كان أو غيره، كتابيا أو غيره، وهو قول الأوزاعى. وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية تقبل من الجميع إلا مشركى العرب ومجوسهم، وهو قول

---

(١) سقط من س.." (١)

"وقال عروة في كتاب مسلم: الآية: ﴿إن الذين يكتمون﴾ الآية [البقرة: ١٥٩] (١).

والصواب قول عروة يعني: لئلا يتكل الناس، ذكر النهي عن الكتمان أوجب عليه الحديث به مخافة إثم الكتمان.

قول عمر - رضي الله عنه - في البخاري في حديث الجنين: "أنت من نشهد معك" (٢) كذا لبعضهم بالنون، أي: أنت سمعته أو أنت شاهد واحد من يشهد معك حتى تتم الشهادة، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه.

وفي وصية الأمراء: "فإنكم أن تخفروا" بتاء المخاطب "ذمتكم" (٣) بالكاف، كذا لهم، وعند العذري: "فإنهم أن يخفروا" وهو خطأ، قاله شيخنا أبو الفضل (٤)، وليس عندي كما قاله، بل الأصوب: "فإنهم"؛ إذ المسلمون ممنوعون من إخفار ذمة الله أو ذمتهم؛ لأنه عهد يجب الوفاء به، لكنه - صلى الله عليه وسلم - صان ذمة الله من أن يخفرها الكافرون، يقال: أخفرت العهد والذمة إذا لم توف بها، وخفرت بغير ألف إذا عقدت له ذمة وعهدا.

وفي حديث ابن مثنى وابن بشار: "مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن ثلاث وستين" (٥) كذا هنا في كتاب الشيخ أبي عبد الله محمد بن عيسى، وعند غيره: "ومات أبو بكر وعمر وأنا ابن ثلاث وستين" (٦)، وهو الذي في كتب كافة شيوخنا، وفي بعض الروايات: "ومات أبو بكر وعمر وهما ابنا

---

(١) مسلم (٦/ ٢٢٧).

(٢) البخاري (٦٩٠٦، ٦٩٠٨)، مسلم (١٦٨٣) من حديث المغيرة، وفيها: "ائت" بدل: "أنت"، وانظر "اليونينية" ٩/ ١١.

(٣) مسلم (١٧٣١) عن بريدة، وفيه: "ذممكم".

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦/٣٤

(٤) "مشارق الأنوار" ١/ ١٢٨.

(٥) مسلم (٢٣٥٢/ ١٢٠) عن معاوية.

(٦) السابق.." [1]

"قوله: "يسعى بذمتهم" (١)، و"ذمة الله وذمة رسوله" (٢)، و"ذمتك" (٣)، أي: ضمان الله وضمان رسوله، وضمانك. يقال: ذمام وذمة وذمامة ومذمة وذم، ويقال: الذمة: الأمان. وقيل: العهد.

قوله في موسى: "فأصابته من صاحبه - يعني: الخضر عليه السلام - ذمامة" (٤) قيل: استحياء. وقيل: من الذمام. قال ذو الرمة:

..... أو تقضى فمامة صاحب (٥)

وفي حديث ابن صياد: "فأصابتني منه ذمامة" (٦) الأشبه أن تكون الذمامة هاهنا بمعنى الذم الذي هو لوم. قال صاحب "العين": ذممته ذمامة، يعني: لمته ملامة. ويشهد لهذا قول الخضر -عليه السلام-: " ﴿هذا فراق بيني وبينك﴾ [الكهف: ٧٨] (٧)، وقول (٨) ابن صياد للآخر حين لامه على اعتقاده فيه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وأحمد ٢/ ١٩٢ و٢١١، والبيهقي ٦/ ٣٣٥ من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أبو داود (٤٥٣٠، والنسائي ٨/ ١٩ - ٢٠، وأحمد ١/ ١١٩ و ١٢٢، و النسائي في "الكبرى" ٤/ ٢١٧ - ٢٢٠ (٦٩٣٦ - ٦٩٤٨) من حديث علي. وفي الباب عن غيرهما، وصححه الألباني في "الإرواء" (٢٢٠٨).

(٢) البخاري (٣٩١) من حديث أنس، و (١٣٩٢) عن عمر، و (٣١٨٠) من حديث أبي هريرة، ومسلم (١٧٣١) من حديث بريدة.

(٣) البخاري (٢٢٩٧)، ومسلم (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحصيب.

(٤) مسلم (٢٣٨٠) من حديث ابن عباس.

(٥) "ديوان ذي الرمة" ص ٤١:

(تكن عوجة يجزيكما الله عندها ... بها الأجر أو تقضى ذمامة صاحب).

(٦) مسلم (٢٩٢٧/ ٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: "وأخذتني منه ذمامة".

---

[1] مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٣١٩/١

(٧) البخاري (١٢٢)، مسلم (٢٣٨٠) من حديث ابن عباس.

(٨) في (س): (وقال).." [1]

"عن يد وهم صاغرون، فإن فعلوا فأقبل منهم ودعهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم".

هكذا أخرجه في كتاب "اختلاف الحديث" (١)، وعاد أخرج من أوله طرفا في كتاب "الجزية" قال: أخبرني الثقة يحيى بن حسان، عن محمد بن أبان، عن علقمة بن سليمان، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا. وذكر الحديث.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

فأما مسلم (٢): فأخرجه أتم من هذا عن أبي بكر، عن وكيع.

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن سفيان وعن عبد الله بن هاشم، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد بالإسناد قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أميرا على جيش أو سرية؛ أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله؛ في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، واغزوا ولا تغلوا؛ ولا تغدروا؛ ولا تمثلوا؛ ولا تقتلوا وليدا؛ وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال" وذكر نحو ما بقي وزاد بعده: "وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه؛ فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه؛ ولكن اجعل لهم ذمتك [وذمة أصحابك] (٣)؛ فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه؛ وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا".

وأما أبو داود (٤): فأخرجه عن محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع، عن

---

(١) اختلاف الحديث مع الأم (٥٠٩).

(٢) مسلم (١٧٣١).

(٣) في الأصل [وذمة أبيك وذمم أصحابك] والمثبت هو لفظ مسلم.

(٤) أبو داود (٢٦١٢).." [2]

---

[1] مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٧٨/٣

[2] الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣٥٥/٥

"وقالت المعتزلة يجب قبولها على الله تعالى عقلا

وقال أهل السنة لا يجب على الله شيء البتة

وقالت الفلاسفة المعصية إنما توجب العذاب من حيث إن حب الجسمانيات إذا بقي في النفس بعد مفارقة البدن ولا يمكنها الوصول إلى المحبوب فحينئذ يعظم البلاء فالتوبة عبارة عن اطلاع النفس على قبح هذه الجسمانيات وإذا حصل هذا الاعتقاد زال الحب وحصلت النفرة فبعد الموت لا يحصل العذاب بسبب العجز عن الوصول إليها

المسألة التاسعة عشرة قال الأكثرون التوبة عن بعض المعاصي مع الإصرار على البعض صحيحة وقال أبو هشام إنها لا تصح

حجة الأولين أن اليهودي إذا غصب حبة ثم تاب عن اليهودية مع الإصرار على غصب تلك الحبة أجمعوا على أن تلك التوبة صحيحة

وحجة أبي هشام أنه لو تاب عن ذلك القبيح لمجرد قبحه وجب أن يتوب عن جميع القبائح وإن تاب عنه لا لمجرد قبحه بل لغرض آخر لم تصح توبته

والجواب لم لا يجوز أن يتوب عن ذلك القبيح لكونه ذلك القبيح كما أن الإنسان قد يشتهي طعاما لا لعموم كونه طعاما بل لكونه ذلك الطعام والله أعلم

المسألة العشرون المختار عندنا أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بدليل منفصل

ويدل عليه النص والمعقول أما النص فقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له **ذمة الله** وذمة رسوله فلا." (١)

"عشر مرات فينصرفون وقد غلبهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح التي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى الصبح فهو في **ذمة الله**

وقال في كتاب ما جاء في شهر شعبان من تأليفه أيضا قال أهل التعديل والتجريح ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح فتحفظوا عباد الله من مفتر يروي لكم حديثا موضوعا يسوقه في معرض الخير فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعا من النبي (صلى الله عليه وسلم) فإذا صح أنه كذب خرج

---

(١) معالم أصول الدين الرازي، فخر الدين ص/١٣٧

من المشروعيه وكان مستعمله من خدم الشيطان لاستعماله حديثا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم ينزل الله به من سلطان ثم قال ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما رسمه المتشرعون وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهوا ولعبا الوقيد ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شيء عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا نطق بالصلاة فيها والإيقاد وصدق من الرواة وما احدثه المتلاعب بالشريعة المحمدية راغب في دين المجوسية لأن النار معبودهم وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على الطعام وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه في سنن الإيمان ومقصودهم عبادة النيران وإقامة دينهم وهو اخسر الأديان حتى إذا صلى المسلون وركعوا وسجدوا وكان ذلك الى النار التي أوقدوا ومضت على ذلك سنون وإعصار تبعت بعد ذلك فيء سائر الأمصار هذا مع ما يجتمع في تلك الليله من الرجال والنساء واختلاطهم فالواجب على السلطان منعهم وعلى العالم ردعهم وإنما شرف شعبان لأنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يصومه فقد صح الحديث في صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان كله أو أكثره والله أعلم

قلت من جملة الأحاديث التي رووها في ليلة النصف ما أخرجه أبن." [1]

"أصحاب مالك والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختاره أكثر أصحابه، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ليس بين العبد وبين الكفر والشرك إلا ترك الصلاة". رواه مسلم (١) ، وقال: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر" (٢) . قال الترمذي: حديث صحيح. وروى الترمذي (٣) عن عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا إلا الصلاة، من تركها فقد برئت منه ذمة الله ورسوله.

وفي صحيح البخاري (٤) عن عمر أنه لما طعن قيل له: الصلاة، فقال: نعم، لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقد قال تعالى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) (٥) ، فعلق الأخوة في الدين على التوبة من الشرك وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما علق ترك القتال على ذلك بقوله: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (٦) .

---

(١) برقم (٨٢) عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣٥٥،٣٤٦) والترمذي (٢٦٢١) والنسائي (١/٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٩) عن

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث أبو شامة المقدسي ص/٣٦

بريدة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) برقم (٢٦٢٢) . ووصله الحاكم في المستدرك (١/٧) عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال، وصححه الألباني في تعليقه على "المشكاة" (٥٧٩) .

(٤) لم أجده فيه، وقد أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٣٩-٤٠) عن المسور بن مخرمة عن عمر.

(٥) سورة التوبة: ١١.

(٦) سورة التوبة: ٥.." [1]

"عبد الله بن عمر، وليس له من (١) الأمر شيء، فإن أصابت الخلافة سعدا، وإلا فليستعن به من ولي، فإني لم أعزله عن (٢) عجز ولا خيانة ". ثم قال (٣) : " أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله تعالى، وأوصيه بالمهاجرين الأولين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم (٤) : أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم: أن يقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار [خيرا] (٥) ، فإنهم ردء الإسلام، وغيظ العدو، وجباة الأموال، لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضى منهم، وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام: أن يؤخذ منهم من حواشي (٦) أموالهم فترد على فقرائهم، وأوصيه **بذمة الله** ورسوله أن يوفى لهم بعهدهم، ويقاتل من وراءهم (٧) ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم ".

فقد وصى (٨) الخليفة من بعده بجميع أجناس الرعية السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وأوصاه بسكان الأمصار من المسلمين،

---

(١) ن، م: في.

(٢) ح، م، ب: من.

(٣) في البخاري ٥/١٧

(٤) ن: من ديارهم بغير حق وأموالهم.

(٥) خيرا: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ر، ي: أن يؤخذ من حواشي، ح: أن يأخذ من حواشي، ب: أن يأخذ منهم من حواشي.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/١٠٥

(٧) ن، م: من دونهم.

(٨) ب: أوصى.." (١)

"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله" رواه أحمد ولأنه إذا دعي إليها في الوقت فقال لا أصلي ولا عذر له فقد ظهر إصراره فيجب قتله زجرا له وحملا على الفعل إذ ليس في تقدير ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح واحتمال عوده يقتضي تأخير استيفاء القتل دون عصمة الدم كالمرتد.

فصل.

المنصوص عن أحمد أنه يقتل بترك صلاة واحدة أو بترك ثلاث صلوات.

فمن أصحابنا من اقر ذلك على ظاهره فقال إذا دعي في وقت الأولى فلم يصلها حتى فاتت وجب قتله قال وإنما اعتبر أصحابنا أن يضيق وقت الثانية في موضع دعي إلى الصلاة بعد فوت الأولى وقد صارت فائتة ولا يقتل بترك الفائتة وإنما يقتل في تلك الصورة بترك الثانية وهذا ينتقض باعتبارهم ضيق وقت الرابع: ة مع أنهم ذكروا ذلك إذا دعي في وقت الأولى أيضا وعلى مقتضى هذا القول أنه إذا ضاق وقت الأولى وجب قتله.

وقال بعضهم: بل يقتل بترك الأولى وأن كانت فائتة وكذلك يقتل بترك كل فائتة وقال كثير منهم بل لا بد أن يضيق وقت الثانية والرابعة." (٢)

"ابن عمر رضي الله عنهما قال: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال أن النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة".

والأحاديث في ذلك مشهورة متواترة وقال صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء في صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر" متفق عليه وعن أنس بن مالك قال قال رسول اله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله في ذمته" رواه البخاري.

الفصل الثاني: ان استقبال القبلة يسقط مع العلم بجهتها في موضعين.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/١٦٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٦٧

أحدهما: إذا عجز عن استقبالها لخوفه أن استقبلها من عدو أو سيل أو سبع بان يهرب من العدو المباح هربه منه.

أو يسايفه العدو الذي يباح له أن يسايفه.

وأما أن يكون مربوطا إلى غير القبلة.

أو يكون بين حائطين ولا يمكنه الاستدارة إلى القبلة.." (١)

"١٣ - وعن أنس، أنه قال رسول الله: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسولا، فلا تحفروا الله في ذمته). رواه البخاري.

قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة. والثالث: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته، فإن تكرر منه ذلك لم تقبل. والرابع: إن أسلم ابتداء من غير طلب منه، وإن كان تحت السيف فلا. والخامس: إن كان داعيا إلى الضلال لم تقبل منه وإلا قبلت.

(شف): وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختون بين قتلى غلف عزل في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه.

(حس): لم يذكر في حديث أبي هريرة (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وذكر في الحديث ابن عمر وأنس (رضي الله عنهما). (خط): إنما اختلف الألفاظ لاختلاف الأوقات، فإن فرائض الدين كانت تشرع شيئا بعد شيء، فالحديث الأول كان قبل وجوب هذه الفرائض، والحديثان الآخران بعد وجوبهما.

الحديث الحادي عشر عن أنس (رضي الله عنه): قوله: (من صلى صلاتنا) قالوا: أي صلى كما نصلي، ولا يوجد ذلك إلا من معترف بالتوحيد والنبوة، ومن اعترف بمحمد - صلى الله عليه وسلم - فقد

اعترف بجميع ما جاء به عن الله (تعالى) فلهذا جعل الصلاة علما لإسلامه، ولم يذكر

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٢٢

الشهادتين لأنهما داخلتان في الصلاة، وإنما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به؛ لأن القبلة أعرف من الصلاة، فإن كل واحد يعرف قبلته وإن كان لا يعرف صلاته، ولأن من أعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا، كالقيام والقراءة، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا.

ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره عبادة، أعقبه بذكر ما يميزه عبادة وعادة، فقال: (وأكل ذبيحتنا) فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من العبادات فكذلك من العادات الثابتة في كل ملة.

أقول (والله أعلم): إذا أجري الكلام على اليهود سهل تعاطي عطف الاستقبال على الصلاة بعد الدخول فيها، ويعضده اختصاص ذكر الذبيحة؛ لأن اليهود خصوصا يمتنعون عن أكل ذبيحتنا، وهم حين حولت القبلة شعنوا بقولهم: (ما ولا هم عن قبلتهم التي كانوا ــــ." (١)

"الفصل الثالث

٦١ - عن معاذ، قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات، قال: ((لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا؛ فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمرا فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية؛ فإن

ــــ

التغليظ والتشديد في الوعيد، هذا من باب الزجر والتشديد. وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة، ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنه المروءة والرجولية تعييرا وتنكيرا؛ لينتهي عما صنع، واعتبارا وزجرا للسامعين، ولطفا بهم وتنبيها إلى أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم، فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ((فكان فوق رأسه مثل الظلة)) - وهي أول سحابة تظل - إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان؛ فإنه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع عنه اسمه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن معاذ: قوله: ((وإن قتلت وحرقت)) شرط جيء به للمبالغة، وفيه إضمار أي وإن عرضت للقتل والتحريق، ((وإياك والمعصية)) تحذير وتعميم بعد التخصيص وإيذان بأن المعاصي السابقة أعظمها

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢/٤٥٤

ضرا وأكثرها اعتبارا.

وقوله: ((فإن بالمعصية)) اسم ((إن)) ضمير الشأن حذف من ((إن)) المكسورة المثقلة كقول الشاعر:

فلا تخذل المولى وإن كان ظالما فإن به تنال الأمور وترأب

والتقدير فإنه يقول: لا تخذل مولاك وإن ظلمك؛ فربما تحتاج إليه، وترجع إلى معاونته في بعض الأمور ليجبر كسرك. وقيل: لا يحذف؛ لأن المقصود من الكلام المصدر به – هو التعظيم والفخامة – فلا يلائمه الاختصار. قلت: فيه نظر؛ لأنه لو كان كما قيل لوجب أن لا يحذف أصلا، وقد حذف اسم كاد في قوله تعالى: ﴿كاد يزيغ قلوب فريق منهم﴾ وأما قول ابن الحاجب: وحذفه منصوبا ضعيف، فقد عفوه أيضا، وكيف تقول ذلك؟ وقد جاء في الكلام الفصيح قال صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة: ((أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم)) الحديث، أي فإن الأمر والشأن حينئذ، أخرجه مسلم.

وقوله: ((موت)) أي طاعون ووباء، وقد ورد أن الطاعون إذا ورد في بلد لا يجوز الخروج منه، وقوله: ((موت)) أي طاعون ووباء، وقد ورد أن الطاعون إذا ورد في بلد لا يجوز الخرج منه." [1]

"٦٢٧ – وعن جندب القسري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صلي صلاة الصبح؛ فهو في **ذمة الله**، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه علي وجهه في نار جهنم)). رواه مسلم. وفي بعض نسخ ((المصابيح)): القشيري بدل القسري.

٦٢٨ – وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا؛ ولو يعلموا ما في التهجير، لاستبقوا إليه؛ ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا)). متفق عليه.

———

وأما السؤال عنهم وهو أعلم بهم، فتعبد منه للملائكة كما يكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع، قال الأكثرون: إن هؤلاء الملائكة هم حفظة الكتاب، وقيل: يحتمل أن يكونوا غيرهم.

وأقول: كرر ((ملائكة)) وجيء بها نكرة؛ دلالة علي أن الثانية غير الأولي. كقوله تعالي: ﴿غدوها شهر ورواحها شهر﴾. وفي قوله ((يعرج الذين باتوا فيكم)) إيذان بأن ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد إلي الصبح، وكذلك ملائكة النهار إلي الليل، ودليل علي قول الأكثرين.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢/٥١٤

الحديث الرابع عن جندب (رضي الله عنه): قوله: ((القسري)) هو بفتح القاف وسكون السين المهملة، كذا صححه النواوي. في سائر نسخ المصابيح ((القشيري)) بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط. قوله: ((فلا يطلبنكم)) من باب أرينكم، هاهنا وقع النهي علي مطالبة الله تعالي إياهم عن نقض العهد، والمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم، وفيه مبالغات؛ لأن الأصل لا تخفروا ذمته، فجيء بالنهي، كما ترى، وصرح بضمير الله، ووضع المنهي الذي هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه، ثم أعاد الطلب وكرر الذمة، ورتب عليه الوعيد. المعنى من صلي صلاة الصبح فهو في **ذمة الله** تعالي فلا تتعرضوا له بشيء يسير؛ فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله تعالي ولن يفوته، فيحيط بكم من جوانبكم كما يحيط المحيط بالمحاط، ويكبكم في النار. والضمير في ((ذمته)) يجوز أن يعود إلي الله تعالي وإلي ((من)). وقيل يحتمل أن يكون المراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان، فيكون المعنى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به. وإنما خص صلاة الصبح بالذكر؛ لما فيه امن الكلفة والمشقة، وأداؤها مظنة خلوص الرجل، ومنته إيمانه، ومن كان مؤمنا خالصا فهو في **ذمة الله** تعالي وعهده.

الحديث الخامس: عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: ((لو يعلم الناس)) المعنى لو علموا ما في النداء، والصف الأول من الفضيلة، ثم حاولوا الاستباق إليه- لوجب عليهم ذلك، فوضع." (١)

"الفصل الثالث

٧٤٢ - عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من جاء مسجدي هذا لم يأت إلا لخير يتعلمه أو يعلمه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله. ومن جاء لغير ذلك؛ فهو بمنزلة الرجل ينظر إلي متاع غيره)) رواه ابن ماجه، والبيهقي في ((شعب الإيمان)). [٧٤٢]

٧٤٣ - وعن الحسن مرسلا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يأتي علي الناس زمان

ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة﴾ وقوله تعالي: ﴿فاسعوا إلي ذكر الله وذروا البيع﴾ فعلي هذا قوله: ((شر البقاع أسواقها)) جاء مقررا لما يعرف به خيرية المساجد، وبضدها تتبين الأشياء، كأنه قال: خير البقاع بقعة مخلصة لذكر الله، مسلمة عن الشوائب الدنيوية، فالجواب من الأسلوب الحكيم، حيث سئل عن الخير أجيب عنه بضده، وقدم الداء علي الدواء؛ والمرض علي الشفاء، لما عسى أن يبدر من المكلف شيء في بيت الشيطان فيتداركه في بيت الرحمن. ولا تظن أن شأن المساجد وبناءها والاجتماع فيها للجماعات

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣/٨٩٦

أمر هين. فإن مثل رأس الكرويين وسفير [المسلمين] لم يحصل له دنو مثل ذلك الدنو، وما ذلك إلا لتعظيم المساجد، ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((لم يأت)) أي جاء مسجدي حال كونه غير آت إلا لخير. قوله: ((ومن جاء لغير ذلك)) يوهم أن الصلاة داخلة فيه، وليس كذلك؛ لأن أمر الصلاة مفروغ عنه، وأنها مستثناة من أصل الكلام، وقوله: ((بمنزلة الرجل)) فيه معنى التشبيه كأنه شبه حالة من أتى المسجد لغير الصلاة والتعلم بحالة من ينظر إلي متاع الغير بغير إذنه، ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعي، فإن ذلك محظور وكذلك إتيان المسجد لغير ما بني له محظور، لاسيما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يجب توقيره وتعظيمه إجلالا وتبجيلا لمكانة صاحبه صلى الله عليه وسلم ولا يدخله عبثا، ولا مارا، فكيف بغيرهما؟.

الحديث الثاني عن الحسن رضي الله عنه: قوله: ((فليس لله فيهم حاجة)) كناية عن براءة الله (سبحانه وتعالي) عنهم، وخروجهم عن **ذمة الله**، وإلا فالله (سبحانه وتعالي) منزه عن الحاجة مطلقا. وفيه تهديد عظيم ووعيد شديد، وذلك أنه ظالم في ظلمه، حيث يضع الشيء في غير موضعه، وقد مر بيان المضاد بين المسجد والسوق، وما بنينا لأجله.." (١)

"وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعين بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه فلا تجعل لهم **ذمة الله** ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا **ذمة الله** وذمة رسوله، وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم علي حكم الله فلا تنزلهم علي حكم الله، ولكن أنزلهم علي حكمك فإنك لا تدري: أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟)) رواه مسلم.

وقوله: ((فإن هم أبوا فاستعن)) إشارة إلي الخصلة الثالثة، فعلي هذا قوله: ((ثم ادعهم)) مكرر زيد لمزيد التقرير، ولينبه علي أن الدعوة إلي الإسلام هي المطلوبة الأولية وأشرف الخصال، ونظيره في التكرير قوله تعالي حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿رب إني دعوت قومي ليلا ونهارا﴾ - إلي قوله — ﴿ثم إني دعوتهم جهارا (٨) ثم إني أعلنت لهم وأسررت لهم إسرارا﴾. قصد بقوله: ﴿ليلا ونهارا﴾ اشتمال دعوته علي الأزمنة

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٩٥٦/٣

كلها، وبقوله: ((جهازا وإسرارا)) كيفية دعوته في الأزمنة، وبتكرار ((ثم)) والدعاء التلويح إلي التفاوت بين الأحوال.

((خط)): في قوله: ((فأخبرهم)) أي أخبرهم أن حكمهم حكم المهاجرين مع حصول الثواب والأجر، وأنه كان ينفق علي المهاجرين مما آتاه الله من الفيء، ولم يعطوا شيئا لأعراب المسلمين. وقوله: ((وعليهم ما علي المهاجرين)) يعني يجب عليهم الخروج إلي الجهاد إذا أمرهم الإمام سواء كان بإزاء العدو من به الكفاية [أو لم يكن، بخلاف غير المهاجرين، فإنه لم يجب عليهم الخروج إلي الجهاد، إذا كان بإزاء العدو من به كفاية]. ((حس)): تقديم الدعوة ليس بشرط إذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أغار علي بني المصطلق وهم غارون.

((مح)): في الحديث فوائد: وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة، واستحب ا ب رصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله والرفق بمتابعتهم، وتعريفهم بما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم وما يكره وما يستحب، وأنه لا يعطي الفيء والغنيمة لأهل الصدقات نحو هؤلاء الأعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء مساكين، ولا تعطي الصدقات أهل الفيء والغنيمة. وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء يجوز صرف كل منهما إلي النوعين.

والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما علي جواز أخذ الجزية من [كل كافر عربيا أو عجميا كتابيا أو غير كتابي. وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من] جميع الكفار." (١)

"٣٩٣٠ - وعن عبد الله بن أبي أوفي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: يأيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)) ثم قال: ((اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم)) متفق عليه.

إلا مشركي العرب ومجوسهم. وقال الشافعي: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس أعرابا كانوا أو أعاجم. ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)). وتأول هذا الحديث علي أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب؛ لأن اسم المشرك يطلق علي أهل الكتاب وغيرهم، وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة. وقوله: ((أن تخفروا ذممكم)) والذمة العهد، ويقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٦٩٦/٨

وحميته.

قالوا: وهذا النهي تنزيه، أي لا تجعل لهم **ذمة الله** فإن قد ينقضها من لا يعرف حقها، ويهتك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش. وكذا قوله: ((فلا تنزلهم علي حكم الله)) نهي تنزيه. وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد. وهو الموافق لحكم الله تعالي في نفس الأمر، ومن يقول: إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله: ((فإنك لا تدري أتصيب حكم الله تعالي فيهم؟)) إنك لا تأمن أن ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت، كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد وتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة: ((لقد حكمت فيهم بحكم الله)) وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيبا.

قوله: ((فإنكم)) إلي آخره علي الخطاب كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول، وفي نسخ المصابيح ((فإنهم)) علي الغيبة والأول أصح دراية أيضا كما سبق في قول الشيخ محيي الدين: ((لا تجعل لهم **ذمة الله** فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها)) إلي آخره.

قوله: ((أن تخفروا)) الظاهر بفتح الهمزة كما في بعض نسخ المصابيح ((أن)) مع صلتها في تأويل المفرد بدل من ضمير المخاطب، وخبر ((أن)) قوله: ((أهون)) وقد وقع في نسخة ((إن)) بالكسر علي الشرطية، وهو مشكل.

الحديث الخامس عن عبد الله رضي الله عنه: قوله: ((تحت ظلال السيوف)) ((نه)): هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف، ويصير ظله عليه. والظل الفيء الحاصل الحاجز بينك وبين الشمس أي شيء كان. وقيل: هو مخصوص بما كان منه إلي زوال الشمس وما كان بعده فهو الفيء.

((مح)): معناه ثواب الله والسبب الموصل إلي الجنة عند الضرب بالسيوف، ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق النية واثبتوا، وإنما نهي عن تمني لقاء العدو لما." (١)

"لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا، الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم. وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم ردء الإسلام، وجباة الأموال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم، عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، وأن يرد على فقرائهم، وأوصيه **بذمة الله** وذمة رسوله، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا [إلا طاقتهم] .

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٦٩٧/٨

فلما قبض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر، قال: يستأذن عمر بن الخطاب؟ قالت: أدخلوه، فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، قال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، وقال [طلحة] : قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن [بن عوف] ، فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه؟ والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي؟ والله علي أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما، [فقال] :." (١)

"أبي موسى الأشعري عن النبي (قال: " أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني ". وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي (قال له: " يا أبا ذر! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعهد جيرانك ". وفي المسند وصحيح الحاكم عن عمر عن النبي (قال: " أيما أهل عرضه أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله عز وجل ". وقال (: " لا يشبع المؤمن دون جاره ". وفي صحيح الحاكم عن ابن عباس عن النبي (قال: " ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع ". وفي رواية: " ما آمن من بات شبعانا، وجاره طاويا ".."
(٢)

"أبدا. [٧٣٢٧ - فتح: ٣/ ٢٥٥]

١٣٩٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: يا عبد الله بن عمر، اذهب إلي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي. قالت: كنت أريده لنفسي، فلأوثرنه اليوم على نفسي. فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين. قال ما: كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلموا ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب. فإن أذنت لي فادفنوني، وإلا فردوني إلي مقابر المسلمين، إني لا أعلم أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة، فاسمعوا له وأطيعوا. فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وولج عليه شاب من الأنصار فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله، كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كله. فقال: ليتني يا ابن أخي، وذلك

---

(١) شرح الطحاوية ت الأرناؤوط ابن أبي العز ٢/٧١٧

(٢) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى ابن رجب الحنبلي ص/٧٧

كفافا لا علي ولا لي، أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيرا، أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوءوا الدار والإيمان أن يقبل من محسنهم، ويعفى عن مسيئهم، وأوصيه **بذمة الله** وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم. [٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧ - فتح: ٣/ ٢٥٦]

ذكر فيه حديث عائشة: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليتعذر في مرضه "أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟ " استبطاء ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي.

وعنها: قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". لولا ذلك أبرز قبره." [(١)]

"وفي "مسند أحمد" (١): كان يحتكر النوى والخبط والبزر (٢)، وجاء في الاحتكار أحاديث ضعيفة لا نطول بذكرها.

وقال أبو الزناد: قلت لابن المسيب: أنت تحتكر، قال: ليس هذا بالذي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إنما قال: "أن يأتي الرجل للسلعة عند غلائها فيغالي بها"، وأما أن يشتريه إذا أبضع ثم يرفعه فإذا احتاج الناس إليه أخرجه، فذلك خير (٣).

---

(١) ورد بهامش الأصل: وفي "المسند" من حديث ابن عمر مرفوعا: "احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله تبارك تعالى، وبرئ الله تبارك وتعالى منه" الحديث.

قلت (المحقق): هو في "المسند" ٢/ ٣٣. وأورده الألباني في "غاية المرام" (٣٢٤) وقال: حديث ضعيف منكر غير محفوظ، ليس بجيد ولا موضوع.

(٢) لم أجده في "مسند أحمد"، وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥٩ (٢٢٠٧١) عن مسلم الخياط قال: كنت أبتاع لسعيد بن المسيب النوي والعجم والخبط، فيحتكره.

وقال أبو داود السجستاني في "السنن" ٣/ ٧٢٩: كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر.

(٣) لم أجده ولا بنحوه إلا في "شرح ابن بطال" ٦/ ٢٥٩ ويبدو -والله أعلم- أن المصنف -رحمه الله- نقله منه، أو ممن نقله منه!! وروى الحاكم ٢/ ١٢، وعنه البيهقي ٦/ ٣٠ من طريق إبراهيم بن إسحاق الغسيلي، عن عبد الأعلى بن حماد النرسي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨٨/١٠

عن أبي هريرة -مرفوعا: "من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله".

والحديث سكت عليه الحاكم، وتعقبه الذهبي في "التلخيص" فقال: الغسيلي كان يسرق الحديث. وقال في "المهذب" ٤/ ٢١٥٨ (٩٠٨٧): حديث منكر؛ تفرد به إبراهيم بن إسحاق الغسيلي، وكان ممن يسرق الحديث.

وأعله به المنذر في "الترغيب والترهيب" ٢/ ٣٦٥ (٢٧٤٤) فقال: رواه الحاكم من رواية إبراهيم بن إسحاق الغسيلي، وفيه مقال.

وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب" (١١٠٨). =." [١]

"١٧٤ - باب يقاتل عن أهل الذمه ولا يسترقون

٣٠٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، عن عمر - رضي الله عنه - قال: وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم. [انظر: ١٣٩٢ - فتح ٦/ ١٦٩]

ذكر فيه عن عمرو بن ميمون، عن عمر - رضي الله عنه - قال: وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم.

وقد سلف مطولا في آخر الجنائز (١)، والذمة: العهد. يريد: أهل الكتاب. ولا خلاف فيه؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم.

وقوله: (وأن يقاتل من ورائهم). يعني: بين أيديهم كل مسلم وكافر، كما يقاتل من ظلم مسلما.

وما ذكر من الاسترقاق ليس في الخبر، واختلف فيه إذا نقض الذمي العهد هل يسترق؟ قال أشهب: لا. وقال ابن القاسم: نعم. محتجا بأن الذمة لو حمتهم من الرقة عند بعضهم لحمتهم من القتل، وقد صلب عمر يهوديا أراد اغتصاب امرأة، ورأى الصديق استرقاق أهل الردة، فكيف بكفار نقضوا العهد (٢)؟

---

(١) سلف برقم (١٣٩٢) باب ما جاء في قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ..

(٢) انظر: "المدونة" ١/ ٣٨٢.." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣١٧/١٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨٢/١٨

"٢ - باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟

٣١٦١ - حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي - صلى الله عليه وسلم - بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب له ببحرهم. [انظر: ١٤٨١ - مسلم: ١٣٩٢ - فتح ٦/ ٢٦٦]

ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي: غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي - صلى الله عليه وسلم - بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب له ببحرهم.

هذا الحديث سلف في الزكاة (١)، واسمه: يوحنا بن رؤبة، صالحه على الجزية، وعلى أهل جرباء وأذرح، بلدين بالشام، فأعطوه الجزية، وبخط الدمياطي اسمه: يحنة بن رؤبة وهو ما ذكره ابن إسحاق. قال: لما انتهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى تبوك أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة، فصالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعطى الجزية، وأتاه أهل الجرباء وأذرح فأعطوه الجزية، وكتب لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتابا فهو عندهم، وكتب ليحنة بن رؤبة: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة، وأهل أيلة، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم **ذمة الله** وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحرين، فإن أحدث منهم حدثا، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأنه طيبة لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يردونها من بر أو بحر" (٢).

---

(١) برقم (١٤٨١).

(٢) انظر: "سيرة ابن هشام" ٤/ ١٨٠ - ١٨١.." [1]

"٣ - باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

والذمة: العهد، والإل: القرابة.

٣١٦٢ - حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا أبو جمرة قال: سمعت جويرية بن قدامة التميمى قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين. قال: أوصيكم **بذمة الله**، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم. [انظر: ١٣٩٢ - فتح ٦/ ٢٦٧]

ذكر فيه حديث شعبة، عن أبي جمرة -بالجيم- سمعت جويرية -بالجيم أيضا- بن قدامة التميمي، قال:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨/٥٨٢

سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: أوصيكم **بذمة الله**، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم.

الشرح:

يقال: أوصيت له بشيء وإليه: جعلته وصيا، والاسم: الوصاية: بكسر الواو وفتحها، وأوصيته ووصيته أيضا توصية، والاسم: الوصاة. والحديث من أفراده.

وفي موضع آخر لما ذكر الشورى: وأوصي الخليفة بعدي **بذمة الله** وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم (١).

وأخرجه صاحب "الجعديات" عن شعبة مطولا: أخبرنا أبو جمرة، سمعت جويرية بن قدامة قال: حججت فمررت بالمدينة، فخطب عمر فقال: إني رأيت ديكا نقرني نقرة أو نقرتين، فما كان جمعة أو نحوها حتى أصيب، قال: وأذن للصحابة ثم لأهل المدينة ثم لأهل الشام ثم

---

(١) سيأتي برقم (٣٧٠٠) كتاب: "فضائل الصحابة" باب: قصة البيعة.." [1]

"٥ - باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم

٣١٦٦ - حدثنا قيس بن حفص، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحسن بن عمرو، حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما». [٦٩١٤ - فتح ٦/ ٢٦٩]

ذكر فيه حديث الحسن بن عمرو، ثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما".

هذا الحديث ذكره في الديات مترجما أيضا بهذه الترجمة (١)، وهو منقطع فيما بين عمرو ومجاهد كما بينه البرذعي في كتابه "المتصل والمرسل" بقوله: مجاهد عن ابن عمرو، ولم يسمع منه، وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري: ثنا الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد الله بن عمرو.

قال الدارقطني: وهو الصواب (٢). وزعم الجياني أن في نسخة أبي محمد الأصيلي: (عن عبد الله بن عمر) يعني: ابن الخطاب ولم يذكر خلافا عن أبي أحمد وأبي زيد (٣).

وعند الإسماعيلي: "وإن ريحها ليوجد من سبعين عاما"، وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٨٦/١٨

"ألا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن

---

(١) يأتي برقم (٦٩١٤).

(٢) "الإلزامات والتتبع" ص١٥٤.

(٣) "تقييد المهمل وتمييز المشكل" ٢/ ٦٤٣.." [١]

"١٧ - باب إثم من عاهد ثم غدر

وقوله تعالى: ﴿الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون (٥٦)﴾ [الأنفال: ٥٦].

٣١٧٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها». [انظر: ٣٤ - مسلم: ٥٨ - فتح ٦/ ٢٧٩]

٣١٧٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - قال: ما كتبنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». [انظر: ١١١ - مسلم: ١٣٧٠ - فتح ٦/ ٢٧٩]

٣١٨٠ - قال أبو موسى: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما؟ فقيل له: وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق. قالوا: عم ذاك؟ قال: تنتهك ذمة الله

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨/٥٩٤

وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم –، فيشد الله –عز وجل– قلوب أهل الذمة، فيمنعون ما في أيديهم. [فتح ٦/ ٢٨٠]." [1]

"فيه حديث عبد الله بن عمرو: "أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا". وسلف في الإيمان (١).

وحديث علي: "المدينة حرم ما بين عائر .. ". إلى آخره، سلف في الحج.

وقال أبو موسى: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: كيف أنتم إذا لم تجتموا دينارا ولا درهما؟ فقيل له: وكيف ترى ذلك كائنا قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق. قالوا: عم ذاك؟ قال: تنتهك **ذمة الله** وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم –، فيشد الله قلوب أهل الذمة، فيمنعون ما في أيديهم.

وهذا التعليق كذلك في أكثر نسخ الصحيح، وقاله أيضا أصحاب الأطراف والإسماعيلي والحميدي في "جمعه" (٢) وأبو نعيم.

وفي بعض النسخ: حدثنا أبو موسى. وهو من أفراده.

فصل:

(الخلال): الخصال جمع خلة، وفي فلان خلة حسنة أو قبيحة. قال المهلب: ويحتمل أن تكون هذه الخلال إذا كانت في رجل اشتملت على معظم أحواله فسمي بالأغلب مما يظهر منه توبيخا له وتقبيحا بحاله، لا على أنه منافق كافر، وفي السنة نظائر لهذا كثيرة من الحكم بالأغلب.

ومعنى: "إذا خاصم فجر": مال عن الحق (٣).

فصل:

قوله في حديث علي: ("يسعى بها أدناهم") قال الداودي يعني:

---

(١) سلف برقم (٣٤) باب: علامة المنافق.

(٢) "الجمع بين الصحيحين" ٣/ ٢٦١.

(٣) "الصحاح" ٢/ ٧٧٨ مادة (فجر).." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٤٥/١٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٤٦/١٨

"والأمر في ذلك إلى الإمام، وهذا قول مالك.

وقوله: ("ومن والى قوما بغير إذن مواليه") قال الداودي: قال: في غير هذا الموضع: "من تولى" (١) قال: وأراه هو المحفوظ؛ لأنه نهى عن بيع الولاء وهبته.

فصل:

قوله في حديث أبي هريرة: (تنتهك **ذمة الله** وذمة رسوله). أي (تتأول مما لا يحل) (٢) ويجار عليهم.

فصل:

والغدر حرام بالمؤمن وأهل الذمة، وفاعله مستحق لاسم النفاق واللعنة المذكورة من الله وملائكته والناس أجمعين. ودل حديث أبي هريرة على أن الغدر بالذمة ممتنع أيضا؛ ألا ترى ما أوصى به - عليه السلام - من الذمة والوفاء بها لأهلها من أجل أنها معاش المسلمين ورزق عيالهم، ثم أعلمهم بهذا الحديث أنهم متى ظلموا منعوا ما في أيديهم واشتدوا وحاربوا وأعادوا الفتنة وخلعوا ربقة الذمة، فلم يجد المسلمون درهما، فضاقت أحوالهم وساءت.

وفيه: علامة من علامات النبوة.

فصل:

ولما ذكر الحميدي هذا الحديث في أفراد البخاري قال: قد أخرج مسلم معناه بلفظ آخر وجب تفريقه وإلا فهو في المعنى متفق عليه (٣).

---

(١) سبق برقم (١٨٧٠) كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة.

(٢) في (ص١): يتناول ما لا يحل.

(٣) "الجمع بين الصحيحين" ٣/ ٢٦١.." [1]

"يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء -كهيئة التعزية له- فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا، الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من محسنهم، وأن يعفى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم ردء الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيرا،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٤٧/١٨

فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم وترد على فقرائهم، وأوصيه **بذمة الله** وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم. فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر قال: يستأذن عمر بن الخطاب. قالت: أدخلوه. فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي، والله علي أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال لك قرابة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان. فبايعه، فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه. [انظر: ١٣٩٢ - فتح: ٧/ ٩٥]

ثم ساقه من حديث عمرو بن ميمون بطوله، وقد سلف قطعة منه في الجنائز (١)، طعنه أبو لؤلؤة غلام نصراني للمغيرة عند صلاة الصبح بعد

---

(١) برقم (١٣٩٢) باب: ما جاء في قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنه - معا.." [1]

"٢٨ - باب فضل استقبال القبلة

يستقبل بأطراف رجليه. قال أبو حميد: عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. [انظر: ٨٢٨]

٣٩١ - حدثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا ابن المهدي قال: حدثنا منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له **ذمة الله** وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته". [٣٩٢، ٣٩٣ - فتح: ١/ ٤٩٦]

٣٩٢ - حدثنا نعيم قال: حدثنا ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها وصلوا صلاتنا،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٩٧/٢٠

واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله". [انظر: ٣٩١ - فتح: ١/ ٤٩٧]

٣٩٣ - قال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى، حدثنا حميد، حدثنا أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقال علي بن عبد الله: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حميد قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم. [انظر: ٣٩١ - فتح: ١/ ٤٩٧]

هذا التعليق ثابت في بعض النسخ، وقد أسنده البخاري بعد (١).

ثم ذكر البخاري في الباب حديث أنس من طريق مسندا ومن آخر معلقا. أسنده من حديث عمرو بن عباس قال: حدثنا ابن المهدي قال: حدثنا منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا،

---

(١) سيأتي برقم (٨٢٨) كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد.." [١]

"فذلك المسلم الذي له **ذمة الله** وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته".

ثم أخرجه معلقا فقال: وقال ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلة إلا الله. فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله".

كذا ذكره معلقا عن ابن المبارك، وفي بعض النسخ: حدثنا نعيم (١): قال ابن المبارك (٢)، وذكره خلف في "أطرافه" كما ذكراه أولا. ثم قال: وقال حماد (٣) بن شاكر راوي "صحيح البخاري" عنه قال نعيم بن حماد: قال ابن المبارك. واستخرجه أبو نعيم من حديث أحمد بن الحجاج وأحمد بن حنبل (٤) كلاهما عن ابن المبارك.

ثم قال: رواه البخاري، فقال: وقال ابن المبارك. ولم يذكر من دونه، وأراد نعيم بن حماد عنه.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٥)، والترمذي في الإيمان: عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك (٦). والنسائي في المحاربة: عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك (٧).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥/٤٠٠

ثم أخرجه البخاري ثالثا معلقا موقوفا فقال:

---

(١) في هامش الأصل: من خط الشيخ أبو وهو غلط.

(٢) النسخة التي تكلم عنها المصنف هي: نسخة أبي ذر الهروي وأبي الوقت، كما أشير إليه في هامش اليونينية. انظر: "صحيح البخاري" ١/ ٨٧ (ط طوق النجاة).

(٣) في الأصل: خلف، وفي هامش الأصل وبخط ناسخها: صوابه: حماد.

(٤) "المسند" ٣/ ١٩٩ (١٣٠٧٨).

(٥) أبو داود (٢٦٤١).

(٦) التر مذي (٢٦٠٨).

(٧) النسائي ٧/ ٧٥ - ٧٦ كتاب: تحريم الدم.." [١]

"راوي النسائي: سمعت عبد الصمد البخاري يقول: حفص بن عمر لا أعرفه إلا أن يكون سقط (...) (١) عمرو فيكون حفص بن عمرو الزبالي.

قلت: لكن حفص هذا لم يرو عنه النسائي، وروى عنه ابن ماجه فقط. قال (٢): هذا هو حفص بن عمر أبو عمرو المهرقاني الرازي معروف.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: ميمون بن سياه ورع صدوق، ضعفه ابن معين. ومنصور بن سعد هو البصري صاحب اللؤلؤ ثقة. وعمرو بن عباس بالباء الموحدة انفرد به، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، ولا أعرف (٣) حاله، وباقي رجال إسناده معروفون.

ثانيها: قوله: "وأكل ذبيحتنا": جاء في الإسماعيلي: "وذبحوا ذبيحتنا"، وذلك أن طوائف من الكتابيين والوثنيين يتحرجون من أكل ذبائح المسلمين.

وقوله: ("ذمة الله وذمة رسوله") أي: ضمان الله وضمان رسوله.

قال صاحب "المحكم": الذمام: الحق، والذمة: العهد والكفالة (٤).

وقال ابن عرفة: الذمة: الضمان، وبه سمي أهل الذمة لدخولهم في

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥/٤٠١

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) كشط بالأصل بعده شطب، ولعله: إن حفص.

(٣) في هامش الأصل: ذكره ابن حبان في "ثقاته" [فقال] فيه: ربما خالف، [وكذا ابن أبي] حاتم ولم يذكر فيه جرحا [ولا تعديلا].

قلت: ما بين الحاصرتين أتت عليه الرطوبة، وما كتبناه محاولة لإتمام السياق.

انظر: "ثقات ابن حبان" ٨/ ٤٨٦، "الجرح والتعديل" ٦/ ٢٥٢ (١٣٩٦).

(٤) "المحكم" ١١/ ٥٦، مادة: (ذمم).." [1]

"عمله، وبرئت منه **ذمة الله** تعالى حتى يراجع لله توبة" (١) وإسناده لا يقوى.

وقال ابن بزيزة: هذا على وجه التغليظ -إذ لا يحبط الأعمال إلا الشرك- أو حبط جزاء عمله أي: نقص بالنسبة إلى جزاء المحافظة عليها. وقال ابن التين: كاد أن يحبط.

وقال ابن العربي في "قبسه": توقف عنه عمله مدة يكون فيها بمنزلة المحبط حتى يأتيه من فضله ما يدرك به فوات علمه، أو يحبط عمله عند موازنة الأعمال، فإذا جاء الفضل أدرك الثواب.

ثالثها:

فيه البكور بها على التحري والأغلب لا على نفس الإحاطة، وقد اختار جماعة من العلماء في يوم الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر، وسيأتي إيضاح ذلك في باب التبكير بالصلاة في يوم غيم (٢).

---

(١) أخرجه الأصفهاني في "الترغيب" كما في "الضعيفة" ١١/ ٢٥٠ (٥١٥٠)، وقال الألباني: إنما أخرجت الحديث هنا من أجل الزيادة الشي في آخره: "حتى يراجع لله توبة" وإلا فهو بدونها صحيح، له شواهد كثيرة.

(٢) في شرح حديث رقم (٥٩٤).." [2]

"١٣٠ - باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

٨٠٧ - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني بكر بن مضر، عن جعفر، عن ابن هرمز، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥/٤٠٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦/١٨٦

وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة نحوه [انظر: ٣٩٠ - مسلم: ٤٩٥ - فتح: ٢/ ٢٩٤]
ذكر حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة في التفريج، وقد سلف في باب: يبدي ضبعيه في أوائل الصلاة (١) واضحا بفقهه.

وهي صفة مستحبة عند العلماء، ومن تركها لم تبطل صلاته. وقد اختلف السلف في ذلك فممن روي عنه المجافاة في السجود: علي والبراء وابن مسعود وأبو سعيد الخدري وابن عمر، وقال الحسن: حدثني أحمر (٢) صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن كنا لنأوي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما يجافي بمرفقيه عن جنبيه. وفعله الحسن.

وقال النخعي: إذا سجد فليفرج بين فخذيه (٣).

وممن رخص أن يعتمد بمرفقيه:

قال ابن مسعود: هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى

---

(١) سبق برقم (٣٩٠) كتاب: الصلاة، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود.

(٢) هو أحمر بن جزي الدوسي وفد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكتب له النبي - صلى الله عليه وسلم - كتابا ولابنه شعيل -وكان أحمر يكنى بأبي شعيل- هذا كتاب لأحمر بن معاوية وشعيل بن أحمر في رحالهم وأموالهم، فمن آذاهم **فذمة الله** منه خلية إن كانوا صادقين.

وقد حدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وروى عنه الحسن البصري. قال ابن عبد البر: لم يرو عنه غيره فيما علمت. انظر: "معجم الصحابة" للبغوي ١/ ١٧١، "الاستيعاب" ١/ ١٦٦، "الإكمال" ١/ ١٨، ٢/ ٨٢.

(٣) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في "مصنفه" ١/ ٢٣١ - ٢٣٢ كتاب: الصلاة، باب: التجافي في السجود.." (١)

"[٢٧٥٣] فهو علي ضامن أي مضمون كما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدري ومعناه انه في **ذمة الله** وكفالته (إنجاح)

قوله من أجر أو غنيمة يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢١٢/٧

الحال وعلى الثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع وقيل ان أو بمعنى الواو وبه جزم بن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي والتقدير بأجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية المسلم كرماني وفتح الباري

[٢٧٥٤] كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع قال الطيبي فإن قلت فلم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعات اناء الليل وأطراف النهار من صامه وصلاته انتهى وقال الشيخ في اللمعات يعني ان المجاهد وان كان يفتر بعض اوقاته بالنوم والاكل وغير ذلك لكنه في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعا انتهى

قوله

[٢٧٥٥] غدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها وقوله في سبيل الله أي الجهاد وقوله خير من الدنيا وما فيها أي أفضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها انسان لأنه زائل ونعم الآخرة باقية كذا في الفتح والكرماني

قوله

[٢٧٥٧] لغدوة أو روحة الخ أي انفاقها فيها لو ملكها أو من نفسها لو ملكها وتصور تعميرها لأنه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدوة والرواح طيبي

قوله

[٢٧٥٨] من جهز غازيا الخ قال في النهاية تجهيز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في غزوة ومنه تجهيز الميت والعروس

قوله

[٢٧٦٠] أفضل دينار يراد به العموم وقوله ينفقه الرجل الخ يعني الإنفاق على ھؤلاء الثلاثة على الترتيب

أفضل من الإنفاق على غيرهم ذكره بن الملك قوله على فرس أي دابة مربوطة في سبيل الله من نحو الجهاد قوله على اصحابه أي حال كونهم مجاهدين (مرقاة)

قوله

[٢٧٦٣] من لقي الله وليس له اثرا أي علامة من جراحة أو تعب نفساني أو بذل مال أو تهية أسباب المجاهدين أقول هو يعم الجهاد مع العدو والشيطان والنفس والاثر يكون بحسب الجهاد وسيماهم في وجوهم من اثر السجود

قوله وليس له اثر الأثر بفتحتين ما بقي من الشيء والا عليه قال القاضي والمراد هب ههنا العلامة أي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهية أسباب قوله فيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام أي خلل ونقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ويمكن ان يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهية الأسباب الموصلة الى المراد (مرقاة)

قوله

[٢٧٦٦] من رابط ليلة الخ اعلم ان الربط في اللغة الشد والرباط مصدر من باب المفاعلة ويجيء بمعنى ما ربط به وفي الشرع ملازمة ثغر العدو كالمرابطة وهي في الأصل ان يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره وكل منهما معد لصاحبه فسمى المقام في الثغر رباطا ومنه قوله تعالى وصابروا ورابطوا وقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل لمعات

قوله من رابط ليلة الخ قال البيهقي في شعب الإيمان القصد من هذا ونحوه من الاخبار بيان تضعيف أجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم واخلاصهم ويختلف باختلاف الأوقات (زجاجة)

قوله كالف ليلة الخ ولا يدل على افضليته من المعركة ومن انتظار الصلاة لأن هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب الامام كذا في اللمعات

قوله

[٢٧٦٧] وأمن بلفظ الماضي المعلوم من الامن ويروى أو من بلفظ الماضي المجهول من الإيمان قوله من الفتان بفتح الفاء فـقـال من الفتنة والمراد من يفتن في القبر من ملك العذاب والدجال والشيطان ويروى بضم الفاء جمع فاتن شاملا لجميع هؤلاء ومن عداهم لمعات

قوله وامن من الفتان قال الشيخ ولي الدين المراد به مسايلة منكر ونكر عليهما السلام ويحتمل ان يكون المراد انهما لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة إيمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن يانس بهما بحيث انهما لا يضرانه ولا يردعانه ولا يحصل له بسبب بحثهما فتنة مصباح الزجاجة للسيوطي

قوله." (١)

"[٤٦٩] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر قال الباجي هذا أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب وقال بن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول قلت أخرج البيهقي في دلائل النبوة من طريق بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وأمره فيهم أمره فكتب بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذ الحق كما أمره أن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر يخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين لهم في الحق ويشتد عليهم في الظلم فإن اله كره الظلم ونهى عنه وقال إلا لعنة الله على الظالمين ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس النار وعملها ويستألف الناس حي يفقهوا في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه وينهى الناس أن يصلي الرجل في ثوب واحد صغر إلا أن يكون واسعا فيخالف بين

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٩٨

طرفيه على عاتقيه وينهى أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ويفضي إلى السماء بفرجه ولا يعقص شعر رأسه إذا عفا في قفاه وينهى الناس إن كان بينهم هيج أن يدعوا إلى القبائل والعشائر وليكن دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى العشائر والقبائل فليعطفوا فيه بالسيف حتى يكون دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له ويأمر الناس باسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين وإن يمسحوا رؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتها وإتمام الركوع والخشوع وإن يغلس بالصبح ويهجر بالهاجرة حتى تميل الشمس وصلاة العصر والشمس في الأرض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل لا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء والعشاء أول الليل وأمرهم السعي إلى الجمعة إذا نودي بها والغسل عند الرواج إليها وأمره أن يأخذ من الغنائم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار فيما سقت السماء العشر وفيما سقت القرب نصف العشر وفي كل عشر من الإبل شاتان وفي كل عشرين أربع وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم سائمة شاة فانها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد فهو خير له وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه فدان دين الإسلام فإنه من المؤمنين له مالهم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يغير عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعا صلوا الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته قال البيهقي وقد روى سلمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولا بزيادات كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك ونقصان عن بعض ما ذكرناه قلت وسأسوقه في كتاب العقول

[٤٧١] من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إى صلاة الظهر قال بن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ وهو وهم من داود لأن المحفوظ من حديث بن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ومن أصحاب بن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا أولى بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن

ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولأن بن شهاب أتقن حفظا وأثبت نقلا قلت أخرجه مسلم والأربعة من طريق يونس عن بن شهاب به مرفوعا." [1]

"٨٤ -[٢٢٢] " فلا تخفروا الله في ذمته " (١) قال في النهاية: "خفرت الرجل: أجرته. وأخفرته: إذا نقضت (٢) عهده وذمامه. والهمزة فيه للإزالة: أي أزلت خفارته، كأشكيته إذا أزلت شكواه، وهو المراد في

---

(١) باب ما جاء فى فضل العشاء والفجر في الجماعة. (٢٢٢) عن جندب بن سفيان، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من صلى الصبح فهو في **ذمة الله**، فلا تخفزوا الله في ذمته ".

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح (١/٤٣٤) .

أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ص (٢٩٣) رقم (٦٥٦، ٦٥٧) . وأحمد (٣١٢/٤، ٣١٣) وانظر تحفة الأشراف (٤٤١/٢) حديث (٣٢٥٥) .

وجندب هو ابن عبد الله البجلي نسب إلى جده.

(٢) في الأصل " أنقضت " والصواب ما أثبته.." [2]

"الكسائي، وقالهما غيره، وهو اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر، يقال: قدرت الشيء، وقدرته- بالتخفيف والتثقيل- بمعنى واحد.

قال الإمام العلامة محيي الدين النووي -رحمه الله تعالى- في شرح مسلم: واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر، ومعناه: أن الله تبارك وتعالى قدرالأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى. وأنكرت القدرية هذا، وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها، ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها، وأنها مستأنفة العلم -إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها- وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا، وسميت هذه الفرقة قدرية لإنكارهم القدر. قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون: الخير من الله والسر من غيره، تعالى الله عن قولهم. والله أعلم.

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ١٥٩/١

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ١٣١/١

واعلم: أن العبد وإن كان في الواقع مقدرا عليه فعل المعصية، ولا بد من وقوعه البتة إلا أنه لم يفعله ولم يقدم على فعله إنجازا لذلك، وامتثالا لما قدر عليه، بل فعل ذلك مختارا، ظاهرا، ميالا لما تهواه نفسه وشهواته، لذلك كان مسؤولا عنه، معاقبا عليه. قال العلامة أبو بكر بن قيم في "فوائده": رب ذو إرادة أمر عبدا ذا إرادة، فإن وفقه، وأراد من نفسه أن يعينه، ويلهمه؛ فعل ما أمر به، وإن خذله، وخلاه وإرادته ونفسه من هذه الحيثية لا يختار إلا ما تهواه نفسه وطبعه، فهو من حيث هو إنسان لا يريد إلا ذلك، ولذلك **ذمة الله** تعالى في كتابه من هذه الحيثية، ولم يمدحه إلا بأمر زائد على تلك الحيثية، وهو كونه مسلما، ومؤمنا، وصابرا، ومحسنا، وشكورا، وتقيا، وبرا، ونحو ذلك وهذا أمر زائد على مجرد كونه إنسانا، وإرداته صالحة، ولكن لا يكفي مجرد صلاحيتها إن لم تؤيد بقدر زائد على ذلك، وهو التوفيق، كما أنه لا يكفي في الرؤية مجرد صلاحية العين للإدراك إن لم يحصل سبب آخر من النور المنفصل عليها.

وقوله: "فويل" قال الأصمعي١: ويل: قبح، وقد يستعمل عن التحسر، ومن

---

١ الأصمعي: وهو الإمام العلامة الحافظ حجة الأدب لسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الأصمعي البصري اللغوي الأخباري، قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي توفي سنة "٢٢٥"هـ.." (١)

"٧٦٦٩ - (ليس من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفورا له) أما يوم الجمعة فهو يومه الذي اصطفاه واستأثر به على الأيام فختم به آخر الخلق وهو آدم وأما صلاة الغداة فإن من شهد الصبح في جماعة فهو في **ذمة الله** لأنه وقع في شهوده وقربه فإذا وقف عبدا لشهوده في يومه كان في ستره وذمته والستر المغفرة والذمة الجوار فرغب المصطفى صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة بما كشف له من الغطاء وأجمل الكشف فاحتيج للشرح (الحكيم) في نوادره (طب عن أبي عبيدة) بن الجراح رمز لحسنه." (٢)

"٨٣٣١ - (من احتكر حكرة) قال الزمخشري: جملة من القوت من الحكر وهو الجمع والإمساك وهو الاحتكار أي يحصل جملة من القوت ويجمعها ويمسكها يريد نفع نفسه بالربح وضر غيره كما كشف عنه القناع بقوله (يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ) بالهمز وفي رواية ملعون أي مطرود عن

---

(١) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية المناوي ص/٧٨

(٢) فيض القدير المناوي ٥/٣٨١

درجة الأبرار لا عن رحمة الغفار (وقد برئت منه ذمة الله ورسوله) لكونه نقض ميثاق الله وعهده وهذا تشديد عظيم في الاحتكار وأخذ بظاهره مالك فحرم احتكار الطعام وغيره وخصه الشافعية والحنفية بالقوت (حم ك) في البيع من حديث محمد بن هانيء عن إبراهيم بن إسحاق العسيلي عن عبد الأعلى عن حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) رفعه وتعقبه الذهبي بأن العسيلي كان يسرق الحديث كذا ذكره في التلخيص وقال في المهذب: حديث منكر تفرد به إبراهيم العسيلي وكان يسرق الحديث." (١)

"٨٤٠٠ - (من استجد قميصا) أي اتخذه جديدا (فلبسه فقال حين بلغ ترقوته الحمد لله الذي كساني ما أواري) أي أستر (به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق) أي صار خلقا باليا (فتصدق به كان في ذمة الله وفي جوار الله) بكسر الجيم أي حفظه والجار الذي يجير غيره أي يؤمنه مما يخاف (وفي كنف الله) بفتحتين الجانب والساتر (حيا وميتا)

(حم) من حديث أصبغ عن أبي العلاء الشامي (عن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه قال ابن الجوزي: حديث لا يصح وأصبغ هو ابن زيد قال ابن عدي: له أحاديث غير محفوظة وابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد وأبو العلاء قال: مجهول قال: والحديث غير ثابت." (٢)

"٨٤٧٤ - (من أعان ظالما) لفظ رواية الحاكم باطلا بدل ظالما (ليدحض) أي ليبطل من دحضت حجته بطلت (بباطله) أي بسبب ما ارتكبه من الباطل (حقا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله) أي عهده وأمانته لأن لكل أحد عهدا -[٧٣]- بالحفظ والكلاءة فإذا فعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به خذلته ذمة الله

(ك) في الأحكام من حديث سليمان التيمي عن حنش عن عكرمة (عن ابن عباس) قال الحاكم: صحيح فرده الذهبي فقال: قلت حنش الذهبي ضعيف اه." (٣)

"٨٥٤٧ - (من بات) أي نام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا إنما هو ليلا (على ظهر بيت) يعني مكان (ليس عليه حجار) أي حائط مانع من السقوط والحجرة المنع وفي رواية حجاب أي ستر تشبيه بالحجر الذي هو العقل المانع من الوقوع في الهلكة وفي رواية حجاب بالباء وهو الذي يحجب الإنسان

---

(١) فيض القدير المناوي ٦/٣٥

(٢) فيض القدير المناوي ٦/٥٢

(٣) فيض القدير المناوي ٦/٧٢

من الوقوع وفي أخرى حجاز وهو ما حجز به من نحو حائط يعني من نام على سطح لا سترة له تمنعه من السقوط (فقد) تصدى للهلاك (برئت منه الذمة) أي أزال عصمة نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فربما انقلب من نومه فسقط فمات هدرا من غير تأهب ولا استعداد للموت قال الزمخشري: وذلك لأن لكل أحد ذمة من الله بالكلاءة فإذا ألقى بيده إلى الهلكة فقد خذلته **ذمة الله** وتبرأت منه

(خد د) في الأدب (عن علي بن شيبان) الحنفي اليماني له وفادة رمز لحسنه وفيه كما قال الذهبي: أبو عمران -[٩٢]- الجوني لا يعرف وفيه عبد الرحمن بن علي هذا قال ابن القطان: هو مجهول." (١)

"٨٧٩٠ - (من صلى الصبح) في رواية مسلم في جماعة وهي مقيدة للإطلاق (فهو في **ذمة الله**) بكسر الذال عهده أو أمانه أو ضمانه فلا تتعرضوا له بالأذى (فلا يتبعنكم الله) ولفظ رواية مسلم فلا يطلبنكم الله وفي رواية الترمذي فلا تخفروا الله (بشيء من ذمته) قال ابن العربي: هذا إشارة إلى أن الحفظ غير مستحيل بقصد المؤذي إليه لكن الباري سيأخذ حقه منه في إخفار ذمته فهو إخبار عن إيقاع الجزاء لا عن وقوع الحفظ من الأذى وقال البيضاوي: ظاهره النهي عن مطالبته إياهم بشيء من عهده لكن المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة في نقض العهد واختفار الذمة لا على نفس المطالبة قال: ويحتمل أن المراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان فالمعنى لا تتركوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا في شأنها فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به ومن طلبه الله للمؤاخذة بما فرط في حقه أدركه ومن أدركه كبه على وجهه في النار وذلك لأن صلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل فأداؤها مظنة إخلاص المصلي والمخلص في أمان الله وقال الطيبي: قوله لا يطلبنكم أو لا يتبعنكم فيه مبالغات لأن الأصل لا تخفروا ذمته فجيء بالنهي كما ترى وصرح به بضمير الله ووضع المنهي الذي هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه ثم أعاد الطلب وكرر الذمة ورتب عليه الوعيد والمعنى أن من صلى الصبح فهو في **ذمة الله** فلا تتعرضوا له بشيء ولو يسيرا فإنكم إن تعرضتم يدرككم ولن تفوتوه فيحيط بكم من جوانبكم والضمير في ذمته يعود لله لا إلى من تعرضتم

(ت) في الصلاة (عن أبي هريرة) رمز لحسنه وقضية صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرج في أحد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم في الصلاة باللفظ المزبور وزاد ما سمعته." (٢)

---

(١) فيض القدير المناوي ٩١/٦

(٢) فيض القدير المناوي ١٦٤/٦

"٨٧٩٣ - (من صلى الفجر) أي صلاة الفجر بإخلاص وفي رواية صلاة الصبح (فهو في ذمة الله) أي في أمانته وخص الصبح لأن فيها كلفة لا يواظبها إلا خالص الإيمان فيستحق الأمان (وحسابه على الله) أي فيما يخفيه وهو تشبيه أي كالواجب عليه في تحقق وقوع محاسبته على ما يخفيه من رياء أو غيره فيثيب المخلص ويجازي المسيء بعدله أو يعفو عنه بفضله وزعم أن المراد حسابه على الله فيما يفرط منه من الذنوب في غير الصلاة فإنه وإن حفظ من المحن ذلك اليوم بصلاته إياها لكنه إذا فرط منه ذنب آخر قد يؤاخذ به في الآخرة لا يخفى ما فيه من التكلف وقول بعض موالي الروم معناه أنه لا يعرف قدر ثوابه إلا الله بعيد

(طب عن والد أبي مالك الأشجعي) قال الهيثمي: فيه الهيثم بن يمان ضعفه الأزدي وبقية رجاله رجال الصحيح اه ورواه مسلم بلفظ من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشي من ذمة فإنه من يطلبه من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم." (١)

"٨٧٩٤ - (من صلى الغداة) أي الصبح مخلصا (كان في ذمة الله حتى يمسي) أي يدخل في المساء قال بعضهم: والظاهر أن القيد معتبر في الحديث الذي قبله وما كان من قبيله وأفاد الحديث التهديد الأبلغ والوعيد الأشد على إخفار ذمة الملك القهار والتحذير من إيذاء من صلى الغداة وفي رواية لأبي داود من صلى الفجر ثم قعد بذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة

(طب عن ابن عمر) بن الخطاب." (٢)

"بالجذام) أي الصقه وألزمه بعذاب الجذام (والافلاس) خصهما لان المحتكر اراد اصلاح بدنه وكثرة ماله فأفسد بدنه بالجذام وماله بالافلاس (حم هـ عن ابن عمر) ورجال ابن ماجه ثقات

(من احتكر حكرة) أي جملة من القوت من الحكر بفتح فسكون الجمع والامساك (يريد أن يغلى بها على المسمين فهو خاطئ) بالمد وفي رواية ملعون أي مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار (وقد برئت منه ذمة الله ورسوله) لكونه نقض ميثاق الله وعهده (حم ك عن أبي هريرة) قال البيهقي حديث منكر

(من احتكر طعاما على امتي أربعين يوما) لم يرد التحديد بل أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره (وتصدق به لم يقبل) منه يعنى لم يكن كفارة لاثم الاحتكار والقصد المبالغة في الزجر فحسب

(ابن عساكر عن معاذ) بن معاذ باسناد واه

---

(١) فيض القدير المناوي ١٦٥/٦

(٢) فيض القدير المناوي ١٦٥/٦

(من أحدث) أي انشأ واخترع وأتى بأمر حديث من قبل نفسه (في أمرنا) شأننا أي دين الاسلام (هذا) اشارة الى جلالته ومزيد رفعته (ما ليس منه) أي رأيا ليس له في الكتاب والسنة عاضد (فهو رد) أي مردود على فاعله لبطلانه قال أحمد هذا الحديث ثلث العلم قال المؤلف أراد به انه أحد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده (ق ده عن عائشة) ما جرى عليه المؤلف من جعل ذلك من المتفق عليه تبع فيه العمدة وتعقبه الزركشي بأن النووي في أربعينه عزاه لمسلم خاصة وصرح عبد الحق في جمعه بين الصحيحين بأن البخاري لم يخرجه لكن فيه من اثناء حديث معلقا من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

(من أحرم بحج أو عمرة من المسجد الاقصى) زاد في رواية الى المسجد الحرام (كان كيوم ولدته أمه) أي خرج من ذنوبه كخروجه بغير ذنب من بطن أمه يوم ولادته وفيه شمول للكبائر (عب عن ام سلمة) قال المنذري في متنه واسناده وخلف كثير

(من أحزن والديه) أي أدخل عليهما أو فعل بهما ما يحزنهما (فقد عقهما) وعقوقهما كبيرة (خط فى كتاب (الجامع عن علي) أمير المؤمنين

(من احسن الى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو في الجنة كهاتين) وقرن بين اصبعيه وانما نال المحسن اليه هذه المرتبة لان اليتيم قد فقد ابويه اللذين بهما تربيته وعزه وصار ربه كافله فالمحسن اليه يؤدى عن الله ما تكفل به وليس في الموقف بقعة اشرف من بقعة يكون المصطفى فيها فمن نالها فقد سعد جده وفي ضمنه تهديد شديد في ترك الاحسان لليتيم (الحكيم) في نوادره (عن أنس) بن مالك

(من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حين يخلو) بنفسه بأن يكون أداؤه لها في الملا بنحو طول القنوت واتمام الاركان والخشوع وأداؤه اياها في السر بدون ذلك أو بعضه (فتلك) الخصلة أو الفعلة (استهانة بها ربه) أي ذلك الفعل يشبه فعل المستهين به فان قصد الاستهانة كفر (عب ع هب عن ابن مسعود) وفيه ابراهيم الهجرى ضعيف

(من أحسن في الاسلام) بالاخلاص فيه (لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية) من جناية على نفس أو مال (ومن أساء في الاسلام) بضد ذلك (أخذ بالاول) الذي عمله في الجاهلية (والآخر) بكسر الخاء الذي عمله في الكفر فالمراد بالاساءة الكفر وهو غاية الاساءة فاذا مات مرتدا كان كمن لم يسلم فيعاقب على كل ما قدمه (حم ق هـ عن ابن مسعود

من أحسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس) لانهم لا يقدرون على فعل شئ حتى يقدرهم

الله عليه ولا يريدون حتى يريد الله (ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته) تمامه عند مخرجه ومن عمل للآخرته كفاه الله عزوجل." (١)

"الثوب الذي أخلق) أي صار خلقا باليا (فتصدق به كان في ذمة الله وفي جوار الله) أي حفظه والجار الذي يجير غيره أي يؤمنه مما يخاف (وفي كنف الله حيا وميتا) الكنف بفتحتين الجانب والساتر (حم عن عمر) رمز المؤلف لحسنه لكن عده ابن الجوزي في الواهيات

(من استجمر فليستجمر ثلاثا) من الاستجمار التبحز بالعود أو من الاستجمار الذي هو مسح المخرج بالاحجار وقد مر ذلك موضحا وفيه انه يجب في الاستنجاء بالحجر ثلاث مسحات ولا ينافيه حديث أبي داود من استنجى فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج لان معناه ان الايتار سنة فلا دليل فيه على عدم وجوب الاستنجاء الذي قال به أبو حنيفة (طب عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده حسن لا صحيح خلافا للمؤلف

(من استحل بدرهم) في النكاح كذا هو ثابت في المتن في الرواية فسقط من قلم المؤلف (فقد استحل) أي طلب حل النكاح فيجوز جعل الصداق ولو درهما فهو رد على من جعل أقله عشرة (هق عن ابن أبي لبيبة) بموحدتين تحتيتين تصغير لبة واسناده واه كما قال المهذب

(من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كن له طهورا) بضم الطاء ومن استطاب بأقل من ثلاثة لم تكفه كما صرحت به رواية مسلم وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم (طب عن خزيمة بن ثابت) واسناده حسن

(من استطاع) أي قدر (أن يموت بالمدينة) أي أن يقيم بها حتى يدركه الموت فيها (فليمت بها) أي فليقم بها حتى يموت فهو حث على لزوم الاقامة بها (فانى اشفع لمن يموت بها) أي أخصه بشفاعتي غير العامة زيادة في اكرامه (حم ت هـ حب عن ابن عمر) قال ت حسن صحيح غريب

(من استطاع) أي قدر (أن يكون له خبء) أي شئ مخبوء أي مدخر عند الله (من عمل صالح فليفعل) أي من قدر منكم أن يمحو ذنوبه بفعل الاعمال الصالحة فليفعل ذلك وحذف المفعول اختصارا (الضياء) والخطيب (عن الزبير) بن العوام واختلف في رفعه ووقفه

(من استطاع منكم أن ينفع أخاه) أي بالرقية (فلينفعه) ندبا مؤكدا وقد يجب وحذف المنتفع به لارادة التعميم (حم م عن جابر) قال نهى النبي [صلى الله عليه وسلم] عن الرقية فقال عمرو بن حزم يا رسول الله

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٣٨٩

كانت عندنا رقيا نرقى بها العقرب وعرضوها عليه فذكره
(من استطاع منكم أن يقي دينه وعرضه) بكسر العين محل المدح والذم من الانسان (بماله فليفعل) ندبا مؤكدا وفيه ندب اعطاء الشاعر لذلك (ك عن أنس) وقال صحيح ورده الذهبي بأنه واه
(من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد) ذكر أو أنثى نائم أو منتبه آدمى أو دابة أو غير ذلك (فليفعل) ندبا فيصلي الى سارية أو شئ يستره (هـ عن أبي سعيد) الخدري واسناده حسن
(من استطاع منكم أن يستر أخاه المؤمن بطرف ثوبه فليفعل) ذلك فانه قربة يثاب عليها (فر عن جابر) واسناده حسن
(من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بوجه الله) شيأ مما يجوز شرعا (فأعطوه) ما طلبه ندبا مؤكدا) حم دعن ابن عباس) واسناده حسن
(من استعاذكم) وفي رواية من استعاذ أي طلب منه الاعاذة مستغيثا (بالله) من ضرورة أو جائحة حلت به أو ظلم ناله أو تجاوز عن جناية (فأعيذوه) أعينوه أو أجيبوه فان اغاثة الملهوف فرض (ومن سألكم بالله) أي بحقه عليكم أخرويا أو دنيويا غير ممنوع شرعا (فأعطوه) ما يستعين به على الطاعة اجلالا لمن سأله فلا يعطى من هو على معصية أو فضول وزاد لفظ بالله اشارة الى ان استعاذته وسؤاله بحق فمن سأل بباطل." (١)

"عسرته أو) أعان (مكاتبا في رقبته) أي في فكها بنحو آداء بعض النجوم عنه أو الشفاعة له (أظله الله) من حر الشمس عند دنوها من الرؤس يوم القيامة (في ظله) أي في ظل عرشه (يوم لا ظل الا ظله) اكراما له وجزاء بما فعل (حم ك عن سهل بن حنيف) قال ك صحيح ورده الذهبي واسناد احمد حسن
(من أعان على قتل مؤمن) ولو (بشطر كلمة) نحو واق من اقتل (لقى الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) كناية عن كونه كافرا إذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وهذا زجر وتهويل أو المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر بالنار ثم يخرج (هـ عن أبي هريرة) حديث ضعيف جدا
(من أعان ظالما سلطه الله عليه) مصداقة قوله تعالى ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا﴾ ومن أبيات التمثل
(وما من يد الا يد الله فوقها ... ولا ظالم الا سيبلى بظالم)
(ابن عساكر عن ابن مسعود) وفيه متهم بالوضع

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٣٩٥

(من أعان على خصومة بظلم) لفظ رواية الحاكم بغير حق (لم يزل في سخط الله) أي غضبه الشديد (حتى ينزع) أي يقلع عما هو عليه (هـ ك عن ابن عمر) باسناد صحيح

(من أعان ظالما ليدحض) أي يبطل (بباطله) أي بسبب ما ارتكبه من الباطل حقا (فقد برئت منه **ذمة الله** وذمة رسوله) أي عهده وأمانه لان لكل أحد عهدا بالحفظ فاذا فعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به خذلته **ذمة الله** (ك عن ابن عباس) قال ك صحيح ورده الذهبي

(من اعتذر اليه أخوه) في الدين (بمعذرة) أي طلب منه قبول معذرته (فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس) أي مثل خطيئة المكاس وذلك من الكبائر ذلك لان التنصل خروج اليه من الذنب واستسلام له فليس ترك قبوله من فعل الاخيار بل الاشرار (هـ والضياء عن جودان) غير منسوب ورجاله ثقات

(من اعتز بالعبيد أذله الله) دعاء أو خبر وقوله اعتز بعين مهملة فمثناة فزاى كذا بخط المؤلف لكن الذي ذكره مخرجه الحكيم اغتر بغين معجمة وراء كذا هو بخطه قال لان الاغترار بالعبيد منهاجه من حب العز وطلبه له فاذا طلب ذلك من العبيد ترك العمل بالحق والقول به ليعزوه ويعظموه فذلك اغتراره بهم فعاقبه أمره الذلة اما في الدنيا عاجلا واما يوم خروجه منها يخرجه في أذل ذلة وأعنف عنف فمن أسلم وجهه لله وذلت نفسه ناله حظ من عزه ومن أعرض عنه واعتز بغيره حرمه عزه وأخساه وصغره (الحكيم) الترمذي (عن عمر) باسناد ضعيف

(من أعتق رقبة مسلمة) زاد في رواية سليمة (أعتق الله) أي انجى وذكر بلف الاعتاق للمشاكلة (بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه) نص على الفرج لكونه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل وأخذ منه ندب اعتاق كامل الاعضاء تحقيقا للمقابلة (ق ت عن أبي هريرة

من اعتقل رمحا في سبيل الله) أي جعله تحت فخذه وجر آخره على الارض (عقله الله من الذنوب يوم القيامة) أي حماه منها وحجزه عنها جزاء وفاقا وهذا خبرا دعاء (حل عن أبي هريرة) وهو ضعيف

(من اعتكف عشرا في رمضان) أي من الايام بلياليها (كان كحجتين وعمرتين) أي يعدلهما في الثواب والمراد الحج والعمرة النفل لا الفرض (هب عن الحسين بن علي) قال مخرجه واسناده ضعيف

(من اعتكف إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) أي من الصغائر حيث اجتنب الكبائر وتمامه عند مخرجه ومن اعتكف فلا يحرمن الكلام (فر عن عائشة) وفيه من لا يعرف." (١)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٤٠١

"فكأنه لم يصم أو اراد من لا يفطر العيدين وأيام التشريق (حم ن هـ ك عن عبد الله بن الشخير) باسناد صحيح

(من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين) بين ثلاثة أيام بقوله الخميس ولم يبين شهر حرام فقيل القعدة وظاهره عدم اشتراط المداومة (طس عن أنس) واسناده ضعيف

(من صام يوما لم يخرقه) بما نهى الصائم عنه (كتب له عشر حسنات) لان صومه حسنة والحسنة تضاعف بالعشر (حل عن البراء) واسناده حسن

(من صبر على القوت الشديد) أي العيش الضيق (صبرا جميلا) أي من غير تضجر ولا شكوى (أسكنه الله من الفردوس حيث شاء) جزاء له على ذلك (أبو الشيخ) في الثواب (عن البراء) بن عازب واسناده حسن

(من صدع رأسه) أي حصل له وجع في رأسه (في سبيل الله) أي الجهاد أو الحج (فاحتسب) طلب بذلك الثواب عند الله (غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب) جزاء له على ما قاساه من مشقة السفر والوجع والمراد الصغائر (طب عن ابن عمرو) وحسنه المنذري

(من صرع عن دابته) في سبيل الله فمات (فهو شهيد) أي من شهد المعركة ان كان سقوطه بسبب القتال (طب عن عقبة بن عامر) ورجاله ثقات

(من صلى الصبح) في جماعة (فهو في **ذمة الله**) بكسر المعجمة عهده أو أمانة أو ضمانة فلا تتعرضوا له بالاذى (فلا يتبعنكم الله بشئ من ذمته) ظاهره النهي عن عدم مطالبته اياهم بشئ من عهده لكن النهي انما وقع على ما يوجب المطالبة في نقض العهد واخفار الذمة لا على نفس المطالبة (ت عن أبي هريرة) واسناده حسن

(من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح) أي فليتمها بأن يأتي بركعة أخرى وتكون أداء (ك عن أبي هريرة) وصححه

(من صلى البردين) بفتح فسكون صلاة الفجر والعصر لانهما في بردى النهار أي طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) بغير عذاب أو بعده ومفهومه ان من لم يصلهما لا يدخلها وهو محمول على المستحل واستدل به من قال الصلاة الوسطى هي الصبح والعصر معا (م عن أبي موسى

من صلى الفجر) أي صلاة الفجر باخلاص (فهو في **ذمة الله**) أي أمانه وخص الصبح لان فيها كلفة لا يواظب عليها الا خالص الايمان (وحسابه على الله) أي فيما يخفيه من نحو رياء وسمعة (طب عن والد أبي مالك الاشجعي) واسناده حسن

(من صلى الغداة) أي الصبح (كان في ذمة الله حتى يمسى) أي يدخل في المساء والقيد معتبر فيما قبله وذلك لانه وقع في شهوده وقربه ان قرآن الفجر كان مشهودا أي يشهده الله والملائكة فاذا وافق العبد شهوده في يومه دخل في ستره وذمته والستر المغفرة والذمة الجوار والحفظ من العدو (طب عن ابن عمر) بن الخطاب

(من صلى العشاء في جماعة) أي معهم (فكأنما قام نصف ليله) أي اشتغل بالعبادة الى نصف الليل (ومن صلى الصبح في جماعة) أي منضما لصلاة جماعة (فكأنما صلى الليل كله) نزل صلاة كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه ولا يلزم منه أن يبلغ ثوابه ثواب من قام الليل كله وأخذ بظاهره الظاهرية فقالو يحصل لمن صلاهما قيام ليلة ونصف ويرده رواية أبي داود من صلى العشاء والصبح الخ (حم م عن عثمان

من صلى العشاء في جماعة) أي معهم أي ثم صلى الصبح في جماعة (فقد أخذ بحظه من ليلة القدر) أخذ به الشافعي في القديم فقال من شهد العشاء والصبح في جماعة ليلة القدر أخذ بحظه منها ولم ينص في الجديد على خلافه (طب عن أبي." [١]

"رمز المصنف لضعفه، وقال الشارح: إنه قال في مختصر الموضوعات: أن رجال ابن ماجة ثقات.

٨٣١٢ - "من احتكر حكرة يريد أن تعلي بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله. (حم ك) عن أبي هريرة (صح).

(من احتكر حكرة) بضم المهملة قال الزمخشري: أي جملة من القوت من الحكر وهو الجمع والإمساك. (يريد أن يغلي بها) بسبب احتكارها. (على المسلمين فهو خاطئ) بالهمز مخطئ وجه الحق. (وقد برئت منه) من حفظه ورحمته (ذمة الله ورسوله) لكونه نقض ميثاق الله وعهده فلا يرعى له ذمة ولا ميثاق فلذا حرق طعامه أي المحتكر أمير المؤمنين علي عليه السلام (حم ك (١) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقال الشارح: فيه إبراهيم بن إسحاق العسيلي (٢) قال الذهبي كان يسرق الحديث.

٨٣١٣ - "من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه. ابن عساكر عن معاذ (ض) ."

(من احتكر طعاما) تقييد الاحتكار بالطعام في هذا والذي قبله يفيد الإطلاق في غيرهما احتمالا ويحتمل

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٤٢٦

أنه تنصيص على بعض أفراد العام فلا تقييد والمعنى يدل للآخر لأنه التضييق على المسلمين وهو عام ولذا نهى عن تلقي الجلوبة مطلقا وإن كان تلقيها لذلك ولخدع صاحبها في الثمن فإنه قبل أن يهبط بها الأسواق ربما باعها بثمن بخس (على أمتي) الظاهر أنه خرج للغالب وإلا فإن أهل الذمة أيضا لا يجوز الاحتكار عليهم (أربعين يوما) قال الطيبي: لم يرد به التحديد بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٤٩).

(٢) انظر المغني (١/ ٩).." [١]

"عن علي) رمز المصنف لضعفه لأن فيه عمرو بن حفص العبدي (١) متروك قاله الهيثمي والمنذري، وقال العقيلي: ليس لهذا الحديث إسناد صحيح.

٨٣٨٠ - "من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام". (د) عن ابن مسعود (ح) ".

(من أسبل إزاره) رداءه أو مئزره أو أي ملبوسه. (في صلاته خيلاء) يدل على أن من أسبله في غير ذلك فلا يدخل في النهى فالصلاة في هذه الأعين المعروفة المسبلة جائزة إذا لم يصحبها الخيلاء بضم المعجمة والمد كبرا وإعجابا، ثم قررنا خلاف ذلك في رسالة والخيلاء (فليس من الله في حل ولا حرام) قيل: لم يؤمن ما أحله الله وبما حرمه، وقيل: برىء من الله وفارق دينه. (د (٢) عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه.

٨٣٨١ - "من استجد قميصا فلبسه فقال حين بلغ عورته الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتى وأتجمل به في حياتى ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في ذمة الله وفي جوار الله وفي كنف الله حيا وميتا. (حم) عن عمر (ض) ".

(من استجد قميصا) أخذه جديدا. (فلبسه فقال حين بلغ عورته الحمد لله الذي كساني ما أواري) أستر (به عورتى وأتجمل به في حياتى) لعله يشمل السراويل فإنها تستر العورة وإن كان التجمل بها دون القميص وكذلك يدخل العباءة ونحوها من الأكسية السابقة (ثم عمد) قصد. (إلى الثوب الذي أخلق) صار خلقا

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٦/١٠

باليا (فتصدق به كان في ذمة الله وجوار الله) بكسر الجيم حفظه (وفي

= (١/ ٩٦)، والمجمع (١/ ٢٣٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٩٤)، والضعيفة (٨٣٩) ضعيف جدا، و (٨٤٠): موضوع.

(١) انظر المغني (٢/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠١٢).." [١]

"(لم يزل في سخط الله) غضبه لما أتاه من إعانة الظلم (حتى ينزع) يقلع عما هو عليه من الإعانة فهذا وعيد شديد يفيد كبر ذلك، وقد: عده الذهبي من الكبائر (١) ويدخل فيه شاهد الزور وغيره من الراشي على باطل والمراء كفر (هـ ك (٢) عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر: صحيح.

٨٤٥٥ - "من أعان ظالما ليدحض بباطله حقا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله. (ك) عن ابن عباس (صح) ".

(من أعان ظالما) لفظ رواية الحاكم: "باطلا". (ليدحض) ليزيل (بباطله حقا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله) لم يبق له من الله رعاية ولا عهد ولا من رسوله - صلى الله عليه وسلم -:

وإذا لم يكن عون من الله للفتى ... فأكثر ما يجنى عليه اجتهاده

وهذا الوعيد قاض أن ذلك من الكبائر (ك (٣) عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي، وقال: حنش الرحبي (٤) ضعيف.

٨٤٥٦ - "من اعتذر إليه أخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس. (هـ) والضياء عن جودان".

(من اعتذر إليه أخوه) المسلم في الله. (بمعذرة) عن إساءة صدرت منه إليه. (فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة) بسبب رد معذرة أخيه (مثل صاحب مكس) وتقدم عظم إثم المكاسين ففيه تعين قبول المعذرة وإن كان كاذبا فيها ولذا قيل (٥):

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٠/٨٠

(١) انظر: الكبائر (ص: ٢٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٣٢٠)، وأبو داود (٣٥٩٨)، والحاكم (٤/ ٩٩)، وصحيح الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٤٩)، والضعيفة (١٠٢١).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٤٨).

(٤) انظر المغني (١/ ١٩٧).

(٥) عزاه ابن عساكر (٥/ ٨٩) إلى خيثمة بن سليمان وكذا الذهبي في السير (١٣/ ٣١٠)، وعزاه ياقوت =." [1]

"التهلكة فقد خذلته ذمة الله وتبرئت منه (خد د (١) عن علي بن شيبان) الحنفي له وفادة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمز المصنف لحسنه وفيه، كما قال الذهبي: أبو عمران الجوني لا يعرف وفيه عبد الرحمن بن علي (٢) قال ابن القطان مجهول.

٨٥٢٩ - "من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه. (خد ت ك) عن أبي هريرة (صح) ."

(من بات) وفي رواية من نام (وفي يده غمر) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء ريح لحم أو دسم أو وسخ، زاد أبو داود ولم يغسله (فأصابه شيء) إيذاء من بعض الحرشات (فلا يلومن إلا نفسه) لتعرضه لما يؤذيه من الهوام ويحتمل أنه يصاب بألم ونحوه بسبب ذلك ففيه أنه يتعين غسل اليد من الغمر عند المنام من ليل أو نهار وإن كان لفظ بات يدل على الليل. (خد ت ك (٣) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقد رواه أبو داود بسند قال فيه الحافظ ابن حجر: إنه إسناد صحيح، وفيه زيادة: "ولم يغسله" ولعل المصنف ذهل عنها وإلا فأبو داود مقدم على الترمذي في العزو إليه.

٨٥٣٠ - "من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه. (طس) عن أبي سعيد (ض) ".

(من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح) بفتح الواو والضاد المعجمة آخره مهملة البياض عن كل شيء والمراد هنا البرص وهذا من خواص الآداب

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١١٩/١٠

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٩٢)، وأبو داود (٥٠٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١١٣).
(٢) انظر المغني (٢/ ٣٨٤).
(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٢٠)، والترمذي (١٨٥٩)، والحاكم (٤/ ١٥٢)، وانظر فتح الباري (٩/ ٥٧٩)، وعند الحافظ: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١١٥).." [1]

"ضعفوه، وفضيل بن مرزوق (١) ضعفه ابن معين وغيره وقد أخرجه الطبراني بلفظه عن البراء، قال الهيثمي: فيه إسماعيل البجلي ضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٧٦٩ - "من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب". (طب) عن ابن عمرو" (ض).
(من صدع رأسه) حصل له فيه صداع وهو وجع الرأس. (في سبيل الله) في الجهاد أو الحج أو نحوهما. (فاحتسب) ألم رأسه واعتد بثوابه (غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب) وما كان أعظم من هذا ألما فهو أعظم أجرا. (طب (٢) عن ابن عمرو) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي والمنذري: سنده حسن.

٨٧٧٠ - "من صرع عن دابته فهو شهيد. (طب) عن عقبة بن عامر (ض) ".
(من صرع عن دابته) سقط عنها وكأن المراد في سبيل الله (فهو شهيد) أي فمات فهو شهيد وقد بين المراد حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا عند أبي داود والحاكم والطبراني: "من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله، أو لدغه هامة، أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد" (٣) (طب (٤) عن عقبة بن عامر) رمز المصنف لضعفه.

٨٧٧١ - "من صلى الصبح فهو في **ذمة الله** فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته.
(ت) عن أبي هريرة (ح) ".

---
(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٠/١٥٦

(١) انظر المغني في الضعفاء (٢/ ٥١٥).

(٢) أخرجه البزار (٢٤٣٧)، وانظر المجمع (٢/ ٣٠٢)، والترغيب والترهيب (٤/ ١٥١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٥٦)، والضعيفة (٤٦١٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٩٩)، والحاكم (٢/ ٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٩٢) رقم (٣٤١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٣) رقم (٨٩٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٧٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٣٦)، والصحيحة (٢٣٤٦).." [1]

"(من صلى الصبح) أي صلاته وهي صلاة الفجر وفي مسلم: "في جماعة".

فهي مقيدة لإطلاق هذه (١) (فهو في **ذمة الله**) أي عهده أو أمانه أو ضمانه. (فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته) أي فلا تعرضوا بالأذية بأي شيء لمن صلى كذلك فإنه يتبع الله به فينتصف ممن خفر ذمته تعالى وأصاب من كان فيها فأتى بالمسبب وطوى السبب؛ وفيه عظمة شأن صلاة الفجر في جماعة، قال الطيبي: فيه مبالغات لأن الأصل لا يخفروا ذمته فجيء بالنهي كما ترى وصرح باسم الله ثم قال: والأصل من صلى الصبح فهو في **ذمة الله** فلا تتعرضوا له بشيء ولو يسيرا فإنكم إن تعرضتم يدرككم ولن تفوتوه فيحيط بكم من جوانبكم والضمير في ذمته يعود إلى الله أو إلى من.

قلت: هذا أحد معاني الحديث.

وقيل: أن المراد أن المصلي في جماعة الصبح إذا خالف ما أمر به خذلته **ذمة الله** التي هي الحفظ والكلاءة وحينئذ فلا تعد في تعرضوا بل فلا تخالفوا أوامر الله. (ت (٢) عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه، وقال الترمذي: حسن غريب، وقد أخرجه مسلم بزيادة: "ما سمعت".

٨٧٧٢ - "من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصلي الصبح.

(ك) عن أبي هريرة" (صح).

(من صلى ركعة من الصبح) من صلاة الفجر. (ثم طلعت الشمس) وهو في صلاته (فليصلي الصبح) أي فليتم ما هو فيه منها بأن يأتي بركعة أخرى وهو إخبار بأن طلوع الشمس لا يخرج الصلاة عن وجوب إتمامها، وأما هل هي أداء أو قضاء فلا تعرض في هذا الحديث لها وصلاة العصر حكمها حكم الفجر

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٨١/١٠

(١) أخرجه مسلم من حديث عثمان (٦٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٣٨).." [1]

"في هذا إن غربت الشمس وهو فيها أتمها، نعم حديث: "من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ... " الحديث. (١) فيه دلالة لكونها أداء؛ لأنه سماه مدركا لها فقد بحثنا في ذلك في رسالتنا في المواقيت المسماة باليواقيت [٤/ ٢٥٩] في المواقيت (ك (٢) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرطهما إن كان ابن عتيق حفظه وهو ثقة.

٨٧٧٣ - "من صلى البردين دخل الجنة. (م) عن أبي موسى (صح) ".

(من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء الصبح والعصر لأنهما في بردي النهار أي طرفيه أي من أداهما وقت الاختيار. (دخل الجنة) لأنه يحافظ عليهما مع أنهما في وقتي الاشتغال الفجر بالنوم والعصر بالكسب في الأسواق إلا من هو على غيرهما محافظ بالأولى وهو حث على هاتين الصلاتين. (م (٣) عن أبي موسى) وقد أخرجه البخاري أيضا، وإلى الشيخين نسبه الديلمي.

٨٧٧٤ - "من صلى الفجر فهو في ذمة الله، وحسابه على الله. (طب) عن والد أبي مالك الأشجعي".

(من صلى الفجر فهو في ذمة الله) في حفظ الله وأمانته. (وحسابه على الله) إعلام بأنه وإن كان في ذمة الله فإن الله محاسبه على أعماله (طب (٤) عن والد أبي مالك الأشجعي) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: فيه الهيثم بن يمان ضعفه الأزدي وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٧٧٥ - "من صلى الغداة كان في ذمة الله حتى يمسي. (طب) عن ابن عمر".

(١) رواه البخاري (٥٨٠) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٣٥)، والبخاري (٥٧٤).

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٨٢/١٠

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣١٨) رقم (٨١٨٨)، وانظر المجمع (١/ ٢٩٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٤٥).." [1]

"(من صلى الغداة) مقيد بالجماعة كما سلف (كان في **ذمة الله**) في حفظه من المصائب أو من الذنوب والمعاصي أو في أنه يطالب من أذاه بما لا يحل مطالبه خاصة وإلا فكل من نال من المؤمن ما لا يحل من الأذية فإنه يطالبه الله به (حتى يمسي) بيان غاية هذا الحفظ الخاص وأنه إلى آخر يومه وهذه الأحاديث حاشية على الإتيان بصلاة الغداة في جماعة فلا ينبغي لمؤمن يفوت حظه من هذه الذمة. (طب (١) عن ابن عمر).

٨٧٧٦ - "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله. (حم م) عن عثمان (صح) ".

(من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام) مصليا ولذا عبر عنه في آخر الحديث بذلك فقيام الليل كناية عن العبادة فيه. (نصف ليلة) في الأجر (ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) يحتمل أن المراد من صلى كلتا الصلاتين في جماعة كأنما قام الليل كله ويحتمل أن من صلى العشاء في جماعة كان كقائم نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقائم الليل كله، إلا أن في أحاديث أخر ما يدل على احتمال الأول وفيه فضيلة هاتين الصلاتين في جماعة وهما كانتا أعظم الصلوات على المنافقين مشقة لأن وقتهما وقتا دعة ونوم وهدوء، فما يخرج العبد إلى تأديتهما في جماعة إلا كمال إيمانه. (حم م (٢) عن عثمان) ورواه أبو داود والترمذي عن عثمان أيضا.

٨٧٧٧ - "من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر. (طب) عن أبي أمامة (ح) ".

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣١١) رقم (١٣٢١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٥٨)، ومسلم (٦٥٦)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١).." [2]

---

[1] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٨٣/١٠

[2] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٨٤/١٠

"(هناد (ع طب) (١) عن خالد بن زيد بن جارية) بالجيم والراء والمثناة التحتانية الأنصاري، قال في الإصابة: إسناده حسن لكن ذكره يعني خالد بن زيد البخاري وابن حبان في التابعين فيكون حينئذ مرسلا.

٣١١٨ - "برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في ديارهم". (طب) عن جرير.
(برئت الذمة) في النهاية (٢): أن لكل أحد من الله عهدا بالحفظ والكلائة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة أو فعل ما يحرم عليه أو خالف ما أمر به خذلته **ذمة الله** انتهى والمراد هنا برئت ذمة أهل الإسلام أي أراها براء. (ممن أقام مع المشركين في ديارهم) فلم يهاجر منها مع التمكن. (طب) (٣) عن جرير البجلي) وفي الفردوس أنه رواه الترمذي وأبو داود.

٣١١٩ - "بردوا طعامكم يبارك لكم فيه". (عد) عن عائشة.
(بردوا طعامكم) أي أمهلوا بأكله حتى يبرد. (يبارك لكم فيه) لأن البركة مع البارد. (عد) (٤) عن عائشة).

٣١٢٠ - "بر الحج إطعام الطعام وطيب الكلام". (ك) عن جابر.
(بر الحج) بكسر الباء الموحدة مصدر بر، تبر، برا والحديث كالتفسير لأحاديث: "الحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة"، وخبر قوله: "بر الحج".

---

(١) أخرجه هناد في الزهد (١٠٦٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٨) رقم (٤٠٩٦)، والبيهقي في الشعب (١٠٨٤٢)، وانظر الإصابة (٢/ ٢٣٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٢٥) والسلسلة الضعيفة (١٩٥٢).
(٢) انظر النهاية (٢/ ١٦٨).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٠٣) رقم (٢٢٦٢)، والديلمي في الفردوس (٢١٠٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٣٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٧١٨)، والصحيحة (٧٦٨).
(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٢٨): ضعيف جدا، وفي الضعيفة (١٦٥٤): منكر.." [١]

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤/٥٤٠

"باب (٦٢) ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه

وقوله: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون﴾ ١.

وعن بريدة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال: اغزوا بسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله.

اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال –، فأيتهن ٢ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين.

فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين

---

١ سورة النحل آية: ٩١.

٢ في المخطوطة: فأيتهن أجابوك.." (١)

"يجري عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإن هم أبوا فاسألهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ١، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا" رواه مسلم.

فيه مسائل:

الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين.

الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.

الثالثة: قوله: "اغزوا بسم الله في سبيل الله" ٢.

الرابعة: قوله: "قاتلوا من كفر بالله" ٣.

---

(١) التوحيد لابن عبد الوهاب محمد بن عبد الوهاب ص/١٤٢

الخامسة: قوله: "استعن بالله وقاتلهم" ٤.

السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.

السابعة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا؟

---

١ في المخطوطة: "أنزلهم على حكمه".

٢ ابن ماجه: الجهاد (٢٨٥٧) ، وأحمد (٤/٢٤٠) .

٣ مسلم: الجهاد والسير (١٧٣١) ، والترمذي: الديات (١٤٠٨) والسير (١٦١٧) ، وأبو داود: الجهاد (٢٦١٣) ، وابن ماجه: الجهاد (٢٨٥٨) ، وأحمد (٥/٣٥٢، ٥/٣٥٨) ، والدارمي: السير (٢٤٣٩) .

٤ صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير (١٧٣١) ، ومسند أحمد (٥/٣٥٨) ، وسنن الدارمي: كتاب السير (٢٤٤٢) .." [1]

"عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا وبرهانا ونجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف" رواه الإمام أحمد وأبو حاتم وابن حبان في صحيحه"١".

وعن عبادة بن الصامت قال: أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تشركوا بالله شيئا ولا تتركوا الصلاة عمدا فمن تركها عمدا خرج من الملة" رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه (٢) . وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله" رواه الإمام أحمد (٣) وعن أبي الدرداء قال: أوصاني أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أن لا أترك الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة. رواه ابن أبي حاتم (٤) وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"١" أخرجه الإمام أحمد في مسنده "٢/ ١٦٩"، وابن حبان في صحيحه -موراد ص ٨٧- وقال الهيثمي في المجمع "١/ ٢٩٢": رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات.

قلت وفي سند أحمد: عيسى بن هلال وثقة ابن حبان!.

(٢) لم أقف على سند ابن أبي حاتم.

---

(١) التوحيد لابن عبد الوهاب محمد بن عبد الوهاب ص/١٤٣

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد على حديث عبادة هذا:
رواه الطبراني وفيه سلمة بن شريح. قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح.، اهـ. "٥/ ٢٤٦".
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده "٥/ ٢٣٨" مطولا، والطبراني في الكبير "كما في المجمع".
قال الهيثمي في مجمع الزوائد "٦/ ٢١٥": ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ. وإسناد الطبراني متصل وفيه عمر وبن واقد القرشي وهو كذاب.، اهـ.
(٤) لم أقف على سند ابن أبي حاتم.
قال الهيثمي في المجمع على حديث أبي الدرداء هذا: =." [1]

"الصلاة وإيتاء الزكاة، وإن الإمام يأخذ الزكاة بالمقاتلة ممن امتنعوا أو قاتلوا. وتأمل كلامه في باب صلاة الجماعة، وأنها تجب بحيث يظهر الشعار في ذلك المحل حتى في البادية وأنهم يقاتلون إذا امتنعوا. وتأمل كلامه في الأذان والإقامة، وأن الإمام يقاتل على تركهما وعلى ترك أحدهما على القول بأنهما فرض كفاية. وتأمل كلامه في الطائفة إذا امتنعوا من صالة العيدين، فأين هذا من كلام من يقول: إن أهل البلد والبوادي إذا قالوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يجز قتالهم وإن لم يصلوا ولم يزكوا، سبحان الله ما أعظم هذا الجهل.

وأما كلام الحنابة فقال في الإقناع وشرحه في كتاب الصلاة ومن حجب وجوبها كفر، فإن تركها تهونا وكسلا لا جحودا (١) دعاه الإمام أو نائبه إلى فعلها لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به كالمرض ونحوه، فيهدده فإن أبى أن يصليها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ -إلى قوله تعالى- ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ . [التوبة- ٥] . فمن (٢) ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل وبقوله عليه السلام: "ومن ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله".

رواه الإمام أحمد عن مكحول وهو مرسل جيد (٣) ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد (٤) نصا، فإن تاب بفعلها وإلا قتل بضرب عنقه بالسيف لما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة" رواه مسلم وروى بريدة

---

(١) في النسختين "لا جحود" وهو خطأ.

---

[1] الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب حمد بن ناصر آل معمر ص/٦٣

(٢) في النسختين "فمتى".

(٣) قاله ابن مفلح في المبدع.

(٤) أي كسائر المرتدين.." [١]

"الدليل السادس: ما رواه معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه **ذمة الله**" رواه الإمام أحمد ولو كان باقيا على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام.

الدليل السابع: ما رواه أبو الدرداء قال: "أوصاني أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أن لا أترك الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة" رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه.

الدليل الثامن: ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة" وهو حديث صحيح مختصر ووجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة يسقط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة وقد احتج الإمام أحمد بهذا الحديث بعينه.

الدليل التاسع: ما في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت" رواه مسلم ورواه الإمام أحمد في بعض ألفاظه "الإسلام خمس" فذكره ووجه الاستدلال به من وجوه:

أحدها: أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام.

الثاني: أنه جعل هذه الأركان في كونها أركانا لقبة الإسلام قرينة الشهادتين فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها.

الثالث: أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام وداخلة في مسمى اسمه وما كان اسما لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولاسيما إذا كان من أركانه لا من أجزائه التي ليست ركنا له كالحائط للبيت فإنه إذا سقط، سقط البيت بخلاف." [٢]

---

(١) الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب حمد بن ناصر آل معمر ص/٨٢

(٢) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص/١١٦

"إحدى الروايات عنه: يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد، وحجة هذا القول ما تقدم من الأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة. فقد روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه **ذمة الله**" رواه الإمام أحمد في مسنده وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: " أوصاني أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أن لا أترك صلاة متعمدا فمن ترك صلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة" رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه ولأنه إذا دعي إلى فعلها في وقتها فقال: لا أصلي ولا عذر له فقد ظهر إصراره فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه، واعتبار التكرار ثلاثا ليس عليه دليل من نص ولا إجماع ولا قول صحابي، وقال أبو اسحق من أصحاب أحمد ان كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها كالظهر والمغرب لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع فأورثت شبهة ههنا وان كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالصبح والعصر وعشاء الآخرة قتل بتركها وحدها إذ لا شبهة في التأخير، وهذا القول حكاه اسحق عن عبد الله بن المبارك أو عن وكيع بن الجراح الشك من اسحق في تعيينه، فعلى هذا متى دعي إلى الصلاة في وقتها فقال لا أصلي وامتنع حتى فاتت وجب قتله وان لم يضق وقت الثانية نص عليه الإمام أحمد قال القاضي وأصحابه كابن عقيل وأبي الخطاب لا يقتل حتى يتضايق وقت التي بعدها وقال شيخ الإسلام أبو البركات تقي الدين متى دعي إلى الصلاة في وقتها فقال لا أصلي وامتنع حتى فاتت وجب قتله وان لم يضق وقت الثانية، وفي المثال الذي ذكر يعني أبا الخطاب أولى لأن القتل بتركها دون الأولى لأنه لما دعي إليها كانت فائتة والفوائت لا يقتل تاركها. وكذا حكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة وستر العورة والقيام في الفرض لقادر أو الركوع أو السجود لقادر عليهما كترك الصلاة، وكذا حكم ترك الجمعة لما روى مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: وصريح القرآن مشعر بفرضيتها وآمر بإقامتها إلزاما، وأخطأ على الشافعي من نسب إليه القول بأن صلاة الجمعة فرض كفاية إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين ولم يقل الشافعي هذا قط وإنما غلط عليه من نسب ذلك إليه بسبب قوله في صلاة العيد أنها تجب." (١)

"السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، قال يحيى بن معين قيل لعبد الله بن المبارك أن أناسا يقولون من لم يصم ولم يصل بعد أن يقر بهما فهو مسلم مؤمن

---

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص/١١٩

فقال عبد الله لا نقول نحن كما يقول هؤلاء بل من ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتى دخل وقت في وقت فهو كافر يحل قتاله وقال ابن أبي شيبة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من ترك الصلاة فقد كفر" فيقال له ارجع عن الكفر فإن فعل وإلا قتل بعد" وفي مسند الإمام أحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه **ذمة الله**". وعن أبي الدرداء قال أوصاني أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: " أن لا أترك صلاة متعمدا فمن ترك صلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة". رواه ابن أبي حاتم في سننه قال أحمد ابن سمار سمعت صدقة بن الفضل يسئل عن تارك الصلاة فقال هو كافر، فقال له السائل أتبين منه امرأته فقال صدقة وأين الكفر من الطلاق لو أن رجلا كفر ولم يطلق خرجت امرأته من عصمته لأنه أعظم، لكن قال أكثر العلماء ينتظر بها انقضاء عدتها ان كانت مدخولا بها لحديث صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة ان صفوان أسلم بعدها بشهر فإنها أسلمت يوم الفتح وهو بقي علي كفره حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم بعد فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بل استقرت عنده امرأته بذلك النكاح، وقال أبو عبد الله محمد بن نصر سمعت اسحق ابن يسار يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن شهاب الزهري وداود بن علي المزني يحبس تارك الصلاة المفروضة حتى يموت أو يتوب، والرواية التي عن الشافعي في قتله تارك الصلاة حدا إنما هي في الرجل الممتنع منها على حدته، والصحيحة عنه كفره، كما نقلها عنه عبد الحق الاشبيلي، وتارك الصلاة رأسا وان وجد منه التصديق والإقرار بها فإنه معدوم ما هو معتبر به ومتوقف صحته والعصمة به على وجوده وهو عمل القلب نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده لفعل الأوامر إذا وجد فعله انقادت له الأعضاء وإلا بان لم يوجد منه إلا التصديق خاصة، فذلك قول القلب مجردا من فعله وهو لا ينفع كما لم ينفع إبليس وفرعون والذين عرفوا النبي." (١)

"قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ:

[٥٧- باب ما جاء في **ذمة الله** وذمة نبيه]

وقوله: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله

---

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص/٢٦٢

يعلم ما تفعلون﴾ ١.

وعن بريدة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، فقال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهما ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري: أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟ " ٢. رواه مسلم.

فيه مسائل:

الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين.

الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.

الثالثة: قوله:"اغزوا باسم الله في سبيل الله".

الرابعة: قوله:"قاتلوا من كفر بالله".

الخامسة: قوله:"استعن بالله وقاتلهم".

السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.

السابعة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة، بحكم لا يدري: أيوافق حكم الله أم لا؟.

قوله:"باب ما جاء في ذمة الله وذمة رسوله".

وقول الله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون﴾ ٣.

قال العماد ابن كثير: "وهذا مما يأمر الله تعالى به، وهو الوفاء بالعهود والمواثيق، والمحافظة على الأيمان

المؤكدة. ولهذا

---

١ سورة النحل آية: ٩١.

٢ مسلم: الجهاد والسير (١٧٣١) ، والترمذي: الديات (١٤٠٨) والسير (١٦١٧) ، وأبو داود: الجهاد (٢٦١٣) ، وابن ماجه: الجهاد (٢٨٥٨) ، وأحمد (٣٥٢/٥، ٣٥٨/٥) ، والدارمي: السير (٢٤٣٩) .

٣ سورة النحل آية: ٩١.." [1]

"وتسقط عن صبيانهم ونسائهم ... وشيخ لهم فان وأعمى ومقعد

وذي الفقر والمجنون أو عبد مسلم ... ومن وجبت منهم عليه فيهتدي

وعند مالك وكافة العلماء على الرجال الأحرار البالغين العقلاء دون غيرهم، وإنما تؤخذ ممن كان تحت قهر المسلمين، لا ممن نأى بداره ويجب تحويلهم إلى بلاد المسلمين أو حربهم.

وقوله:"وإذا حاصرت أهل حصن"، الكلام إلى آخره فيه حجة لمن يقول من الفقهاء وأهل الأصول: إن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، وهو المعروف من مذهب مالك وغيره، ووجه الاستدلال به: أنه صلى الله عليه وسلم قد نص على أن الله تعالى قد حكم حكما معينا في المجتهدات، فمن وافقه فهو المصيب، ومن لم يوافقه فهو المخطئ.

قوله:"وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه ... "، الحديث. الذمة: العهد، وتخفر: تنقض. يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخفرته: أجرته، ومعناه: أنه خاف من نقض من لم يعرف حق الوفاء للعهد، كجملة الأعراب، فكأنه يقول: إن وقع نقض من متعد معتد، كان نقض عهد الخلق أهون من نقض عهد الله تعالى. والله أعلم.

قوله:"وقول نافع وقد سئل عن الدعوة قبل القتال"، ذكر فيه: أن مذهب مالك يجمع فيه بين الأحاديث في الدعوة قبل القتال. قال: وهو أن مالكا قال: لا يقاتل الكفار قبل أن يدعوا، ولا تلتمس غرتهم إلا أن يكونوا قد بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تلتمس غرتهم.

وهذا الذي صار إليه مالك هو الصحيح، لأن فائدة الدعوة أن يعرف العدو أن المسلمين لا يقاتلون للدنيا

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص/٦٢٢

ولا للعصبية، وإنما يقاتلون للدين، فإذا علموا بذلك أمكن أن يكون ذلك سببا مميلا لهم إلى الانقياد إلى الحق، بخلاف ما إذا جهلوا مقصود المسلمين، فقد." (١)

"الولد قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلى مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وأما إذا على مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله فقال اليهودي صدقت وإنك لنبي ثم انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه سألني هذا الذي سألني عنه ومم أعلم شيئا منه حتى أتاني به الله تعالى

وأخرج أبو داود الطيالسي عن ابن عباس قال حضرت عصابة من اليهود يوما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله حدثنا عن خلال نسألك عنها لا يعلمها إلا نبي فقال سلوني عما شئتم ولكن اجعلوا لي **ذمة الله** وما أخذ يعقوب على بنيه إن أنا حدثتكم بشيء تعرفونه صدقا لتتابعوني على الإسلام قالوا لك ذلك قال فسلوني عما شئتم

قالوا أخبرنا عن أربع خلال

أخبرنا عن الطعام الذي حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة

وأخبرنا عن ماء الرجل كيف يكون الذكر منه حتى يكون ذكرا وكيف تكون الأنثى منه حتى تكون أنثى

وأخبرنا كيف هذا النبي في النوم ومن وليك من الملائكة

فقال عليكم عهد الله وميثاقه لئن أنا حدثتكم لتتابعوني فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق قال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب مرض مرضا شديدا طال سقمه فيه فنذر لله نذرا ألئن شفاه الله من سقمه ليحرمن أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه وكان أحب الشراب إليه ألبان الإبل واحب الطعام إليه لحوم الإبل فقالوا اللهم نعم

فقال رسول الله اللهم اشهد عليهم قال فأنشدكم الله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن ماء الرجل." (٢)

"ثم انتقل إلى شرح الأبواب المتعلقة بالغلو في الصالحين بأصنافه المختلفة من الغلو فيهم أو عبادة الله عند قبورهم، وأن علاج ذلك هو حماية جناب التوحيد من كل طريق يوصل إلى الشرك، والعلم بأن من الأمة من يضل فيعبد الأوثان، ولابد من دعوتهم وحربهم لردهم إلى الحق وتعريفهم عليه، وذلك تحت باب: ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين، وباب: ما جاء في التغليظ فيمن عبد

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص/٦٢٧

(٢) إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات الشوكاني ص/٤٦

الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده، وباب: ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانا تعبد من دون الله، وباب ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد، وباب: ما جاء أن بعض هذه الأمة تعبد الأوثان.

- ثم انتقل إلى شرح الأبواب التي عقدها المصنف لمعالجة الواقع الذي كان يعيشه كثير من الناس في تلك الأزمان في الجزيرة - ولا يزال إلى اليوم في بعض البلاد، فشرح باب: ما جاء في السحر، وباب: بيان شيء من أنواع السحر، وباب: ما جاء في الكهان ونحوهم، وباب: ما جاء في النشرة، وباب: ما جاء في التطير، وباب: ما جاء في التنجيم، وباب: ما جاء في الاستسقاء بالأنواء.

- وما بقي من أبواب الكتاب جعلها المصنف في بيان تعظيم الله أو التحذير من الاعتقاد في بعض الخلق ما يعتقد في الله، أو النهي عن أمور تنافي التوحيد أو كماله.

فمن أول الأمر بالتوكل عليه، وعدم الأمن من مكره، والصبر على أقداره والتسليم والإيمان بها، والإيمان بأسمائه وصفاته واحترامها، وعدم ظن السوء فيه سبحانه، وتعظيم **ذمة الله** وذمة رسوله، وأن لا يتألى عليه ولا يستشفع به على خلقه، وأن يحمى توحيده ويقدر حق قدره.." [(١)]

"فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية وقال: أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام.....

﴿فبصق١ في عينيه ودعا له٢ فبرأ كأن لم يكن به وجع﴾ وتفله٣ في عينيه وبرؤه فيه علم من أعلام النبوة - أيضا- ﴿فأعطاه الراية﴾ فيه الإيمان بالقدر لحصولها لمن لم يسع لها ومنعها عمن سعى لها ﴿وقال: "أنفذ٤ "﴾ أي: سر ﴿"على رسلك"﴾ يقال: افعل كذا على رسلك [بكسر الراء وسكون المهملة] ٥، أي: اتئد وارفق ﴿"حتى تنزل [بساحتهم] ٦، ثم ادعهم إلى الإسلام"﴾ قبل القتال، وهو مشروع لمن دعوا قبل ذلك، وقوتلوا، وسيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- في باب ما جاء في **ذمة الله** وذمة رسوله٧

---

(١) هكذا في ((الأصل)) ، وفي بقية النسخ: (بصق) بالصاد، وهي لغة، فيقال: بسق، وبصق، وبزق. انظر: ((لسان العرب)) : (١٠/٢٠) ، مادة: ((بسق)) .

(٢) قوله: (ودعا له) سقط من ((ر)) ، و ((ع)) ، وهي في ((الأصل)) ، و ((ش)) .

---

(١) تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد عبد الهادي البكري ١/٦٩

(٣) هكذا في ((الأصل)) ، وفي بقية النسخ: (ونفثه) .

(٤) أنفذ: بضم الفاء كما في ((النهاية،)) : (٩٢/٥) .

(٥) جاء في كل النسخ: (بكسر السين وسكون المهملة) وهو خطأ، والصواب ما أثبته من كتب اللغة، ولعله زلة قلم من الشارح أو النساخ. انظر: ((النه، الآية في غريب الحديث)) : (٢٢٢/٢) ، و ((لسان العرب)) : (٢٨٢/١١) ، مادة: ((رسل)) .

(٦) في ((الأصل)) : (على ساحتهم) ، وفي بقية النسخ: (بساحتهم) وهو الموافق للأصول.

(٧) انظر: (ص ٥٣٨) .." [(١)]

"واستشهد ببعض الأبيات على فائدة الضرب في تقويم الصبيان على الآداب القويمة.

وفي باب ما جاء في ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

تحت قوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذاعاهدتم ولا تنقضواالأيمان بعد توكيدها﴾ ١ نقل الشارح في (ص ٥٣٣) عن المفسرين أنها نزلت في الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأمرهم بالوفاء بهذه البيعة.

ثم ذكر أقوالا أخرى في المراد بالعهد فذكر أنه كل ما يلتزمه الإنسان، ويدخل فيه الوعد؛ لأن الوعد من العهد، أو أنه اليمين، أو أن المراد منه حلف الجاهلية.

وذكر الاستدلال على كل قول من تلك الأقوال. وتحت حديث بريدة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ... "٢ الحديث.

ذكر الشارح في (ص ٥٣٥) معنى السرية والجيش والجحفل والخميس والبعث وذكر سبب تسمية السرية بذلك. وذكر في (ص ٥٣٥) معنى الغلول بأنه الخيانة في الغنيمة، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ ٣ وبحديث: " لا تغلو فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة ".

وفسر الغدر في (ص ٥٣٦) بأنه الاغتيال قال: وهو ممنوع شرعا إما لتقدم أمان أو لوجوب تقدم الدعوة.

واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم " وإذا جمع الله الأولين والآخرين يرفع لكل

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩١.

---

(١) تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد عبد الهادي البكري ١٠٨/١

(٢) مسلم: الجهاد والسير (١٧٣١) ، والترمذي: الديات (١٤٠٨) والسير (١٦١٧) ، وأبو داود: الجهاد (٢٦١٢) ، وابن ماجه: الجهاد (٢٨٥٨) ، وأحمد (٥/٣٥٢، ٥/٣٥٨) ، والدارمي: السير (٢٤٣٩) .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦١.." [1]

"وذكر الشارح في (ص ٥٤٠ - ٥٤١) أن الحديث دليل على أن المشركين لا يقاتلون إلا بعد دعائهم إلى الإسلام ثم ذكر الخلاف بين أهل العلم في ذلك فنقل عن الإمام مالك قوله: إنهم لا يقاتلون حتى يؤذنوا. وأنه قد ذهب جماعة إلى أنهم يقاتلون قبل الدعوة إذا كانت قد بلغتهم من قبل، قال: وهو قول الشافعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وذكر حجج الفريقين.

ومن (ص ٥٤٢ - ٥٤٥) بين معنى الإخفار، وتحريم إخفار الذمة والأمان والجوار، وحرمة انتهاك **ذمة الله** وذمة رسوله، وأن الذمة تكون من المسلمين ويجب تنفيذها، ثم ذكر الأدلة على ذلك.

وفي نهاية الباب في (ص ٥٤٦) تكلم الشارح رحمه الله عن حكم إحصار الكفار ورميهم بالمدافع والإحراق بالنار، وقطع الأشجار، وهدم الحصون، وقتل الحيوانات، واستدل لما يجوز وما لا يجوز في غيره.

وفي باب ما جاء في الإقسام على الله تعالى:

وتحت حديث أبي هريرة: أن القائل رجل عابد، قال أبو هريرة: " تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته ... " ١ أورد الشارح في (ص ٥٤٨ - ٥٥٠) الحديث بتمامه، ثم أورد رواية جندب بن جنادة عند الطبراني التي فيها أن الله تعالى أوحى إلى نبي من الأنبياء أنها، - أي: الكلمة التي قالها - خطيئة فليستقبل العمل. ثم نقل من "فيض القدير" في شرح هذه الرواية قوله يستأنف عمله للطاعة فإنها أحبطت عمله بتأليه على الله، وهذا خرج مخرج الزجر والتهويل.

ثم أورد الاستدلال على ذلك بحديث: "ويل للمتألين من أمتي "،

---

(١) أبو داود: الأدب (٤٩٠١) ، وأحمد (٢/٣٢٣) .." [2]

"باب ما جاء في **ذمة الله** تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم

وقول الله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم

---

[1] تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد عبد الهادي البكري ١٤٢/١

[2] تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد عبد الهادي البكري ١٤٤/١

﴿باب ما جاء في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم﴾ ١

وقول الله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ نزلت في الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأمرهم بالوفاء بهذه البيعة، وقيل: المراد منه كل ما يلتزمه الإنسان باختياره، ويدخل فيه الوعد؛ لأن الوعد من العهد، وقيل: العهد هاهنا هو اليمين، قال الشعبي٢ العهد يمين فكفارته كفارة يمين٣ وعلى هذا يجب الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم " من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه "٤ فيكون قوله: ﴿وأوفوا بعهد الله﴾ من العام الذي خصصته السنة،

---

١ في"المؤلفات": (وذمة نبيه) .

٢ صحفت في كل النسخ إلى: (القتيبي) ، وقد صححتها من المصدر"تفسير البغوي".

٣ انظر:"تفسير البغوي": (٣/ ٨٢) .

٤ [٢٧٣ح] "صحيح مسلم مع شرح النووي": (١١/ ١٢٥ ، ح١٣/ ١٦٥٠) ، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير."سنن الترمذي": (٤/ ١٠٧ ، ح١٥٤٠) ، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث. والحديث روي عن جمع من الصحابة منهم: أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة. انظر بقية التخريج في الملحق.." [(١)]

"وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه

وذهب جماعة إلى أنهم يقاتلون قبل الدعوة إذا كانت الدعوة قبل بلغتهم وهو قول الشافعي أو الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق١ واحتج الشافعي] ٢ بقتل ابن أبي الحقيق، وروى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح، فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار٣ وأغار على بني المصطلق وهم غارون٤. فثبت بهذه الأحاديث أن الدعوة ليست بشرط، إذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك، وأما من لم تبلغه الدعوة فإنه لا يقاتل حتى يدعى إلى الإسلام.

- ﴿وإذا حاصرت أهل حصن﴾ الحصر: المنع والتضييق، أي: حصرهم ومنعهم من الخروج منه ﴿فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه

---

(١) تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد عبد الهادي البكري ٢/٥٣٣

١ انظر:"شرح النووي على صحيح مسلم": (٢٨٠/١٢) ،كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار.

٢ ما بين القوسين سقط من"الأصل"، وأثبته من النسخ الأخرى.

٣"صحيح البخاري مع الفتح": (١١١/٦، ح ٢٩٤٣) ،كتاب الجهاد، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام."شرح معاني الآثار" للطحاوي: (٢٠٨/٣) "التمهيد"لابن عبد البر: (٢٢١/٢) .

٤ [٢٧٨] "صحيح البخاري مع الفتح": (١٧٠/٥، ح ٢٥٤١) ،كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا."صحيح مسلم مع شرح النووي": (٢٧٩/١٢، ح ١٧٣٠/١) ،كتاب الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام. والحديث مروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. انظر بقية التخريج في الملحق.." (١)

"[فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه] ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله "

[فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه] ١﴾ .

قال النووي: نهى عنه٢ ﴿ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم٣ أصحابكم٤ أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله﴾ ٥ يقال: خفرت الرجل أي أجرته، وأخفرت الرجل إذا أجرته٦ وأخفرت إذا نقضت عهده وذمامه.

فيه أنه يحرم إخفار الذمة والأمان والجوار، وانتهاك ذمة الله وذمة رسوله أشد وأغلظ من ذمة الغير، وتنفيذ من كل أحد من المسلمين ذكرا كان أو أنثى.

عن [أبي عبيدة] ٧ بن الجراح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يجير على المسلمين بعضهم " أخرجه ابن أبي

---

١ ما بين القوسين سقط من"الأصل"، وأثبته من بقية النسخ و"المؤلفات"كما يتفق مع أصل الحديث.

٢ هكذا في"الأصل"، وفي"ر": (نهي تنزيه) ، وفي"ع": (تنزيه) ، وفي"ش": (نهي) ، والموافق لـ"شرح النووي"ما جاء في"ر".

---

(١) تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد عبد الهادي البكري ٥٤١/٢

٣ في"المؤلفات": (ذمة) ، والمثبت من بقية النسخ هو الموافق لأصل الحديث.

٤ كلمة: (أصحابكم) سقطت من"ر".

٥ هكذا في"الأصل"ويتفق مع أصل الحديث، وفي بقية النسخ و"المؤلفات": (نبيه) .

٦ قوله: (إذا أجرته) سقط من"ر".

٧ في كل النسخ: (عبيدة) ، وقد صححتها من أصول الحديث.." [(١)]

"٦٣- باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه صلي الله عليه وسلم

وقول الله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ ١ الآية.

....

....

قوله: "وقال إبراهيم: "كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار " هكذا حال السلف الصالح محافظة منهم على الدين الذي أكرمهم الله به، فلا يتركون شيئا مما يكره إلا أنكروه، وفيه تمرين الصغار على دينهم بالتعليم.

قوله: "باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه وقول الله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ الآية ". قال العماد ابن كثير: وهذا مما يأمر الله تعالى به وهو الوفاء بالعهود والمواثيق والمحافظة على الأيمان، ولهذا قال: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ .

قوله: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ هذه الأيمان المراد بها الداخلة في العهود والمواثيق، لا الأيمان الواردة على حث أو منع.

---

١ سورة النحل آية: ٩١.." [(٢)]

"أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها أخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف

---

(١) تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد عبد الهادي البكري ٢/٥٤٢

(٢) كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/٢٥٢

عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ....

قوله: " ثم ادعهم إلى الإسلام" كذا وقعت الرواية في جميع نسخ كتاب مسلم ثم ادعهم بزيادة ثم.
قوله: " ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين "يعني المدينة إذ ذاك، وهذا يدل على أن الهجرة واجبة على كل من آمن وهو في بلد الشرك، وكذلك إذا ظهرت المعاصي في بلدة، نص عليه الفقهاء في كتبهم. قوله: "فإن هم أبوا أن يتحولوا منها" يعني أن من أسلم ولم يجاهد ولم يهاجر من البداوة لم يعط من الخمس ولا من الفيء شيء.
قوله: " فإن هم أبوا فاسألهم الجزية " فيه حجة لمالك وأصحابه والأوزاعي في أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو غيره، كتابيا كان أو غيره. وقد اختلف في القدر المفروض من الجزية، فقال مالك: أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق، وقال الشافعي: دينار على الغني والفقير، وقال أبو حنيفة: على الغني ثمانية وأربعون درهما، والوسط أربعة وعشرون درهما، والفقير اثنا عشر درهما، وهو قول أحمد بن حنبل، وعند مالك وكافة العلماء على الرجال الأحرار البالغين دون غيرهم، وإنما تؤخذ ممن كان تحت قهر المسلمين لا ممن نأى بداره، ويجب تحويل النائي إلى بلاد المسلمين أو حربهم.
قوله: " وإذا حاصرت أهل حصن " إلى آخره. فيه حجة لمن يقول من الفقهاء وأهل الأصول: إن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، وهو المعروف من مذهب مالك وغيره.." (١)

"فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك. فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ " ١ رواه مسلم.٢.
فيه مسائل:
الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه صلي الله عليه وسلم وذمة المسلمين.
الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.
الثالثة: قوله: " اغزوا بسم الله في سبيل الله ".

---

(١) كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/٢٥٤

الرابعة: قوله: "قاتلوا من كفر بالله".

الخامسة: قوله: "استعن بالله" وحكم العلماء.

السابعة: كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا.

....

....

قوله: " وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه " الذمة: العهد، وتخفر: تنقض، يقال: أخفرت الرجل: نقضت عهده، وخفرته: أجرته؛ لأنه لا يؤمن على من أعطى ذمة أن يخفرها، فخفر ذمته أهون من أن يخفر **ذمة الله** تعالى.

---

١ مسلم: الجهاد والسير (١٧٣١) ، والترمذي: الديات (١٤٠٨) والسير (١٦١٧) ، وأبو داود: الجهاد (٢٦١٢، ٢٦١٣) ، وابن ماجه: الجهاد (٢٨٥٨) ، وأحمد (٣٥٢/٥، ٣٥٨/٥) ، والدارمي: السير (٢٤٣٩) .

٢ رقم (١٧٣١) في الجهاد باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، وأبو داود رقم (٢٦١٢) و (٢٦١٣) في الجهاد باب في دعاء المشركين ، والترمذي رقم (١٦١٧) في السير. باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، ورقم (١٤٠٨) في الديات: باب ما جاء في النهي عن المثلة، والدارمي رقم (٢٤٤٧) في السير: باب في الدعوة الى الإسلام قبل القتال ، وابن ماجه رقم (٤٨٥٨) في الجهاد. باب وصية الإمام ، وأحمد في " المسند " ٥/ ٣٥٢ و ٣٥٨.." [(١)]

"باب: "ما جاء في **ذمة الله** وذمة نبيه

وقوله: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ ١.

قوله: "باب ما جاء في **ذمة الله** وذمة رسوله وقول الله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ الآية".

قال العماد ابن كثير: وهذا مما يأمر الله تعالى به وهو الوفاء بالعهود والمواثيق، والمحافظة على الأيمان المؤكدة. ولهذا قال: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ . ولا تعارض بين هذا وقوله: ﴿ولا تجعلوا الله

---

(١) كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/٢٥٥

عرضة لأيمانكم﴾ ٢، وبين قوله: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا

---

١ سورة النحل آية: ٩١.

٢ سورة البقرة آية: ٢٢٤.." [(١)]

"درهما، والوسط أربعة وعشرون درهما. والفقير اثنا عشر درهما. وهو قول أحمد بن حنبل –رحمه الله–.

قال يحيى بن يوسف الصرصري الحنبلي رحمه الله:

وقاتل يهودا والنصارى وعصبةالمج ... وس فإن هم سلموا الجزية أصدد

على الأدون اثني عشر درهما افرضن ... وأربعة من بعد عشرين زيد

لأوسطهم حالا ومن كان موسرا ... ثمانية مع أربعين لتنقد

وتسقط عن صبيانهم ونسائهم ... وشيخ لهم فان وأعمى ومقعد

وذي الفقر والمجنون أو عبد مسلم ... ومن وجبت منهم عليه فيهتدي

وعند مالك وكافة العلماء على الرجال الأحرار البالغين العقلاء دون غيرهم، وإنما تؤخذ ممن كان تحت قهر المسلمين لا ممن نأى بداره، ويجب تحويلهم إلى بلاد المسلمين أو حربهم..

قوله: "وإذا حاصرت أهل حصن" الكلام إلى آخره فيه حجة لمن يقول من الفقهاء وأهل الأصول: إن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد. وهو المعروف من مذهب مالك وغيره. ووجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم قد نص على أن الله تعالى قد حكم حكما معينا في المجتهدات، فمن وافقه فهو المصيب ومن لم يوافقه فهو المخطئ.

لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟ "١. رواه مسلم.

فيه مسائل:

الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين.

الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/٤٩٣

الثالثة: قوله: " اغزوا بسم الله في سبيل الله ".

الرابعة: قوله: " قاتلوا من كفر بالله ".

الخامسة: قوله: " استعن بالله وقاتلهم ".

السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.

قوله: " " وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ". الحديث". الذمة العهد، وتخفر تنقض يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرته أجرته، ومعناه أنه خاف من نقض من لم يعرف حق الوفاء بالعهد، كجملة الأعراب. فكأنه يقول: إن وقع نقض من متعد كان نقض عهد الخلق أهون من نقض عهد الله تعالى. والله أعلم.

قوله: "وقول نافع وقد سئل عن الدعوة قبل القتال٢ ذكر فيه أن مذهب مالك يجمع

---

١ مسلم: الجهاد والسير (١٧٣١) ، والترمذي: الديات (١٤٠٨) والسير (١٦١٧) ، وأبو داود: الجهاد (٢٦١٣) ، وابن ماجه: الجهاد (٢٨٥٨) ، وأحمد (٥/٣٥٨) ، والدارمي: السير (٢٤٣٩) .

٢ ليس في نسخ المتن التي بأيدينا قول نافع هذا فليحرر.." [1]

"متن الباب ٦٢

باب: ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه

وقول الله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ [النحل: ٩١] .

عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، فقال: "اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال- فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن هم أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/٤٩٧

فأرادوك أن تجعل ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة." (١)

"أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك. فإنك لا تدري، أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ " رواه مسلم.

فيه مسائل:

الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه، وذمة المسلمين.

الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.

الثالثة: قوله: "اغزوا بسم الله في سبيل الله".

الرابعة: قوله: "قاتلوا من كفر بالله".

الخامسة: قوله: "استعن بالله وقاتلهم".

السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.

السابعة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا؟.." (٢)

"شرح الباب ٦٢

باب ما جاء في بيان أجر من حفظ ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم

وكبر إثم من خفر ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة.

أما الكتاب فذلك قوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ . [النحل: ٩١] . فأمر الله تعالى بحفظ العهد والوفاء به، ونهى عن نقض الأيمان بعد توكيدها، وذكر تعالى مآل الغدر ونقض الأيمان في قوله تعالى: ﴿ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله﴾ . [النحل: ٩٤] . وقد علم بالضرورة العقلية والنقلية وتجارب الأمم الماضية أن الغدر، ونقض الأيمان، وخفر الذمة ما يورث إلا شرا.

إياك والغدر كم من غادر وقع ... في شر ما كان قبل الغدر متخذل

يقول ليت لم أغدر وليس له ... فك من شر والخسران والخذل

---

(١) فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد حامد بن محسن ص/٤٦٤

(٢) فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد حامد بن محسن ص/٤٦٥

أيضا ولا تنقضوا الأيمان مدخلا ... تزل الأقدام ناس بعد ذا الدخل
كن ناصحا وصدوقا موفيا فطنا ... الصدق يعلو ونقض القول في السفل
فكم محنة نزلت بالمسلمين بسبب شيء من ذلك رأيناه عيانا وسماعا ولكن أين أولوا الألباب والأبصار ليعتبروا ولم يخذل المسلمون قديما وحديثا وسلط عليهم العدو وتشتتوا واختلوا إلا به وأمثاله من المعاصي ولكن لا حول ولا قوة إلا بالله، وأرجو أن الله يتوب على المسلمين ويوفقهم لما يحب ويرضى ويظهرهم على أعداء الدين في مشارق الأرض ومغاربها إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.
وأما من السنة وعن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من." (١)

"المسلمين خيرا، فقال: "اغزوا بسم الله، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فآيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل **ذمة الله** وذمة نبيه فلا تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا **ذمة الله** وذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا"، رواه مسلم١.
قلت: وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد لمن له قوة على

١ أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة.." (٢)

(١) فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد حامد بن محسن ص/٤٦٦
(٢) فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد حامد بن محسن ص/٤٦٧

"الصبح فهو في **ذمة الله** قال العراقي وهذا ينبيء على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر

قال وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى

وقد اختلف في وقت دخول الضحى فروى النووي في الروضة عن أصحاب الشافعي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع وبه جزم الرافعي وبن الرفعة

قال المنذري وأخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه

وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد وحديث أبي همار قد اختلف الرواة فيه اختلافا كثيرا وقد جمعت طرقه في جزء مفرد

وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى

وقال بعضهم النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضحى وذكر بعضهم أن نعيم بن همار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وذكر هذا الحديث

وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا

وقد قيل في اسم أبيه هبار بالباء الموحدة وهدار بالدال المهملة وهمام بميمين وقيل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة وقيل حمار بالحاء المهملة المكسورة انتهى

[١٢٩٠] (صلى سبحة الضحى ثماني ركعات) قال النووي هذا أوضح من حديثها الذي في الصحيح ويبين أن المراد به صلاة الضحى وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره في الاستدلال به قائلين أنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح

قال إسناد أبي داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري انتهى (قال أحمد بن صالح) مقصوده ذكر اختلاف لفظ أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو فذكر أحمد بن." (١)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١٩/٤

"أي طالب

في القاموس الرود الطلب كالرياد والارتياد

وأخرجه أبو يعلى مطولا ولفظه حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال كانت همدان قد تحصنت في جبل يقال له الحقل من الجيش قد منعهم الله به حتى جاء أهل فارس فلم يزالوا محاربين حتى

هم القوم الحرب وطال عليهم الأمر وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان يا عامر بن شهر إنك كنت نديما للملوك مذ كنت فهل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فإن رضيت لنا شيئا فعلناه وإن كرهت شيئا كرهناه قلت نعم وقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عنده فجاء رهط فقالوا يا رسول الله أوصنا فقال أوصيكم بتقوى الله أن تسمعوا من قول قريش وتدعوا فعلهم فاجتزأت بذلك والله من مسألته ورضيت أمره ثم بدا لي أن أرجع إلى قومي حتى أمر بالنجاشي وكان للنبي صلى الله عليه وسلم صديقا فمررت به قال فرجعت وأسلم قومي (وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب) لم يسق الراوي الحديث بتمامه ولم يذكر الكتاب وإني سأذكره (إلى عمير) بضم العين (ذي مران) الهمداني لقب عمير وهو جد مجالد بن سعيد الهمداني

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد عمير ذو مران من الصحابة وكذا ذكره في الصحابة بن الأثير والذهبي

وأخرج الطبراني بسنده إلى مجالد بن سعيد بن عمير ذي مران عن أبيه عن جده عمير قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم اللهالرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذي مران ومن أسلم من همدان سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإننا بلغنا إسلامكم مقدمنا من أرض الروم فأبشروا فإن الله تعالى قد هداكم بهداية وإنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وأديتم الزكاة فإن لكم **ذمة الله** وذمة رسوله على دمائكم وأموالكم وعلى أرض القوم الذين أسلمتم عليها سهلها وجبالها غير مظلومين ولا مضيق عليها وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته وإن مالك بن مرارة الرهاوي قد حفظ الغيب وأدى الأمانة وبلغ الرسالة فآمرك به خيرا فإنه منظور إليه في قومه

وكذا أخرجه بن عبد البر وغيره (وبعث) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك بن مرارة) بكسر الميم وفتح الراء (الرهاوي) بفتح الراء كذا ضبطه عبد الغني وبن ماكولا صحابي سكن الشام

قال الذهبي له صحبة وحديث (إلى اليمن جميعا) أي إلى جميع أهل اليمن (عك) بفتح العين وتشديد الكاف (ذو خيوان) بالخاء المعجمة لقب عك الهمداني فكتب له (أي." [١]

"أو يخرجه منه ويدفع إليه قيمته مقلوعا ومالا قيمة له بقي لصاحب الأرض على حاله بلا عوض انتهى

والحديث سكت عنه المنذري

[٣٠٧٩] (تبوك) بفتح الفوقية وضم الموحدة آخره كاف بينها وبين المدينة أربع عشر مرحلة من طرف الشام غير منصرف

وفي بعض النسخ تبوكا بالصرف وكانت تلك الغزوة في رجب سنة تسع (وادي القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (اخرصوا) بضم الراء والخرص حزر كردن ميوه بردرخت وكشت برزمين

وعند مسلم فخرصنا (أحصي) بفتح الهمزة من الإحصاء وهو العد أي احفظي قدر (ما يخرج منها) كيلا (فأهدى) يوحنا بن روبة (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (وكساه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بردة) الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسوء والضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم (وكتب) النبي صلى الله عليه وسلم (له) أي لملك أيلة (ببحره) بباء موحدة وحاء مهملة ساكنة

وفي رواية البخاري ببحرهم أي بأرضهم وبلدهم والمراد أهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية

ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن إسحاق بعد البسملة هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة أساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه وأنه طيب لمن أخذه من الناس وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه من بر أو بحر

هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كم كان في حديقتك) أي ثمرها

ولمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها (عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٨٨/٨

عشرة أوسق (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها (فليتعجل." [١]

"صلوات من حافظ عليهن كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة؛ ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نورا يوم القيامة ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف " ذكره في الجامع عن محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة، وفيه " عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم، شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان " ورمز لحسنه. فلو كان النبي ([صلى الله عليه وسلم]) حيا أو أحد خلفائه ما أبقوا واحدا على وجه الأرض من هؤلاء الكافرين بتركهم للصلاة؛ فحذار أيها الناس من ترك فريضة واحدة، إذ جاء في الحديث من " ترك صلاة لقي الله وهو عليه غضبان " رواه الطبراني، وروى الأصبهاني " من ترك صلاة متعمدا أحبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله توبة " وروى الطبراني في الأوسط عنه ([صلى الله عليه وسلم]) " من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا " ورمز في الجامع لصحته.

أما النساء فإنهن يتركن الصلاة أبدا في رمضان وغيره، ويحافظن كل المحافظة على صيام رمضان، حتى وهن حيض يصمن طول النهار الصيام المحرم وقبيل الغروب يجرحن صيامهن، كما يقلن، على لقمة أو جرعة ماء، فلأمرهن العجب يأمرهن الله بالصلاة فيعصينه ولا يصلين، ويحرم عليهم الصيام حيضا فيفرضنه على أنفسهن جهلا وضلالا، بل كفرا وعنادا، ولا لوم عليهن، بل اللوم كله على رجالهن، إذ لو عرفوا دينهم لعلموا نساءهم وأولادهم، فالويل لهم ثم لهن، كلا كلا بل اللوم كل اللوم على علماء الأزهر فإنهم لم يبلغوا ما أمروا بتبليغه، فيا نار كوني بردا عليهم. ومن الجرائم والفظائع الكبيرة شدة حماقة وغضب كثير من الصائمين لأدنى سبب يعرض لأحدهم، وربما أداه جهله إلى سب دين الإسلام فيكفر وهو." [٢]

"[٢١٥] قوله: (بسبع وعشرين جزءا) في رواية بخمس وعشرين درجة، والجمع بينهما قيل: بعد خصال فضل الجماعة فتكون سبعة وعشرين في الجهرية، وخمسة وعشرين في السرية، وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية، قال سراج الدين بن ملقن الشافعي رحمه الله: إن أقل الجماعة ثلاثة رجال، وضابطه الأجر الحسنة بعشر أمثالها، فصار ثلاثين وأخرج، منه ثلاثة وهو أقل الثواب، وأصل الصواب مأخذ الفضل فيبقى سبعا وعشرين، ولكنه لم يذكر وجه التوفيق فتضم إليه ضميمة أن كل صلاة لها ارتباط بالأربعة الباقية،

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨/٢٣٠

(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات الشقيري ص/١٥٨

لنص حديث: «من صلى الصبح فهو في **ذمة الله**، فلا تخفر والله في ذمته فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس في الخمس ويؤخذ الارتباط من قول مالك وأبي حنيفة بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات وليعلم أن قلة الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلة الأجر وكثرته، ثم ليعلم أن «خمسا وعشرين» مراده صلاة، أي خمس وعشرين صلاة كما وجدته من الروايات.." (١)

"عمر وأبي هريرة وأنس وعمارة بن أبي رويبة وجندب وأبي بن كعب وأبي موسى وبريدة) أما حديث بن عمر فأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا بلفظ من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر

قال الهيثمي في مجمع الزوائد في إسناده ضعيف غير متهم بالكذب انتهى وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وفيه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وأما حديث أنس فأخرجه أحمد بمعنى حديث أبي هريرة

قال الهيثمي رجاله موثقون

وأما حديث عمارة بن رويبة فأخرجه مسلم في صحيحه

أما حديث جندب فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم

وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وبن خزيمة وبن حبان في صحيحيهما والحاكم

وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان

وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود والترمذي

قوله (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال وفتحها (بن سفيان) هـو اسم جد جندب واسم أبيه عبد الله ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده وله صحبة من صلى الصبح فهو في **ذمة الله** أي في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة

وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد فلا تخفروا الله في ذمته قال في النهاية خفرت الرجل أجرته وحفظته وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للإزالة أي أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت وهو المراد في الحديث انتهى

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١/٢٢٨

قوله (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم ولم يحكم الترمذي

قوله بشر المشائين هذا من الخطاب العام ولم يرد به أمرا واحدا على." [١]

"الإمام

قال القاضي يريد بالمعاهدة من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم

[١٤٠٣] قوله (ألا) حرف التنبيه (من قتل نفسا معاهدة) أي رجلا معاهدا (له **ذمة الله** وذمة رسوله) قال في المجمع الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق

وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم انتهى

(فقد أخفر **بذمة الله**) قال في المجتمع خفرته أجرته وحفظته والخفارة بالكسر والضم الذمام وأخفرته إذا أنقضت عهده وذمامه وهمزته للسلب (فلا يرح رائحة الجنة) أي لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء والثلاثة قد روي بها الحديث

كذا في النهاية

قال الحافظ بفتح الراء والياء هو أجود وعليه الأكثر

قال والمراد بهذا النفي وإن كان عاما التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى

(وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا) أي عاما كما في رواية للبخاري

والجملة حالية أي والحال أن ريح الجنة لتوجد

قال السيوطي رحمه الله وفي رواية سبعين عاما وفي الأخرى مائة عام وفي الفردوس ألف عام وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة ألف عام ومن شاء من مسيرة أربعين عاما وما بين ذلك

قاله بن العربي وغيره ذكره القارىء في المرقاة وقال ويحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها انتهى

قلت ذكر الحافظ هذه الروايات المختلفة وذكر أن في رواية الطبراني عن أبي بكرة خمس مائة عام ووقع

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٢/٢

في الموطأ في حديث آخر خمسمائة عام وهذا اختلاف شديد ثم ذكر وجه الجمع عن بن بطال ولم يرض به لما فيه من التكلف ثم قال والذي يظهر لي في الجمع أن يقال إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة والخمس مائة ثم الألف أكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك

وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ثم رأيت نحوه في كلام بن العربي ونقل كلامهما فإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى الفتح

قوله (وفي الباب عن أبي بكرة) أخرجه الطبراني وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو عند البخاري

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه بن ماجه." [١]

"يجاهدوا) أي مع المسلمين (وإذا حاصرت حصنا) وفي رواية مسلم أهل حصن (فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أي عهدهما وأمانهما (فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أي لا بالاجتماع ولا بالانفراد (فإنكم إن تخفروا) من الإخفار أي تنقضوا (فلا تنزلوهم) أي على حكم الله (فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) قال النووي قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهي تنزيه فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر ومن يقول إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أنك لا تأمن أن ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيبا انتهى

قال القارىء وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السنة

قوله (وفي الباب عن النعمان بن مقرن) أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي في باب الساعة التي يستحب فيها القتال

قوله (وحديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم

قوله (وزاد) أي محمد بن بشار في روايته من طريق أبي أحمد (فإن أبوا) أي فإن امتنعوا عن الإسلام (فخذ

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٤٨/٤

منهم الجزية) استدل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو غير كتابي وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الجزية." (١)

"بسنده وهو بفتح الموحدة وتثقيل النون وقيل أوله تحتانية ورجح بن معين أنه بنون وموحدة مصغرا انتهى

وقال في تهذيب التهذيب اختلف الأئمة في ضبطه

فذكره البغوي في الباء الموحدة وذكره بن السكن في الياء الأخيرة

وذكره عباس الدوري عن بن معين في النون قال أبو عمر هي رواية بن وهب عن بن لهيعة وهي أرجح الروايات انتهى

(باب ما جاء من صلى الصبح فهو في **ذمة الله**)

عز وجل [٢١٦٤] قوله (أخبرنا معدي بن سليمان) صاحب الطعام ضعيف وكان عابدا من الثامنة

قوله (من صلى الصبح) في جماعة (فهو في **ذمة الله**) بكسر المعجمة عهده أو أمانه أو ضمانه فلا تتعرضوا له بالأذى وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد (فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته) ظاهره النهي عن مطالبته إياهم بشيء من عهده لكن النهي إنما وقع على ما يوجب المطالبة في نقض العهد وإخفار الذمة لا على نفس المطالبة

وفي حديث جندب القسري عند مسلم فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء

قال القاريء أي لا يؤاخذكم من باب لا أرينك المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة إياهم ومن بمعنى لأجل والضمير في ذمته إما لله وإما لمن والمضاف محذوف أي لأجل ترك ذمته أو بيانية والجار والمجرور حال من شيء

وفي المصابيح بشيء من ذمته قيل أي بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان أي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به انتهى

قوله (وفي الباب عن جندب وبن عمر) أما حديث جندب فأخرجه مسلم وغيره وأما حديث بن عمر فأخرجه أحمد والبزار قال المنذري ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وفي أوله قصة ثم ذكرها بطولها." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٠٢/٥

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣١٩/٦

"الألوف من الناس ((ألا فليبلغ الشاهد الغائب)) ، وهو مكرر في الصحيين وغيرهما، وفي بعض الروايات عن ابن عباس ((فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته: فليبلغ الشاهد الغائب)) الخ وحديث ((بلغوا غني ولو آية)) رواه البخاري في صحيحه والترمذي ولولا ذلك لما انتشر الإسلام ذلك الانتشار السر يع في العالم.

بل زعم بعضهم – كما قيل – أنه صلى الله عليه وسلم عزل أبا بكر من إمارة الحج وولاها عليا. (١)

وهذا بهتان صريح مخالف لجميع الروايات في مسألة عملية عرفها الخاص والعام، والحق أن عليا كرم الله وجهه كان مكلفا بتليغ أمر خاص (٢)

وكان في تلك الحجة تابعاً لأبي بكر في إمارته العامة في إقامة ركن الإسلام الاجتماعي العام، حتى كان أبو بكر يعين له الوقت الذي يبلغ فيه. يا على قم فبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم التصريح به في الروايات الصحيحة، كم أمر بعض الصحابة بمساعدته عرى هذا التبليغ كما تقدم في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما.

---

(١) جاء في بعض الروايات الشيعية المصدر: أنه ((لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة مع أبي بكر وأنزل الله عليه: تترك من ناجيته غير مرة، وتبعث من لم أناجه؟!))

ولاحظ أخي القارئ هنا: أن الله – بزعمهم – عاتب رسول الله، وبين خطأه.. وهذا يناقض دعوى العصمة المطلقة التي يصفون بها الرسول والأئمة.. ثم تقول الرواية: ((فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ براءة منه ودفعها إلى علي رضي الله عنه فقال له علي: أوصني يا رسول الله، فقال له: إن الله يوصيك ويناجيك، قال: فناجاه يوم براءة قبل صلاة الأولى إلى صلاة العصر)) . أمالي الصدوق: (٤٤٤) ، بحار الأنوار للمجلسي ١٥٥/٣٩.

والظاهر أنه عز على القوم أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم الصديق رضي الله عنه ابتداء؛ لذا فالرواية التي تقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر رضي الله عنه بسورة براءة إلى المشركين ثم عزله وأخذها منه ودفعها إلى علي رضي الله عنه لم تسلم من رد القوم لها، فرووا أن الباقر قال: ((لا والله ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ببراءة، أهو كان يبعث بها ثم يأخذها منه؟! ...)) إلخ الرواية. انظر: تفسير العياشي (٨٠/٢) ، نور الثقلين (١٨٠/٢) ، تفسير البرهان (١٠١/٢) ، بحار الأنوار (٢٩٥/٣٥) .

وهناك روايات تذكر أن عليا رضي الله عنه كان يحتج ويعتذر ليذهب هو بكونه أصغر سنا من النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء في بحار الأنوار (٣٠٣/٣٥) يوم أن أرسله النبي صلى الله عليه وسلم بسورة براءة، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنك خطيب وأنا حديث السن)) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لابد أن تذهب بها أو أذهب بها)) ، فقال علي رضي الله عنه: ((أما إذا كان كذلك، فأنا أذهب يا رسول الله)) .

(٢) أى نبذ عهود المشركين، كما هو مفصل في التفسير. (ر)

أقول: يؤيد مفهوم التبليغ الذي ذكره المؤلف رحمه الله ما أخرجه البخاري (١٦٠٢) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: (بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) قال حميد بن عبد الرحمن ثم أردف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليا فأمره أن يؤذن ببراءة قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر..) .

حديث ابن عباس يرويه مقسم عنه قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ثم أتبعه عليا فبينا أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء فخرج أبو بكر فزعا فظن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو علي فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر عليا أن ينادي بهؤلاء الكلمات فانطلقا فحج ا فقام علي أيام التشريق فنادى: **ذمة الله** ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الارض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوت بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن وكان علي ينادي فإذا عيي قام أبو بكر فنادى بها) . أخرجه الترمذي.

وله شاهد مرسل من حديث أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهم بنحوه وفيه: (فخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدرك أبا بكر بالطريق فلما رآه أبو بكر قال: أأمير أم مامور؟ فقال: بل مأمور ثم مضيا فأقام أبو بكر للناس الحج. . . حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال. . . .) الحديث. أخرجه ابن إسحاق في (السيرة) (٤ / ١٩٠) بسند حسن مرسل.

وعن زيد بن أثيع قال: (سألت عليا رضي الله عنه بأي شئ بعثت – يعني يوم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر رضي الله عنه في الحجة؟ قال: بعثت بأربع لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد هده إلى مدته ولا يحج المشركون

والمسلمون بعد عامهم هذا) . أخرجه الترمذي (١ / ١٦٥، ٢ / ١٨٤) والدارمي (٢ / ٦٨) وأحمد (١ / ٧٩) والحميدي (٤٨) كلهم عن سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد به وقال الترمذي: (حديث حسن ورواه الثوري عن أبي اسحاق عن بعض أصحابه عن علي) .

قال الحافظ في الفتح ٣٢٠/٨ كتاب التفسير باب ﴿وأذان من الله ورسوله ... ﴾ : ((وأخرج أحمد بسند حسن عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث ببراءة مع أبي بكر، فلما بلغ ذا الحليفة قال: لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي، فبعث بها مع علي)) . (المسند ٤٣٤/١٣ رقم ١٣٢١٤) .

قلت: وأخرجه الترمذي في سننه ٢٧٥/٥ رقم ٣٠٩٠ والنسائي في خصائص علي (٧٠) ولفظ الترمذي: ((لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهل بيتي فدعا عليا فأعطاه إياه)) . وقال: ((حسن غريب من حديث أنس)) .

قلت: وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات غير سماك بن حرب، فقد قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن. (التقريب رقم ٢٦٢٤) .

قلت: روايته هنا عن أنس بن مالك رضي الله عنه وليست عن عكرمة، فهاتان روايتان تبينان ما بلغه علي رضي الله عنه وهما نص في هذا الأمر.

ويؤكد كون الحديث مخصوصا بنبذ العهد ما ثبت من كون النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث قبل هذا الحديث وبعده عددا من الصحابة مع بعض الوفود القادمة عليه غير علي رضي الله عنه بعد هذا الحديث كمعاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وكذلك قبل هذا الحديث ولا أدل عليه من بعثه مصعب بن عمير رضي الله عنه إلى أهل المدينة قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم، وكل هذه البعوث لتبليغ الناس دين الإسلام ودعوتهم له، فبان بحمد الله بطلان كون هذا التبليغ مطلقا، بل هو تبليغ مخصوص لنبذ العهد فقط والأحاديث إنما تدل على أن بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – عليا إنما كان تأييدا لأبي بكر رضي الله عنهما لا تبديلا له، ولا تأميرا عليه، بل كان أبو بكر هو أمير الحج، وعلي داخل تحت إمرته.." [1]

"بلب: ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه

...

باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه

وقوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن

---

(١) رسائل السنة والشيعة لرشيد رضا محمد رشيد رضا ٩/٢

الله يعلم ما تفعلون﴾ ١.

عن بريدة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية أوصاه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا. فقال: "اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال- أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه، فلا تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا **ذمة الله** وذمة نبيه. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟ " رواه مسلم٢.

---

١ سورة النحل آية: ٩١.

٢ رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها. (٣/ ١٣٥٦-١٣٥٨) حديث رقم (١٧٣١) .." [(١)]

"فيه مسائل:

الأولى: الفرق بين **ذمة الله** وذمة نبيه وذمة المسلمين.

الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.

الثالثة: قوله: "اغزوا بسم الله في سبيل الله".

الرابعة: قوله:"قاتلوا من كفر بالله".

الخامسة: قوله:"استعن بالله وقاتلهم".

السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.

---

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد ط النفائس عبد الرحمن السعدي ص/١٨٣

السابعة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا؟.

[التعليق:]

باب: ما جاء في **ذمة الله** وذمة نبيه

المقصود من هذه الترجمة البعد والحذر من التعرض للأحوال التي يخشى منها نقض العهود والإخلال بها، بعدما يجعل للأعداء المعاهدين **ذمة الله** وذمة رسوله. فإنه متى وقع النقض في هذه الحال كان انتهاكا من المسلمين **لذمة الله** وذمة نبيه، وتركا لتعظيم الله، وارتكابا لأكبر المفسدتين كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم.

وفي ذلك أيضا تهوين للدين والإسلام وتزهيد للكفار به، فإن الوفاء بالعهود خصوصا المؤكدة بأغلظ المواثيق من محاسن الإسلام الداعية للأعداء المنصفين إلى تفضيله واتباعه.." [1]

"[باب ما جاء في **ذمة الله** وذمة نبيه]

وقوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون﴾

وعن بريدة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية أوصاه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا. فقال: «اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا." [2]

"ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال- أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه فلا تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا **ذمة**

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد ط النفائس عبد الرحمن السعدي ص/١٨٤

(٢) القول السديد شرح كتاب التوحيد ط الوزارة عبد الرحمن السعدي ص/٢٠٧

الله وذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله؛ ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟» . رواه مسلم.." (١)

"فيه مسائل: الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين.

الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.

الثالثة: قوله: " اغزوا بسم الله في سبيل الله ".

الرابعة: قوله: " قاتلوا من كفر بالله ".

الخامسة: قوله: " استعن بالله وقاتلهم ".

السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.

السابعة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا؟

باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه المقصود من هذه الترجمة البعد والحذر من التعرض للأحوال التي يخشى منها نقض العهود والإخلال بها، بعدما يجعل للأعداء المعاهدين ذمة الله وذمة رسوله.

فأنه متى وقع النقض في هذه الحال كان انتهاكا من المسلمين لذمة الله وذمة نبيه، وتركا لتعظيم الله وارتكابا لأكبر المفسدتين كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم.

وفي ذلك أيضا تهوين للدين والإسلام وتزهيد للكفار به، فإن الوفاء بالعهود خصوصا المؤكدة بأغلظ المواثيق من محاسن الإسلام الداعية للأعداء المنصفين إلى تفضيله واتباعه.." (٢)

"فيدعي أن جميع الإيمان هو العلم بأن الصلاة عليه حق واجب وإن لم يقر بلسانه مما أمر الله بالإقرار به، ولا صدق بقلبه بشيء مما أمر الله بالتصديق به ولا أطاع في شيء أمر الله به ولا انزجر عن شيء حرمه الله، إذ النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أخبر أن من علم أن الصلاة عليه حق واجب دخل الجنة كما أخبر أن من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة ثم ذكر حديث عثمان بسنده.

قال أبو بكر: فإن جاز الاحتجاج بمثل هذا الخبر المختصر في الإيمان واستحقاق المرء به الجنة وترك الاستدلال بالأخبار المفسرة المتقصاة لم يؤمن أن يحتج جاهل معاند فيقول: بل الإيمان إقام صلاة الفجر وصلاة العصر وأن مصليها يستوجب الجنة ويعاذ من النار وإن لم يأت بالتصديق ولا بالإقرار بما أمر أن

---

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد ط الوزارة عبد الرحمن السعدي ص/٢٠٨

(٢) القول السديد شرح كتاب التوحيد ط الوزارة عبد الرحمن السعدي ص/٢٠٩

يصدق به ويقر به، ولا يعمل بشيء من الطاعات التي فرض الله على عباده، ولا الزجر عن شيء من المعاصي التي حرمها الله، ويحتج بخبر عمار بن رؤيبة فذكره بإسناده إلى عمار بن رؤيبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حرمه الله على النار" فقال رجل من أهل البصرة: وأنا سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم١.

قال أبو بكر: قد أمليت طرق هذا الخبر في كتاب المختصر من كتاب الصلاة مع أخبار النبي، صلى الله عليه وسلم "من صلى الصبح فهو في **ذمة الله**" ٢ وكل عالم يعلم دين الله وأحكامه يعلم أن هاتين الصلاتين لا توجبان الجنة مع ارتكاب جميع المعاصي، إنما رويت في فضائل هذه الأعمال، وإنما رويت أخبار النبي، صلى الله عليه وسلم "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة" ٣ فضيلة لهذا القول، لا أن هذا القول كل الإيمان.

قلت٤: للا إله إلا الله لوازم ومقتضيات وشروط مقيد دخول الجنة بالتزام

---

١ ابن خزيمة في التوحيد "ص٣٥٠-٣٥١" وفي صحيحه "١/ ١٦٤/ ح٣١٨" ومسلم "١/ ٤٤٠/ ح٤٣٦" في المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

٢ ابن خزيمة في التوحيد "ص٣٥١" ومسلم "١/ ٤٥٤/ ح٦٥٧" في المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة.

٣ تقدم ذكره.

٤ أي: المصنف حافظ رحمه الله.." (١)

"لهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف. قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر -أو الرهط- الذين توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو عنهم راض، فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن، وقال: ليشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء -كهيئة التعزية له- فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة. وقال: أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وأن يعفو عن مسيئهم. وأوصيه بأهل الأمصار خيرا فإنهم ردء الإسلام وجباة المال وغيظ العدو وأن لا يؤخذ منهم إلا

---

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول حافظ بن أحمد حكمي ١٠٢٩/٣

فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيرا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم وترد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم. فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي. فسلم عبد الله بن عمر قال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه. فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فلنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي والله على أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم. فأخذ بيد أحدهما فقال: لك من قرابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه وبايع له علي رضي الله عنه، وولج أهل الدار فبايعوه، رضي الله عنهم أجمعين١.

---

١ البخاري "٧/ ٥٩-٦٢" في فضائل الصحابة، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وفي الجهاد والسير، والتفسير.." (١)

"باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه (١)

وقول الله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ ١ الآية (٣) .

عن بريدة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية (٤)

---

(١) أي من الدليل على وجوب حفظها والوفاء بها، والمراد التي تدخل في العهود، وأن عدم الوفاء عدم تعظيم له، فهو قدح في التوحيد.

(٢) أمر تعالى بالوفاء بالعهود والمواثيق،. والمحافظة على الأيمان، ومراد المصنف - رحمه الله - ما يجري بين الناس من الذمة أنه يجب الوفاء بذلك، وهو فرد من أفراد معنى الآية، فإنها دالة على وجوب الوفاء

---

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول حافظ بن أحمد حكمي ١١٥٩/٣

بذلك.

(٣) هذه الأيمان المراد بها الداخلة في العهود والمواثيق، لا الأيمان الواردة على حث أو منع. قال مجاهد: يعني الحلف، أي حلف الجاهلية. وروى أحمد عن جبير بن مطعم مرفوعا: " لا حلف في الإسلام، و أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة "٢ أي أن الإسلام لا يحتاج معه إلى الحلف الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، فإن بالتمسك بالإسلام حماية وكفاية عما كانوا فيه. وقوله ﴿إن الله يعلم ما تفعلون﴾ ٣ تهديد ووعيد.

(٤) أي جعل شخصا أميرا على جيش أي جنود، أو سرية وهي القطعة من الجيش تخرج منه وتغير وترجع إليه، والغزاة أو الخيل من المائة إلى الأربعمائة =

---

١ سورة النحل آية: ٩١.

٢ مسلم: فضائل الصحابة (٢٥٣٠) ، وأبو داود: الفرائض (٢٩٢٥) ، وأحمد (٨٣/٤) .

٣ سورة النحل آية: ٩١.." [١]

"فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم، وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه (١) ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا " رواه مسلم (٢) .

---

(١) الذمة هنا العهد، وتخفر بضم التاء تنقض، يقال: أخفرت الرجل نقضت عهده، وخفرته بعد أن أمنته وحميته وأجرته، والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم خاف من نقض من لم يعرف حق الوفاء بالعهد، كبعض الأعراب وسواد الجيش، فكأنه يقول: إن وقع نقض من متعد معتد، كان نقض عهد الخلق أهون من نقض عهد الله وعهد نبيه، ولعل ذلك للتنزيه.

(٢) وهذا أيضا - والله أعلم - للتنزيه والاحتياط، وفيه أن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد؛ رلأنه صلى

---

(١) حاشية كتاب التوحيد عبد الرحمن بن قاسم ص/٣٨٢

الله عليه وسلم نص على أن الله حكم حكما معينا، فمن وافقه فهو المصيب، ومن لم يوافقه فهو المخطئ.." (١)

"باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه

وقول الله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون﴾ "١٢٢" الآية.

عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، فقال: "اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال . أو خلال . فآيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن هم أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن." (٢)

"بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه.

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك. فإنك لا تدري، أتصيب حكم الله فيهم أم لا" رواه مسلم.

فيه مسائل:

الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه، وذمة المسلمين.

الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.

الثالثة: قوله: "اغزوا بسم الله في سبيل الله".

الرابعة: قوله:"قاتلوا من كفر بالله".

---

(١) حاشية كتاب التوحيد عبد الرحمن بن قاسم ص/٣٨٧

(٢) التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد عبد الله الدويش ص/٢٤٦

الخامسة: قوله: "استعن بالله وقاتلهم".

السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.

السابعة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا.." (١)

"فيه مسائل:

الأولى"الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين" أي أن ذمة المسلمين أهون وخطرها أقل.

الثانية"الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا" أي أنه لما أرشدهم إلى إنزالهم على ذمته وذمة أصحابه دون ذمة الله وذمة نبيه خوفا من خفر ذلك مع أن الأول لا يجوز خفره لكنه أخف، كان ذلك دليلا على الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.

الثالثة "قوله: "اغزوا باسم الله" " أي مستعينين بالله.

الرابعة"قوله: "قاتلوا من كفر بالله" " أي امتنع من الإيمان بالله.

الخامسة"قوله: "استعن بالله وقاتلهم" " أي لكونه لا طاقة له بقتالهم إلا بإعانة الله.

السادسة"الفرق بين حكم الله وحكم العلماء" أي حكم الله أعظم من حكم العلماء ولذلك لا ينزل عليه من طلبه إلا مع العلم به.

السابعة"في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا" أي لقوله: "وإذا حاصرت أهل حصن" إلخ.." (٢)

"رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل ذلك. ورجح هذا القول ابن كثير، ولم يحك الخطابي في "معالم السنن" سواه.

واستشهد له ابن كثير بما رواه الإمام أحمد ومسلم من حديث أبي نضرة؛ قال: كنا عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقال: يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم. قيل: من أين ذلك؟ قال: من قبل العجم؛ يمنعون ذلك. ثم قال: يوشك أهل الشام أن لا يجبى إليهم دينار ولا مدي. قلنا: من أين ذلك؟ قال: من قبل الروم.

قلت: وأصرح من هذا ما رواه الإمام أحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: "كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما؟ ! فقيل له: وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة؟ قال: إي؛ والذي نفس أبي هريرة

---

(١) التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد عبد الله الدويش ص/٢٤٧

(٢) التوضيح المفيد لمسائل كت ا ب التوحيد عبد الله الدويش ص/٢٤٨

بيده عن قول الصادق المصدوق. قالوا: عم ذلك؟ قال: تنتهك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة، فيمنعون ما في أيديهم.

والذي يظهر لي في معنى قوله: «منعت العراق درهمها» ...." الحديث: أن ذلك إشارة إلى ما صار إليه الأمر في زماننا وقبله بأزمان، من استيلاء الأعاجم من الإفرنج وغيرهم على هذه الأمصار المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانعكاس الأمور بسبب ذلك، حتى صار أهل الذمة أقوى من المسلمين وأعظم شوكة، فامتنعوا من أحكام الإسلام التي كانت تجري عليهم من قبل، وانتقض حكم الخراج وغيره، ثم زاد الأمر شدة، فوضعت قوانين أعداء الله ونظمهم مكان الأحكام الشرعية، وألزموا بها من تحت أيديهم من المسلمين، والذين انفلتوا من أيدي المتغلبين عليهم ما زالوا على ما عهدوه من تحكيم القوانين وسنن أعداء الله تعالى، والتخلق بأخلاقهم الرذيلة، بل على شر مما عهدوه؛ كما لا يخفى على من له أدنى علم ومعرفة.." (١)

"باب: ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم

وقوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ ١ الآية.

قوله: "ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم": الذمة: العهد، وسمي بذلك؛ لأنه يلتزم به كما يلتزم صاحب الدين بدينه في ذمته.

والله له عهد على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وللعباد عهد على الله، هو: أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا، قال الله تعالى: ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا﴾ ٢ فهذا عهد الله عليهم، ثم قال: ﴿لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ ٣ [المائدة: ١٢] وهذا عهدهم على الله.

وقال تعالى: ﴿وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾ ٤ [البقرة: ٤٠] وللنبي صلى الله عليه وسلم عهد على الأمة، وهو أن يتبعوه في شريعته ولا يبتدعوا فيها، وللأمة عليه عهد وهو أن يبلغهم ولا يكتمهم شيئا. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على ما هو خير٥. والمراد بالعهد هنا: ما يكون بين المتعاقدين في العهود كما كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مكة في صلح

---

(١) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة التويجري، حمود بن عبد الله ٢/ ٢٣٤

الحديبية.

---

١ سورة النحل آية: ٩١.

٢ سورة المائدة آية: ١٢.

٣ سورة المائدة آية: ١٢.

٤ سورة البقرة آية: ٤٠.

٥ أخرجه: مسلم (١٨٤٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.." [1]

"فإن هم أجابوك؛ فاقبل منهم وكف عنهم.

فإن هم أبوا؛ فاستعن بالله، وقاتلهم.

وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون.........................

قوله: ﴿وهم صاغرون﴾ ١ أي: يجب أن يتصفوا بالذل والهوان عند إعطائها، فلا يعطوها بأبهة وترفع مع خدم وموكب ونحو ذلك، وجعل بعض العلماء من صغارهم أن يطال وقوفهم عند تسلمها منهم.

قوله: "فاستعن بالله وقاتلهم ": بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بطلب العون من الله؛ لأنه إذا لم يعنك في جهاد أعدائه؛ فإنك مخذول، والجملة جواب الشرط.

قوله: " وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك ": الحصر: التضييق؛ أي: طوقتهم وضيقت عليهم بحيث لا يخرجون من حصنهم ولا يدخل عليهم أحد. والحصن: كل ما يتحصن به من قصور أو أحواش وغيرها.

قوله: "أرادوك": أي: طلبوك، وضمن الإرادة معنى الطلب، وإلا؛ فإن الأصل أن تتعدى ب "من"؛ فيقال: أرادوا منك.

قوله: "فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه": الذمة: العهد، فإذا قال أهل الحصن المحاصرون: نريد أن ننزل على عهد الله ورسوله؛ فإنه لا يجوز أن ينزلهم على عهد الله ورسوله، وعلل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: " فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون ... ".

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ابن عثيمين ٢/٤٧٥

١ سورة التوبة آية: ٢٩.." [1]

"من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله؛ فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك،

قوله: "أن تخفروا ": بضم التاء وكسر الفاء: من أخفر الرباعي؛ أي: غدر، وأما خفر يخفر الثلاثي فهي بمعنى أجار والمتعين الأول.

وقوله: " أن تخفروا ": "أن"؛ بفتح الهمزة مصدرية بدليل رفع "أهون" على أنها خبر، وأن وما دخلت عليه محلها من الإعراب النصب على أنها بدل اشتمال من اسم "إن"، والتقدير: فإن إفخاركم ذممكم، والبدل يصح أن يحل محل المبدل منه، ولهذا قدرتها بما سبق.

قوله: " أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه ": لأن الغدر بذمة الله وذمة نبيه أعظم، وقوله: "أهون" من باب اسم التفضيل الذي ليس في المفضل ولا في المفضل عليه شيء من هذا المعنى؛ لأن قوله: "أهون" يقتضي اشتراك المفضل والمفضل عليه بالهون، والأمر ليس كذلك؛ لأن إخفار الذمم سواء كان لذمة الله وذمة رسوله أو ذمة المجاهدين؛ كله ليس بهين، بل هو صعب، لكن الهون هنا نسبي وليس على حقيقته. فهنا أرادوا أن ينزلوا على العهد بدون أن يحكم عليهم بشيء، بل يعاهدون على حماية أموالهم وأنفسهم ونسائهم وذريتهم فنعطيهم ذلك.

قوله: " وإذا حاصرت ": أي: ضربت حصارا يمنعهم من الخروج من مكانهم. "أهل الحصن": أهل بلد أو مكان يتحصنون به. "فأرادوك": طلبوا منك. "حكم الله"؛ أي: شرع الله.

قوله: " ولكن أنزلهم على حكمك ": فإذا أرادوا أن ينزلوا على حكم الله؛ فإنهم لا يجابون؛ فإنا لا ندري أنصيب فيهم حكم الله أم لا؟." [2]

"فيه مسائل:

الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين.

الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ابن عثيمين ٢/٤٨٧

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد ابن عثيمين ٢/٤٨٨

فيه مسائل:

الأولى: الفرق بين **ذمة الله** وذمة نبيه وذمة المسلمين لو قال: الفرق بين **ذمة الله** وذمة نبيه وبين ذمة المسلمين؛ لكان أوضح؛ لأنك عندما تقرأ كلامه تظن أن الفروق بين الثلاثة كلها، وليس كذلك؛ فإن **ذمة الله** وذمة نبيه واحدة، وإنما الفرق بينهما وبين ذمة المسلمين. والفرق أن جعل **ذمة الله** وذمة نبيه للمحاصرين محرمة، وجعل ذمة المحاصرين -بكسر الصاد- ذمة جائزة.

الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا: لقوله: "ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ... " إلخ، وهذه قاعدة مهمة، وتقال على وجه آخر هو: ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما إذا كان لا بد من ارتكاب إحداهما وقد دل عليها الشرع، قال تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ ١ ؛ فسب آلہة المشركين مطلوب، لكن إذا تضمن سب الله عز وجل صار منهيا عنه؛ لأن مفسدة سب الله أعظم من مفسدة السكوت عن سب آلهتهم، وإن كان في هذا السكوت شيء من المفسدة، ولكن نسكت لئلا نقع في مفسدة أعظم، وأيضا العقل دل عليها.

وفيه قاعدة مقابلة، وهي: ترك أدنى المصلحتين لنيل أعلاهما، إذا كان لا بد من ترك إحداهما فإذا اجتمعت مصلحتان لا يمكن الأخذ بهما جميعا؛ فخذ بأعلاهما، وإذا اجتمعت مفسدتان لا يمكن تركهما؛ فخذ بأدناهما.

---

١ سورة الأنعام آية: ١٠٨.." [(١)]

"(قلت: هكذا كان زهاد السلف وعبادهم أصحاب خوف، وخشوع وتعبد وقنوع، ولا يدخلون في الدنيا وشهواتها، ولا في عبارات أحدثها المتأخرون من الفناء، والمحو، والاصطلاح، والاتحاد، وأشباه ذلك مما لا يسوغه كبار العلماء، فنسأل الله التوفيق، والإخلاص، ولزوم الاتباع) اهـ.

فنج:

مضى في: فتح.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ابن عثيمين ٢/٤٩٤

الفونيتيك:

مضى في لفظ: الفقه المقارن.

الفيلولوجيا:

مضى في لفظ: الفقه المقارن.

الفيزيولوجيا:

مضى في لفظ: الفقه المقارن.

في ذمتي: (١)

حرف: ((في)) هنا بمعنى حرف الباء فهو قسم.

ومضى في حرف الباء: بذمتي.

في **ذمة الله:**

قولهم في حق المتوفى: في **ذمة الله**، فطردا لقاعدة التوقيف فلا يطلق هذا اللفظ، ولا يستعمل. والله أعلم.

---

(١) (في ذمتي: الفتاوى للشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٧/..." [١]

"والمعنى: من صلى صلاتنا، وترك المنازعة في أمر القبلة، والامتناع عن أكل الذبيحة، فهو من عطف الخاص على العام، اهتماما لشأن المعطوف؛ يعني أنه كما يجب عليهم الصلاة، يجب أيضا عند الدخول في الإسلام أن يقروا ببطلان ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد، بعد إقرارهم بالشهادتين.

(فذلك) مبتدأ وخبره (المسلم الذي له **ذمة الله**) بكسر الذال المعجمة؛ أي: أمان الله وعهده، ومعناه: أنه المسلم الذي في أمان الله وضمانه، ويجوز أن يراد بها الذمام، وهو الحرمة، ويقال: الذمة الحرمة أيضا.

وقال القزاز: الذمام: كل حرمة تلزمك منها مذمة؛ تقول: لزمني لفلان ذمام وذمة ومذمة _ بكسر الذال _، وكذا لزمتني لهم ذمامة، مفتوح الأول.

وفي ((المحكم)): الذمام والمذمة: الحق، والجمع أذمة، والذمة: العهد والكفالة، والجمع: ذمم.

---

(١) معجم المناهي اللفظية بكر أبو زيد ص/٤١٩

وفي ((الغريبين)): قال ابن عرفة: الذمة الضمان، وبه سمي أهل الذمة؛ لدخولهم في ضمان المسلمين. قال الأزهري في قوله ﴿إلا ولا ذمة﴾ [التوبة: ٨]؛ أي: ولا إيمانا.

[ج ٣ ص ١٤٧]

(وذمة رسوله) وفي رواية: [١](فلا تخفروا) بضم التاء، من الإخفار، والهمزة فيه للسلب؛ أي: لسلب الفاعل عن المفعول أصل الفعل، نحو: أشكيته؛ أي: أزلت شكايته، وكذلك أخفرته؛ أي: أزلت خفارته.

قال ثعلب في ((فصيحه)): خفرت الرجل إذا أجرته وحميته، وأخفرته إذا نقضت عهده.

وقال ابن سيده: خفره خفرا وخفورا وأخفره: نقض عهده، وغدره وأخفر الذمة: لم يف بها.

وقال الخطابي: فلا تخفروا؛ أي: لا تخونوا.

(الله) ولا رسوله (في ذمته) أي: في ذمة الله، أو ذمة المسلم، وإنما اكتفى في النهي بذمة الله وحده، ولم يذكر الرسول كما ذكر أولا، لاستلزامه عدم إخفار ذمة الرسول، وإنما ذكره أولا للتأكيد، فافهم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن أمور الناس محمولة على الظاهر دون الباطن، فمن أظهر شعائر الدين، أجريت عليه أحكام أهله، ما لم يظهر منه خلاف ذلك، فإذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين بدين أو مذهب في الباطن، غير أنه يرى عليه زي المسلمين، حمل على ظاهر أمره على أنه مسلم، حتى يظهر خلاف ذلك.." (٢)

"(والإيمان) قال محمد بن الحسن [بن زبالة]: الإيمان اسم من أسماء المدينة، وذلك لأنها دار الهجرة، ومكان ظهور الإيمان، فسميت بالإيمان، أو المراد: ودار الإيمان، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فإن لم يكن كذلك فيمكن أن يكون المعنى: جعلوا الإيمان مستقرا لهم، كما جعلوا المدينة مستقرا لهم؛ أي: لزموا المدينة والإيمان، وتمكنوا فيهما، أو نصب بعامل مقدر؛ أي: وأخلصوا الإيمان، وأجابوا إليه من قبل أن يهاجر إليهم، فيكون من قبيل قوله: علفتها تبنا وماء باردا.

(أن يقبل من محسنهم) بفتح همزة «أن» أيضا، و ــ بضم الياء ــ من «يقبل» على البناء للمفعول بيان لقوله: «خيرا» أيضا (ويعفى) على البناء للمفعول (عن مسيئهم) ما دون الحدود، وحقوق العباد، والمعنى: أن يفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده.

(وأوصيه) أنا أيضا (بذمة الله وذمة رسوله) أي: بأهل عهد الله وعهد رسوله، وهم عامة المؤمنين؛ لأن كلهم

---

(١) وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١١٧

في ذمتهما، وهذا تعميم بعد تخصيص (أن يوفى) بفتح همزة «أن»، وفتح الفاء من «يوفى» على البناء للمفعول.

(لهم بعهدهم، وأن يقاتل) على البناء للمفعول أيضا (من ورائهم) الوراء بمعنى الخلف، وقد يكون بمعنى القدام، وهو من الأضداد «ومن» بكسر الميم (وأن لا يكلفوا) بفتح اللام على البناء للمفعول أيضا (فوق طاقتهم) فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية.

وفي الحديث: الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في إصابة الرحمة إذا نزلت

[ج ٦ ص ٥٧٩]

عليهم، وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير. وفيه: أن من وعد عدة جاز له الرجوع عنها، ولا يلزم بالوفاء. وفيه: أن من بعث رسولا في حاجة مهمة له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه، ولا يعد ذلك من قلة الصبر، بل من الحرص على الخير.

وفيه: أن الخلافة بعد عمر رضي الله عنه شورى.

وفيه: التعزية لمن يحضره الموت بما يذكر من صالح عمله، والله أعلم.

==========." (١)

"وقيل: البحرة: الأرض، والمعنى: أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية وأقطعه من بلاده قطائع وفوض إليه حكومتها، وذكر ابن إسحاق لفظ الكتاب وهو بعد البسملة: هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة أساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم **ذمة الله**، وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيب لمن أخذه من الناس وإنه لا يحل أن يمنعوه ما يردونه من بر أو بحر، هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(فلما أتى) صلى الله عليه وسلم (وادي القرى) المدينة السابق ذكرها قريبا (قال للمرأة) المذكورة (كم جاءت) وفي نسخة: [٢]بإسقاط تاء التأنيث (حديقتك) أي: قدر تمرها، وفي رواية مسلم: ((فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ تمرها)) (قالت: عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض؛ أي: جاءت بمقدار عشرة أوسق أو على الحال.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٦٦٧

(٢) جاء

وتعقبه في «المصابيح» بأنه ليس المعنى على أن تمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة أوسق بل لا معنى له أصلا. انتهى.

ويجوز أن يكون (جاء) بمعنى كان من الأفعال الناقصة فيكون عشرة خبرا له؛ أي جاءت عشرة أوسق.

(خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب على أنه بدل من قوله: عشرة أوسق أو عطف بيان له؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد خرصها عشرة أوسق حين جاء وادي القرى، ويروى: [1]بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي خرص، وجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(فقال النبي: إني متعجل إلى

[ج ٧ ص ٢٥٩]." [2]

"١٧٤ - (باب) التنوين (يقاتل) على البناء للمفعول (عن أهل الذمة) أي: عن أهل الكتاب إذا قبلوا الذمة؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين (ولا يسترقون) على صيغة المجهول، ولو نقضوا العهد عند الأئمة الأربعة.

قال ابن التين: ليس في الحديث ما يدل على عدم الاسترقاق، وأجاب ابن كثير: بأنه أخذه من قوله في الحديث: ((وأوصيه بذمة الله)) فإن مقتضى الوصية الإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق، والذي قال: إنهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم، وخالفه أشهب والجمهور، ومحل الخلاف إذا سبى الحربي الذمي ثم أسر المسلمون الذمي.

وقد أغرب ابن قدامة فحكى الإجماع، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكأن البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به. وقال العيني: يحتمل أنه أراد به إجماع الأئمة الأربعة.

==========

[ج ١٤ ص ٥٤]." [3]

(١) خرص

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٠٤٩

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٥٢٩

"٣٠٥٢ - (حدثني) بالإفراد، ويروى: [(١)] بالجمع (موسى بن إسماعيل) التبوذكي، قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية، ابن عبد الرحمن السلمي (عن عمرو بن ميمون، عن عمر رضي الله عنه) أنه (قال: وأوصيه) أي: الخليفة بعدي (**بذمة الله** وذمة رسوله) أي: بأهل عهد الله وعهد رسوله وهم عامة المؤمنين؛ لأن كلهم في ذمتهما، ويشمل أيضا من الكافرين من قبل الذمة، أراد به دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم (ولا يكلفوا) على البناء للمفعول (إلا طاقتهم) ومعناه أن يزادوا على مقدار الجزية.

والحديث قد مضى مطولا في ((كتاب الجنائز))، في باب ((قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما)) [خ ¦ ١٣٩٢]، وسيأتي مبسوطا في ((المناقب)) إن شاء الله تعالى [خ ¦ ٣٧٠٠].

ومطابقته للترجمة في قوله: وأن يقاتل من ورائهم.

[ج ١٤ ص ٥٤]

==================." (٢)

"٣١٦٢ - (حدثنا آدم بن أبي إياس) قال: (حدثنا شعبة) قال: (حدثنا أبو جمرة) هو بالجيم والراء، الضبعي، واسمه: نصر، بسكون المهملة، وقد مر في آخر الإيمان [خ ¦ ٥٣] (قال: سمعت جويرية) قيل: إن جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصحابي المشهور، فإن ثبت وإلا فهو من كبار التابعين (عن قدامة) بضم القاف وتخفيف الدال (التميمي) أنه (قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: أوصيكم **بذمة الله**، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم) إذ بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة في المسلمين، مصروفة في مصالحهم. وفي رواية عمرو بن ميمون: ((وأوصيه **بذمة الله** ورسوله أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم)).

ويستفاد من هذه الزيادة: أن لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه.

قال المهلب: وفي الحديث: الحض على الوفاء بالعهد، وحسن النظر في عواقب الأمور والإصلاح لمعاني المال وأصول الاكتساب، وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر رضي الله عنه.

وسيجيء ما فيه من فائدة زائدة في الكلام على حديث عمر رضي الله عنه المذكور في مناقبه إن شاء الله

---

(١) حدثنا

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٥٣٠

تعالى [خ¦ ٣٧٠٠].

==========

[ج ١٤ ص ٣٠٥]

==================." [1]

"(رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما) هكذا هو في رواية الجميع، إلا ابن عبد الغفار، فقال: [2]وكذا جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا، ولفظه: ((ألا من قتل نفسا معاهدة لها **ذمة الله** وذمة رسوله فقد أخفر **بذمة الله** فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا)). وروى النسائي أيضا من حديث أبي بكرة رضي الله عنه بإسناد صحيح نحوه، وفي «الموطأ»: ((خمسمائة)).

قال ابن بطال: أما الأربعون؛ فهي أقصى أشد العمر في قول الأكثرين، فإذا بلغها ابن آدم زاد علمه ويقينه واستحكمت بصيرته في الخشوع لله على الطاعة والندم على ما سلف؛ فهذا يجد ريح الجنة على مسيرة أربعين عاما.

وأما السبعون: فإنها حد المعترك ويعرض للمرء عندها من الخشية والندم ما يعرض؛ لاقتراب أجله فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين عاما.

وأما وجه الخمسمائة فهي فترة ما بين نبي ونبي، فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام. فإن قيل: المؤمن لا يخلد في النار؟ فالجواب: أن المراد: لم يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((من قتل معاهدا)).

وقد أخرجه البخاري في الديات أيضا [خ¦ ٦٩١٤]، وأخرجه ابن ماجه في الديات أيضا.

فائدة: قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: أربعة أحاديث تدور على ألسنة الناس، ولا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة))، ((ومن بشر بخروج آذار بشرته بالجنة)). ويروى: ((من بشر بخروج صفر))، ((ونحركم يوم فطركم))، ((وللسائل حق وإن جاء على فرس)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٨٦٥

(٢) سبعين عاما

==================." (1)

"٣١٨٠ - (قال أبو موسى) هو: محمد بن المثنى شيخ البخاري، وفي بعض النسخ: (2)والأول هو الصحيح، وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما، ثم هذه الصيغة هل تحمل على السماع؟ فيه خلاف، قال الخطيب: لا تحمل على السماع إلا ممن جرت عادته أن يستعملها فيه.

(حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر التميمي، ويقال: الليث الكناني خراساني سكن بغداد، قال: (حدثنا إسحاق بن سعيد) وقد وافقه في هذا الحديث أخوه خالد بن سعيد بنحوه (عن أبيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا) من الجباية، بالجيم والموحدة (دينارا ولا درهما) أي: إذا لم تأخذوا من الجزية والخراج.

(فقيل له: وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة؟ قال: إي) بكسر الهمزة حرف تصديق (والذي نفس أبي هريرة بيده، عن قول الصادق المصدوق) معنى الصادق ظاهر، والمصدوق: هو الذي لم يقل له إلا الصدق، يعني: أن جبريل عليه السلام مثلا لم يخبره إلا بالصدق. قال الكرماني: أو المصدق بلفظ المفعول.

(قالوا: عم) أصله: عن ما، فحذفت ألف ما، وأدغم النون في الميم (ذاك، قال: تنتهك) بضم أوله، من الانتهاك، وانتهاك الحرمة: تناولها بما لا يحل من الجور والظلم (ذمة الله وذمة رسوله فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة، فيمنعون ما في أيديهم) أي: يمتنعون من أداء الجزية، وهذا التعليق وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق موسى بن العباس، عن أبي موسى مثله.

وقال الحميدي: أخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: ((منعت العراق درهمها وقفيزها)) الحديث، وساقه بلفظ الماضي، والمراد به: ما يستقبل مبالغة في الإشارة إلى تحقق وقوعه.

وروى مسلم أيضا: عن جابر رضي الله عنه مرفوعا: ((يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم))،

---

(1) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٨٧٤

(2) حدثنا أبو موسى

قالوا: مم ذاك؟ قال: ((من قبل العجم يمنعون ذلك)). وفيه: علم من علامات النبوة [ج ١٤ ص ٣٤١]." [1]

"(من قبلهم) وليس المراد أن الأنصار آمنوا قبل المهاجرين، بل قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم إليهم (أن يقبل من محسنهم، وأن يعفى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم ردء الإسلام) بكسر الراء؛ أي: عون الإسلام الذي يدفع عنه (وجباة المال) بضم الجيم وتخفيف الموحدة، جمع جابي، كالقضاة جمع: قاضي، وهم الذين كانوا يجبون الأموال؛ أي: يجمعونها (وغيظ العدو) أي: يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم (وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم) أي: إلا ما فضل عنهم (عن رضاهم) وفي رواية الكشميهني: [2]، والأول هو الصواب (وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم) أي: التي ليست بخيار ولا كرام (وترد على فقرائهم، وأوصيه **بذمة الله**، وذمة رسوله) المراد به أهل الذمة (أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم) يعني: إذا قصدهم عدو لهم يقاتلون لدفعهم عنهم مضرتهم (ولا يكلفوا إلا طاقتهم) أي: من الجزية، وقد استوفى عمر رضي الله عنه في وصية جميع الطوائف؛ لأن الناس إما مسلم، أو كافر، والكافر إما حربي ولا يوصى به، وإما ذمي وقد ذكره، والمسلم إما مهاجري أو أنصاري أو غيرهما، وكلهم إما بدوي، أو حضري [٤] وقد بين الجميع رضي الله عنه وأرضاه.

ووقع في رواية المدائني من الزيادة: ((وأحسنوا مؤازرة من يلي أمركم وأعينوه وأدوا إليه الأمانة)).

(فلما قبض خرجنا فانطلقنا) وفي رواية

[ج ١٦ ص ٣٢٧]

الكشميهني: [3]أي: رجعنا (نمشي، فسلم عبد الله بن عمر) أي: على عائشة رضي الله عنها (قال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه) بفتح الهمزة، من الإدخال (فأدخل) على البناء للمفعول، وكذلك قوله: (فوضع هنالك) أي: في بيت عائشة رضي الله عنها (مع صاحبيه) عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر أبي بكر رضي الله عنه.." [4]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٩١٥

(٢) ويؤخذ منهم

(٣) فانقلبنا

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٤٥٠

"وقال القرطبي: وسواء قلنا: إنه يعني القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة، أو إنه على جهة التقدير والتمثيل، كان المعنى: لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا، ومثله: ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا﴾ الآية [الحشر: ٢١]، وفي آخرها: ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس﴾ [العنكبوت: ٤٣].

فالمقصود من هذا الكلام: الإخبار بتأكد أمر الصلة، وأنه تعالى نزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((من صلى الصبح فهو في **ذمة الله**، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه، ثم يكبه على وجهه في النار)). أخرجه مسلم.

قال أبو هريرة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاقرؤوا إن شئتم: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾) [٢].

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد سبق في «تفسير سورة القتال» [خ ¦ ٤٨٣٠].

==========

[١] في هامش الأصل: في نسخة: كتبا.

[٢] في هامش الأصل: أي: فهل يتوقع منكم إن توليتم أمور الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم عن الإسلام أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم تفاخرا على الولاية وتجاذبا لها، أو رجوعا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من التغاور ومقاتلة الأقارب، والمعنى: أنهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلك منهم. قاضي.

==================

[١] في هامش الأصل: في نسخة: كتبا.

[١] في هامش الأصل: في نسخة: كتبا.." [1]

"٦٩١٤ - (حدثنا قيس بن حفص)

[ج ٢٨ ص ٦٤٣]

أبو محمد الدارمي البصري، وهو من أفراد البخاري، مات سنة تسع وعشرين ومائتين، قال: (حدثنا عبد الواحد) هو: ابن زياد، قال: (حدثنا الحسن) بفتح الحاء، هو: ابن عمرو، بفتح العين، الفقيمي، بضم الفاء

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٨٦٨

وفتح القاف، التميمي، وهو أخو فضيل بن عمرو قال: (حدثنا مجاهد) هو: ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين.

قال الحافظ العسقلاني: هكذا في جميع الطرق بالعنعنة، ووقع في رواية مروان بن معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد الله بن عمرو، فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله. أخرجه النسائي، وابن أبي عاصم من طريقه.

وجزم أبو بكر البردنجي في كتابه في ((بيان المرسل)): أن مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو، نعم ثبت أن مجاهدا ليس مدلسا، وأنه سمع من عبد الله بن عمرو، فرجحت رواية عبد الواحد؛ لأنه توبع، وانفرد مروان بالزيادة.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: من قتل نفسا معاهدا) ويروى: [1]وهو الظاهر؛ لأن النفس مؤنث والأول باعتبار الشخص، ويجوز فتح الهاء وكسرها، والمراد به من له عهد بالمسلمين سواء كان بعقد الجزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي: ((من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله)) (لم يرح) بفتح التحتية وفتح الراء وكسرها؛ أي: لم يجد (رائحة الجنة) ولم يشمها، وزعم أبو عبيد أنه يقال: يرح ويرح، أي: بالضم، من أرحت، وعند الهروي روي بثلاثة أوجه: يرح ويرح ويرح، مثلثة الراء. وقال الجوهري: راح الشيء يراحه ويريحه؛ أي: وجد ريحه.

وقال الكرماني: المؤمن لا يخلد في النار، وأجاب بأنه لم يجد أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر؛ يعني: أن عموم هذا النهي مخصوص بزمان ما للدلالة على أن من مات مسلما وكان من أهل الكبائر غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة فهو وعيد تغليظا،

[ج ٢٨ ص ٦٤٤]

ويقال: ليس هذا على الحتم والإلزام، وإنما هذا لمن أراد الله عز وجل إبعاد الوعيد عليه.." [2]

"١٥- ترك الصلاة - وإن كان مقرا بوجوبها - من الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ لأن باعث الإعراض عن الطاعة بالكلية فقدان عمل القلب الذي هو شرط لصحة الإيمان.

والصلاة هي آكد الأعمال التي لا يصح إيمان العبد بدون شيء منها، وهي أعظم الواجبات وأدلها وأجلها. وهي كذلك أعظم قرينة دالة على إسلام المرء؛ تمنع من تكفيره، أو إساءة الظن فيه، قال النبي صلى الله

---

(١) معاهدة

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٦٨٩

عليه وسلم:

(من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له **ذمة الله** وذمة رسوله؛ فلا تخفروا الله في ذمته) (١) .

هذه هي بعض نواقض الإيمان الاعتقادية، والقولية، والفعلية؛ التي يعتبر العبد بملابسة أحدهما كافرا كفرا مخرجا من الملة؛ إذا وقع في أحد صورها.

وإن السخرية والاستهزاء بشيء مما سبق من نواقض الإيمان، ولو على سبيل المزاح فهو كفر؛ لأنه يدخل في باب الاحتقار والاستخفاف، مما يجعل التلفظ بتلك الأقوال ردة عن ا لإسلام.

---

(١) (رواه البخاري) في (كتاب أبواب القبلة) باب: (فضل استقبال القبلة) .." [١]

"[باب ما جاء في **ذمة الله** وذمة نبيه]

٢٤٥: ٣٨٢ قال الشيخ أثابه الله: المراد بالذمة العهد ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ [الفاتحة: ٥] . قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى- عند كلامه على هذه الآية: عهد بين العبد وبين الله ألا يعبد إلا هو وألا يستعين إلا به. والعهد بالله أغلظ من اليمين.

قوله: [وذمة نبيه] : هذا خاص بالعهد النبوي.

* * *." [٢]

"وقال صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له **ذمة الله**، وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته» (١) .

وقال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار " قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: " إنه أراد قتل صاحبه» (٢) .

وقال: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» (٣) .

وقال: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما» (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة. . إلخ: (٣٩١) ، والنسائي في كتاب

---

(١) الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة عبد الله بن عبد الحميد الأثري ص/٣٠٣

(٢) فوائد من شرح كتاب التوحيد عبد العزيز السدحان ص/١٢٨

الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم: (٤٩٩٧) .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٩) .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٨) .

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٩) .." [(١)]

"وذكر العلامة ابن كثير أن رجلا جاء إلى الحسين بن علي فسأله: متى يبعث علي، فقال: يبعث والله يوم القيامة وتهمه نفسه"١.

وأخرج الحافظ بن عساكر أن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال لرجل من الرافضة: "والله لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم ثم لا نقبل منكم توبة، فقال له رجل: لم لا تقبل منهم توبة؟، قال: نحن اعلم بهؤلاء منكم، إن هؤلاء إن شاءوا صدقوكم، وإن شاءوا كذبوكم وزعموا أن ذلك يستقيم لهم في "التقية"، ويلك إن التقية هي باب رخصة للمسلم إذا اضطر إليها وخاف من ذي سلطان أعطاه غير ما في نفسه يدرأ عن **ذمة الله** وليست باب فضل، وإنما الفضل في القيام بأمر الله وقول الحق وايم الله ما بلغ من التقية أن يجعل بها لعبد من عباد الله أن يضل عباد الله"٢.

هذه الآثار صادرة عن أئمة من أهل بيت النبوة الذين يزعم الرافضة أنهم شيعتهم، نرى أنهم كذبوهم في عقيدة الرجعة ووبخوهم عى استغلالهم رخصة التقية التي جعلها الله للمسلم إن اضطر إليها عند عدوه كما قال تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ ٣، وقوله: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالأيمان﴾ ٤، فقد أخرجوها عن مدلولها الذي أراده الله واستعملوها في كل أحوالهم وأمورهم فهم يظهرون ما لا يبطنون ليضللوا بذلك على من لا يعرف حقيقتهم وصدق الحسن بن الحسن فيما قاله فيهم: "نحن اعلم بهؤلاء منكم إن هؤلاء إن شاءوا صدقوكم، وإن شاءوا كذبوكم وزعموا أن ذلك يستقيم لهم في التقية كلا، لا يستقيم لهم ذلك وإنما يصبغون أنفسهم

---

١. البداية والنهاية ١٢٠/٩.

٢. تهذيب تاريخ دمشق ١٦٨/٤.

---

(١) مجمل اعتقاد أئمة السلف عبد الله بن عبد المحسن التركي ص/١٦١

٣. سورة آل عمران آية/٢٨.

٤. سورة النحل آية/١٠٦.." [١]

"حفالة (١) كحفالة التمر والشعير، لا يعبأ الله بهم شيئا)) (٢) .

تسلط المشركين على المسلمين بذنوبهم

١- عن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((يوشك أن يملأ الله عز وجل أيديكم من العجم، ثم يكونوا أسدا لا يفرون، فيقتلون مقاتلتكم ويأكلون فيئكم)) (٣) .

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ((كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما؟ فقيل: وهل ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة؟ فقال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق، قالوا: وعم ذاك قال: تنتهك **ذمة الله** وذمة رسوله؛ فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة؛ فيمنعون ما بأيديهم. والذي نفس أبي هريرة بيده ليكونن مرتين)) (٤) .

---

(١) حثالة.

(٢) رواه البخاري (١١٤/٨) .

(٣) رواه أحمد (١١/٥و٢٢) والروياني في مسنده (٣٥١/١) .

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣٣٢/٢) والبخاري معلقا (٢٨٠/٦/فتح) .." [٢]

"الإسماعيلي ببعض الموضوعات كما يلي:

وجوب لزوم مذهب أهل الحديث الفرقة الناجية، ودار الإسلام، وتعليم العلم، وإتباع الرسول صلى الله عليه وسلم.

أما كتاب الصابوني فانفرد عن كتاب الإسماعيلي بالمواضيع التالية:

موقف السلف من أخبار الصفات وعلامة أهل السنة وأهل البدع.

٣- أن هناك بعض الموضوعات تكاد تكون متطابقة متماثلة مثل ما يأتي:

أ - جاء في كتاب الإسماعيلي ما يأتي؛ "ويقولون إن الإيمان قول وعمل ومعرفة، يزيد بالطاعة وينقص

---

(١) عقيدة أهل السنة في الصحابة لناصر بن علي ناصر بن علي عائض حسن الشيخ ١١١٢/٣

(٢) صحيح أشراط الساعة عصام موسى هادي ص/٧٢

بالمعصية، ومن

كثرت طاعاته أزيد إيمانا ممن هو دونه في الطاعة"١.

وجاء في كتاب الصابوني ما يلي: "ومن مذهب أهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ومعرفة، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية"٢.

ب- وجاء في كتاب الإسماعيلي ما يلي: "واختلفوا في متعمدي ترك الصلاة المفروضة حتى يذهب وقتها من غير عذر، فكفره جماعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" ٣، وقوله: "من ترك الصلاة فقد كفر" ٤. وقوله: "ومن ترك الصلاة فقد برئت منه **ذمة الله** " ٥، وتأويل جماعة منهم بذلك من تركها جاحدا لها كما قال يوسف عليه السلام: ﴿إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله﴾ ٦، ترك جحود الكفر"٧.

---

١ ص (٦٣-٦٤) .

٢ ص (٦٧) .

٣ سوف يأتي تخريج هذه الأحاديث.

٤ سوف يأتي تخريج هذه الأحاديث.

٥ سوف يأتي تخريج هذه الأحاديث.

٦ سورة يوسف الآية (٣٧) .

٧ ص ٦٤.." [1]

"الله" ١. وتأول جماعة٢ أنه يريد بذلك من تركها جاحدا لها، كما قال يوسف عليه السلام: ﴿إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله﴾ ٣ جحود الكفر٤.

["أقوال أهل العلم في الفرق بين الإسلام والإيمان"] :

١٩ - وقال كثير٥ منهم٦: إن الإيمان قول وعمل، والإسلام فعل ما فرض على الإنسان أن يفعله إذا ذكر كل اسم على حدته مضموما إلى الآخر فقيل: المؤمنون والمسلمون جميعا مفردين أريد بأحدهما معنى لم يرد بالآخر وإن٧ ذكر أحد الاسمين شمل الكل وعمهم.

---

(١) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث محمد بن عبد الرحمن الخميس ص/٣٨٥

١ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٣/١٢) ح (٣٠٢٣) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولفظه: "من ترك الصلاة متعمدا فقد برأت منه ذمة الله ورسوله" قال محقق الكتاب: "هو منقطع" وأخرجه أحمد كما في مجمع الزوائد (٢٩٥/١) من طريق مكحول عن أم أيمن ولفظه: "من ترك الصلاة متعمدا فقد برأت منه ذمة الله ورسوله".

قال الهيثمي عنه: "رجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولا لم يسمع من أم أيمن" ورواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢٩٥/١) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ولفظه: "من ترك الصلاة متعمدا فقد برأت منه ذمة الله عز وجل".

قال الهيثمي عنه: "فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه".

٢ كالشافعي وجماعة من أصحابه.

انظر كتاب عقيدة السلف أصحاب الحديث ص (٧٥) .

٣ سورة يوسف الآية (٣٧) .

٤ معلوم أن نبي الله يوسف عليه السلام لم يكن تلبس بملة الكفر ولكن أعرض عن الكفر جاحدا له ومعلوم أن ترك الشيء لا يستلزم الوقوع فيه أولا.

٥ في كتاب جامع العلوم والحكم (قال كثير من أهل السنة والجماعة) .

٦ كالخطابي وغيره.

٧ كتاب جامع العلوم والحكم: (وإذا ذكر) .." [(١)]

"وباب النهي عن سب الريح١، لأنها مأمورة فيستعاذ بالله من شر ما أمرت به.

وباب قول الله تعالى: ﴿يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء﴾ ٢ الآية (آل عمران: ١٥٤) – لأنهم لم يوحدوا الله توحيد المعرفة والإثبات في الأسماء والصفات.

وباب ما جاء في منكري القدر٣.

وباب ما جاء في المصورين٤، الذين يضاهئون بخلق الله.

وباب ما جاء في كثرة الحلف٥، لأن كثرته من غير داع شرعي استخفاف بحق الله تعالى.

وباب ما جاء في: "ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم " ٦ لأن نقضها ترك لتعظيم الله من أجل غيره.

وباب ما جاء في الإقسام على الله٧.

---

(١) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث محمد بن عبد الرحمن الخميس ص/٤٠٥

١ مؤلفات الشيخ، القسم الأول، العقيدة، كتاب التوحيد ص ١٣٢.

٢ المصد ر السابق ص ١٣٣-١٣٤.

٣ المصدر السابق ص ١٣٥-١٣٧.

٤ المصدر السابق ص ١٣٨-١٣٩.

٥ المصد ر السابق ص ١٤٠-١٤١.

٦ المصد ر السابق ص ١٤٢-١٤٣.

٧ المصد ر السابق ص ١٤٤.." (١)

"مخلوف (١)، وفضيلة الشيخ محمد حسين الذهبي (٢)،

وفضيلة الشيخ عبد المنعم النمر (٣)، وغيرهم؛ وقد امتاز - رحمه الله - عن غالب زملائه وأقرانه الذين درسوا في الأزهر وفي غيره من المؤسسات العلمية بحرصة على المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - (٤).

---

(١) كان مفتي الديار المصرية (١٩٤٦ - ١٩٥٠)، وكان عضوا مؤسسا لرابطة العالم الإسلامي بالمملكة العربية السعودية، واختير كذلك في مجلس القضاء الأعلى بالسعودية. له العديد من المؤلفات الهامة مثل كتاب كلمات القرآن تفسير وبيان، صفوة البيان لمعاني القرآن، آداب تلاوة القرآن وسماعه .... الخ. تميز الشيخ حسنين مخلوف بأفكاره الإصلاحية وفتواه الملائمة للواقع المعاش.

ينظر: حسنين محمد مخلوف، موقع ويكيبيديا (http://ar.wikipedia.org).

(٢) ولد الشيخ محمد حسين الذهبي في قرية مطوبس وهي قرية تقع على الشاطئ الشرقي للنيل تابعة لمحافظة كفر الشيخ إحدى محافظات الوجه البحري المصرية وكان مولده عام (١٩١٥ م)، نال شهادة العالمية من درجة أستاذ في علوم القرآن الكريم في ١٥ فبراير ١٩٤٧ م، وسافر - رحمه الله - في كوكبة من علماء الأزهر في أول بعثة إلى مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية للتدريس في دار التوحيد والتي كان يديرها آنذاك الشيخ محمد بن مانع - رحمه الله - وصحبه في تلك الفترة (١٩٤٨ - ١٩٥١ م) الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - وغيره، ثم ندب للتدريس في المدينة المنورة لمدة عام وذلك (سنة

---

(١) عقيدة محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي صالح بن عبد الله العبود ٢/٧٠١

١٩٥١ م)، ثم عاد إلى القاهرة وأصبح وزيرا للأوقاف وشؤون الأزهر، وله مؤلفات كثيرة من أشهرها: التفسير والمفسرون، الاتجاهات المنحرفة في التفسير، شرح أحاديث العقيدة في الصحيحين، الأحوال الشخصية بين أهل السنة والجعفرية، وغيرها من المؤلفات.

مات قتيلا في ٣/ ٧ / ١٩٧٧ م، ومما قاله الدكتور إبراهيم أبو الخشب في رثائه:

في ذمة الله والإسلام والعرب ... ما سال من دمك المسفوك يا ذهبي

خطفت في ليلة ما نام حارسها ... وذقت فيها الذي قد ذقت من وصب

قتلت يا داعي الرحمن في غسق ... وللردى سبب لابد من سبب

سيان من مات في أمن وفي دعة ... ومن يموت صريع الجهل والشغب

لكنما لشهيد الحق منزلة ... يحيا بها رغم ما للموت من حجب

ينظر: محمد حسين الذهبي، موقع ملتقى أهل التفسير (http://www.tafsir.net).

(٣) أ. د. عبد المنعم النمر من مواليد قرية الخرزاني – مركز دسوق- عام (١٩١٣ م)، من علماء الأزهر، عين وزيرا للأوقاف سنة (١٩٧٩ م) كما أنه كان عضوا في مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، توفي عام (١٩٩١ م)، له عدة مؤلفات منها: (الإسلام والشيوعية، الإسلام والغرب، الشيعة، المهدي، الدروز). ينظر: أعلام كفر الشيخ الراحلون، موقع الشاعر إبراهيم بركات ((http://ismaeilborik.blogspot.com.

(٤) ينظر: الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي .. لمحمد بن أحمد سيد أحمد (١/ ٦٣، ١٧٣)، العالم الرباني والمصلح المجاهد محاضرة ألقاها فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن السديس مفرغة في كتاب العلامة عبد الرزاق عفيفي .. (٢/ ٦٢٤)، الحكمة من إرسال الرسل (ص ٦ – ٧)، إتحاف النبلاء بسير العلماء (٢/ ٢٥ – ٢٦).." [١]

"المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم، حيث وادع فيها اليهود، وعاهدهم، وتركهم على دينهم وأموالهم وشرط عليهم. وقد أوردها ابن إسحاق دون سند (١) وأوردها البنا في شرح مسند الإمام أحمد (٢) ، وأوردها أصحاب السير والمغازي.

على أنني سأقتصر على بعض فقراتها التي تخص موضوع الموالاة. جاء في أولها: (بسم الله الرحمن الرحيم:

---

(١) منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين أحمد بن علي الزاملي ص/٢١

هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس) (٣) .

(... وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن من دونه، وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة (٤) ظلم، أو إثم أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا. ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن، وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم) .

وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل. وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين) (٥) .

وهذه الوثيقة هي الصورة الصادقة لحقوق (حيث وردت بما يجعل المجتمع الإسلامي مجتمعا متلاحما متماسكا، وكفلت – أيضا – حقوق أهل الديانات الأخرى ما داموا يعيشون تحت مظلة الحكم الإسلامي.

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١٤٧/٢) .

(٢) المسند بشرح البنا: (١٠/٢١) .

(٣) السيرة لابن هشام (١٤٧/٢) .

(٤) الدسيعة: العظيمة.

(٥) السيرة لابن هشام (١٤٨/٢ – ١٤٩) .." [1]

"وأهله، وحربا للحق وأصحابه، ومع كل هذا الإجرام ينظرون إلى أنفسهم وينظر البعض إليهم أنهم من عداد المسلمين الصالحين. ولهذه الفئة نظائر في حياة الرسل والدعاة إلى الله في كل زمان ومكان، فأهل النفاق موجودون قديما وحديثا، وهم أول من يسير على هذا الخط المنحرف، ثم يتبعهم الدهماء من الناس إن لم يجدوا من يرشدهم أو يوجههم إلى الحق من عالم عامل بعلمه، أو صاحب حكم عادل في حكمه،

---

(١) الولاء والبراء في الإسلام محمد بن سعيد القحطاني ص/١٩٦

والله عز وجل يبتلي الناس في مثل هذه الأحوال، ليرى وهو العالم بكل شيء، من يقدم موالاته على موالاة الكفار والمرتدي، ومحبته على محبتهم فيرفع من استغنى بمحبة الله عن محبة أعدائه إلى الدرجات العالية، ويخفض من تعلق قلبه بمحبة غير الله إلى قاع الهاوية وشفير جهنم وقد انقسم الناس في هذا الزمان في تعاملهم مع الكفار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم ناصر لدين الله مجاهد في سبيل الله موال لأوليائه، معاد لأعدائه، وهم القليلون عددا الأعظمون أجرا عند الله.

القسم الثاني: قسم خاذل لأهل الإسلام، تارك لمعونتهم معتزل عن الكفار.

القسم الثالث: قسم خارج عن الإسلام بمظاهرة الكفار وموالاتهم ومناصرتهم بالقول والفعل والاعتقاد، ومعاداة أهل الحق ومحاربتهم (١).

فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أعان صاحب باطل ليدحض بباطله حقا فقد برئت منه ذمة الله وذمة نبيه» (٢).

ونظرا لتداخل أنواع الموالاة التي يحكم على صاحبها بالكفر مع أنواع الموالاة التي يأثم فاعلها بما دون الكفر، تبعا لاختلاف النية والحال والمحل الذي تحصل به الموالاة للكفار، فقد أجملنا الأدلة الدالة على

---

(١) انظر مجموعة التوحيد (٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) رواه الطبراني عن ابن عباس انظر مجموعة التوحيد (٢٥٧).." (١)

"قال: كنا مع مطرف في سوق الإبل بالربذة فجاء أعرابي معه قطعة أديم وجراب فقال: من يقرأ أو فيكم من يقرأ؟ قلت: نعم، فأخذته فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وفارقوا المشركين، وأعطوا الخمس مما غنمتم، وأقروا بسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وصفيه فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله (١).

رابعا: ما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عبد الله بن أبي في مرضه نعوده فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – «قد كنت نهيتك عن حب يهود، فقال عبد الله: فقد أبغضهم سعد بن زرارة فمات» (٢).

خامسا: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «اعتبروا الناس بإخوانهم» (٣).

---

(١) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية محماس الجلعود ٧٣/١

سادسا: جاء في كتاب كتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار ووادع فيه اليهود وعاهدهم، ما يدل على تناصر المؤمنين وأنهم يد واحدة على من خالفهم جاء فيه وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة (٤) ظلم أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن، وإن **ذمة الله** واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس (٥).

---

(١) رواه البيهقي انظر السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٣) وانظر أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٣٩، ٤٠).

(٢) انظر مسند أحمد (٥/ ٢٠١) وانظر سنن أبي داود (٣/ ١٨٤).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٤/ ٥٧).

(٤) الدسيعة العظيمة انظر المعجم الوسيط (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)

(٥) انظر السيرة لابن هشام (٢/ ١٤٧ - ١٤٩) وانظر تهذيب سيرة ابن هشام/ عبد السلام هارون (١٤٠، ١٤١).." [١]

"الآخر شبه مؤبد، والبعض أودع السجن من خمس سنوات وهو لم يحاكم حتى محاكمة مزيفة (١).

كل ذلك إكراما للشيوعية والشيوعيين أعداء الإسلام والمسلمين. إلا أنها ردة لا أبا بكر لها!!!

وحتى لا يتوهم أحد أن الإسلام يشجع على سفك دماء الغير بدون سبب مباح نقول: إن الإسلام عندما خفف العقوبة من القتل إلى ما هو دون ذلك، إنما نظر إلى شبهة الكفر المانعة من تكافؤ دم المسلم مع دم الكافر ولكن يجب على المسلم القاتل للذمي والمستأمن عقوبة تعزيرية في الدنيا إذا كان الذمي والمستأمن ملتزمين بما يجب عليهما نحو الإسلام والمسلمين فقد وعد الله عز وجل من اعتدى على قتل معاهد سواء كان ذميا أو مستأمنا بحرمانه من الجنة، إذا لم يتب عن ذنبه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما» (٢).

وهذا من حماية الإسلام للمعاهد الملتزم بالعهد سواء كان يهوديا أو نصرانيا، إذا كان في دار الإسلام، وقد روي أيضا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ألا من قتل نفسا معاهدة لها **ذمة الله** ورسوله، فقد خفر **ذمة الله**، ولا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسين خريفا» (٣).

وهذان الحديثان يستدل بهما من يرى عدم جواز القصاص من المسلم

---

(١) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية محماس الجلعود ١/ ١١٦

(١) انظر مجلة المجتمع الكويتية عدد (٣٤) السنة التاسعة في ٣٠/ ٣/١٣٩٩هـ. ص١٧ وعدد (٤٨٥) السنة الحادية عشرة في ٣/ ٨/١٤٠٠. ص٦٠٤، وعدد (٤٨١) السنة الحادية عشرة في ٥/ ٧/١٤٠٠هـ ص١٣، ص١٦ - ١٨.

(٢) رواه البخاري. انظر فتح الباري ج١٢ ص٢٥٩.

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. انظر سنن الترمذي ج٢، ص٤٢٩، (باب الديات) رقم الحديث (١٤٢٤).." [1]

"شديد، قال صلى الله عليه وسلم: "من احتكر سلعة يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئ منه **ذمة الله**" الحديث١.

٣- تحريم الغش:

فقد قال الله تعالى: ﴿ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ ٢.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" ٣.

والإسلام يجعل كسب المال عن طريق الغش محرما يجب التنزه عنه وتركه، وذلك لاستمرار صلاح القلوب، وداوم الثقة بين الناس، وحسن معاملة بعضهم لبعض، والحرص على إتقان العمل الطيب، وقد قيل: "من عاش بالحيلة مات بالحيرة"، فإن الغاش في سلعته أو في عمله يجد من وخز الضمير ومن نفور الناس عنه ما يكدر عليه صفو حياته، ثم يفضي به الحال إلى الإفلاس، فلا يأتمنه أحد على عمل، ولا يشتري منه أحد سلعته، هذا مع ما ينتظره من العقاب في يوم الدين الذي يرى الإنسان فيه كل ما قدم وإن كان مثقال حبة أو مثقال ذرة كما أخبر الله بذلك في كتابه الكريم: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ ٤.

---

١ المستدرك ج٢/ ١٤.

٢ سورة المطففين، الآيات: ١، ٣.

---

(١) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية محماس الجلعود ٢/٨٣٨

٣ أخرجه المسلم ١/ ٩٩.

٤ سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨.." (١)

"واتخاذهم أولياء من دون المؤمنين، ولا يجوز أن يلتبس أحدهما بالآخر١.

وسر الفرق في ذلك: "أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا **وذمة الله** تعالى وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك؛ فقد ضيع **ذمة الله** تعالى وذمة رسوله وذمة دين الإسلام.

وحكى ابن حزم في "مراتب الإجماع" أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم ونموت دون ذلك صونا لمن هو في **ذمة الله** تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم.. وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يدل ظاهره على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبيل ما نهي عنه في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ .

ويتضح ذلك بالمثل: فتمكينهم من الولايات والتصرف في الأمور الموجبة لظهور العلم والغلبة منهم وسلطان المطالبة والرئاسة والسيادة وعلو المنزلة.. وذلك كله منهي عنه؛ لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله ودينه وأهله.

وأما ما أمر به الإسلام من برهم من غير مودة باطنية: فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة بهم، لا على سبيل الخوف والذلة، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ...

فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل، لا على وجه العزة والتعظيم لهم. وينبغي أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا عز وجل.

وبالجملة: فإن برهم والإحسان إليهم مأمور به، وودهم وتوليهم منهي عنه، فهما قاعدتان: إحداهما محرمة، والأخرى مأمور بها"١.

---

(١) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها د. غالب بن علي عواجي ٢/١٣١٤

١ في جواز هذه الصلة والبر لغير المقاتلين، راجع تفسير الآية الكريمة في: "تفسير الطبري": ٢٨/ ٦٣، ٦٤، "تفسير البغوي": ٨/ ٩٥، ٩٦، "أحكام القرآن" للجصاص ٥/ ٣٢٧، "أحكام القرآن" لابن العربي: ٤/ ١٧٨٥، ١٧٨٦.

٢ "الفروق" للقرافي: ٣/ ١٤-١٦ باختصار. وانظر: "الإسلام في مواجهة التحديات" للمودودي ص٣٩-٦٣، "منهج الإسلام في الحرب والسلام" عثمان جمعة ضميرية ص٥٩-٨٢ وفيه إشارة إلى مراجع كثيرة.."

(١)

"﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون﴾ ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ (١) .

وهذه الآيات وأمثالها، لا تناقض ما جاء في قوله تعالى ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا﴾ (٢) .

فالجمع بين (الجدال) و (الجهاد) وهو أسلوب الإسلام ومنهجه، ولكل منهما موضعه، إذ إن كلا منهما ينفع حيث لا ينفع الآخر، وإن استعمالهما جميعا أبلغ في إظهار الهدى ودين الحق.

فمن كان من أهل الذمة والعهد والمستأمن منهم لا يجاهد بالقتال، فهو داخل ضمن أمر الله بدعوته ومجادلته بالتي هي أحسن، وليس داخلا فيمن أمر الله بـقتاله.

ففي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في خطبته عند وفاته:

" وأوصي الخليفة من بعدي **بذمة الله** وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يوفي لهم بعهدهم، وإن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم ".

وهذا امتثال لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه من حقه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة» رواه أبو داود.

---

(١) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية عثمان جمعة ضميرية ص/٣٧٣

(١) سورة النساء، آية ١٢٨.

(٢) سورة النساء، آية ٧٧.." [1]

"باب ما جاء في **ذمة الله** وذمة نبيه

وقول الله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون﴾ ١.

شرح الكلمات:

﴿وأوفوا بعهد الله﴾ : أي يجب الوفاء في كل عهد يقع من الإنسان.

﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ : أي لا تحنثوا في الأيمان بعد تغليظها وتوثيقها، وكلما كان اليمين آكد كان الإثم في نقضه أغلظ.

﴿كفيلا﴾ : أي رقيبا.

الشرح الإجمالي:

يأمر الله المسلمين بالوفاء بالعهد إذا هم أعطوا أحدا عهدهم؛ لأن نقض العهد خسة وانحدار لا يتفق مع الروح الإسلامية للمسلمين. ثم أكد ذلك بنهيهم عن نقضه خاصة إذا كان مؤكدا، وأخبر أنهم قد جعلوه – سبحانه– كفيلا عليهم بإعطائهم عهده، وأنه عليم بأفعالهم وسيجازيهم على ذلك إن خيرا فخير وإن شرا فشر.

الفوائد:

١. وجوب الوفاء بالعهد.

٢. تحريم الحنث في اليمين لغير مصلحة، وكلما كان اليمين آكد كان التحريم أغلظ.

٣. شمول علم الله لكل شيء.

---

١ سورة النحل آية: ٩١.." [2]

"وعن بريدة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، فقال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا

---

(١) مناظرة بين الإسلام والنصرانية مجموعة من المؤلفين ص/٣٣٣

(٢) الجديد في شرح كتاب التوحيد محمد بن عبد العزيز القرعاوي ص/٤٦٠

ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال –، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه، فلا تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا **ذمة الله** وذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟ ". رواه مسلم١.

شرح الكلمات:

سرية: هي القطعة من الجيش تخرج منه فتغير على العدو فترجع. وحددها بعضهم في أربعمائة من الخيل.

---

١ رواه مسلم (١٧٣١) في الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.." (١)

"تقوى الله: هي التحرز من عقوبته بطاعته، وذلك بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

ولا تغلوا: الغلول هي الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها. وأصل الغلول الخيانة.

ولا تغدروا: الغدر هو نقض العهد.

ولا تمثلوا: أي لا تشوهوا القتلى بقطع أنف أو أذن ونحو ذلك.

ولاتقتلوا وليدا: المراد بالوليد هنا من لم يبلغ سن التكليف.

إلى ثلاث خصال: أي ادعهم إلى إحدى ثلاث خصال.

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين: أي اطلب منهم الانتقال إلى بلد المهاجرين وهي المدينة.

فلهم ما للمهاجرين: أي من استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك.

---

(١) الجديد في شرح كتاب التوحيد محمد بن عبد العزيز القرعاوي ص/٤٦٢

الغنيمة: الغنيمة هي ما أصاب من مال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب.

الفيء: الفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.

فإن هم أبوا: أي امتنعوا عن الإسلام.

الجزية: الجزية: هي في الشرع ما يعطيه المعاهدون على عهدهم، وذلك مقابل أمنهم وحمايتهم.

فإن هم أجابوك: أي فإن دفعوا الجزية.

وإذا حاصرت أهل حصن: أي إذا حبستهم في حصونهم وقطعت عنهم جميع الإمدادات.

ذمة الله وذمة نبيه: أي عهد الله وعهد نبيه.

تخفروا ذممكم: تنقضوا عهودكم.." [(١)]

"٦. أن الغنيمة والفيء خاصة بالمهاجرين، وليس للأعراب منها شيء إلا إذا جاهدوا.

٧. لا يجوز إعطاء ذمة الله أو ذمة نبيه أحدا.

٨. تحريم نقض العهد.

٩. ليس كل مجتهد مصيبا، وإنما المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر.

مناسبة الحديث للباب:

حيث دل الحديث على وجوب حفظ ذمة الله وذمة نبيه عن النقض.

مناسبة الحديث للتوحيد:

حيث دل الحديث على وجوب حفظ ذمة الله وذمة رسوله عن النقض؛ لأن نقض ذمة الله استخفاف به وذلك مناف للتوحيد.

ملاحظة:

تجب الهجرة على من أسلم دون أهل بلده وقدر على الهجرة، ولم يقدر على إظهار دينه في بلده، وتستحب لمن عدا ذلك.

المناقشة:

أ. اشرح الكلمات الآتية: سرية، تقوى الله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، إلى ثلاث خصال، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين.

ب. اشرح الحديث شرحا إجماليا.

---

(١) الجديد في شرح كتاب التوحيد محمد بن عبد العزيز القرعاوي ص/٤٦٣

ج. استخرج خمس فوائد من الحديث مع ذكر المأخذ.
د. وضح مناسبة الحديث للباب وللتوحيد.." (١)

". . . . .

ــــــــo «ورجل جعل الله بضاعته، لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه» : وهذا موطن الشاهد من الحديث، وهو ظاهر في أنه مذموم، وأنه صاحب كبيرة؛ لأنه جعل الله بضاعته، يبيع باليمين، ويشتري باليمين، وهذا لا يجامع كمال التوحيد، بل لا يجامع تعظيم الله - جل وعلا - التعظيم الواجب، فيكون مرتكبا لمحرم.

والحديثان اللذان بعده واضحان، وأما قول إبراهيم النخعي: "كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار ": فهذا فيه تأديب السلف لأولادهم ولذراريهم على تعظيم الله - جل وعلا - فإن الشهادة والعهد يجب أن يقترنا بالتعظيم لله - جل وعلا - والخوف من لقائه، والخوف من الظلم، فكانوا يؤدبون أولادهم على ذلك حتى يتمرنوا وينشئوا على تعظيم توحيد الله وتعظيم أمر الله ونهيه.

الشرح: هذا باب عظيم من الأبواب الأخيرة في هذا الكتاب، وهو " باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه - صلى الله عليه وسلم - "، وذكر الإمام - رحمه الله - لهذا الباب لأجل حديث بريدة الذي ساقه وفيه «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن." (٢)

"[باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه]

" باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه " وقوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون﴾ [النحل: ٩١] [النحل: ٩١]

وعن بريدة قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، فقال: «اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأتيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار

(١) الجديد في شرح كتاب التوحيد محمد بن عبد العزيز القرعاوي ص/٤٦٥

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد صالح آل الشيخ ص/٥٦٦

المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم م ا على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجرى عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه، فلا تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم إن تخفروا ذممكم

ـــــــــ .... " [١]

"وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا **ذمة الله** وذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا» (١) رواه مسلم.

فيه مسائل: الأولى: الفرق بين **ذمة الله** وذمة نبيه وذمة المسلمين.

الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.

الثالثة: قوله «اغزوا بسم الله في سبيل الله» .

الرابعة: قوله: «قاتلوا من كفر بالله» .

الخامسة: قوله: «استعن بالله وقاتلهم» .

السادسة: الفرق بين حكم الله، وحكم العلماء.

السابعة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا؟

ـــــــــ ....

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) .." [٢]

"...................................

ـــــــــتجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه، فلا تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا **ذمة الله** وذمة نبيه» ، وهذا لأجل تعظيم الرب - جل وعلا - وتعظيم رسوله - صلى الله عليه وسلم، فإن تعظيم الله - جل وعلا - في

---

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد صالح آل الشيخ ص/٥٦٧

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد صالح آل الشيخ ص/٥٦٨

مناجاته وفي سؤاله، وفي العبادة له - جل وعلا - وفي التعامل مع الناس، هذا كله من كمال التوحيد، وهذا الباب من جهة التعامل مع الناس، كما جاء في الباب الذي قبله، فالباب الذي قبله وهو " باب ما جاء في كثرة الحلف " متعلق بتعظيم الله - جل وعلا - حين التعامل مع الناس، و" باب ما جاء في **ذمة الله** وذمة نبيه " متعلق بالتعامل مع الناس في الحالات العسرة الصعبة، وهي حال الجهاد، فنبه بذلك على أن تعظيم الرب - جل وعلا - يجب أن يكون في التعامل ولو في أعصب الحالات، وهي الجهاد، فإن العبد يكون موقرا لله تعالى مجلا له، معظما لأسمائه وصفاته، ومن ذاك أن يعظم **ذمة الله** وذمة نبيه.

والذمة بمعنى العهد، **وذمة الله** يعني: عهد الله وعهد نبيه؛ فإنه إذا كان يعطي بعهد الله ثم يخفر، فقد خفر عهد الله - جل وعلا - وفجر في ذلك، وهذا مناف لكمال التوحيد الواجب؛ لأن الواجب على العبد أن يعظم الله - جل جلاله - وألا يخفر عهده وذمته؛ لأنه إذا أعطى **بذمة الله** فإنه يجب عليه أن يوفي بهذه الذمة مهما كان، حتى لا ينسب النقص **لذمة الله** - جل جلاله؛ لهذا كان إعطاء مثل هذه الكلمة مثل كثرة الحلف، فلا يجوز أن تجعل في العهد **ذمة الله** وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم، كما لا يجوز كثرة الأيمان؛ لأن في كل منهما نقصا في تعظيم الرب - جل جلاله.." (1)

". . . . .

ـــــــq" وقوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ [النحل: ٩١] [النحل: ٩١] : العهد في قوله: ﴿وأوفوا بعهد الله﴾ [النحل: ٩١] فسر بالعقد، وفسر باليمين، فالعهد بمعنى العقد، كما قال - جل وعلا -: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾ [الإسراء: ٣٤] [الإسراء: ٣٤] ، وقال - جل وعلا -: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] [المائدة: ١] ، فالعقد والعهد بمعنى، فلهذا فسر: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ [النحل: ٩١] بأنها العقود التي تكون بين الناس، وفسر أيضا بأنه اليمين، ودل عليه قوله بعدها: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ [النحل: ٩١] فيجب الوفاء بالعقد والوفاء باليمين تعظيما لحق الله - جل وعلا -؛ لأن من أعطى اليمين بالله، فإن معناه أنه أكد وفاءه بهذا الشيء الذي تكلم به، أكد ذلك بالله - جل جلاله -، فإذا خالف وأخفر فمعنى ذلك أنه لم يعظم الله - جل جلاله - تعظيما خاف بسببه من أن لا يقيم ما يجب لله - جل وعلا - من الوفاء باليمين؛ ولهذا قال: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ [النحل: ٩١] [النحل: ٩١] حين استشهدتم الله - جل جلاله - أو حين حلفتم بالله - جل جلاله -؛ ولهذا كانت

---

(1) التمهيد لشرح كتاب التوحيد صالح آل الشيخ ص/٥٦٩

كفارة اليمين واجبه على ما هو مفصل في موضعه من كتب الفقه.

والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا، ففيه تعظيم الله – جل جلاله – بأن لا يعطي العبد الناس **بذمة الله** وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم، بل أن يعطي بذمته هو، وفي هذا." (١)

". . . . .

ـــــــQتنبيه عظيم لأهل التوحيد وطلبة العلم الذين يهتمون بهذا العلم، ويعرف الناس منهم أنهم يهتمون بهذا العلم، ألا يبدر منهم ألفاظ أو أفعال تدل على عدم تخلقهم بهذا العلم، فإن التوحيد هو مقام الأنبياء والمرسلين، ومقام أولياء الله الصالحين، فأن يتعلم طالب العلم مسائل التوحيد، ثم لا تظهر على لسانه، أو على جوارحه، أو على تعامله لا شك أن هذا يرجع – ولو لم يشعر – إلى اتهام ما يحمله من التوحيد والعلم الذي هو علم الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، فتذكر قول النبي – عليه الصلاة والسلام – هنا: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه، فلا تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه» لأجل أنه قد يدخل على أهل الإسلام أو على الدين نفسه من جهة فعلهم؛ لأنهم إذا خفروا هذه الذمة رجع إخفارهم إلى ما حملوه من الإسلام ومن الدين، فهذه مسألة عظيمة، فينبغي أن تستحضر أن الناس ينظرون إليك – خاصة في هذا الزمان الذي هو زمان شبه وزمان فتن – على أنك تحمل سنة، وتحمل توحيدا، وعلما شرعيا، فلا تعاملهم إلا بشيء فيه تعظيم الرب – جل وعلا – وحتى تجعل أولئك يعظمون الله – جل وعلا – بتعظيمك له، ولا تستهن بشأن اليمين، ولا تخفر **ذمة الله**؛ لأن ذلك منقص لأثر ما تحمله من العلم والدين، فتذكر هذا، وتذكر أيضا قوله عليه الصلاة والسلام هنا: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا» ، وذلك حتى إذا حصل غلط فيكون الغلط منسوبا إلى من حكم إلى هذا البشر، ولا يكون." (٢)

"باب ما جاء في **ذمة الله** وذمة نبيه

وقوله تعالى ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون﴾ (النحل: ٩١).

عن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن

---

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد صالح آل الشيخ ص/٥٧٠

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد صالح آل الشيخ ص/٥٧١

معه من المسلمين خيرا؛ فقال: (اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين؛ فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال –، فأيتهن ما أجابوك؛ فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام (١)؛ فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها؛ فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا؛ فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك؛ فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا؛ فاستعن بالله وقاتلهم.

وإذا حاصرت أهل حصن؛ فأرادوك أن تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه؛ فلا تجعل لهم **ذمة الله** وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا **ذمة الله** وذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن؛ فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله؛ فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا). رواه مسلم. (٢)

فيه مسائل:

الأولى: الفرق بين **ذمة الله** وذمة نبيه؛ وذمة المسلمين.

الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.

الثالثة: قوله (اغزوا بسم الله في سبيل الله).

الرابعة: قوله (قاتلوا من كفر بالله).

الخامسة: قوله (استعن بالله وقاتلهم).

السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.

السابعة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا؟

---

(١) وعند ابن ماجه (٢٨٥٨) بحذف (ثم)، وعند الترمذي (١٦١٧) (الواو) بدل (ثم).

(٢) مسلم (١٧٣١).." [1]

---

(١) التوضيح الرشيد في شرح التوحيد خلدون نغوي ٥١٩/١

"- قوله (ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء): الغنيمة: ما أخذ من أموال الكفار بقتال، أما الفيء فهو ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال. (١)

- قوله (الجزية): من جزى يجزي، وظاهرها أنها مكافأة على شيء، وهي عبارة عن مال مدفوع من غير المسلم عوضا عن حمايته وإقامته بدارنا، والذمي معصوم ماله ودمه وذريته مقابل الجزية.

وأما صفة أداء الجزية فهي كما قال تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (التوبة:٢٩) أي: يسلموها بأيديهم، فلا يقبل أن يرسل بها الذمي خادمه أو ابنه، بل لا بد أن يأتي بها هو نفسه.

- قوله (استعن بالله): دليل على وجوب الاستعانة بالله تعالى وعدم الاغترار بالقوة أو الكثرة، فالاعتماد عليها سبب للهزيمة كما قال تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين﴾ (التوبة:٢٥).

- قوله (فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه): وذلك خشية نقض من لم يعرف حق الوفاء بالعهد من المسلمين - كجملة الأعراب مثلا -، أو لعارض خارج عن طاقته؛ فيقع النقض، والمعنى العام: أنه إن وقع نقض؛ فنقض عهد الخلق أهون من نقض عهد الله تعالى، كما في قول المصنف رحمه الله في المسائل (الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا).

- قوله (ولكن أنزلهم على حكمك): هذا فيما ليس عنده فيه نص لأنه موضع اجتهاد، وبيانه في تتمة قوله (فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا).

- للمشركين مع المسلمين ثلاث حالات: (٢)

١) أن لا يكون بيننا وبينهم عهد، فيجب قتالهم بعد دعوتهم إلى الإسلام وإبائهم عنه وعن بذل الجزية؛ ولكن بشرط قدرتنا على ذلك.

٢) أن يكون بيننا وبينهم عهد محفوظ يستقيمون فيه (٣)، فهنا يجب الوفاء لهم بعهدهم، لقوله تعالى ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين﴾ (التوبة:٧)، وكقوله تعالى ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين﴾ (التوبة:٤).

٣) أن يكون بيننا وبينهم عهد نخاف خيانتهم فيه، فهنا يجب أن ننبذ إليهم العهد ونخبرهم أنه لا عهد بيننا، لقوله تعالى ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾ (الأنفال:٥٨). (٤)

- قوله (أن تخفروا): أي: تغدروا وتنقضوا.

---

(١) وعليه أكثر أهل العلم؛ أفاده الشنقيطي رحمه الله في كتابه (أضواء البيان) (٥٤/ ٢).

(٢) قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه (القول المفيد) (٤٨٠/ ٢).

(٣) أي: يحافظون عليه.

(٤) قال الشيخ السعدي رحمه الله في التفسير (ص٣٢٤): (﴿على سواء﴾ أي: حتى يستوي علمك وعلمهم بذلك، ولا يحل لك أن تغدرهم، أو تسعى في شيء مما منعه موجب العهد؛ حتى تخبرهم بذلك)..." [1]

"الصحيحين ١ من حديث أبي هريرة، وفيه أن جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان فاجتمعت الثلاثة في الذكر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:""الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا "، وقال عن الإيمان:""أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره "، وقال عن الإحسان:""أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك " وفي آخر الحديث قال:""هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ".

فدل الحديث على أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة، وأن المسلم هو من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وأتى بالعمل الظاهر، كما قال صلى الله عليه وسلم:""من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته " ٢. لكن هذه الأعمال الظاهرة لا تكون نافعة لمن قام بها عند الله تبارك وتعالى إلا إذا كان عنده من الإيمان القلبي ما يصحح إسلامه، كما قال الله تعالى: ﴿ومن يكفر بالأيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ ٣، فإن لم يكن له هذا القدر من الإيمان القلبي كان منافقا.

أما المؤمن: فهو الذي تحقق الإيمان في قلبه، فآمن بما أمر الله تعالى عباده بالإيمان به. ومن كان شأنه كذلك في باطنه صلح ظاهره تبعا لذلك؛ لأن الجوارح لا تتخلف عن مرادات القلوب. فإذا صلح القلب هذا الصلاح وعمر

---

(١) التوضيح الرشيد في شرح التوحيد خلدون نغوي ٥٢٢/١

١ البخاري " رقم ٥٠ "، ومسلم " رقم ٩٧ "

٢ أخرجه البخاري " رقم ٣٩١ "

٣ الآية ٥ من سورة المائدة.." [١]

(١) تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٣١٥